

فَالْأَمَامُ عَظِيمٌ كَيْفَ فَهُوَ كَيْفَ

شرح شيخنا العلامة سراج الفقهاء بمجلد الرحمن العجيبه نعمان على اجتهاد النفع والبر

وَالْأَمَامُ عَظِيمٌ  
بِرَحْمَةِ اللَّهِ عَلَيْهِ

وهو أوضح السانيد للخصف

مَعَ شَرْحِهِ  
لِلْأَعْيَانِ الْقَائِمِي

بفوائد من تاجيران تاجير القادر والعزيز من سبهم من ابي امامنا كاملاً

مَطْبَعَةُ  
رَبِّهِ مُحَمَّدٌ لَا يَمُوتُ وَطَبْعُ



سند امام عظيم ابي حنيفة مع شرح للاعلى قارى محمد بن عبد الله بن محمد

٢٩٤ ١٣

١٠٠

تفتيح  
٢٥٤

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي هدانا الى الملة الحنيفة السمحة وبين لنا طرق الشريعة والحقيقة  
 بواسطة الانبياء والعلماء والاصفياء والصلوة والسلام على سيد المرسلين وسند الاولياء  
 وعلى له واصحابه نجوم الاقلام والاهتداء اما بعد فيقول عبد المعتصم بالكتاب  
 القديم والحديث القويم المحتاج بربه الكريم الباري على بن سلطان محمد القارى  
 ان هذا فتح لطيف وشرح شريف للسند المستند الى الامام الاعظم والمام الاقلام  
 ابي حنيفة النعمان بلغه الله على غرف الجنان وتولى عليه انواع الغفران وامنان  
 الرضوان بسم الله الرحمن الرحيم الذي هو مفتاح كل كتاب كريم وعلى رسول  
 الاكمل في مقام التعظيم والصلوة والتسليم وزيادة التشريف والتكريم الحمد لله  
 على كل الاله ونعمائه الذي شرع اى بين اوعين لنا ديننا نتدين به قوما قائما  
 دائما ليس في اصله عوج ولا في فرع عرج وهدانا اليه بفضلته ومنته صراطا مستقيما  
 موصلا في الدنيا الى حصول معرفته وقربه وفي العقب الى وصول جنته ورحمته  
 واحمد بخصوص هذه النعمة الجزيلة والقيمة الجميلة واشكره على ان جعلها  
 الامة المكرومة متمسكين باذيال كتاب المستطاب والسنة العظيمة تعلم  
 في مقام الكمال وتعلما في حال الاكمال عن عبيد على السلام من علم وعم  
 وعلم يدعى في الملكوت عظمها واشهد ان لا اله الا الله وحده اى منفردا بان  
 لا شريك له في الصفات وابرار للصنوعات واشهد ان محمدا عبدك القائم بحجة  
 العبودية ورسول الخيرة عن الله بما يستحق من اوصاف الربوبية بعموم الالوهة

بقدم القاه المجرى وسكن في اصاب الهملة فقا مفتوحة فكان في اء نسبتكذ اكرية مضبوطة  
 بخط شيخنا مولانا عبد الله السندي رحمه الله لكن في جواهر البصيرة في طبقات الحنفية  
 للعلامة شيخنا عبد القادر القرشي الحنكفي بقدم الحاء الهملة وسكون الصاد الهملة و  
 فتم الكاف وفي اخرها القاه نسبتا الى حصن كفي مدينة من ديار بكر وتسميه موسى بن  
 ذكرى ابن بلهيم بن محمد بن ساعدى القاهنى الامام العلامة صدق الله عليه روى كتاب الشا  
 الترمذى عن الامام القاهى والدين ابى هاشم عبد المطلب بن الفضل بن عبد المطلب الهاشمي  
 سمعته من ابى القم الرشيد بن النعمان بن عبد الرزق الوالوى وابى القم عمر بن علي بن  
 الحسن الكرابيى والصائب بن الحسن بن شيبان بن عبد الله النفاش عن ابى شجاع عمر بن محمد  
 بن عبد الله البستاى عن ابى القاسم محمد بن عبد الله الخليلى انا القمى بن ابى القاه  
 علي بن احمد الخزازى حدثنا ابو سعيد الهشيم بن كليب الشافعى حدثنا ابو موسى محمد  
 بن عيسى الترمذى ولد سنة ثمانين وخمسائة وحدث بالقاهرة وصلى عليه  
 من الامياطى المحافظ وذكره في معجم شيوخه ومات بالقاهرة سنة خمسين وستائة و  
 دفن جوار السيد نفسه واعلم ان له مشايخ كثيرة من الصحابة والتابعين وعباد  
 وصلت جملتهم اربعة الاف كما قال بعض رباب لانصاف في باب الاعتراف به  
 خلا من ذلك من اهل العلم خير المذاهب فذ القم الوضاح خير الكواكب وثلاثة الاف و  
 الف شيوخه واصحابه ومثل النجوم الثواقب فان قلت مشايخ البخارى  
 رجاى بعشرة الآف فلا تفاضل قلت ليس من يروى عنه الحد يشكك يروى  
 عنه الفقهاء فان الذى يروى عنه الفقهاء لا بد ان يكون فقيها عالما والذى يروى  
 عنه الحد يشكك لا يلزم ان يكون بهذه الصفة حتى كثر رواية الحديث وقال الفقهاء  
 والجمهور ان اكثر مشايخ الامام كانوا جامعين بين الرواية والادب والبرهان واكثر مشايخ  
 البخارى مشايخين جملوا الاسناد فى الرواية وقد شاركوا صلى الله عليه وسلم الى الاحسن فى  
 الرواية حيث قال نعم الله امرهم مقاتلى فوهاها واداما كما سمعها قرب حامل  
 فقهر فقير وروى حامل فقداى من هو افقر منه رواه الترمذى وغيره عزير  
 بزايته وقد ذكر الامام الترمذى صاحب المنظومة باسناد ابى محمد بن سلمة قال  
 خرجت الى البصرة الى طلب الحديث فلخرج شيخ مسند الامام واملى فاستمع  
 عن الكتاب فامسك الشيفاي ما عن الحد ثم قال ادركت مجلسه كان يحضره فلان  
 وفلان وهو لا يكتبون حديثه فيشغنا اليه والله تعالى حتى حدثنا باسناد

شيخنا  
 ابن سنان

ابن سنان  
 ابن سنان

نجا

تفتين

ثقلين بل لعموم جزاء الكونين كثر بقاؤه وتكثيره بالانتماء لظهور الامم الاكبر على  
بها الامم الجماع لتعويث الكمال وصفات الجلال والجمال صلوات الله عليه وآله  
رحمة والنتى والنتى المير وعلى الراى اقراره واحكامه ولو من اجانبه وانواعه  
مهيات المؤمنين وانصاره في اقامة الدين واتباعه في مقام اليقين ودرجاته  
على اولاده الطيبين واحفاده اجمعين وسلم اى الله تسليما كثيرا الى يوم الدين  
وعلى سائر اخوانه من الانبياء والمرسلين اما بعد اى بعد السلطة والحرية و  
لتصليته التي يحصل بذكرها الطائفة والسكينة والتسليته فهذا الكتاب الذى  
يذكر عن قريب يعون رب محيب مسند الاسلام الاعظم اى المقدم  
لا قوم والمستند الاكبر افضم اى حنيفة النعمان الثابت في ميدان البيان  
رضى الله عنه وعليه الرضوان وبلغها تارة درجات الجنان ومناقبه كثيرة ومن  
شهيرة غير محتاجة الى البيان وقد قام بحقها بعض الاعيان ولما كان الامام  
مشتغلا باستخراج المسائل من الدلائل وصار وسائل لكل طالب وسائل  
في باب الدراية لم يظهر منه الا قليل من روايته وكذا كان اجلاء الصحابة  
كابي بكر وعمر رضوا الله عنهما مشتغلين بالعمل في غاية من الرعاية مشتغلين  
في نقل الاحاديث والروايات لان العمل هو المقصود والمعول في مقام  
الهداية والنهاية وانشد فارس بن الحسن في شعره المستحسن يا طالب  
العلم الذى ذهبت يمدتها الرواية مكن في الرواية تارة العناية بالدراية و  
الرعاية وازوال القليل ورأيت فالعلم ليس له غاية ومن المعلوم ان من لم  
يكن محيطا بعلم الكتاب والسنة لم يتصور ان يكون اماما مقدي للامة ويكون  
الفقهاء كلهم عيالا لى تقويم الملة لاسما في الصدق والاول مع وجود كتبه المحتمل  
من الائمة وقال المطر اوى حدثنا سليمان بن شعيب حدثنا ابي قال ملا علينا  
ابو يوسف قال قال ابو حنيفة لا ينبغي للرجل ان يحدث من الحديث الا ما يحفظه  
من يومه الى يوم يحدث به واصله انه لم يجوز الرواية بالمعنى ولو كان مروية  
لبنى خلافا للجمهور ومن الحديث فانهم جوزوا رواية المعنى لاسيما عند نسيان  
البنى فقلت روايتي حنيفة هذا العلة الشريفة وكذا رضى الله عنه مسانيد كثيرة  
و مسانيد شهيرة بلغت خمسة عشر سنين منها بعض الفضلاء اعني ببطرها  
طائفة من العلماء واخير هذا المسند لعنه الذى هو من روايته الحصفلى

هذا الكتاب من اثار  
الاعظم

هذا الكتاب من اثار  
الاعظم

قيل كان شام لتتعت عن الكا بته بنا على ظن ان الاكثر من الفقهاء يحفظ الحد  
 فيصل المنقبة مثلثة ثم هذا السند لا يعتمد له يدنكر لا بعض مشايخ الكرام من المحدثين  
 الاعلام ولهذا قال جاسر في ذكر استناده عن حماد بن ابي سليمان مسلم لا شاع  
 قال لعلنا الكردى في مناقب الامام فذكر مشايخ الكرام حماد بن مسلم ابو سليمان لا شاع  
 مولد براهيم بن مديني موسى لا شاع تابعي كوفي سمع ابراهيم النخعي اعلم الناس بدين  
 مات سنة عشرين ومائة وقد قال ابو حنيفة ربه ما رايت فقهون حماد ولا جمع للعلوم من  
 عطاء بن ابي رباح وقال حنا المشكوة في سماء رجاله حماد بن ابي سليمان واسم ابي سليمان  
 مسلم تابعي سمع جماعة روى عنه شعبة والثوري وغيرهما انتهى وكان لا يكلف في حجة  
 الدينوية وفقه ما لم يفصل بين كل كلمين من كلامه بتسبيحة وكان يقول تنحى اراج  
 في يواني سطر اليس فير تسيم وكان يقول رجا انتهت راخي براى ابي حنيفة ررح واقوا  
 بقوله ابو حنيفة اى روي عن حماد للذ كور عن ابراهيم اى النخعي وهو تابعي جليل  
 عن كاسود اى بن يزيد واعلم ان عن في اصطلاح الحد ثين للسماع والابجزة  
 لكن عنقته للعاصر محولة على السماع سواء ثبت اللقي بينهما ام لا عند الجمهور خلافا  
 للخارى حيث يشترط اللقي ولا شبهته في ثبوت اللقي بين الامام ومشاخ الكرام  
 فتنبه لهذا اللق ان عمر بن الخطاب دخل على النبي صلى الله عليه وسلم في شكاة بكسر اللغين  
 للجمعة وفي آخره اى في مرضه محنة شكاهها اى تعب فيها من شدة اذاها  
 فاذا للفاجاة هو اى النبي عليه الصلوة والسلام مضطجع على عبادة بفتح اوله اى  
 كسره خشن قطوانية بفتح القاف والطاء الالهة نسبت الى موضع بالكوفة وهي عبادة  
 بضم قصيرة الخمل كما في النهاية ومرفقة بكسر اللام وفتح القاف ويجوز العكس وبها اقر  
 في قوله تعالى لبيبي لكم من امركم مرفقا وفي لقاموس مرفقة ككنيسة المخذة من صوغ  
 اى وجهها صوف حشوها اذ خسر الكسر الهزلة وسكون الدال وكسر الخاء للجمتين  
 وفي اخرها راميت معروف بمكة فقال اى عمر بن ابي انت وامى اى فديتهما بك  
 يا رسول الله والجملة معترضة اذ المقصود من المقول قول كسرى بكسر اوله مع فتم  
 اللام وامالته لقب ملك الفرس وقصر كجعفر لقب ملك الروم على الديباج  
 بكسر الدال الالهة معرب مشهور اى هما ونحوها قاعدون او اراقدون على  
 الحرير فوالله يرب انت مع كمال الجمالة في مقام الرسالة على هذه الحالة التي تورد  
 للملاة فقال عليه الصلوة والسلام يا عمر انت في هذا المقام امامتني بالقسم

بجولة

الاطمية وفق الارادة الازلية ان يكون لهما الدنيا الفانية ولنا الآخرة الباقية وذكر  
 البغوي في تفسير قوله تعالى لا يغيرك تقلب المذنبين كفر وافي البلاد متاع قليل ثم  
 ما اولهم جهنم وبئس المهاد لكن الذين اتقوا ربهم لهم جنت تجري من تحتها  
 الانهار خالدون فيها نزل من عند الله وما عند الله خير للابرار انما نزلت في  
 المشركين وذلك لانهم كانوا في رخاء ولين فقال بعض المؤمنين ان اعداء الله  
 فيما ترى من النعماء ونحن في الجهد البلاء فانزل الله هذه الآية تسلية للاحياء و  
 في البخاري عن ابن عباس بن عمر بن الخطاب قال جئت فاذا رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم في مشربة اي غرفة وان له على حصير ما بينه وبينه شيء وتحت راسه وسادة  
 من ادم حشوها ليف وان عند رجله قرظا وهو ما يدبغ به حصورا وفي نسخة مصححة  
 وعند راسه اهاب معلقة تجم اهاب فرايت اثر الحصير في جنبه فبكيت فقال ما يبكيك  
 فقلت يا رسول الله ان كسري وقصير فيما هاهنا فيك وانت يا رسول الله فقال ما تزعم  
 ان يكون لهما الدنيا ولنا الآخرة انتهى ثمان عمر متداهي مسر لنبي صلى الله عليه وآله  
 وجئت ليدرك بيده ما احسن فاذ هو في شدة الحمى وغاية البلوى كما روى بن ماجه  
 وابن ابى الدنيا والحاكم وقال صحيح الاسناد كلهم من رواة ابي سعيد الخدري عليه  
 عليه الصلوة والسلام كانت عليه قطيفة فكانت له تصعب من يضع يده عليه فوفى  
 فقيل في ذلك فقال انا كذلك يشد علينا البلاء ويضاعف لنا الاجر فقال اي  
 عمر يضم للنساء وفق الحاء وتشد يد الميم اي تصيبك الحمى هكذا اي هذا الثابت من الشدة  
 في الاصابة ولنت رسول الله والرسالة غاية الرتبة في المحتر ونهاية الرتبة في العزة فقال  
 ان استهد هذه الامة بلاء بينها ثم الخير بتشديد التحيمة للكسوة اي المبالغ في الخير  
 ثم الخير اي وهدج من امته على مقدار خيرية من بين خلق الله وبرية وكذلك  
 كانت الانبياء عليهم السلام قبلكم اي مبتلين بانواع البلاء على مقدار مراتبهم في  
 مقام الولاية والامم اي وكذلك حال مهمم على قدر المهم والمعنى ان لن تجد لسنة الله  
 تبديلا ولن تجد لسنة الله تحويلا واخرج النسائي وصححه الحاكم من حديث فاطمة  
 بنت حذيفة بن اليمان قالت انبت النبي صلى الله عليه وسلم في الشتاء تعوده فاذا سقاه  
 يقطر عليه من شدة الحمى فقال ان من مثل الناس بلاء الانبياء ثم الذين يلونهم  
 ثم الذين يلونهم وقد روى البخاري الترمذي وابن ماجه عن سعد بن فوع ان اشك الناس  
 بلاء الانبياء ثم الامثل فالامثل يقتل الرجل على حسب يده وان كان في دينه

نصهوا

فصلًا اشتد بلاهوان كان في دينه رقة ابتلى على قلبه دينه فأبرح البلاء بالعبد حتى  
 يترك عيشه على الارض وما عليه خطيئة ورواه ابن ماجه في سننه وابو يعلى في مسنده  
 والمحاكم في مستدرکه عن ابي سعيد مرفوعا بلفظ اشتد للناس بلاء الانبياء ثم  
 الصالحون لقد كان احدهم يتلى بالفقر حتى ما يجد الا العيادة يجوبها اي يحصل  
 جيباتها فيلبسها فيبتلى بالقل حتى يقتل ولقد كان احد هم يشد فرجا بالبلاء من احد  
 بالمطار ومجل لكلام ان البلاء علامة الولاء فانه لما سبى علاء الدسجك كما في الانبياء  
 واما الامحاء السيئات كما في الاولياء مع ان هذا الدار مشوبة للاكدار سواء فيها الفجار و  
 الابرار كما اشار اليه قوله سبحانه ان تكونوا الموتى كما تالمون وترجون من الله ما لا  
 يرجون **وله** اي بسند بي خيف عن حماد اي ابن سليمان عن ابراهيم التيمي عن

رواه ابو داود

عائشة رضي الله تعالى عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه في الشان  
 ليهون بفق اللام والياء وضم الهاء اي يسهل على الموت اي مجيبه ونسخة بضم الياء و  
 فتحها وتشديد اللوا والمكسورة اي لينخف على الموت ويشد ترافي رايتك  
 اي بصرتك حال كونك زوجتي او عمتك في الجنة في مقام قريني وهذا يدل  
 على غاية من المحبة التي ازاله عنها من المحنة وفي روايتي رايتك زوجتي في

الجنة ثم التفت او قال في مجلس اخر هوون على الموت لاني رايتك بيت عائشة  
 في الجنة اي معني في الجنة واستدل بهذا الحديث ونحوه على انها افضل من فاطمة  
 لانها لما تكون مع عكرم الله وجهه فيما له من المنزلة وقد يؤخذ بظاهر الحديث  
 انها افضل من الخديجة ايضا وبالاولي ان يكون افضل من سائر النساء وقد  
 هذه للسئلة في بعض التصانيف لمفصلة وقد وردت عن علي الصلوة والسلام ان  
 الله سبحانه جعل زوجتي في الجنة مرهم بنت عمران وامرأة فرعون ولغت موسى  
 ورواه الطبراني عن سعد بن جنازة هذا وفي حديث خرج العقيل ان علي الص  
 والسلام قال لطافي مرصد ايتني بسواك رطب فامضيه ثم ايتني بدم مضغه لكي  
 يختلط ربي بريقك لكي هيون على عند الموت قال الحسن لما كرهت الانبياء  
 للموت اي كراهة طبيعية هون الله ذلك عليهم بقاء الله وبكلما اجتوه من تخمر  
 او كرامة حتى ان فضل احد من كرم من بين جنبيه وهو محب لذلك لما قد  
 مثل له وفي المسند عن عائشة رضي الله تعالى عنها ايض ان النبي صلى الله عليه  
 سلم قال نبيهون على لاني ايت بياض كف عائشة رضي الله تعالى عنها في الجنة



وتحيا من سعد وغيره من ملائكة الله عليه السلام قال لقد اتياني الجنة حتى  
صوت على بذلك موته كاني اري كفيها ايضاً عائشة طمعتان على الصلوة ولا  
يحب عائشة جباشدة يد الحق لا يكاد يصبر عنها فمثلت له بين يديه في الجنة ليقول  
عليه موته فان الموت انما يطلب باجتماع الاجتهاد والحي اى ويسندك بجنيته  
اي بن ابي سليمان عن ابراهيم اى الضحى عن الاسود عن عائشة عن رسول  
الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله تعالى يكتب للانسان اى من اهل الالهة  
الدرجة العليا في الجنة العالية الغالبة ولا يكون له من العمل اى في الكمية والكيفية  
ما يبلغها بقصد يد اللام للكسورة وتخفيفها اى شيئاً يؤصل اليها فلا يزال يتليه الله بانواع  
البلية حتى يبلغها اى الله او الابتلاء الى الدرجة العلية ويحتمل ان يكون بغير الياء  
لللام اى حتى يصل تلك المرتبة السنية وقد ورد عن علي الصلوة والسلام ان الله  
تعالى ليبتلي المؤمن وما يبتلي الا لكرامته عليه واه الحاكم وفي رواية البيهقي والطبراني  
عن حفيفة مرفوعاً ان الله تعالى ليتعاهد عبد المؤمن بالبلاء كما يتعاهد لوالده  
ولده للخير وان الله تعالى ليحيي عبد المؤمن من الدنيا كما يحيي المرء من هل الطعام  
وروى احمد وغيره عن رجل من بني سليم مرفوعاً ان الله تعالى يبتلي العبد فيما  
اعطاه فان رضي بما قسم الله له يورثه لو وسعه وان لم يرض له يبارك له ولم  
يزد على ما كتب له وروى الطبراني عن جبير بن مطعم مرفوعاً ان الله تعالى يبتلي عبد  
المؤمن بالسقم حتى يكفر عنه كل ذنب وفي رواية لا يجنفة عن ابراهيم النخعي وقد  
عدم من مشائخ الامام قال لكرودي سمع ابراهيم النخعي وكان اعلم الناس ببلية  
ماتت سنة عشر ومائة عن الاسود عن عائشة قالت ما شبعنا اهل بيت  
النبوة ثلثة ايام وليا اليها عن خبر اى براء وشعير كافي رواية متتابعة اى متواترة  
بل كان الشيخ مترخياً من الخبر معد وما او مستمرا حتى فارق محمد صلى الله  
عليه وسلم وفيه تنبيه على ان الفقير الصابر افضل من الغني الشاكر ان فقره على  
الصلوة والسلام كان اختيارياً لا اضطرارياً ان حضرت علي الدنيا باسرها فاعرض  
عنها ولم يقبل شيئاً من اسرها وقال جمع يومها فاصبر واشبع يومها فاشكر ثم انتم  
الدنيا به بكثرها فلم يلتفت الى جمعها ولم يرض بمنعها فقام في مقام الاثارة  
على الفجار والابرار وما زالت الدنيا علينا كدور وعرة فقروا كسر فيها  
سكن في العبدية وتصبر على العسرة حتى فارق صلى الله عليه وسلم الدنيا

وانتقل الى الملك والعليا فلما فارق محمد صلى الله عليه وسلم الدنيا وتركنا في المحنة والبلا  
يا صويت بصيغة الجهول اى كبت الدنيا علينا صبا كثيرا ولم يكن هذا خيرا بالنسبة  
اليان وفي رواية صلبا لينا علينا صبا اى بوضع الظاهر موضع المصغر وفي رواية  
شبع ال محمد صلى الله عليه وسلم ثلاثة ايام متواليه من خبز البر وهو لا يينا في ما سبق ان  
قيد بخبز الشعير ان كان المراد به البر في ذلك محمول على بعض الاوقات والله اعلم بالحالات  
وروى احمد والترمذي وابن ماجه عن ابن عباس انه عليه السلام كان يبيت الليالى  
المتابعة طويها هو واهله لا يجدون عشاء وكان اكثر خبزهم خبز الشعير وقد سئل  
الدلائل بفهم هذه الفضائل في شرح الشامل وفيه عن حماد عن ابراهيم النخعي  
عن علقمة اى ابن ابي علقمة بلال مولى عائشة ام المؤمنين روى عن انس بن مالك  
وعن ابي عبد الله مالك بن انس وسليمان بن بلال وغيرهما عن ابن مسعود رضى الله  
عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم حين اتها صلوة عن يمينه لكونها  
اشرف جهاته قائلا السلام عليكم ورحمة الله وبركاته من مصليين والملائكة  
القرابين حتى يرمى بضم الياء وفتح الراء ويبلغ في ميل حتى يبصر شرق وجهه بكسر الشين  
اى طرف حذو وطقن يساره مثل ذلك اى ويسلم عن جهته يساره كما تقدم فعلا وفعلا  
فصل وفي رواية حتى يرمى بياض حذو الايمن في لطافة وعن شماله مثل لك الحث  
ما ذكره مالك والحديث عن ابن مسعود رواه اصحاب السنن الاربعة واقتطعت النساء  
كان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله حتى يرمى بياض حذو الايمن عن يساره  
السلام عليكم ورحمة الله حتى يرمى بياض حذو الايسر وهو الترمذي وهو ارجح مما اخذ  
مالك من روايته عائشة انه عليه الصلوة والسلام كان يسلم في الصلوة بتسليمة واحدة تلقاه  
وجهه يميل الى الشق الايمن وفيه عن حماد عن ابراهيم النخعي عن علقمة عن عبد الله  
ابن مسعود فانه لما راد عند الاطلاق في مصطلح الحديثين وفيه ايماء الى ان كل <sup>فضل</sup>  
من سائر العباد له ولذا لم يعد معروفا في مقام المائة قال كان رسول الله صلى الله عليه  
سلم يعلمنا معشر الصابئة الاستخارة اى طلب الخير في الامر اى في المهم المحتمل للخير  
والشرا اذا الاستخارة في فعل نفس الطاعة ولا في ترك نفس المعصية والمعنى انه كان يبالغ  
في تعليمنا دعاء الاستخارة في ظهور الامر والشان كما يعلمنا السورة من القرآن  
وقد ورد مختصا اللهم خذني واختر لي ولا تكلمني الى اختيارى وفيه وايدى اللهم خذني  
واجعل الخيرة في وكد اومح اللهم اهدني لاحسن الاعمال لا يهدك لاحسنها الا انت

عبد الله بن مسعود  
كان فضيل من اهل البيت

واصرف عن سيئها لا يصرف سيئها الا انت وقد جاء مطلقا كما بينه بقوله وفي رواية عن  
ابن مسعود وغيره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد اى اذا قصد وفى رواية  
اذا هم اخطا كرام من الامور ويكون مترددا ليهب بفضله وتركه لعدم معرفته خيره وشره  
فى عالم الظهور فليتوضأ اى وضوء حسنا يستوعب فرائضنا وسننا وليركع من باب  
الاطلاق الجرد على الكل اى ليصل ركعتين اى شغفا من الصلوة فانه اقلها ويقرأ فيها  
الكافرون والاخلاص اى آية وبرك يخلق ما يشاء ويختار ما كان لهم الخيرة سبحان الله  
عما يشركون وآية وما كان لؤمن ولا مؤمنة الا قضى الله وهمسولا امر ان يكون لهم الخيرة  
من امرهم ومن يعص الله ورسوله فقد جنل ضلالا مينا وفى رواية من غير الفريضة  
اهتماما باستقلال هذه الفصيحة ثم ليقل بلسانه حاضرا يحببانه اللهم اى يا الله امنا  
بغير وادفع عنا كل ضرا فى استغريك اى اطلب خيرك واطلب منك الخير والعلم به فى هذا  
الامر عليك اى بسبب علمك المحيط بالخير والشر والنفع والضرك كما اشار اليه قوله سبحانه  
وتعالى عسى ان تکرهوا شيئا وهو خير لكم وعسى ان تحبوا شيئا وهو شر لكم والله يعلم  
وانتم لا تعلمون واستقدرك اى اطلب منك ان تجعل لى على الخير قلحة ووقوق بقدرتك  
اى بجوارك وارادتك اليك اى بالاستعانة اى اطلب منك خيرا مستعيذا بعملك قدرتك  
لولا الاستعانة اى بحق علمك حموت قدرتك فى رواية النسائي وستهديك بقدرتك  
واستلك من فضلك اى لمظلم كما فى اكثر الروايات وفى رواية البراز عن ابن مسعود و  
استلك من فضلك برحمتك فانها بيدك لا يملكها احد سواك فانك تعلم ولا  
اصلم وتقدر ولا اقلد بكسر الدال هو الرواية فى اكثر الاصول فانك تقدر ولا  
اقلد وتعلم ولا اعلم والرواية الاولى تناسب ترتيبها تقدم والاخرى تلائم ما اخبره  
وانت علام الغيوب بضم الغين وكسرها اى كثير العالم ما غاب من العباد اللهم  
ان كان هذا الامر الذى يريد كفا فى رواية البراز خيرا لى فى معيشته وفى رواية رعا  
اليزاد فى دى وديناى وخيرا لى فى عاقبة امرى فيسره لى اى فسهله كما فى رواية  
وفى رواية اخرى فوفق اى اجعله وفق مقصودى وبارك لى فيه وزاد اى  
ابن مسعود وفى رواية كفا فى رواية البراز وان كان غيره اى غير ذلك كفا فى رواية  
اى غير الامر المذكور والمقصود خيرا اى لى كفا فى رواية فاقد بضم الدال اى  
فقد رلى الخيرة وفى رواية فوفقنى للخير يش كان الخير ثم رضى به يتشدد بالاضافة  
للكسوة اى ارضى كفا فى رواية والحديث بطول فى البخارى والاربعين

جابر ورواه ابن جبان عن ابي هريرة ورواه ابي سعيد الخدري عن ابي ايوب بروايات مختلفة  
 وعبارات موثقة وقد بسطت الكلام عليها في اخر الثمين شرح حسن المحققين وقد  
 روي الحاكم والترمذي عن سعد بن الجهم قاص مرفوعا من سعادة ابن ادم استخار  
 الله تعا ومن شقاوته ترك استخارة الله تعا وروي الطبراني في الاوسط عن انس بن خباب  
 من استخار ولا يد من استشار وقال بعض الحكماء من اعطى اربعا منع اربعا من اعطى  
 الشكر يمنع الزيد من اعطى التوبة لم يمنع القبول ومن اعطى الاستخارة لم يمنع الخير ومن  
 اعطى المشورة لم يمنع الصواب ورواه عن حماد بن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود  
 قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اريد ان اكون من الموحدين  
 اي المؤمنين او غير المشركين يشتمل الموحدين من اهل الجاهلية في النار اي في قعر ارب  
 البوار معدن باعلى وجه الاكثر قال نعم يقي رجل يكون في قعر جهنم ينادى بالخناز الخناز  
 اما بطريق الشاه واما على وجه النداء وهما يتشديدان فيهما اللب اللفظة من الخناز بالخناز  
 وهو الرحمة ومن المنته يعني المعطية ومعنى الامتنان فانه يمين على عباده بالنعمة كقوله تعا  
 بل الله يمين عليكم الآية وعن علي كرم الله وجهه الخناز من يقبل على من اعرض عنه و  
 اللنان من يبذل بالنوال قبل لسؤال وقد عد من الاسماء الاعظم والله اعلم والمعنى  
 ان يبذل في ذكرها ويرفع صوته بها حتى يسمع صوته جبرئيل عليه السلام فيتعجب بفتحة الج  
 اي فيتعجب من ذلك لقنوت في ذلك المقام فقال اي جبرئيل العجب اي هذا العجب  
 الذي منه يتعجب ان يتعجب العجب كقول اللب اللفظة وروى بالنصب اي يعجب العجب اعجب  
 العجب ثم لم يصبر اي جبرئيل حتى يصير اي يرجع ويسير بين يدي عرش الرحمن اي  
 قد امر طالب امر لم يسجد له ولم يعابد وحامدا فيقول لله تبارك وتعالى اي لو شاهد  
 الفعل وشاهد القول ارفع راسك حتى ادفع باسك يا جبرئيل الامين فيرفع راسك ذلك  
 المحين فيقول اي الله تعالى ما رايت من العجائب اي شئ علت من الغرائب في الله اعلم  
 اي مندوم من غيره بما راه في جميع المراتب فيقول يا رب اي يا ربني خصوصا ويا رب العالمين  
 عموما سمعت صوتا اي غريبا من قبس جهنم قريبا ينادى صاحب ذلك الصوت بالخناز الخناز  
 فتعجب من ذلك الصوت البهي الشأن في ذلك المكان فيقول الله عز اسمه مسأمة جبار  
 خيرات ومبراة وقال في ذاته وصفاته ان يشبهها مخلوقات ومصنوعات يا جبرئيل ذهب  
 مالك خناز الخناز هناك وقل له اخرج منها العبد الذي ينادى بالخناز والنان في  
 ذلك الزمان فيذهب جبرئيل عليه السلام الى باب من ابواب جهنم لطلب المرام فيضرب

اى قيد القلب فيخرج اليه الملك المجرى فيقول جبرئيل عليه السلام ان الله تبارك وتعالى  
 يقول اخرج العبد الذي ينادي بالحنان والحنان فيدخل اى مالك في طبقات النار فيطبخ  
 تلك العبد في تلك النار فلا يوجد اشارة الى كمال فتاة في مقام ضايتها وان مالكا  
 اى الحال ان مالكا اعرف باهل النار من لام اى الامهات ولومن الحيوانات باولاد  
 من الذكور والبنات فيخرج حيرانا فيقول الجبرئيل معتذرا ان جهنم زفرت بفتح الفاء  
 يقال فر النار سمع لتوقدها صوتا والمعنى توقدت فصاحت زفرت عظيمة لا اعرف الجراد  
 من الحديد في تلك الحال ولا احد يد من الرجال فيرجع جبرئيل عليه السلام حتى  
 يصير بين يدك عرش الرحمن ساجدا ولاظهار العبودية وفق الربوبية عابدا فيقول  
 الله تبارك وتعالى ارفع راسك يا جبرئيل فانك رفيع القدر عند ربك لجليل الم  
 اى لاى شئ لم تجيء لعبد اى باحضاره عندي فيقول يا رب بن مالك يقول معذ  
 ان جهنم قد زفرت زفرة لا اعرف المجرى من الحديد في المقام الشديد ولا الحديد  
 من الرجال من شدة الاهوال فيقول الله عز وجل قل مالك اى على لساني في  
 في قركن اوكن امن مكان الهلايا وفي سركن اوكن امن الخفايا وفي زاوية كذا وكذا  
 من الزوايا فيدخل الفاء فضيحة اى فيخرج جبرئيل الى مالك فيخبره بما تقر هنالك  
 فيدخل مالك ثانيا فيخبره في الحال الذي قيل له انه فيه مطروحا منكوسا اى مقلوبا  
 منكوسا مشدودا اى مربوطا ناصية منضمة الى قدميه ويداه الى عنقه اى مع  
 مغلولا او مسلسلا واجتمعت عليه الحيات والعقارب وتعلقت به في جميع جهاته ومن  
 الشارق والمغارب فيجذب به جبدة اى فيأخذ اخذ قوية تؤثر في المراتب حتى تسقط  
 عند الحيات والعقارب ثم يجذب به جبدة اخرى اقوي من الجذب الاولى باذن الخ  
 حتى تقطع منه السلاسل الاغلال ويوقع عند الاهوال ثم يخرج من النار فيصير  
 اى فيجعله منكوسا في الحياة التي ليس بعد هاللمات ويدفعه اى يسلمه الى جبرئيل  
 وهو الروح الامين فيأخذ اى جبرئيل بناصيته ويده ملكا اى يجزم جتا الى ناصيه  
 فمامه جبرئيل على ملكا اى على جم اشرف من الملكة الاوهم يقولون ان  
 بفتح الفاء للشدة وبكسرها وقد تنون وهذه الثلاث قرأت وفيها ارجوزة  
 اى يتضمحل هذا العبد حتى يصير اى جبرئيل بين يدي عرش الرحمن ساجدا فيقول  
 الله تبارك وتعالى ارفع راسك يا جبرئيل ليكون شاهدا مشاهدا فيقول الله اى  
 لذلك العبد عندي اى يا عبدي الم اخلقك بخلق حسن بفتح الفاء اى بصرف

سنة لعولم تعالى لقد خلقنا الانسان في احسن تقويم المراد ارسلك اليك رسولك  
على الريق اي الرسول عليك كتابي يهديك الى الميامك اي الرسول بالمعنى  
ومنهك اي ولم يمنعك عن المنكر نحو بقا المالدي حتى يقر العبد بذنبه ويعترف  
بسوء كسبه حلم ربه فيقول الله تعالى فلم فعلت كذا وكذا من المناهج الملاهي فيقول  
العبد يا رب ظلمت نفسي ظلا كثيرا فلما عصيت حتى لقيت في النار بسبب كذا وكذا  
خريفيا اي سنة لكن مع هذا اكله لم اقطع رجائي منك مع خوف في خرامري بالحنان  
والننان لرفع عسري فاخرجني بفضلك من دار الملامت فارحني برحمتك لعامة و  
ادخلتني دار السلامة فيقول الله تبارك وتعالى شهدا وايا ملائكتي باني رحمة واعطيت  
جنة فيها نعمة وقد فكر عند الحسن البصري ان اخر من يخرج من النار رجل يقال له  
هناد وبعد ما عذب لعن عام ينادي يا خانان يا منان فبكي الحسن البصري وقال  
ليتنه كنت هناد فتعجبوا منه فقال يحكم ليس يوما يخرج في الجملة ولا يدخل فيها كذا  
في منهاج العابدين للغزالي وفي الشماثل للترمذي عن ابي ذر قال قال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم اني لا اعلم اول رجل يدخل الجنة واخر رجل يخرج من  
النار يوثق بالرجل يوم القيمة فيقال عرضوا عليه صفار ذنوبه ومخونا عنه كبارها  
فيقال له عملت يوم كذا وكذا او مقر لا ينكر وهو مشفق من كبارها فيقول عطوه  
مكاز كل سيئة عملها حسنة فيقول ان اخ نوباما اداه ههنا قال بوذر فلقد رايت  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحك حتى بدت نواجذ وعن عبد الله بن  
مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لا عرف آخرا هل لنا خروجا  
رجل يخرج منها زحما فيقال له انطلق فادخل الجنة قال فيذهب ليدخل فيبذل النار  
اخر والنازل فيرجع فيقول يا رب فلا دخل لنا من المنازل فيقال له ان ذكر الزمان  
الذي كنت فيه فيقول نعم فيقال له من فيمني فيقال فان لك الذي تمنيت و  
عشر اصناف الدنيا قال فيقول نعم استبصري وانت المملك قال فلقد رايت رسول  
الله صلى الله عليه وسلم ضحك حتى بدت نواجذ وفيه عن حماد عن ابراهيم عن علقمة  
عن ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما انتبهت الى ركن اليمان  
بالتحقيق التشد يد الا لقيت عند جبرئيل عليه السلام وعن عطاء وعطاء هذا  
ابن رباح وهو من مشايخ الامام فقد روي الترمذي في كتابه لعل من التاجع  
الكبير حدثنا محمد بن عثمان بن عزي بن عزي الجعاني قال سمعت ابا جعفر يقول

قال ابو جعفر رايت  
والتفضل من علقمة  
بن رباح

ما رأيت كذب من جابر الجعفي ولا افضل من عطاء بن رباح وفي الميزان للذهبي سمعت  
 ابا خيفة يقول ما رأيت افضل من عطاء ولا كذب من جابر الجعفي ما اتيت له شيئا الا  
 جأني فيه بحديث وخرجهان عندك كذا وكذا الف حديث لم يظفها قال قبل رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم تكثروا الاستلام الركن اليماني قال ما اتيت عليه قط الا وجدته  
 قائما عنده يستغفر لمن يستلمه اخرج جابر الازرق وعنه ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال على  
 للركن اليماني ملكان يؤتمنان على دعاء من مر بهما وان على الحجر الاسود ما لا يحصى  
 اخرج الازرق موقوفا ومثل لك لا يقال الا عز توقيت فتكون في المحكم فيكون في  
 المحكم رفوعا وبؤيد ما اخرج جابر والشيخ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم ما مرت بالركن اليماني الا وعنده ملك ينادي آمين آمين فاذا  
 مرتتم به فقولوا اللهم ربنا انتا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار  
 وعنه جابر هرة رضي الله عن ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وكل لله بهيئة الركن  
 اليماني سبعون ملكا من قال اللهم اني اسالك العفو والعافية في الدنيا والآخرة  
 ربنا انتا في الدنيا الخ قالوا آمين رواه ابن ماجه باسناد ضعيف لكنه قوي حيث  
 يعمل به في فضائل اعمال والله اعلم بالاحوال وله عن جابر عن ابراهيم عن جلقية  
 عن عبد الله بن مسعود في المرأة المعروفة من نساء زمانه توفى عنها زوجها ولم  
 يفرغ من اى والحال ان زوجها لم يقبل لها صداقها بفتح الصاد وتكسر اى مهرها  
 لم يكن دخل بها اى لم يطأها ولم يحصل له خلوة صحيحة معها واختلف الصحابة في  
 حقها فقال ابن مسعود لها صدقة نساؤها بضم الصاد وفتح الدال وكفر فتوصدق  
 بضم تين وفتح تين اى مهر ما لها من نساؤها قومها ولها الميراث كما لا وعليها  
 العدة اى عدة الوفاة فقال معقل بفتح الميم وكسر القاف بن سنان بكسر السين  
 ممنوعا الاسمي منسوب الى قبيلة من بني اشجع شهيد فقمته ونزل الكوفة و  
 حدثهم فيهم وقتل يوم الحرة صبرا روي عنه جلقية والحسن بن اشجع وغيرهم شهيد  
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى اى حكم في بروع بكسر الواو عند الحد  
 وفتحها عند لفتحها وسكون الراء وفتح واو وعين مهلمة بنت واشق بكسر الشين  
 مثل ما قضيت الخطاب لابن مسعود وفي تفسير العالم عند قوله تعالى لا جناح  
 عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن او تفرضا لهن فريضة ومن حكم الآية ان  
 من تزوج امرأة بالعتق بوضاها على غير مهر يعبر النكاح والبروة مطالبة بان يفرق

صدا فان دخل بها قبل الفرض فلها عليه مهر مثلها وان طلقها قبل الفرض والدخول  
فلها المتعة وان مات احد هما قبل الدخول والفرض فاختلعت اهل المعاشرة في نكاحها  
تستحق المهرام لا فذهب جماعة الى ان لامهر لها وهو قول علي بن زيد بن ثابت رضي الله  
عنه وعمر وعبد الله بن عباس رضي الله عنهما كما لو طلقها قبل الفرض والدخول وذهب  
قوم الى ان لها المهر لان الموت كالدخول في تقرير اليمى كذلك في ايجاب مهر المثل  
لم يكن في العقد مسموع وهو قول لشوري واصحاب الرأي ولحقوا بما روي عن  
ابن مسعود انه سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا ولم يدخل بها حتى  
مات فقال ابن مسعود لها صداق نسائها الا وكس لا يسطاى لا ينقص ولا زيادة و  
عليها العدة ولها الميراث فقام معقل بن سنان الاشجعي فقال قضى رسول الله صلى الله  
عليه وسلم في بروع بنت واشق امرأة منا مثل ما قضيت ففرح ابن مسعود بقضية الفرح  
قال الشافعي فان ثبت حديث بروع بنت واشق فلا يجتهد في قول احد وروى النبي صلى الله  
عليه وسلم وان لم يثبت فلا مهر لها ولها الميراث وكان علي رضي الله عنه يقول في حديث  
بروع لا يقبل قول عرابي من اشجعي عليه كتاب الله تعالى وسنت رسول الله صلى الله عليه  
وسلم انتهى قال شيخنا ورئيس المفسرين في زمانه البسي عطية السلي للكل الشافعي حدث  
الله تعالى عليه فقد ثبت حديثها اخرج ابو داود والترمذي ومعه ابن ابي شيبة  
وعبد الرزاق ولم يفرض به معقل بن سنان بل قال هو وجماعته من اشجعي لابن مسعود  
لتشبهك بك قضيت بما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم كما رواه هؤلاء الائمة و  
احد قول الشافعي فالقياس لو ثبت عند الحديث لما خالف فيه هو المرجح عند  
النووي والقول لثاني رحمه الشافعي وياه عن حماد بن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله  
بن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلوة اما الظهر واما العصر شك من  
عند لرواه فزاد في ركعة او نقص فلما فرغ وسلم فقبل لراحدث اى تجدد حكم في الصلوة  
اى في عدد ركعاتها ام نسبت في زيادتها ونقصانها قال النسائي كما تنسون بصيغة  
الجهول محققين ونسخة على بناء الفاعل فيها ويجوز تشديد سينها لكن يؤيد ذلك  
قوله فاذا نسبت بصيغة المفعول من الاشياء من باب الافعال فذكر وفي ولفظ التنوين  
انما انابشر النسائي كما تنسون فاذا نسبت فذكر وفي ثم حول وجهه الى القبلة وهذا  
كان قبل تغير الكلام في الصلوة وافساده بذكر الكلام في تحوّل وجهه ان كان مع  
تغير صده واعلم انه اذا تكلم في الصلوة او سلمها سائيا او جاهلا بالتحريم او سبق ثبائها



ولم يبطل نمازهم لم يبطل صلوة عند الثالثة وقال بوضيعة يبطل بالكلام دون السهو  
 وسجد سجدة السهو ولشبهها في عقب سجدة السهو ثم سلم عن يمينه وعن شماله  
 ظاهره يوافق قول لنا في المشهور عند ان موضع سجود السهو وقبل لسلام وقال بوضيعة  
 بعد السلام كما في رواية صحيحة عن علي بن ابي طالب عن الصادق من الاحاديث الواردة  
 في سهوه صلى الله عليه وسلم ثلاثة احاديث اولها حديث ذواليد بن كزار رواه النضر بن  
 ابي هريرة في السلام من اثنين في احدى صلواتي العشي اما الظهر والعصر فقال ذواليد بن كزار  
 الله انسيته ام قصر الصلاة قال لم ايسر ولم تقصر فقال كما يقول ذواليد بن كزار ان عمر  
 فاتم ثم سلم ثم كبر وسجد ثم رفع قال بن سيرين ثبت ان عمران بن حصين قال خم  
 سلام وثانيتها حديث بن بريدة كما رواه مالك في القيام من اثنين وقالها حديث ابن  
 مسعود وكما في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمنا فقد ختمنا هذا  
 الحديث في شرح الشفاء ما يتعلق به بحث الحكة في النساء ومنها قوله عليه الصلاة والسلام  
 كما رواه مالك في الموطأ بلاغا اني لانسى لاسن وقد قال تعالى فلا تنسى الاما شاء  
 الله والشية لا تكون للاعرا لحكمة **وله** عن حماد بن ابراهيم عن علقمة قال رايت عبدا  
 بن مسعود وهو ياكل طعاما ثم دعا ببيد اى نبيذ فيمن من نحو قمر او زيب وجنطة  
 او شعير ليجلوا على ما في النهاية فشرب اى ماء فقلت رحك الله تشرب بتقد شهوة  
 الاستفهام النبيذ في مجلسك والامة تقدي بك لقوله عليه السلام رضى كمتى  
 ما رضى لها ابن ام عبد كما رواه الحاكم عن ابن مسعود فقال ابن مسعود رايت  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب النبيذ ولو لاني رايت يشرب لجاى منه شربته وفي  
 الشمايل للترمذي عن انس قال لقد سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا القدر  
 الشرب كل الماء والنبيذ والعسل واللبن وصحبه مسلم كان نبيذ له اول الليل ويشرب اذا  
 صبح يوم ذلك والليله التي تجي والغدا الى العصر فان بقي لشي سقاه الخادم او امر  
 فصب هذا المحمول على ما يطبخ ففي الخلاصة نبيذ التمر ونبيذ الزبيب ذاهب اذ  
 طبخه ثم اشتد فانه يجي شرير دون السكر في قول بوضيعة وابي يوسف اذا  
 استمراد الطعام ولم يرد به الله وقال محمد لا يجوز شربه فقليله وكثيره حرام قال القس  
 ابو الليث وبه نأخذ واما اذا كان شره لله وقليله وكثيره حرام واما الوجه الذي  
 هو حلال بالاجماع فكل شراب لم يضر عليه ثلاثة ايام وهو حلال اما النبيذ  
 الذرة فقد رواه الطبراني عن ابن عباس مرفوعا من وجه كل حرام ابيض واحمر

واصفه واخضره **ويه** عن حاد عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال  
 جلس لي النبي صلى الله عليه وسلم في صورة شاب اشعرا بيان تحصيل ال  
 اولى في وان الشباب ولم يعرف احد من الاصحاب كما ورد لا يرى عليه اثر السفر  
 منا احد عليه ثياب بياض بالاضافة او بدونها اي ذات بياض بما الى ان تلبس البياض  
 يناسب هل لعلم فانه انظف واظهر وفي النظر انور وفي بعض الروايات اذ طلع علينا رجل  
 شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر وهذا تبين انه لم يكن امرءا فقال لسلام  
 عليك يا رسول الله في رواية مسلم خا طيبيا محمد من دون السلام فيحمل على التعبد  
 الواقعة وتكرر خطبا واقتصار بعض الروايات على ان الاعتماد على زيادة الثقة فقال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم عليك السلام والاقتصار عليه من باب الاكتفاء عملا  
 لبيان اقل الجواز في الجواب فقال يا رسول الله ادنو اي اقرب ولا يكون تقصيرا في  
 الادب فقال دنة هاء السكت وبضمة راجعا الى المصدر المفهوم الفعل الى دن الدنو  
 كما قيل بهما في قوله تعالى فهدهم اقتده على القرائتين فقال لفا نصيحة اي فدنا  
 حتى جلس لي النبي صلى الله عليه وسلم فاسند ركبته ووضع كفيه فخذه اي فخذني النبي  
 صلى الله عليه وسلم كما في رواية النسائي فقال يا رسول الله ما الايمان الشخي قال الايمان  
 وهو تصديق الجنان واقرار اللسان بالله اي بوجود ذاته وصفاته وشهود توحيد  
 في مصروفاته وملكته بانهم عباد مكرمون لا يسبقونني بالقول وهم بما هم يعملون  
 وكتبه المنزلة من غير تعيين عددها ومرسله الى مهمم والى انفسهم لتكون بمثابة الانبياء  
 وفي بعض الروايات الصبيحة واليوم الآخر والقدر خيره وشره اي حلوه ومرة وفي رواية  
 المسلم وبالقد كل قال صدقت اي فيما قلت حقت فحينما قول صدقت حيث يسأل  
 ويصدق كما نبي اي اذ سوا يقتضيه عدم علم وتصديق بوجوب خلاف حاله والتعجب  
 انفعال النفس من الشيء الذي وقع خارج العادة وخفي سببه على هل السعادة ثم  
 قال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم فما شرائع الاسلام اي معاملته التي تبني عليها  
 الاحكام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقام الصلوة اي ادائها بان كانها وشرائطها  
 واتباء الزكوة اي عطاها المستحقين وصوم رمضان وغسل الجنابة وفي اكثر الروايات  
 الاسلام ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمد رسول الله وتقيم الصلوة وتؤتي الزكوة  
 وتصوم رمضان وتحمي البيت ان استطعت اليه سبيلا ولعل الرواية السابقة وردت قبل  
 فريضة الحج والشهادتين دخلتا تعريف في تعريف الايمان الشرعي الذي عليه مدار الحكم

والشعير انفعال النفس

العري قال صدقت فجبنا قوله صدقت كأنه يري اى ويظهر من نفسه لا يدري  
 ويصير تجهل المعارف ثم قال فما الاصلان ايجلا لا تقان والايقان في الاسلام والايقان في  
 ان تعمل لله وهو اعم من الرواية المشهورة ان تعبد الله كأنك تراه ناظر اليك وشاهد  
 عليك فان تكن تراه للحجاب بين يديك فانه يراك بلا شبهة ليدريك قال صدقت  
 وهو موافق لما في الترمذي من قوله صدقت في المواضع الثلاثة خلافا لاكثر الروايات  
 من وقوعه في الاولين من الحالات قال فتى قيام الساعة اى متى وقت وقوعها  
 القيمة والارادها النفخة الاولى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما للسؤل عنها اى عن  
 قيامها باعلم من السائل اى ليس من جنس السؤل عنها باعلم من جنس السائل منها ولم  
 انهما متساويان في نفي العلم بوقتها لانه سبحانه وتعالى ستاثر عليها بقوله تعالى ان الساعة  
 آتية اكاد اخفيها اى عن نفسه لو تصور لخصها لوقولها سبحانه وتعالى ليسا لولك عن الساعة  
 ايان مرساها فم انت من ذكرها الى ربك منها وفي بعض الروايات فاخبرني عن زمانها  
 الحديث بقوله فقفي بتشد يد لفاى فولى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم على  
 بالرجل اى نادوه واتوب فطلبنا سعياء وجبرا فلم نزل اثر فاخبرنا النبي صلى الله عليه وسلم  
 فقال على السائل الجليل جبرئيل عليه السلام جاءكم اى اياكم كما في رواية ليعلمكم  
 معالم دينكم اى الشريعة التي يرجع اليكم منافعها والظاهر انه عليه الصلوة والسلام ايضا  
 ما عرفه ولا يؤيد ما في صحيح ابن حبان والذي نفسه بيك ما شبهت عليه منذ في  
 قبل مرته هذه وما عرفت حتى ولا اعلم ان هذا الحديث ذكره النووي في اربعين بروا  
 عمر الخطاب قد بسطنا الكلام في شرح ذلك لكتاب الحديث رواه مسلم عنه وعن  
 ابي هريرة نحوه ولعل الواقعة متعددة لا اختلاف الالفاظ الواردة سفيان بن عيينة  
 وهو امام عالم ثبت حجة زاهد ومرع مجرم على صحته حد يشه سمع الزهرى وخلق كثيرا  
 رواه عن الاعشى والثوري وشعبة والشافعي واحمد وغيرهم لى بالكوفة للنصف من  
 شعبان سنة سبع وما اتى في اخر حجة حجها وافيت هذا الموضع سبعين مرة في كل مرة  
 اقوال اللهم لا تجعله آخر العهد من هذا المكان وقل استحييت من الله من كثرة ما  
 اسال فتوفى في السنة الداخلة يوم السبت غرة رجب سنة ثمان تسعين وما تودفن  
 بالجوز وقد روي لراشيدان وهو ممن روى عن الامام كما ذكره الكردي وقد قال  
 سفيان بن عيينة من اراد المغازي فالمدينة ومن اراد المناسك فمكة ومن اراد الفقر  
 فالكوفة بلازم اصحابه بخيفة قال كفسولى دخلت على سفيان بن عيينة وبين يديه

قرمان من شعير فقال يا ابا موسى انهما طعماني منذ اربعين سنة وكان ينشد شعر  
 خلت الدنيا برسدت غير سود و هو من الشقا و تقدرى بالسود و وقال سويد  
 بن سعيد عن سفيان بن عيينة قال اول من اتحدني للحديث ابو حنيفة قد مت لكوفة  
 ولم يتم لي عشرون سنة فقال ابو حنيفة هذا اعلم الناس بحديث عمرو بن دينار فاجتمعوا  
 على الحدوثهم وقال ابو سليمان الجورجاني سمعت حماد بن زيد يقول ما عرفنا كنية عمرو بن  
 دينار الا بابي حنيفة كنا في مسجد الحرام و ابو حنيفة مع عمرو بن دينار فقال له يا ابا حنيفة  
 كل واحد ثنا فقال ابو حنيفة لم يقل يا محمد و حماد بن زيد حكا لاعلام روي له  
 الائمة الستة قال بن مهدي ما رايت بالبصرة اقل من ذلك اعلم من ذلك حدثني ثمانين  
 سنة و توفي في رمضان سنة تسع و سبعين و ما اثر و قد اخذ لفقير عن ابني حنيفة و هو الرافعي  
 عن ان الوتر فريضة و اما عمرو بن دينار و يكنى بابا يحيى فروى عن سالم بن عبدالله  
 بن عمرو وغيره و عن الحماد بن معتمر و جماعة و هو من مشايخ الامام من التابعين الكرام و في  
 شرح الوقاية للشعبي ان الشافعي روي في مسنده عن محمد بن الحسن عن ابي يوسف  
 ابي حنيفة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا  
 ظلمة النسب يبا ع قال بن عيينة اجتمع ابو حنيفة و الاوزاعي و هو من اكابر المجتهدين و  
 من اجلاء التابعين حتى اذا ركب كان الثوري و مالك في ركاب واحد هما ليسوقوا و الاخر  
 يقود في دار الخناطين بمكة اى مكان لبياعين للحنطة و اليوم يقال لسوق الحجابين  
 لا يبعدان يراد به دار العطارين على ان المراد بهم البياع و للحنوط بفتح و ضم طيب يخاط  
 الميت فقال لا و نراعى لا يخيفه ما بالكم و الخطاب بالجمع للتعظيم اوله و اصحابه اول الكوفيين  
 والعنه ما شانكم و حالكم لا ترضون ايدىكم في الصلوة عند الركوع اى حال رادة  
 الا انخفاض اليد و عند الرفع منه كما يفعله اهل المدينة و غيره هم فقال ابو حنيفة لاجل  
 انه لم يقيم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في شيء اى حديث غير معارض لغيره  
 بالعلم و انما اطلق لكلام لانه ادعى الالزام و اذا تعارض الحديثان تساقطا و الاصل  
 عدم الرفع لان مبني الصلوة على المسكون في الشرع و ما يقال بترجيح احدها قال كيف  
 لا يصح اى على طلاق انه بحيث لا يعارض بما هو ارجح في مقام الوفاق و قد حدثني  
 الزهري و هو محمد بن شهاب علم الفقهاء و الحديثين و العلماء الاعلام من التابعين بالمت  
 السكينة روي عن قتادة و مالك و مكي و غيرهم مات في شهر رمضان سنة اربع و عشرين  
 و مات عن سالم احد فقهاء المدينة من سادات التابعين و ثقاتهم مات بالمدينة سنة

ومات عن ابي عبد الله الخطاب وترجمته مشهورة فيما بين الاصحاب قال جابر بن عبد الله  
 ما منا احد الا ماتت به الدنيا وما له بها ما خلا عمر وابنه عبد الله قال نافع ما مات بين  
 عمر حتى اعتق العالف انسان وزاد عن وفي نسخة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان  
 يرفع يديه حذاه مسكبية هو مختار الشافعية او اذ نيره وهو مختار الخيفية اذا افتتح  
 الصلوة وهو سنة متفق عليها وان اختلفوا في هيئتها وعندك لركوع اى قصدك وعننا  
 الرفع منه وبه قال مالك والشافعي واحمد فقال له ابو خيفة وحدثنا حماد ابي  
 ابن سليمان الاشعري عن ابراهيم النخعي عن علقمة والاسود كلاهما عن ابن مسعود  
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع يديه اى في آخر امره وانقضاء عمره  
 الا عند افتتاح الصلوة ولا يعود لشيء من ذلك الرفع فيما هنالك ويجمع بين  
 الروايات بدليل الترجيح من جهة الثقات ويندفع ما يرد ان النفي غير معتبر في  
 معزل الاثبات فقال لاوزاعي ترجيحاً للسند على معتد احدك عن الزهرى عن  
 سالم عن عبد الله وهم اجلاء في الرواية مع قلة الواسطة فان اسناده فلا في فتوى  
 في معارضة جد شى حماد عن ابراهيم وهما غير مشهور في نقل السنة بالنسبة  
 ما تقدم مع كثرة الواسطة فان اسناده رباى فقال ابو خيفة معرنا عن طول السنه  
 وقصره فان لا يضر مع حجة طرفه ودما يزيد قوة في تحققة كان حماد اقل اى اعلم  
 بعنه الحديث من الزهرى وان كان هو اشهر برواية السنة وكان ابراهيم اقله  
 من سالم ايضا بالمعنى المتقدم وعلقمة ليس بدون ابن عمر في الفقه وغير العباد  
 سراعات للادب معر كما اشار اليه بقوله وان كانت لابن عمر صحبة اى شرف الصحبة  
 وهذا بالنسبة الى ابن عمر وعلقمة ولما بالنسبة الى الاسود فبينه بقوله وله اى لابن  
 عمر فضل صحبة ليس فيه شبهة فالاسود له فضل كثير من جهة الفقاهة وعبد الله  
 بن مسعود هو عبد الله الذي فضله مشهور غير محود والتركيب من قبيل قوله  
 مشهور انا ابوالنجم وشعرى وشعرى فلا يرد ان المتداء هو عين التحير ولا بد من  
 المغايرة بينهما فتدبر وسكتا وزاعى في ذلك المقام على طريق الا لزام او قطعاً للنزاع  
 والخصام قال ابن الهمام فتدبر الامام بفقه الرواة كما رجح الاوزاعي بعلو الاسناد  
 وهو اللذ هب المنصوح عندنا انتهى فن زعم ان ما اورده البخاري من صحبة في  
 باب لم يبلغ ايا خيفة واصحابه خرج عن حد الانصاف ودخل في باب لا اعتبار  
 ثم ما يؤيد اكثر الفقه في مقام الترجيح ما ورد في الحديث الصحيح نصر الله امره

سمع مناشيا وبلغه كما سمع قريب مبلغ أو عني من سامع رواه احمد والترمذي وابن حبان  
 في صحيحه عن ابن مسعود مرفوعا وفي رواية رب حامل فقير غريب ومرب حامل فقير  
 من هو افقر منه هذا وروى الطحاوي في صحيحه اليه من حديث الحسن بن عباس بسند  
 عن الاسود قال رايت عمر بن الخطاب رفع يديه في اول تكبيرة ثم لا يرفع يديه في الثانية  
 ويسند الى علي بن ابي طالب في اول التكبير ثم لم يرفع يديه في الثانية في الترمذي عن علي بن ابي طالب  
 السلام كان اذا قام الى الصلوة المكتوبة كبر ورفع يديه وحذو منكبيه يصنع مثل ذلك اذا  
 قرأ قرآنا وادان بيك ويصنع اذا رفع من الركوع ولا يرفع يديه في شيء من الصلوة وهو قائم  
 اذا قام من المسجد تين رفع كذلك صحيح الترمذي فيقول على النسخة للاتفاق على نسخ الرفع  
 عند السجود والحاصل ان الآثار والاشعار متعارضة فلا بد من الجمع بينهما بان يقال ينقل  
 كلا الامرين كما قال بعضهم وهو ظاهر او يخرج احدا لهما ثنين فقد روى ابو حنيفة  
 عن حماد عن ابراهيم قال ذكر عندنا وائل بن حجر انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع  
 يديه عند الركوع وعند السجود فقال علي بن ابي طالب لم يجل مع النبي صلى الله عليه وسلم صلوة  
 ادى قطرها علم من عبد الله واصحابه حفظوا ولم يحفظوا وفي رواية وقد حدثني  
 من لا احصيه عن عبد الله انه رفع يديه في بدأ الصلوة فقط وحكاه عن النبي صلى الله عليه  
 وسلم وعبد الله عالم بشرايع الاسلام وحده متفقد الاحوال النبي صلى الله عليه وسلم  
 وعبد الله عالم يلازمه في اقامته واسفاره وقد صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم ما لا  
 يحصى فيكون الاخذ به عند التعارض والى عادة مريحا التقدم ذكر سفيان جملة معتزلة  
 ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم يجمع الله العلماء يوم القيمة اى في منزل الكرامة فيقولون في لم اجعل  
 اى معرفة كتابي سنة بني في قلوبكم وفي ايما الى ان الاعتبار بالعلم الداخل في القلب  
 لتقوى الراى وقد ورد العلم علم ان علم اللسان فذلك حجة الله علي بن ادم وعلم في  
 القلب فذلك لعلم النافع رواه ابن ابي شيبة والمحاكم عن الحسن بن مسعود والخليفة  
 صنوع عن جابر مرفوعا وروى له يلمح في مسند الفرغ وس عن علي بن رضمن ازاد  
 علما ولم يزد في الدنيا زهدا لم يزد من الله الا بعد الا وانا اريد بكم الخير في الدنيا  
 والاخرة اذهبوا الى الجنة والدرجات الفاخرة فقد غفرت لكم ما صدر عنكم على ما  
 كان منكم من تقصير في عمل وتطويل في مل **وله** عن حماد عن ابراهيم عن علقمة  
 عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل من ذبيحة امرأة اى مسلمة

القول عليه الصلوة والسلام ذبيحة المسلم حلال رواه ابو داود وفي مراسيله وقد اجعوا  
 على تحليل ذبيحة المسلم العاقل الذي يمكن منه الذبح سواء في ذلك الذكر والانثى ونهى  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل المرأة اى اذا سيرت الا اذا كانت ملكة او ذات راي  
 ملكة وهذا باتفاق الامة واختلفوا في قتل المرتدة عند عدم التوبة فتعبد عند يعقوب  
 تقتل عند غيره وقد وضعت المسئلة مع الادلة في شرح الشفا واما في القصاص فلا خلا  
 لانه قتل المرأة بالرجل ولم يقل احد بالمفهوم المخالف في قوله تعالى كتب عليكم القصاص  
 في القتل الحربي الحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى وبه عن حماد عن ابراهيم عن علقمة  
 عن عبد الله بن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يُعرف بالليل اى يعرف  
 غيره في ظلمة الليل اى اذا قبلت توجوه من بيته الى المسجد بالريح الطيب الذي كان ينفخ  
 منه وعدم تطيبه كما عرف من فضائله من جنس شمائله والحديث رواه الدارمي  
 والبيهقي وابو نعيم انه لم يكن يربط يديه احد الا عرف سلكه من طيب عرقه وعمره و  
 روي ابو يعلى البزار بسند صحيح انه كان اذا مر من طريق وجد وامر رجحة الطيب قال مر  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا الطريق وروي حماد والبخاري عن انس ماثم  
 ويحافظ ولا مسكا ولا عنبر الطيب من ريح رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه عن حماد  
 عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال نكسفت الشمس اى تغيرت وانكسرت  
 يوم مات ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم من جارية قبطية اسمها مارية و  
 كان الناس يزعمون على طريق الجهلية التكبير للحكام والغلاسة ان الشمس والقمر لا  
 ينكسفان الا لولادة عظيم او لموت فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فخطب اى قائما في مقام  
 او على منبره وقت نظامه والتي بها مد ربه في كلامه فقال ان الشمس والقمر ايتان اى عظمتان  
 من ايات الله الآفاقية كما قال الله تعالى وجعلنا الشمس والقمر ايتين لا تنكسفان بالتأني  
 لتغليب الشمس فانها اقوى وهو الانسب بالتذكير لتغليب القمر وهو اقرب والاصح ان لك  
 والخسوف يطلق على كل منهما الا ان الكسوف في الشمس والخسوف في القمر اكثر منه وقوله  
 تعالى خسف القمر والحاصل انهما لا يتغيران لموت احد ولا لحياة اى ولا حدث فاذ لا  
 ذلك اى ما ذكر من كسوف او خسوف ففضلوا اى جماعة في الكسوف مع امام الجماعة وفرادى  
 في الخسوف على طريق السنة ويصل الكسوف فرادى كما يصل جماعة بالاتفاق والتقدم  
 فالبخاري ورواه الترمذي في شمائله عن عبد الله بن عمر بن العاص قال انكسفت  
 الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام يصلي ولما صلى ركعتين انجلت

الشمس قد ركع في كل ركعة ركوعا وفي رواية النسائي فصل بهم ركعتين كما يصلون  
 وروى ابن جبان انه عليه الصلوة والسلام صلى في كسوف الشمس والقمر ركعتين مثل  
 صلواتكم وقد بسطت الكلام على هذا المقام في المحرر الثاني عشر من المحصلين  
 واحمد والله على آلائه واشكره على نعمائه وكبروه اى عظموه ووقروه وسجوه  
 منزوهة عن ما لا يليق بذا تر و صفاته حتى تبغى اى تنكشف لهما انكشفت و  
 هذه الخطبة هي من اللوعظة فقد قال ابو حنيفة واحمد لاسن لكسوف الشمس ولا يفر  
 القم خطبة وقال الشافعي لاسن لهما خطبتان ثم نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 و صلى ركعتين اى كصلوة الصبح عندنا بي خيفة وقال مالك والشافعي ولجوز كعتان  
 في كل ركعة منها قيامان وقراتان وركوعان وسجودان ثم قال ابو حنيفة مالك  
 والشافعي ينبغي القراءة وقال احمد يجزها و به عن حاد عن ابراهيم عن علقمة  
 عن عبد الله بن مسعود قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في السفر الى الشجر  
 المختلف حدث في الفقه العرفي ركعتين اى قصر للرابعي والمواظبة المفهومة من كان  
 الدالة على المداومة تفيد وجوب لقصر كما قال به ابو حنيفة لا الرخصة كما قال  
 به الائمة الثلاثة وابوبكر وعمر رضي الله عنهما اى كذ لك لا يزيدون اى لثلاثة  
 عليه اى على ما ذكر من الركعتين الا في المغرب والجملة استينافية بيانية او حالية  
 مؤكدة و به عن حاد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة ان رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم قال طهانا وليلى الخزرة وهي بضم الخاء للجهة وسكون الميم حصيرة  
 صغيرة منسوجة من سعف النخل وتربط بالخيوط وقد حم عن يمانية انه عليه الصلوة  
 والسلام كان يصلي على الخزرة رواه البخاري وابوداود والنسائي وابن ماجه وقد رو  
 احد وابوداود والحاكم عن المغيرة انه عليه الصلوة والسلام كان يصلي على الحصيرة و  
 الفرقة المدبوغة وروى ابن ماجه عن ابن عباس انه عليه الصلوة والسلام كان يصلي  
 على بساط وفيه ورد على لرفضه لا يجوز ون الصلوة او السجدة الاعلى الارض وخبها  
 وان كان هو الافضل تفاقا وروى عن مالك كراهة الصلوة على غير الارض وخبه  
 فقالت حديثه بناء على ظنها انه لا يجوز لها ان تتناول السجادة التي بمكة للمسجد  
 مرتبة السجادة اى حائض يعنى وليس لها فضل ان تدخل المسجد فكذلك ينبغي لها ان  
 لا تأخذ السجادة والاظهر انها توهت انها نجسة وليس لها ان تمسك لسجادة لثلا  
 يقضى فقال عليه الصلوة والسلام ان حيضتك بكسر الحاء اسم الحيض وهو المراد هنا



واما بالفتنة فالمدة من ليست في يدك وهو كناية عن ان يد لها طاهر وانما يمنع الحاضر  
 من الجماع فالجماعة حكيمة لا حقيقتها كما قالت اليهود والطائفة الرافضة ورواه عن حماد  
 عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى من  
 يهودي طعاما اى شعيرا ورهنه درعا ومات صلى الله عليه وسلم وهي رهونة و  
 كان وصى عليا بفكها منه ورواه عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت  
 خيرنا اى معشر امهات المؤمنين رسول الله صلى الله عليه وسلم بين موافقته ومقار  
 فاخترناه اى جميعنا الا واحدة اختار الدنيا على الاخرى فرادها في اخر العمرة تلتقط  
 البعر فلم يجد اى فلم يحسب النبي صلى الله عليه وسلم ذلك الاختيار طلاقا في ذلك المقام  
 ورواه البخاري ولفظه فاخترنا الله ورسوله فلم يجد ذلك علينا شيئا واختلف اهل العلم  
 في حكم التخيير فقال عمر بن مسعود وابن عباس اذا خير الرجل امرأته فاخترت زوجها لا يقع  
 شيئا ولو اخترت لنفسها تقع طلقة واحدة وهو قول يحنيفة وعمر بن عبد العزيز وابن ابي  
 وسفيان والشافعي لان عند يحنيفة طلقة بائنة وعند آخرين رجعية وقال زيد بن  
 ثابت اذا اختارت الزوج يقع طلقة واحدة واذا اختارت نفسها فتلاذت وهو قول الحسن  
 ورواه مالك وروى عن علي بن ابي طالب اذا اختارت زوجها يقع طلقة واحدة وان اختارت  
 نفسها فطلقت بائنة قال البغوي في تفسير قوله تعالى يا ايها النبي قل لا زوج لك ان  
 كنتن تردن الحيوة الدنيا وزينتها فتعالين ائتمكن اى متعة الطلاق واسرجكن  
 جميلا وان كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فان الله اعد للمحسنات اجر  
 عظيما وفي صحيح مسلم قال خلق بوبكر يستاذن على رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 فوجد للناس جلوسا يبأب لم يؤذن لاحد منهم قال فاذن لابي بكر فدخل ثم  
 اقبل عمر فاذن له فدخل فوجد النبي صلى الله عليه وسلم جالسا وحال النساء و  
 حاسا كما قال في نفسه لا قولن شيئا اضحك النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله  
 لو ريت بنت خارجة سالتني النفقة فقلت اليها فوجأت عنقها فضحك النبي صلى الله  
 عليه وسلم وقال من هو لي كما ترى يسألني النفقة فقام ابو بكر له عائشة يجأعنها و  
 قام عمر الى حفصة يجأعنها كلاهما يقول تسألين رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا  
 ليس عندك ضم اعترطن شهر اى كاملا وتسعا وعشرين يوما ثم نزلت هذه الآية قال  
 فبدأ بعائشة فقال يا عائشة اني اريد ان اعرض عليك امر احب ان لا تجعل في حجة  
 تقشيرى بوبك قالت وما هو يا رسول الله فتلا عليها الآية قالت افيك يا رسول الله

استشير ابي بصير بن خنيس بن ابي عمير ورسوله والدار الآخرة واسئلك ان لا تخبر امرئ من نساءك بالذي  
قلت قال لا تسئالنني مروءة منهم الا خبرتها ان الله لم يبعثني معنك ولا مفتتا ولكن بعثني  
معلما مسترا وفي رواية كانت تحت رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ تسع نسوة فلما  
نزلت آية التخيير بدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم بعائشة وكانت اجسهن اليه فخيرها  
وقرأ عليها القرآن فاخترت الله ورسوله والدار الآخرة وروى الفرج في وجوه رسول الله  
صلى الله عليه وسلم وتابعتها على ذلك قال قتادة فلما اخترت الله ورسوله شكرهن  
الله على ذلك وقصره عليهن فقال لا يجعل لك النساء من بعد زفر وهو ابن  
الهنزيل بن قيس لغبري البصر الكوفي كان يفضله الامام ويقول هو اقيس اصحابنا  
وقال ابو حنيفة في تحفة زوج زفر امام من ائمة المسلمين وعلم من اعلام بني شرف  
وحسب وعلم وكان ابوه من اهل اصبهان وفي طبقات مجد الدين ان زفر حفظ القرآن  
في سنتين من اخر عمر فرمى بعد موته في المنام فسئل ما حالك فقال لولا الستات  
طلاك زفر وكان جامع بين العلم والعبادة وصاحب الحديث والسنة روى عنه  
ابو نعيم وغيره وذكر الامام محمد بن الحسن المختار عن ابراهيم بن سليمان كان اذا  
جالسناه لم تقل ان تذكر الدنيا بين يديه واذا ذكره واحد منا قام عن مجلسه و  
تركه وكنا نحدث فيما بيننا ان الخوف قتله وعن محمد بن عبد الله الانصاري قال  
اكره زفر على ان يلى لقضاء فابي هدم منزله واقتفى مذكرا ثم خرج واصلم منزله ثم  
هدم ثانيا واقتفى كذلك حتى عمي عندك ذكره الكردي ولعل هذا في اخر عمره  
فلا ينافي ذكره في الطبقات انه توفي قضاء البصرة ولد سنة عشر ومائة وتوفي بالبصر  
سنة ثمان وخمسين ومائة وله ثمانون واربعون سنة روي عنه انه قال ملخا لفت  
ابا حنيفة في قول الا وقد كان ابو حنيفة يقول به وعن ابن المبارك قال سمعت  
زفر يقول نحن لا نأخذ بالرأي مادام اثر فاذا جاء الاثر تركنا الرأي وعن عصمت  
زفر ما تمينيت لبقاء قط وما مال قلبي الى الدنيا وعن بشر بن القاسم سمعت يقول  
لا اخلف بعد موتي شيئا اخاف عليه الحساب فلما مات زفر قدم ما في بيته فلم يبلغ  
ثلاثة دراهم وعن عكرمة قال لما قدم زفر بالبصرة ثقل عليه جامع نفيان فقال هذا  
كلامنا يسبلي غيرنا وعن الحسن بن زياد كان زفر والد داود الطائي متواخيا في  
داود الفقير وقبل على العبادة واما زفر فجمع بينهما وعن هلال بن يحيى جاء داود و  
فمن بلة ثم جاء زفر وقعد معه وذكر الحافظ النيسابوري ان رجلا جاء الى ابي

فقال لا ادري طلقت امرأتي ام لا قال لا عليك حتى تتيقن بالطلاق ثم سال لثوري  
فقال لا تنصرك الرجعة فقال عن شريك قال طلقتها ثم ارجعها فجاء الى ذفر وحكى له  
الاتاويل فقال ما الامام فقدا فتى بالفقه والثوري بالورع واما شريك بالعقل فمتر  
لكم مثلاً ان رجلاً شك انه هل صاب ثوبه بنجس ام لا فقال الامام لا عليك قبل العلم  
بالنجاسة واما الثوري فقال لو غسله لا عليك واما شريك قال بل عليك ثم  
اغسله قال اي ذفر سمعت ابا حنيفة يقول جملة حاله سمعت حماد بن ابي بن  
سليمان يقول كنت اى انت اذا نظرت الى ابراهيم اى القضي وكذا غيرك بدليل  
قوله كل من راي هديه بغير فسكون اى سميت في طريقه بدليل قوله وسيرة في متا  
شريعة وحقية يقول كان هديه هدي علقمة ويقول اى ابراهيم من هدي علقمة  
كان هديه هدي عبد الله اى ابن مسعود يقول اى علقمة من راي هدي  
عبدك لله كان هديه هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بكثرة متابعتي في قوله  
وافعاله وسائر احواله للوجبة لكاله في عاجله و ماله و ربه عن حماد بن ابراهيم  
عن الاسود عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان ينام  
وهو جنب جملة حاله توضع وضوء الصلوة اى لتكون طهارة في الجملة اذا مالا  
يدرك كله لا يترك كله والحديث رواه الشيخان وابوداؤد والنسائي وابن ماجه  
عن عائشة بلفظ كان اذا اراد ان ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ للصلوة  
ويؤخذ منه انه لو غسل احد من الوضوء ايضاً يتم فانه نوع طهارة فهو خير  
من ان ينام على حدث او جنازة ثم رايت الطبراني في الاوسط روى عن عائشة  
كان اذا وقع بعض اهل فكل ان يقوم ضرب يده على الحائط فتم انتهى وكان الجنازة  
يقتل وينام وهذا كله مبنى على الاستحباب لا اورد في هذا الباب انه عليه الصلوة  
والسلام كان ينام وهو جنب ولا يمس ماء رواه احمد والترمذي والنسائي و  
ابن ماجه عن عائشة و ربه عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة عن  
النبي صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم اى بكتابة الاثم على ثلاثة اشخاص عن  
الصبي حتى يكبر بغير للوحد اى يبلغ وعن الجنون حتى يفوق بضم الياء و  
كسر الفاء حتى يعقل وعن النائم حتى يستيقظ اى ينشأ وفي رواية اى ينجف  
عن حماد عن سعيد بن جبيرة الاسدي لكوني احد علام التابعين قتل  
الحجاج في شعبان سنة خمسة وتسعين ومات الحجاج في رمضان بعد خمسة

عشر وقر وقعت الأكلة في بطنه ولم يسلط بعد على خالد عام سعيد الهمة لا  
تسلط على أحد يقتله بعد ودفن سعيد بظاهر واسط العراق وقبره بها بنار عن  
حذيفة أي ابن اليمان صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم رفع القلم أي لتكليف بالشرع الشريف عن ثلاثة عن  
النائم حتى يستيقظ وعن الجنون حتى يفيق وعن الصبي حتى يجتلم أي يبلغ أما  
بالاحتلام أو بالسرا أو بالأجبال وقد روي حماد وأبو داود والحاكم عن عمرو بن  
لقظم ما رفع القلم عن ثلاثة عن الجنون المغلوب على عقله حتى يتبر عن النائم  
حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يجتلم عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة  
قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أولادكم أي ذكورا وإناثا من كسبكم  
أي من جملة مكسوباتكم وهبة لله لكم كالتفسير لما قبله هيب لمن يشاء إناثا  
قد من تسليمة لأهلهم وإيمانهم إلى تقدم بركتهم وهيب لمن يشاء الذكور  
استشهاد أو اعتناء للحكم المذكور والمحدث رواه البخاري والترمذي و  
النسائي وابن ماجه عن عائشة بلفظ إن أطيب ما أكلتم من كسبكم وإن أولادكم  
من كسبكم وفيه عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة كان أي النبي  
صلى الله عليه وسلم دائما وغالبا يوتر أي يصل الوتر بثلاث أي من السور  
على طريق الاستحباب من أن ضم السور مطلقا عام في الأيجاب يقرأ في الأولى من  
الركعات بعد لفاتحة بسم اسم ربك الأعلى وفي الثانية يقل يا أيها الكافرون و  
في الثالثة يقل هو الله أحد وفي رواية أي لابي حنيفة أو عائشة كان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعة الأولى من الوتر أي من ركعات الثلاث بآ  
الكتاب وهي لفاتحة وسم اسم ربك الأعلى وفي الثانية بآ القرآن وقل يا أيها  
الكافرون وفي الثالثة بآ الكتاب وقل هو الله أحد والمحدث رواه أبو داود  
والترمذي والنسائي وأحمد وابن ماجه وابن جابر عن جماعة من الصحابة بلفظ  
إذا صلى الوتر ثلاثا يقرأ في الأولى بسم اسم ربك الأعلى وفي الثانية قل يا أيها  
الكافرون وفي الثالثة قل هو الله أحد وفي رواية لا يجهت بسندك عن عائشة  
إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث وقد رواه النسائي وابن السني  
عن ابن ابي عمير وزاد ولا يسم إلا في آخرهن ورواه الحاكم وقال عثمان على شرطهما  
عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسم إلا في آخرهن وكذا

روي للنسائي والحاكم وقال عثمان على شرطهما عن عائشة قالت كان رسول الله  
 الله عليه وسلم يوتر بثلاث ولا يسلم في ركعة الوتر وفي رواية لابن ماجة والنسائي انه  
 عليه الصلوة والسلام كان يوتر ويقت قبل الركوع **وله** عن حماد عن ابراهيم  
 الاسود بن يزيد ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب للناس اى وعظهم فقال من  
 اراد منكم الحج اى قصد احرامه فلا يمر من الامن الميقات اى لا بعد اذيجوز لجماعة  
 قبله بل هو افضل بشرط **واللواقيت جمع ميقات وهو الوقت للمعين استعير للمكان المبين**  
**واللواقيت التي وقفها بنشد يدا لطاق اى عيها وبينها لكم اى لاجل احرامكم نبيكم اى**  
**بنى وغيري من بعدكم صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة خبر مقدم ومن مر بها**  
**ولن مر بها اى ولن وصل ليها من غير اهلها كاهل الشام وغيرهم ذوالحليفة**  
**مبتدأ مؤخر ولاهل الشام على عادتهم القديمة ومن مر بها من غير اهلها كاهل مصر**  
**وغيرهم الحففة بضم الحيم وسكون الحاء وهو المسقى اليوم بالرايح ولاهل نجد ومن**  
**مر بها من غير اهلها قرن بفتح القاف وسكون الراء قرن للنازل وهو موضع معروف**  
**وهو الجوهري في ضبط بفتحين فانه قبيلة ينسب اليها اويس ولاهل اليمن ومن مر بها**  
**غير اهلها كاهل الهند يللم ويقال للمسلم ولاهل لعراق من الكوفيين والبصريين**  
**ولسائر الناس اى لمن مر على طريقهم ذات عرق بكسر فسكون والحديث في**  
**العصيين من حديث عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لاهل**  
**للمدينة ذوالحليفة ولاهل الشام الحففة ولاهل نجد قرن للنازل ولاهل اليمن يللم**  
**من هن هن ولن اى عليهم من غير اهلهم ممن اراد الحج والعمرة ومن كان ممن**  
**ذلك فن حيث انشاء حجة اهل من مكة واما توقيت ذات عرق ففي مسلم عن ابي**  
**الزبير عن جابر قال سمعت احسب رفع الحديث الى رسول الله صلى الله عليه وآله**  
**قال مهل هل المدينة الى ان قال ومهل هل لعراق من ذات عرق وفيه شك بين**  
**الراوي في رفعه هذه المرة ودوا مرة اخرى على ما اخرج ابن ماجة عنه ولم يشك**  
**ولفظ ومهل هل لشرق ذات عرق وكذا اخرج البزار في مسنده عن ابن عباس**  
**واخرج ابوداود عن عائشة انه صلى الله عليه وسلم وقت لاهل لعراق ذات عرق**  
**وكذا اخرج عبد الرزاق عن نافع عن ابن عمر **وله** عن حماد بن ابي سليمان**  
**عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم**  
**اى احيانا يخرج الى صلوة الفجر اى فر من الصبح لاهل الجماعة وراسه اى وشعره**

فيقط بضم القاف اى يقطر من غسل جنابة اى من اثر غسلها باحلام وجماع الوا  
 بعين التنوية ويحتمل لترديد فان قد ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم محفوظ الاطلاق  
 والا الظاهر ان يكون جماع عطف تفسيره بجنابة ويويك ما سياتي من رواية فيها  
 بلقط من جنابة من جماع ثم يظل بفتح الظاء المحجمة اى يصير في فاه صائما للفرج او النفل  
 والحديث رواه مالك واحمد ابوكاتب الستة عن عائشة وام سلمة بلقط كان يدا  
 الفجر وهو جنب من اهله ثم يغتسل ويصوم وقلا جمعوا على ان من اصبح صائما  
 وهو جنب من صومه صحيح وان المستحب ان يغتسل قبل طلوع الفجر وعن بعض السلف  
 انه يبطل صومه ويمسك ويقضى وعن الحسن ان اخره بغير عذر يبطل عز النجس  
 ان كان نوى لفرج يقضى **وبه** عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن عائشة  
 اى بنت ابي بصير ام المؤمنين اى احد الزوجات الطاهرات قالت لما اغتصبني  
 الجاهل ونائب القائل على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مروا ابا بكر الخياط  
 لاهل النبوة او العائشة ولن حولها او بها ووحدها والجمع لتعظيمها فليصل بالليل  
 اى ما ملهم في مقام الايناس فيه اشارة الى نزاحق بالخلافة وكذا قال بعض  
 الصحابة قد رضي النبي صلى الله عليه وسلم لدينا افلا نرضا له ديننا فليل اى  
 فقالت عائشة او حفصة يا رسول الله ان ابا بكر رجل حصر بفتح الحاء والصاد اى  
 نجيل كما في النهاية اوضيق الصدر على ما في لقاموس وهو اى والحال ان  
 ابا بكر بنفسه يكره ان يقوم مقامك اى لاهون عليه ان يكف في مكانك في  
 نسله ان تخلفه في مقام شأرك او يغلب عليه البكاء حين يتذكر العيبة عن الحضر  
 ويتصور انتقالك من دار الفناء الى دار البقاء قال فعلموا امركم به ولا تتندوا بمثل  
 هذه المقالات في حق روفي بعض الروايات انك تنسج صواحبات يوسف يعني ان كيدك  
 عظيم اذ قست عائشة هذه الاستشام الناس بقيام مقامه في الحراب والله اعلم بالصواب  
 وقد بسطنا الكلام على هذا الحديث في كتابنا المرقاة شرح المشكوة **وبه** عن حماد عن  
 ابراهيم عن الاسود بن يزيد انه سأل عائشة عما يقطع الصلوة اى من المارين فقال  
 يا اهل العراق ارادت به بعض الكوفيين تزعمون الحماء والكلب السنور بكسر السين  
 الهللة وتشديد النون للفتوحة اى الهرة يقطعون الصلوة اذ امر بين يديك الصلوة لم  
 يكن له سترة وفيه تغليب في وعى لعقول على غيرهم قد تمونا معشر النساء بهما اى  
 بالحماء والكلب الهرة وامثالهم ولعل وجب صيغة جمع المذكور الوضوء لذو العقول

على طريق للتشاكلة وللقابلية أذرا بفتح الميم الخطاب لعام لسائل وغيره من الأنام أي أذهر  
 الملام مطلقا استطعت الإشارة أو اليد على وجه اللطافة فإن اندفع فيها أو الأفلايضرك  
 من يرا لا نفس فإنه لا يقطع صلوتك شئ والآحاديث لو اوردت في قطعها محمول على  
 قطع كمال المحصور فيها فإن القلب يتشوش بمشاهدة شئ يمر بين يديه وفي كتاب الرحمة  
 في اختلاف الأئمة لو مرت بين يدي لم يصل ما رلم تبطل صلوتك عندا لثلاثة وإن كان لما  
 حائضا أو حمارا أو كلبا أسود وقال أحمد يقطع الصلوة الكلب الأسود وفي قلبي من  
 الحمار واللزعة شئ ومن قال بالبطلان عند مرور ما ذكر ابن عباس أن انس بن مالك  
 كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وأنا نائمة إلى جنبه أي في غاية من قرب كما  
 يشير إليه عليه ثوب جانبه عتي وفيه دليل على أنه يجوز صلوة الرجل إلى جنب من  
 مطلقا كما قاله مالك والشافعي وقال أبو حنيفة يبطل صلوة الرجل إلى جنب إذا فأت  
 امرأة في صلوة مشتركة ادله وتحرمة بشرط آخر جعل يبسطها كتب الفقهاء وكانها  
 والله عنهما استدللت بهذا الحديث أنه لا فرق في مقام قرب المرأة بين أن يكون جنب  
 للصلى وبين يد وفي رواية قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا معترضة  
 نائمة أو مضطجعة بالعرض بينه وبين القبلة هذا اقوي في مقام القبلة لما سبق  
 من مقاله فإن بقائهما معترضة اقوي من مرورها وله عز حماد بن زيد سليمان  
 عن ابراهيم عن الأسود عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه  
 وسلم قال لو ولد ذكرا كان أو أنثى إذا حصل بطريق السفاح لا على وجه النكاح للفراش  
 بكسر الفاء وهو ما يشرف كناية عن المرأة تكون محضنة أو غيرها حرة كانت أو أمه  
 وللعاهر بكسر الهمزة أي الرجل لزانى إذا كان محصنا الحجر أي الرجم والتراب كناية عن  
 قتله والحديث صحيح مشهور كإدان يكون متواترا فقد روي البخاري ومسلم و  
 ابوداؤد والنسائي وابن ماجه عن عائشة والثلاثة عن أبي هريرة وابوداؤد عن  
 عثمان والنسائي عن ابن مسعود وعن ابن الزبير وابن ماجه عن عمرو بن أمية  
 ورواه عن حماد عن ابراهيم قال قال عبد الله أي ابن مسعود قال قال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم ما بين السرة إلى الركبة عورة الحديث رواه الحاكم في مستدركه  
 عن عبد الله بن جعفر وروى له دارقطنى عن عطية بن يسار عن ابي ايوب قال سمعت  
 النبي صلى الله عليه وسلم يقول ما فوق الركبة من العورة وما أسفل من السرة  
 من العورة ورواه أيضا عن عمرو بن شعيب عن ابي عبد الله عن جده أن رسول الله

وهذا الحديث كالأول يكون متواترا

صل الله عليه وسلم قال فان ملحت سرته الى ركبة عورة وعن علقمة عن علي كرم الله  
 وجهه قال قل رسول الله صل الله عليه وسلم الركبة من العورة واعلم ان ستر العورة  
 عن الاجنبي واجب بالاجماع وهو مشروع في الصلوة حتى عن نفسه الا عند مالك  
 فانه قال بوجوبه كما قال به ائمتنا في حال طوافه واففقوا على ان السرة من الرجل  
 ليست بعورة واما الركبة فقال مالك والشافعي واحمد ليست من العورة وقال  
 ابو حنيفة انها منها وبها قال بعض الشافعية وقيل لعورة هي لسوءتان وبها قال بعض  
 الظاهر واصل ذلك كله قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد <sup>وهو</sup> **وله** عن حماد  
 عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة انها ارادة ان تشتري بريدة بفتح الموحدة و  
 كسر الراء الاولى وهي اسم جارية لتعتقها فقالت موالها بفتح الليم اي هلها لا  
 يبيعها الا ان نشتر بصيغته المتكلمة والغائبة والمجهول لغائب اي تشتري الولد  
 بفتح الواو وهو عبارة عن عصوية مؤنسية ، وعصوية النسب يرث منها <sup>الولد</sup>  
 وللعنى ان يكون الولد لنا قالت عائشة فذكرت ذلك بصيغته المتكلمة وللعنى ست  
 عن صحبة ما صد عنهم هنالك النبي صلى الله عليه وسلم فقال لولا لمن عتق  
 سواد شرط اولم يشترط فان الشرط الذي يخالف الشرع باطل والحديث المرفوع  
 رواه احمد والطبراني عن ابن عباس وقد جاء من عائشة الفاظ مختلفة بطريق  
 متعددة في بعضها امور مشككة <sup>توكلنا</sup> **وله** عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم لما مرض المرض  
 الذي فيه قبض اي وجه الشريف استحل الى لتمس من سائر نسائه ان يكون في  
 بيتي ايام مرضه لعدم قدرته على القسم بينهن والوجود المشقة عليه <sup>تردد</sup> **وله**  
 فاحلسن له اي اخبرن له وجعلته في حل من جهة رضائه قالت اي عائشة فلما  
 سمعت ذلك اي اخلاص في قيامه عندي فقلت مسرعة فكنست اي انظفت بيني  
 اي حجرته وليس لي خادم اي من يخدمني ويعينني وفرشته فراسا بكسر الفاء  
 اي ما يفرش للاضطجاع حشو مرفقة بكسر اليم وفتح الفاء اي محنقة <sup>الاخير</sup> **وله**  
 الهزرة وسكون الذال وكسر الحاء المحجمة بنت معروفة بمكة المكرمة فاتي رسول الله  
 صل الله عليه وسلم ليادي بضم الياء وكسر الدال اي يشبه بين رجلين معتمدا  
 من قوة ضعف وكسرة مما يله حتى وضع على فراس وفي البخاري قالت عائشة لما نقل  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم واغتد وجعلنا استاذن اذ وجده ان يمرض في بيتي فاتي



له فخرج وهو بين الرجلين فخط رجلاه في الارض بن عباس بن  
 عبد المطلب وبين رجل اخر قال عبد الله فاخبرت عبد الله  
 بالذي قالت عائشة فقال لي عبد الله بن عباس هل تدري  
 من الرجل الذي لم تسم عائشة قلت لا قال ابن عباس هو  
 علي بن ابي طالب الحديث وفي رواية مسلم عن عائشة فخرج بين  
 الفضل بن عباس ورجل آخر وفي اخرى رجلين احدهما اسامة  
 وعند الدارقطني اسامة والفضل وعند ابن سعد الفضل وثوبان  
 وعند ابن حبان في اخرى بريرة ونوبة بضم النون وسكون الواو و  
 موحدة اسم امته والجمع بين الروايات على تقدير ثبوتها عن الثقات  
 بان يقال تعدد خروج متعدة من انكاحه لكون خروجه الاخير الى  
 بيت عائشة ما يتصور فيه التعدد الا باعتبار اول خروجه بين رجلين  
 واول دخول عند هاتين جارتين ولا يبعد ان هذه الجماعة كلهم كانوا  
 معه ومنتقارين حوله بحيث اشبه حالهم كما يشير اليه اهل الرجل  
 الاخر في قول عائشة والافحاشا انها كانت نكرة عليا حتى ما اجبان  
 تذكره بلسانها هذا وكان ابتداء مرضه عليه الصلوة والسلام  
 في بيت ميمونة زينب بنت جحش او مرجانة والمعتمد هو الاول علي انه  
 يجمع بالابتداء الحقيقي في الاماني نظرا الى حال مرضه من شدته وضعفه  
 ويؤيد ما رواه احمد والنسائي عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه و  
 الى ذات يوم من جنازة بالقيع وانا جد صلاعا في راسي وانا اقول  
 واراياه قال بلانا واراياه ثم قال ما ضرك لو مت قبل فغسلتك  
 وكفنتك وصليت عليك ودخنتك فقالت لكاني برواها لو فعلت ذلك  
 لقد رجعت الى بيتي فاعرست فيه ببعض نسائك فتبسم رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم ثم بيدي في وجه الذي مات فيه وروى احمد عن عائشة  
 انه صلى الله عليه وسلم قال لفسانه اني لا استطيع ان ادورن في بيوتكن  
 فان شئتن اذنتن لي وفي رواية هشام بن عروة عن ابيه عند الاسماعيل  
 كان يقول ابن انا حرصا على بيت عائشة فلما كان يومي اذن له نسائه و  
 ذكر ابن سعد باسناد صحيح عن الزهري ان فاطمة هي التي خاطبت امهات

ماضرك  
 قول من آية  
 بها ١٢

المؤمنين بذلك فقالت لمن انه يثب عليه الاختلاف ولا تمتع من الجهر والله اعلم  
 وذكر الخطابي انه ابتداء به للرسول يوم الاثنين وقيل يوم السبت وقال الحاكم  
 يوم الاربعاء واختلف في مدة مرضه فالأكثر انها كانت ثلاثة عشر يوماً  
 وقيل اربعة عشر يوماً وقيل اثنا عشر وقيل عشرة ايام وبه جزم سليمان  
 العيني في مغازيه اخرجها البيهقي باسناد صحيح ولعله تحول على حالة الشد  
 التي لم يقدر معها على الخروج والله سبحانه اعلم **وله** عن حماد  
 عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كافي انظر الى بياض قديمي  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وحيث اتي الصلوة في مرضه وفي البخاري  
 من حديث انس ان المسلمين بينا هم في صلوة الفجر يوم الاثنين ابوبكر  
 يصلي بهم لم يقبلهم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كشف ستر  
 حجة عائشة فنظر اليهم وهو في صفوف الصلوة ثم تبسم <sup>اذن فلما اورد ابوشاذان</sup> يضحك فنكص  
 ابوبكر على عقبيه ليصل الصف وظن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 يريد ان يخرج الى الصلوة وهم المسلمون ان يقتنوا في صلواتهم فرحاً  
 برسول الله صلى الله عليه وسلم فاشاد اليهم بيده صلى الله عليه وسلم  
 ان اتموا صلواتكم ثم دخل الحجرة واخرجي السرف في رواية فتوفي من يومه  
 وفيه اشارة الى تأكيد الامامة المشير الى حجة الخلافة للصديق وتقرير  
 منصبه في مقام التحقيق والله ولي التوفيق **وله** عن حماد عن ابراهيم  
 عن عائشة انها اعتقت بريرة ولها زوج مولى اى معتق لابى حماد  
 فقهرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختارت نفسها ففرق بينهما  
 بغير فسخها فان خيار العتق لا يحتاج الى القضا بخلاف خيار البلغ  
 كما صرح به ابن الهمام وكان زوجها حراً اعلم ان الامامة  
 اذا اعتقت خبرت سواء كانت تحت حراً وعبد وقال الشافعي  
 لا خيار لهما ونزوحها حرويه قال مالك واحمد ومثلاً <sup>اختلاف</sup> الخلاف الروي  
 في حرية زوج بريرة وعدها فما يدل على انه حرمازواه  
 الجماعة الامسلياً من حديث ابراهيم عن الاسود عن عائشة  
 واللفظ للبخاري انها قالت يا رسول الله انى اشتريت بريرة لا  
 عتقها وان اهلاً يشترطون ولاها فقال اعتقها فانما الولاء لمن اعتق

قالت فاشترى بها فاعتقها قال وخيرت نفسها وقالت لو اعطيت  
 كذا وكذا ما كنت معه قال الاسود وكان زوجها حرا وراه البخاري  
 ايضا من حديث الحكم عن ابراهيم وفي آخره قال الحكم وكان زوجها حرا ومما يدل على انه  
 كان عبدا ما روى الجماعة الامام مسلم عن كريمة عن ابن عباس ان زوج بريدة كان عبدا  
 يقال مغيث كان في انظر اليه يطوف خلفها يبكي وهو عدت سيل على الحية فقال النبي صلى  
 الله عليه وسلم للجاسر يا عياض لا تعجب من شدة حب مغيث بريدة ومن شدة بغضها  
 مغيثا فقال لها عليه السلام لو راجعتي فقالت يا رسول الله انا امرني به فقال عليه  
 الصلوة والسلام انما انا شافع قالت لا حاجتي في ذلك قال لها وى واذا خلفت الأثار  
 صحت الاخبار وجب لتوفيق كما هو شأن اهل التحقيق فتقول لنا وجدنا الحيرة تعقب  
 الرقبة ولا تتعكس القضية فيعمل على انه كان حرا عند ما خرجت عبد قبله ثم اسند عن طلوس  
 انه قال للامة الخيرة اذا اعتقت ولو كانت تحت قرينة وعن ابن سيرين والشعبي تخير حرا كان  
 زوجها او عبدا وعن مجاهد تخير وان كانت تحت امير المؤمنين **ولي** عن حماد عن  
 ابراهيم عن الاسود عن ربي بكسر الهمزة وسكون موحدا وعين مهمله بعد ها يا النسب  
 من اجلاء التابعين بن حراش بكسر الحاء المهمله وفقر الهمزة عن حذيفة اى  
 ابن اليمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يخرج الله قوما من الموحدين اى من  
 المؤمنين من النار بعد ما امتحنوا بصيغته الفاعل فتعال من المحسن مهمله فحجة  
 احتراق الجمل والرم و ظهور العظم اى احترق لحمه فصار ونحوها اى كالنخلة في سواده فيدل  
 الجنة وفق مراده فيستغيثون بالله في اذ هاب علامتكونهم في النار سابقا باسمه  
 اى بسبب تسميتهم اهل الجنة اياهم اليهم فيذهب الله عنهم تلك العلامة لطيب  
 عيشهم في دار السلامة من غير اللامة والحديث رواه الحافظ ابو نعيم كما ذكره القزويني  
 في حديث طويل يقول الله يا جبرئيل انطلق فاخرج من النار من امت محمد فيخرجهم  
 وقد امتحنوا في اقيهم في ظهر على باب الجنة يقال لخر الحيوان فيمكتون في حنة  
 بعود وانضروا كانوا اثم يامر باذغالهم الجمل مكتوب على جباههم هؤلاء الجنة  
 عتقاد الرحمن من امت محمد عليه الصلوة والسلام فيعرفون من بين اهل الجنة  
 فينزعون الى الله تعالى ان يحوي عنهم تلك التسمية فيصومها الله عنهم **ولي** عن  
 عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بعث رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم ضعفا اهله بفتحتين جمع ضعيفت و اراد النساء والصغار منهم من جمع وهو

من اسماء مزدلفة ومنه قوله تعالى فوسطن به جمعا ليل لي في ليلة بعد من اكثره وهذا ليل  
على جواز ترك وقوف الصبر به عن عدو وقال لهم لا ترموا حجرة العقبة حتى تطلع الشمس عملا  
بالسنة والا فيجوز بعد فجر الضرع عند الاثمة الاربعة وفيه دليل لنا على انه لا يجوز رميه  
في الليل كما لا يجوز طواف الافاضة قبل لصبح وبه قال مالك وجاز عند الشافعي واجه  
بعد نصف الليل قال مجاهد النخعي والثوري لا يجوز الا بعد طلوع الشمس عملا  
بظاهر الحديث وقد روي اصحاب السنن الاربعة عن عطاء عن ابن عباس قال كان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقدم منعفاه اهله بغلس وامرهم ان لا ترموا الحجرة الا بمصيبة  
ورواه الطحاوي ولفظه لا ترموا الحجرة الا بمصيبة ودليل لشافعي احمد ما اخبره ابن ابي  
عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص لذة عاء ان يرموا اليللا وذكره ايضا في  
مصنفه عن عطاء مرسل ورواه الدارقطني بسند ضعيف وذا فيه وايه ساعة شاءت  
من النهار واحله صاحب الهدى من اصحابنا على الليلة الثانية والثالثة لما عرفت ان  
وقت رمي كل يوم اذا دخل من النهار وامتد الى خيل الليلة التي يتلو ذلك النهار فيعمل  
ذلك جمع بين الاخبار والليالي في الرمي تابعة للايام السابقة دون اللاحقة **وبه**  
عن حماد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله  
اذ مات احدكم مغموما اي حزينا بحيث يغم فواده فهو ما تاكيد لما قبله من سبب  
العيال وكسب الحلال الذي هو فرض عين عند هل الحلال كان في تلك الحال **الفضل**  
عند الله من الف ضربة بالسيف في سبيل الله فانه فرض كفاية في غالب الاحوال و  
قد روي لقضاعي عن ابن عباس وابو نعيم في تحلية طلب الحلال جهاد وروي  
عن ابن مسعود طلب الحلال فريضة وروي لدبيلي عن انس طلب الحلال واجب  
على كل مسلم وروي بن عساكر عن انس من مات كالا في طلب الحلال مات مغمو  
له **وبه** عن حماد عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال لعنت الخمر بحيث ان يكون  
المتكلم للمعلوم وان يكون على بناء الجهول للمؤثث وهو الاظهر الموافق لرواية الاكثر  
وعاصرها وساقها وشاربها وياكها ومشتريها ظاهره انه موقوف ولكنه في الحكم  
مرفوع وقد رواه ابودود والحكم عن ابن عمر مرفوعا عن الله الخمر وشاربها وساقها  
وبائنها وبتاعها وعاصرها ومعتصمها وحاملها والحملة والحمولة اليها وكل ثمنها وجميعها  
على نجاسة الخمر الا ما حكى عن داود انه قال بطهارتها من تحريمها **وبه** عن حماد عن  
ابراهيم عن رجل في جهالة الراوي بحاث محله اصول الحديث وقد شرحت شرح

الترمذي والبخاري  
وابوداود  
ابن ماجه

الرعاء

والليالي في السنن  
تابعه للايام  
اللاحقة دون  
اللاحقة

الفضل  
رض عين

الغيبة الذي يهرع من اهل الحديث عن حديثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مديون  
 اليه اى الى حديثه ولعله اراد الصافحة يريد فيها عن بان جذب يد نفسه عن النبي  
 صلى الله عليه وسلم كما يحسن رواية فامسكها عنه رعاية للادب حيث زعمت في تحجيله  
 ظاهر اذ لا يكون ظاهر افعال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك اى اي شئى باعث  
 لك على فعلك وما نفع لك عن اخذك قال في جنب فقال رسول الله صلى الله عليه  
 ارنا يدك اى اعطنا اياها فان للمؤمن ليس يتنجس اى حقيقة لا ظاهرا ولا باطنا وانما  
 يتنجس حكما في احكام مخصوصة بخلاف الكافر فانه يتنجس بالظاهر وقد يتنجس ايضا ظاهرا كما  
 يشير اليه قوله تعالى نعم المشركون نجس وهذا قول مجهول وقال بن عباس اعيانهم نجسا  
 كالكلب الخنزير وقال الحسن هم نجس لعل من صافهم وجبت عليه غسل يده هذا وقوله  
 ليس يتنجس بمحتمل ان يكون بضم الجيم ضارعا وان يكون بفتح تين مصدر بمعنى عين  
 النجاسة وبفتح وكسر تنجس ويؤيد الاول قوله وفي رواية المؤمن لا يتنجس وبه عن حماد  
 عن حديثه وفي هذا الاسناد الاحق بما رواه الى ان جهالة الراوي في الاسناد السابق لا  
 يضر مع احتمال انقطاع والله اعلم بالحقائق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مديون  
 اليه فامسكها عنه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المسلم لا يتنجس وهذا  
 جعل ما تقدم وفيه زيادة افادة ان للمؤمن والمسلم واحد شرعا وان فرق بينهما لغير  
 كما حقق في محله هذا وفي الحديث الاول جمع بين الفعل والقول ليكون ادل على  
**وبه** عن حماد عن ابراهيم ابي الضحى عن همام بفتح الهاء وتشديد اللام اولى بن  
 الحارث بن يحيى تابعي جليل سمع ابن مسعود وعائشة وغيرهما من الصحابة عن عدى  
 بن حاتم الطائي قدم على بن ابي طالب شهيد صفين والنهروان ومات بالكوفة سنة  
 سبع وستين وهو ابن مائة وعشرين روي عنه جماعة قال سألت رسول الله صلى  
 هذا اجمال وبيان فقلت يا رسول الله انما تبعت اى نرسل الكلاب لمصلحة بفق اللام  
 للشدة وهي لقي يوجد فيها ثلاثا شيئا اذا شليت اى ارسلت اشليت واذا اى  
 انزجرت واذا اخذت الصيد مسكت ولم تاكل فاذا تعد ذلك منها كانت معللة و  
 اقله مرتين عند بئيفة واحمد وثلاث مرات عند الشافعي ولا يشترط ذلك عند مالك  
 وقال الحسن تصير معللة بالمرة الواحدة فيحل قتلها اذا جرحت باسأل صاحبها الفكاك  
 مما اسكن علينا فقال اى لئيب صلى الله عليه وسلم اذا ذكرت اسم الله عليه اى  
 عند ارسالها وهذا شرط عند ابى حنيفة في حال الذكر فان تركها ناسيا حل وقتلها

فلا وقال لشافعي منه وقال داؤد والشعبي والنخعي وابو ثور بشرط في الاباحة بكل حال  
من تركها عاملا او ناسيا لم توكل ذبيحة ما لم يشركها بغيرها بتسميته او بدوها فان  
اي كل منها وان قتل بعد مسكها من غير مشاركة غيرها فلا تاكل ان قتل قلت يا  
يا رسول الله احدنا يرمى بالعرض بكسر الليم سهم بلا ريش قال اذا رميت اى اردت  
ان ترمى فسميت الله فخرقا اى جرح فكل فان اصاب بعرضه اى ولم يخرق فلا تاكل و  
صدرا لمحدث رواه البخاري حدثنا موسى بن اسماعيل خبيرنا ثابت بن زيد عن  
عن الشعبي عن عدي بن حاتم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ارسلت كليك  
وسميت فامسك وقتل فكل وان اكل فلا تاكل فانما امسك على نفسه واذا خالطه  
كلابا لم يترك اسم الله عليها فامسك وقتل فلا تاكل فانك لا تتركها قتل واذا رميت  
للصيد فوجدته بعد يوم او يومين ليس بالاثر سهمك فكل وان وقع في ابهام فلا  
تاكل واعلم ان العلماء اختلفوا فيما اذا اخذت الصيد واكلت منه شيئا فذهب اكثر  
اهل العلم الى تحريمه وبه قال ابو حنيفة وعطاء بن رباح والثوري والشعبي وهو اصح قول  
لشافعي لقوله عليه الصلوة والسلام وان اكل فلا تاكل فانما امسك على نفسه وخص  
بعضهم في اكله وبه قال مالك بن ابي نعيم عن ابي ثعلبة الخشني قال قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم اذا ارسلت كليك وذكرت اسم الله فكل وان اكل منه و به  
عن حماد بن ابراهيم ابي النخعي عن همام بن الحارث عن عائشة قالت كنت افرك  
بغفر الرام وقد يضم اى ادلك اللتى اى ليايس من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم  
وفي صحيح ابي عوانة عن عائشة قالت كنت افرك اللتى من ثوب رسول الله صلى الله عليه  
وسلم اذا كان يابس او امسه او اغسله شك الحميم اذا كان رطبا ورواه الدارقطني  
واغسله من غير شك وفي مسلم انه عليه الصلوة والسلام كان يغسل اللتى ثم يخرج  
الى الصلوة في ذلك الثوب وانا انظر الى اثر الغسل فيه وروى الدارقطني عن عمار بن  
ياسر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وان اكل على بيرا ذلوني في ماء ركوة قال  
عمار ما تصنع قلت يا رسول الله باني واخي غسل ثوبي من نجاسة اصابته فقال  
يا عمار انما يغسل الثوب من خمس من الغائط والبول والقي والدم واللتى يا عمار  
ما نجاستك ودموع عينك والماء الذي في ركوتك الاسوار فهذا كله يدلك على  
كون اللتى نجسا وان يابس يظلم بالفرك ورطبه بالغسل وهو قول يحيى بن  
مالك يغسل بالماء رطبا كان او يابس او الاصح من مذهب لشافعي واحمد طهارة

من نجاسته

النبي واستدل بما روي الدارقطني موقوفا على بن عباس وروي مرفوعا ولا ثبت  
 اخبر جبرئيل النبي من طرف الشافعي موقوفا وقال هو الصحيح و به عن حماد عن ابن  
 عن همام بن الحارث انه راى جريبين عبد الله اى البجلي قال اسلمت قبل موت النبي  
 صل الله عليه سلم باربعين يوما نزل لكوفة وسكنها زمانا ثم انتقل الى فرقيس  
 مات بها سنة احدى وخمسين روي عنه خلق كثير قوصا ومسح عليه خفيه فلما  
 اى همام عن ذلك اى جواز محض او سفر فقال فى رايته رسول الله صل الله  
 عليه سلم وانما صحبة بعد ما نزلت للمائدة فآية الوضوء فيها لم تكن فاستختر بل المسح محمول  
 على حال لبس الخف كما ان الغسل محمول على حال كشف الرجل ويجمع بين القرآن  
 فان الآية فى الجملة مجملة وفعله عليه الصلوة والسلام كاقوال الاحكام القرآن مبيته قال  
 تعالى لتبين للناس ما نزل اليهم و احاديث المسح على الخفين كاد ان يكون متواترا  
 بل هو متواتر فى المعنى وقد اجمعوا على جواز المسح عليها فى السفر والحضر الا ما لكافى  
 عنده انه لا يجوز فى الحضر وخالفهم الخوازم والروافض و به عن حماد عن ابراهيم عن  
 ابي عبد الله خزيمة بنهم معجزة وفتح راى مصغرا بن ثابت ويكنى ابا عمارة بنهم العيد  
 الا نصا اداوسى يعرف بنى لشهادتين شهدا بدرا وما بعد ها كان مع عبد  
 يوم الصعين فلما قتل عمار بن ياسر جرد سيفه فقاتل حتى قتل روي عنه  
 عبد الله وعمارة وجابر بن عبد الله انه مر على رسول الله صل الله عليه وسلم مع  
 رسول الله صل الله عليه سلم اعرابي اى بدوي والجملة حالية بجد بيعه حال  
 اخرى واستيناف بيان اى نكرانه باغ فرسا لرسول الله صل الله عليه وسلم فقال  
 خزيمة اشهد لقد بعته والحال انه لم يشهد فقال رسول الله صل الله عليه وسلم  
 من اين علمته اى كيف يظهر بيعه عندك حتى شهدت بعدم حضورك قال  
 تجسنا بالوحي من السماء فنصدقك للعنى نك صادق مصدق ونصدقك المغيا  
 وهذا من جملة تلك الحالات وهو مقتبس من قوله تعالى ما ينطق عن الهوى ان  
 هو الا وحي يوحى فالوحي اما جلي اما خفي قال ابي تراب او جبرير فقوله فجعل رسول  
 الله صل الله عليه سلم شهادته بدل شهادتي نقلا بالمعنى والتفاتا فى الين شهادته  
 رجلين اى بدطا و فى حكمها و فى روايته مر يا اعرابي اى وهو ممن قال الله تعالى  
 فيهم الا اعرابا شكفرا ونفاقا و لجد دان لا يعلم احد ود ما نزل الله على رسوله  
 هو مع رسول الله صل الله عليه سلم اى مقارنا له وهو اى لاعرابي محمد متعاقد

و اما احاديث المسح  
 على الخفين كاد ان  
 يكون متواترا بل  
 متواترا فى المعنى

مدقق

عقد قاي ذلك لبيع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال خزمية اشهدك انك قد بعته  
 فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم من اين علمت ذلك اي مع انك ما حضرت هنا  
 فقال تجي نابا لوجي من السماء فنصدك فاذا جئت بخبر مما وقع في الارض فلا تصدك  
 قال فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادة رجلين في تلك القضية وغير  
 حتمات اي النبي صلى الله عليه وسلم يعني ولم ينسخ هذا الحكم بغيره والحديث رواه  
 عبد الرزاق عن خزمية ان اعرابيا باع من النبي صلى الله عليه وسلم فرسا اشقى  
 ثم ذهب فزاد على النبي صلى الله عليه وسلم ثم جاءه ان يكون باعها فر بها خزمية  
 بن ثابت فسمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول بتعتها منك فقال خزمية تشهد على  
 ذلك فاذهب لاعرابي قال له النبي صلى الله عليه وسلم احضرتنا قال لا ولكن لما سمعته  
 تقول قد باعك علمت ان حق اذ لا تقول لاحقا قال فشهادك شهادة رجلين في رواية  
 اجاز شهادتكم بشهادة رجلين حتى مات رواها ابن عساكر والد رقطني في الافراد  
 عندنا جعل شهادة رجلين وهذا من خصوصيات خزمية لم يشأ رده معه  
 فيها احد من اكابر الصحابة وقيل دليل على ان امر الشريعة مفوضا الى راي النبي صلى  
 الله عليه وسلم ونصره في حد ودالله والحكام ولو كانت في نصوص كلامه و  
 قد روي ابو يعلى وابو نعيم وابن عساكر عن خزمية بن ثابت ان رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم اشترى فرسا من سوار بن قيس المحاربي فمهد فشهد له خزمية  
 بن ثابت فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حاك على الشهادة ولم تكن  
 معنا حاضرنا قال صدقتك بما جئت به وعلمت انك لا تقول لاحقا فقال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم من شهد له خزمية او شهد عليه فحسبه **ويه** عن حاد عن  
 ابراهيم عن الاسود عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لسودة  
 اي بنت زمعة وقد سلمت قدما وبايعت وكانت تحت ابن عمها اسلم معها  
 وهاجرا جميعا الى رهن الجحشة المحررة الثانية فلما قدم مكة مات زوجها فتزوج  
 الله عليه وسلم بمكة بعد موت خديجة حين طلقها اعتك اي بترك الزينة ولو  
 كان لم يجز لها ان تتزوج غير صلى الله عليه وسلم بعد لقوله تعا وما كان لكم ان تزوي  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ان تنكروا ازواجه من بعد ابد او في الملوك  
 انما كبرت سودة اراد صلى الله عليه وسلم طلاقها فسألته ان لا يفعل وجعلت  
 لعائشة فامسكتها انتهى ويمكن الجمع بانزاعها بالصلوة والسلام لما طلقها وماهات



عليها فراقها رجعتها وابقاها في عقد نكاح ما كت سودة بالمدينة في شوال سنة اربع  
 وخمسين **و** **رواه** عن حماد عن ابراهيم عن همام اي ابن الحارث ان رجلا اضاقه نكاح  
 اي تضييق في دار ضيقها ام المؤمنين بذلك وبيان او خبر ميتة مقدرا ونسب على  
 اللدح فارسلت اليه بمحفة بكسر الميم وسكون اللام وفتح الحاء اي بلى او يتعطى بردفها  
 للبرد ونحوه فالتحف بها الليل اي ليلة او في تلك الليل فاصابت جنابة اي من اختلا  
 وتلط بالمحفة عنده ففصل المحفة كلها احتياطا في حقها فبلغ عائشة اي غسلها ففصل  
 ما اراد غسل المحفة فان لم يكن يحتاج الى غسلها انما كان يجزئه من الاجزاء وهو  
 اللام يفركه اي يد لك حين كان يابسا لقد كنت افركه اي لمني من ثوب رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم ثم يصلي فيه اي ذلك الثوب والظاهر انه كان يعلم النبي صلى  
 الله عليه وسلم خصوصا اذا تكرر منها مع التفاتة صلى الله عليه وسلم الى طهارة ثوبه و  
 فصحة عن حاله **و** **رواه** عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كان رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم يخرج الى الفجر اي صلوة مع الجماعة وليس يقطر بضم الطاء اي يتقل  
 شعر راسه ماء لقرينه من غسل جنابة كانته من جماع ثم يظل صائما وقد سبق الكلام  
 عليه **و** **رواه** عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة انها قالت كان النبي صلى  
 الله عليه وسلم يصلي من الليل اي صلوة التمجيد على خلاف انها فرض عليه حائ  
 اولس في حق وحق متعامتة وانا فائمة الى جنبه وجانب الثوب اي طرف ثوبه الذي  
 كان يصلي به واقع على اي على يدي لكمال قرينه وقد مرتحققه **و** **رواه** عن حماد  
 عن الشعبي بقوم الشين للعجزة وسكون العين المهملة من شعب همدان قبيلة وهو  
 عامر بن شراجيل اشتهر به حتى سمي يدوقيل انه منسوب الى شعبان اهل الكوفة  
 يقولون في النسبة اليه شعبي واهل الشام يقولون شعباني ولد في خلافة عمر رضي الله  
 عنه قال دركت خمس مائة من الصحابة وقال ما كتبت سوادا في بيان قط والاحد  
 بحديث لا حفظته قال بن عيينة كان ابن عباس في زمانه واشعبث في زمانه و  
 الثوري في زمانه قال لرهمي العلماء اربعة ابن السيد بلدينة والشعبي بالكوفة  
 والحسن بالبصرة ومكحول بالشام مات سنة اربع ومائة وله اثنان وثمانون سنة  
 عن المغيرة بن شعبة الثقفي اسلم عام الخندق وقدم مهاجرا لزال الكوفة ومات بها  
 سنة خمسين وهو ابن سبعين وهو امير المعوية بن الجسفيان وفي الشام عن  
 عروة الشعبي بن مغيرة عن ابيه قال وضأت رسول الله صلى الله عليه وسلم بشدة

العتاد اى سكبت عليه ما موضوعه ففيه جواز الاستعانة في امر العيادة وعليه جبة وهي  
بضم الجيم وتشديد اللام وحده ثوب معروف وقد قيل جبة البرجعة الردمية كذا في اكثر  
الروايات الصحيحة ووقع في رواية الترمذي رويته ولا يى داود جبة من صوت  
من جباب لروم ولا منافات بينهما لان الشام حيث كان تحت ملك الروم ويبعدان  
يكون نسبة هيهتا للعتاد لنسبها الى احد مما ونسبت خياطتها او قماشها الى الاخرى ضيقة  
الكمين بحيث لم يقدر على كشف ساعديه ليغسلهما فاخرج يديه من تحتها اى من  
اسفل الحجة ومسح على خفيه وفي رواية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على  
الخفين وعليه جبة شامية ضيقة الكمين فاخرج يديه من اسفل الحجة وفي رواية  
البخاري عنه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فقال معك ماء قلت  
نعم فنزل عن راحلة فشبه حتى تواري عنى في سواد الليل ثم جاء فافرغت عليه  
الادوية فغسل وجهه ويديه وعليه جبة شامية من صوت فلم يستطع ان يخرج  
ذراعيه منها حتى خرجها من اسفل من الحجة فغسلهما ومسح براسه وعلى خفيه  
وفي رواية مالك واحمد وابى داود كان في غزوة تبوك وفي لفظ مسند ابى داود  
ان ذلك كان عند صلوة الصبح وفي رواية لمسلم قال فاقبلت معه حتى وقية التاء  
قد مواعيد الرحمن بن عوف وصل بهم فادرك النبي صلى الله عليه وسلم الركعة  
الاخيرة فلما سلم عبد الرحمن قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يتم صلوة فافترق  
ذلك للناس وفي اخرى قال المغيرة فاردت تأخير عبد الرحمن فقال صلى الله عليه  
وسلم دعه وفي الحديث زوائد فوائد كوامل ذكرتها في شرح الشامل **ووه**  
عن حماد عن ابراهيم عن ابى واثل شقيق بن ابى اسلم وقد مر ذكره عن عبد الله  
بن مسعود قال كنا اذا صلينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم نقول لسلام على  
الله وفي رواية زيادة بن عيادة بن عيادة السلام على جبرئيل ميكائيل فيهما قرأت مشهورة  
فاقبل علينا النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان الله هو السلام اى بذلك ولا يجئنا  
الى الدعاء به من جانب مخلوقاته فاذا تشهدك حد كما اى اراد ان يتشهدك سبي  
هذا الدعاء تشهدك لاشتماله على الشهادتين مع زيادة الشاء عليه سبحانه و  
السلام على رسول والصالحين من خلقه فليقل اى وجوب التحيات لله اى  
لها لاصح جميع الدعوات القولية والصلوات اى لطاعات البدنية والطيبات  
اى لعبادات المالكة السلام عليك ايها النبي ورحمة الله اى رافة وعناية وبركة

اي نعمة كثيرة ومنحة العزيرة السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين من الانبياء والمرسلين  
والملائكة المقربين والمؤمنين الكاملين القائمين بحقوق الله تعالى وحقوق خلقه اجمعين  
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله وفي رواية النسائي اشهد  
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله ولم يقع في شئ من  
طرق حديث ابن مسعود رواه الائمة الستة بخلاف اللام وانما اختلف ذلك في  
حديث ابن عباس وهو من افراد مسلم وحديث ابن مسعود رواه الائمة الستة  
عنه وهو اصح حديث روي في التشهد وعليه العمل عند اكثر اهل العلم من الصحابة  
ومن بعدهم على ما ذكره الترمذي وتبعه الحافظ العسقلاني والخلاف في الافضل  
ان اردت استيعاب لفظ التشهد بطرقها وما يتعلق بمبانيها بسورة فاعليك بشرحنا  
للحصر المحصرين وفي رواية لهم كانوا يقولون السلام على جبرئيل ان السلام على رسول  
الله الظاهر انهم كانوا يقولون من تلقاء انفسهم وفيه اشكال يحتاج الى تحقيق  
مقال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقولوا السلام على الله اي فان الله  
هو السلام كما سبق عليه الكلام ولكن قولوا التحيات لله والصلوات الطيبات  
الى اخر التشهد اي المعروف على ما سبق وفي رواية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
علمهم اي الصحابة واذا من جملتهم التحيات الى اخر التشهد كما سبق وفي رواية ان  
رسول الله علمنا اي معشر الصحابة واذا من كلهم او اكثرهم وفي رواية البخاري و  
مسلم والاربعة عن ابراهيم بن مسعود انه عليه لصلوة والسلام علمني وكنتي بين كفيه  
التشهد كما يعلمني السورة من القرآن وفي شرح الهداية لابن الهمام قال ابو حنيفة  
اخذ حماد بن ابي سليمان بيدي وعلمني التشهد وقال حماد اخذ ابراهيم بيدي وعلمني التشهد  
قال ابراهيم اخذ علقمة بيدي وعلمني التشهد وقال علقمة اخذ عبد الله بن مسعود  
بيدي وعلمني التشهد وقال عبد الله اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي  
وعلمني التشهد كما يعلمني لسورة من القرآن وكان ياخذ علينا بالواو والالف  
واللام اي بالواو والصلوات والالف واللام في لفظ السلام وفي رواية قال ابي ابن  
مسعود كنا اي في صدر الاسلام اذا صلينا مع النبي صلى الله عليه وسلم فنقول  
اذا جلسنا في اخر الصلوة اي خصوصا كما في رواية النسائي اذا قعدتم في كل  
ركعتين فقولوا التحيات الى اخره السلام على الله السلام على رسول الله اوحين  
او خصوصا على ملكة اي عموما ما نسئهم من الملكة اي بعضهم خصوصا

الجبيل وميكائيل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقولوا كذا فانه ليس من  
 الكلمات لتأتمات وقولوا التحيات لله والصلوات والطيبات اى الى آخره **وبه**  
 عن حماد عن الشعبي عن ابراهيم بن موسى الاشعري عن المغيرة بن شعبه انه راى  
 المغيرة خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر اى يتوك فانطلق رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم اى فذهب الى جاب لفضي ففضي حاجته في الخلاء ثم حج  
 وعليه جبة رومية ضيقة الكمين فرفعها اى نجبة رسول الله صلى الله عليه وسلم اى  
 لاخراج ذراعيها من ضيق كها اى من اجله قال المغيرة فجعلت أصب عليه من  
 الماء من اداوة بكسر اوله اى مظهره كأنه معي فتوضأ وضوءه اى كوضوء الصلوة  
 المفروضة يعنى وضوء كاملا بفرضه وسننه ومسح على خفيه ولم يزعهما من رجليه  
 ثم تقدم من مكان وضوءه وصل اى صلوة الصبح مع عبد الرحمن بن عوف كما  
 تقدم **وبه** عن حماد عن ابي واثل عن عبد الله بن مسعود طلب لعلم اى مالا  
 منه فريضة اى عينية او مطلق طلب علم الشريعة فريضة منها فرض عين ومنها فرض  
 كفاية على كل مسلم وفي معناه كل مسلمة والحديث رواه الطبراني عن ابن مسعود  
 والبيهقي وابن عدي عن انس والطبراني في الاوسط عن حسين بن علي وابن  
 عباس والخطيب عن علي وابن ماجه عن انس بن زيادة وواضع العلم عند غير  
 اهله كقلا الخنازير الجوهر واللؤلؤ والذهب ابن عبد البر عنه وزاد ان طالب العلم  
 يستغفر له كل شئ حتى الحيتان في البحر قال الديلمى وروى ايضا من حديث ابي  
 بن كعب وحدث يفتو سلمان وسمرة بن جندب ومعاوية بن جندب وابي ايوب و  
 ابي هريرة وعائشة بنت الصديق وعائشة بنت قدامة وامهاني قال السيوطي و  
 قد ثبت مخزجا في الاحاديث المتواترة وقال لذكشي روى من اوجه في كل طريق  
 مقال فالحديث احسن فاندفع به قول النوروي انه ضعيف تبعا لليهقي في قوله  
 متن هذا الحديث مشهور واسناده ضعيف وان كان معناه صحيحا وقد قال تلميذ  
 الحافظ جمال الدين المنيري هذا الحديث روى من طرق تبلغ بينة الحسن قال  
 شارح الجامع الصغير وهو كمال فاني رايت له خمسين طريقا جمعها في جزئ محكت  
 بمصته لكن من القسم الثاني وهو الصحيح لغيره **وبه** عن حماد عن الشعبي  
 عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المدعى عليه او ابى اليمين  
 من المدعى اذا لم يكن اى لم يوجد بينة اى في المقضية رواه البيهقي عن ابن عمر مرفوعا

فان علم  
 فريضة

ولفظ المدعى عليه اولى باليمين الا ان تقوم عليه البيئته اى فانه لا يحتاج الى اليمين  
 قد روى لترمذي عن ابن عمر فوعا البيئته على المدعى واليمين على المدعى عليه  
 وفي رواية البيهقي وابن عساكر عنه واليمين على من انكر الا في القسامة وعن ابن عباس  
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال  
 قوم ودماءهم لكن البيئته على المدعى واليمين على من انكر رواه البيهقي وغيره باسناد  
 حسن وفي الصحيحين ومسند احمد وسنن ابن ماجه بلفظ لو يعطى الناس بدعواهم  
 لادعى ناس دماء رجال واموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه الحديث بسند  
 عليه الكلام في شرح الاربعين والله الموفق والمعين **ويه** عن حماد عن سعيد  
 بن جبير عن ابن عمر ان رجلا سأل عن صلوة النبي صلى الله عليه وسلم في الكعبة اى  
 في جوفها يوم دخلها وهو عام الفم اوجه الوداع فقال صلى في الكعبة اربع ركعات  
 فقال اى سعيد له اى لابن عمر انى المكان الذي صلى فيه اى اكون اصلى فيه اذا  
 دخلتها قال اى سعيد فبعث معه نقل بالمعنى وعلى الالتفات في المبني ابنة وهو  
 سالم او غيره ثم ذهب تحت الاسطوانة اى لوسط كما في الرواية الا انه يجيئ بالجد  
 بكسر الجاء اى بجذاتها والجذعة بكسر الجيم اصل النخلة ومنه قوله تعالى وهن يركب  
 جذع النخلة وفي رواية ابن عمر قال صلى صلى الله عليه وسلم في الكعبة اربع ركعات  
 قال اى سعيد قلت له اى لابن عمر انى المكان الذي صلى فيه فبعث معى ابنه قد  
 الاسطوانة الوسطى تحت الجذعة اعلم ان ابن عمر لم يدخل مع النبي صلى الله  
 وسلم كما رواه الشيخان عنه انه صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة هو واسامة و  
 عثمان بن طلحة المحببي بلال بن رباح فاغلقها عليه ومكث فيها فسالت بلالا  
 حين خرج ماذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال جعل عمودا عن يساره  
 وعمودين عن يمينه وثلاثة اعمدة وراءه وكان البيت يومئذ على ستة اعمدة  
 صلى اجله وحديث الامام بيته ورواه البخاري وابوداؤد عن ابن عباس ان  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة الى ابن ابي خلد لبيت فيه الالهة فامر  
 بها فاخرجت فاخرج صورة ابراهيم واسماعيل عليهما السلام وفي يديهما الازام  
 فقال صلى الله عليه وسلم قاتلهم الله لقد علموا انهما ما استقسما قط ثم دخل البيعة  
 فكبر في نواحي البيت وخرج ولم يصل فيه ظاهر مناف لما سبق الا ان يحمل على تعام  
 والله ثبت مقدم على النافي على ان حديث اسامة اصح من حديث ابن عباس

مع ان اسامة كان معه عليه الصلوة والسلام وهو اضبط لكونه كبيراً بخلاف ابن عباس  
 لانه لم يكن معه عليه الصلوة والسلام وكان ضعيفاً وان اردت بسط هذا البحث <sup>فعلينا</sup>  
 بشرحنا للحصن الحصين **وله** عن حماد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال  
 طاف النبي صلى الله عليه وسلم بالبیت ای بیت الله المحرام وهو شاك بتخفيف الكاف من  
 اسم فاعل كفاض جملة حالية ای والحال انه مريض وانه يشكو ويجافي رجله على لامل  
 متعلق بطاف يستلم الأركان ای الركنين اليمانيين اذ يكره الاستلام الاخرين فانه بدعة  
 عند الائمة الاربعة وسببه الهما ليسا بركنين على بناء ابراهيم عليه السلام بمحجته بكر  
 اليم وسكوز الحاء المهمله وفتح الجيم بعد نون عصة معوجة لديه فكان يصيب بها الركن  
 ويشير بها اليه ويقبل صلى الله عليه وسلم وفي مسند احمد وصحيح البخاري وغيرهما  
 انه عليه لصلوة والسلام طاف على بعير كلما اتى على الركن اشار اليه بشئ في يده و  
 كبر وفي رواية الاحمد وابي داود عن ابن عمر كان عليه الصلوة والسلام لا يدع ان  
 يستلم الحجر والركن اليماني في كل طواف وفي رواية مسلم عن ابي الطفيل رايت النبي صلى  
 الله عليه وسلم يطوف على رحلة يستلم الحجر بمحجته معه ويقبل المحججة وفي رواية قال طاف  
 النبي صلى الله عليه وسلم اي سعي بين الصفا والروة وهو شاك على رحلة وهذا بظان  
 بيان عنده عليه لصلوة والسلام في عدم مشيه في طوافه وسعيه لانه عد من الواجبات  
 عند علمائنا الكرام لكن اخرج الستة الا الترمذي عن ابن عباس قال رايت النبي صلى الله عليه  
 وسلم في حجة الوداع على رحلته يستلم الحجر بمحجته لان يراه الناس وليشرفوا وليسألوه فان  
 الناس عشوه فهذا مانع آخر له عليه الصلوة والسلام من المشي في المشاعر العظام ولا  
 منع من الجمع المقبر عند الاعلام هذا وقال محمد في الآثار عن ابو حنيفة عن حماد بن  
 ابي سليمان انه سعي بين الصفا والروة مع عكرمة فجعل حماد يصعد الصفا وعكرمة  
 لا يصعد ها فقال حماد يا عبدالله ألا تصعد الصفا والروة فقال هكذا كان طواف رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم قال حماد فليقت سعيد بن جبير فذكرت له ذلك فقال نعم  
 طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم على رحلته وهو شاك لا يستلم الأركان الا بمحججة  
 فطاف بين الصفا والروة على رحلته فن اجل ذلك لم يصعد **وله** عن حماد عن مسلم  
 بن عبد الله بن عمر اي ابن الخطاب يكتفي ابا عمر والقريشي العددي بالدي في احد  
 فقهاء المدينة من سادات التابعين وعلمائهم وثقاتهم وصلحائهم مات بالمدينة سنة  
 ومائة انه تنازع ابوه وسعد بن ابي وقاص وهو احد لعشرة للبشرة بالمحججة قال

كنت نالت الاسلام وانا اول من رمي بسهم في سبيل الله وكان فجايبا لدعوات لقوله  
 عليه لصلوة والسلام اللهم تب دسهم واجب دعوته مات في قصيدة بالعقيق  
 قريبا من المدينة فحمل على رقاب الرجال الى المدينة ودفن بالبقيع سنة خمس وخمسين  
 وله سبع وسبعون سنة وهو آخر العشرة موتا واولاه عمر وعثمان لكوفة روي عنه  
 خلق كثير من الصحابة والتابعين في المسح على الخفين هل للمسح افضل ام الغسل اكل  
 فقال سعدا مسح يحتمل الامر وصيغة المتكلم وهو الاظهر وقال عبد الله ما يجنبني  
 اي المسح بناء على ان الغسل نظف واطهر قال سعدا فاجتمعا اي ذابوا بن عمر عند  
 عمر اي وحكيته بما جرى بينه وبين ولد فقال عمر اي لولد عمك اي اخو والدك في  
 الدين افقمتك سنة بالنصب اي من جهة معرفة السنة ويحتمل لرفع اي هذا  
 المسح سنة اي ثابت بالسنة فالعمل بها ابعد عن البدع وابرج من التهمة قال ابو  
 مناقت بالمسح حتى جاء فيه مثل ضوء النهار اي من كثرة الاخبار والاثار وعنه ثقات  
 الكفر علم من لم ير المسح على الخفين لان الآثار التي جاءت فيه في حيث التواتر وروى  
 ابن النذر في آخرين عن الحسن البصري قال حدثني سبعون رجلا من اصحاب رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم انه عليه الصلوة والسلام مسح على الخفين ورواه عن حماد  
 عن مجاهد اي بن جبر لفتح جيم وسكون موحدة مولى عبد الله بن لسائب المحزوي  
 من طبقة الثانية من تابعي مكة وفقهاها كان اماما في القراءة والتفسير انه  
 صحب عبد الله بن عمر من مكة العظيمة الى المدينة المكرمة فصل اي ابن عمر النوا  
 على رحلته اي دابة حيث سارت كما اشار اليه بقوله قبل المدينة بكسر القاف  
 وفتح اللواحدة اي جهتها وجانبها يومي بضم يا وسكون واو وكسر ميم فمزويده  
 اي يشير في ركوعه وسجوده ايماء واسارة يطيقه بحيث يخفض سجوده عزركم  
 الالمكتوبة والوتر استثناء منقطع اي لكن المفروضة والوتر لا يصلحها على راحته  
 فانه كان ينزلها عن دابته لعلو رتبتهما عن النفل ورتبته ففيه دلالة على قول  
 الخليفة ان الوتر واجب وهو فرض من على الاعتقادي لشبوة بدليل ظني بخلاف  
 الصلوة المفروضة فان دليلها قطعي قال مجاهد فسأله اي ابن عمر عن صلوة  
 على راحته اي عن دليل جوازها عليها او وجهها الى الملكة جملة حاله فقال له  
 كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصل على راحته تطوعا اي غير الفرض و  
 الواجب فشمل السنن والنوافل حيث كان وجهه اليه ولو لم يكن سمت الكعبة وقا

سبع

الذي يوجه

عليه يوم ياء اى من غير ضرورة لديه وروى الطحاوي عن خنظلة بن ابي سفيان  
 عن نافع عن ابن عمر انه كان يصلي على راحلة ويوتر جبالا لارض وينزع من النبي صلى  
 الله عليه وسلم فعل ذلك واما ما اخرج الشيخان عن ابن عمر انه عليه الصلوة والسلام  
 كان يوتر على البعير فاجاب عنه انه واقعة حال لا عموم لها فيجوز كون ذلك لعذر  
 الاتفاق على ان الفرض يصلي على الدابة لعذر الطين والمطر ونحوه او كان قبل جوبه  
 هذا وقد قال بن عمر رضي الله عنهما في قوله تعا والله المشرق والمغرب فايما تولوا فتم  
 وجه الله نزلت في السافر يصلي التطوع حيث ما توجهت به وفي صحيح مسلم وغيره  
 عنه انه كان عليه لصلوة والسلام يصلي على راحلته حيث ما توجهت به وقرأ  
 هذه الآية **وبه** عن حماد عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم وابوبكر  
 وعمر رضي الله عنهما لا يجهرون ببيسم الله الرحمن الرحيم ظاهره عموم بدلية الفاتحة  
 وغيرها من السور ومفهومه انهم كانوا يخفون بها وروى ابن ابي شيبة عن ابي  
 غزيرة عن عبد الله بن مسعود انه كان يخفي بسم الله الرحمن الرحيم والاستعاذة وربنا  
 لك الحمد لكنه معارض بما ثبت عن ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 يجهر ببيسم الله الرحمن الرحيم رواه الحاكم وقال صحيح بلا علة وصححه الدارقطني  
 الا ان ابن نمير قال روي عن الدارقطني انه قال لم يصح من النبي صلى الله عليه  
 وسلم في الجهر حديث وقد روي الطحاوي وابن عبد البر عن ابن عباس زالج  
 قراءة الأعراب قال بن الهمام عن ابن عباس لم يجهر النبي صلى الله عليه وسلم  
 بالبسملة حتى مات فقد تعارض ما روي عن ابن عباس فان سلم فهو محمول على  
 وقوعه احيانا وابتداء ليعلمهم تقرأ فيها فلا يترك كما قال به مالك قد وجب هذا  
 الحمل صريح رواية مسلم عن انس صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر  
 وعثمان فلم اسمع احدا منهم يقرأ اربعة بسم الله الرحمن الرحيم لم يرد نفي لقراءة كما  
 استمسك بظاهره مالك بل عدتم السماء للأخفاء بدليل ما صرح به عن انس  
 فكانوا لا يجهرون ببيسم الله الرحمن الرحيم رواه احمد والنسائي باسناد على  
 شرط الصحيح وعنه صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان  
 فكانهم يخفون بسم الله الرحمن الرحيم رواه ابن ماجه وروى الطبراني  
 عن الحسن بن الحسن بن احمد عن ابي بكر وعمر وعثمان وعلي ومن تقدم من التابعين وهو  
 الرحمن الرحيم وابي بكر وعمر وعثمان وعلي ومن تقدم من التابعين وهو



الثوري وقال بن عبد البر وابن النضر وهو قول بن مسعود وابن الزبير وعمار بن ياسر  
 عبد الله بن المغفل والحسن بن علي الحسن والشعبي والفضلي والاوزاعي وعبد الله  
 بن المبارك وقتادة وعمر بن عبد العزيز والاعمش والزهري ومجاهد وحماد وابي عبيد  
 واحمد واسحق وروى ابو خنيفة عن طريق بن شهاب ابي سفيان السعدي عن ابن ابي  
 عبد الله بن مغفل عن ابيه انه صلى خلف امام فجهوا بلبس الله الرحمن الرحيم قائما  
 عبد الله اني صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فله  
 اسم احد منهم يجهرون به **وله** عن حماد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس  
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتج به وهو محرم جملة حالته وهو محمول على ان  
 احتجامة كان في عضوليس فيه شعر يحتاج الى حلقه في الاحتجام او على عذري حقه  
 عليه الصلوة والسلام عز حذو ابراهيم عن الاسود قال قال عمر بن الخطاب رضي الله  
 عنه لا مدع كتاب ربنا وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم بقول مرة وهي فاطمة بنت قيس  
 لاندري نحن معاشر الرجال من العصايرة صدقت اى تحققت او كذبت فيما توهمت  
 على ما سياتي فنقول بظاهر الكتاب السنة المحققة عندنا المطلقة ثلاثا لها السكنى  
 والنفقة احدى ايام العدة واعلم ان المعتدة الرجعية تستحق النفقة والسكنى على الزوج  
 مادامت في العدة اجما عاقما المعتدة بالطلاق الثلاث فلما السكنى حاملا كانت  
 حاملا عند اكثر اهل العلم وهو قول لحسن وعطاء والشعبي والفضلي والثوري  
 به قال ابو خنيفة واصحابه واما المعتدة عن وفات الزوج لانفقة لها حاملا كانت  
 او حاملا عند اكثر اهل العلم وروى عن علي بن ابي طالب ان نفقة من التركة ان كانت حاملا  
 حتى تضع وهو قول شريم والشعبي والفضلي والثوري واختلفوا في سكنى ما فقال  
 بعضهم لا سكنى لها بل تعتد حيفتسا وهو قول علي وابن عباس وعائشة و  
 قال عطاء والحسن واحد قول الشافعي وقال بعضهم لها السكنى وهو قول عمرو بن  
 عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وبه قال مالك وسفيان والثوري واحمد اسحق  
 لحد قول الشافعي وبه قال ابو خنيفة ويؤيد ما رواه مالك في الموطأ واحمد وابو  
 والناسي وابن ماجه والطحاوي والترمذي وقال حسن صحيح ان فريقة بنت مالك  
 اخت ابي سعيد الخدري بلاء قتل زوجها جاءت لابي النبي صلى الله عليه وسلم فقالت  
 فالتة ان رجلا الى اهلي فان زوجي لم يترك لي مسكنا يملكه ولا نفقة قالت فقال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم قالت فانصرفت حتى ذاكنت بالجمرة اوبللسهم

ناداني رسول الله صلى الله عليه وسلم او امرني فَنُوذِيَتْ لَهُ فَقَالَ كَيْفَ قُلْتِ قَالَتْ فَرَدْتُ  
 عَلَيْهِ الْقِصَّةَ الَّتِي ذَكَرْتِ مِنْ شَأْنِ زَوْجِي قَالَ مَكْنِي فِي بَيْتِكَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ جِلْدَهُ قَالَتْ  
 فَاعْتَدَدْتُ فِيهِ اَرْبَعَةَ اَشْهُرٍ وَعَشْرًا قَالَتْ فَلَمَّا كَانَ عَثْمَانُ اسْلَأَنِي فَسَأَلَنِي عَنْ نِكَاحِكَ  
 فَاخْبَرْتُهُ فَاتَّبَعَهُ وَلَعَلَّ مَرَادَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ بِالْكِتَابِ عَمُومَ قَوْلِهِ تَعَالَى وَلَا تَخْرُجْ  
 مِنْ بَيْوتِهِمْ وَلَا يَخْرُجْنَ اِلَّا اَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبِينَةٍ وَقَوْلُهُ تَعَالَى اسْكُنُوهُنَّ  
 مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تَنْضَرُوهُنَّ لَتَنْضِقْنَ عَلَيْهِنَّ وَقَوْلُهُ تَعَالَى لِيَنْفِقُوا  
 ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَبِالسَّنَةِ مَا رُوِيَ  
 مِنْ مَسْلَمٍ وَابُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ الطَّوِيلِ فِي حُجَّةِ الْوُدَاعِ وَاَنْ لهنَّ عَلَيْكُمْ كَفْفَتُهُنَّ  
 وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَقَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَاسْحَدُ فِي الشَّهْرِ وَعَنْهُ لَانْفِقَةَ لِلْمَطْلِ  
 ثَلَاثًا وَعَلَى عَوْضِ الْاِذَا كَانَتْ حَامِلًا فَبِالْاجْمَاعِ لِمَا رُوِيَ الْجَمَاعَةُ اِلَّا الْبُخَارِيُّ مِنْ  
 حَدِيثِ الشَّعْبِيِّ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ قَالَتْ طَلَّقَنِي زَوْجِي ثَلَاثًا فَخَاصَمْتُهُ اِلَى رَسُولِ  
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَجْعَلْ لِي سَكْنًا وَلَا نَفَقَةَ اِمْرًا اَنْ اَعْتَدُ فِي بَيْتِي اِنْ  
 اُمُّ مَكْتُومٍ الْحَدِيثِ وَلَنَا مَا رُوِيَ مِنْ حَدِيثِ اَبِي اسْمَعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا الشَّعْبِيُّ بِحَدِيثِ  
 فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ اَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا سَكْنًا لَهَا وَلَا نَفَقَةَ فَخَذَ  
 الْاَسْوَدُ كِفَا مِنْ حَصِي فَحَصَبَهُ بِهِ وَقَالَ وَيْلَكَ تَحْدُثُ تَحْتَلُّ هَذَا قَالَ عُمَرُ لَا تَرْكُ  
 كِتَابَ اللَّهِ وَلَا سَنَةَ نَبِيِّنا بِقَوْلِ امْرَأَةٍ لَا تَدْرِي حَقَّقْتَ اِمْرًا نَسِيتَ لَهَا السَّكْنَ وَالنَّفَقَةَ  
 قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لَا تَخْرُجُوهُنَّ مِنْ بَيْوتِهِنَّ وَمَا رُوِيَ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ  
 الْقَاسِمِ عَنْ اِبْرَاهِيمَ عَائِشَةَ اِنْهَا قَالَتْ مَا لِفَاطِمَةَ خَيْرٌ اِنْ تَذَكَّرْتُ هَذَا لَعْنِي قَوْلُهَا لَا سَكْنَ  
 لَكَ وَلَا نَفَقَةَ وَفِي لَفْظِ الْبُخَارِيِّ قَالَتْ مَا لِفَاطِمَةَ اِنْ لَا تَقْبَلُ اللَّهُ تَعْنِي فِي قَوْلِهَا لَا يَكْفِي  
 وَلَا نَفَقَةَ وَبِهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ اِبْرَاهِيمَ عَنِ الْاَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ اِنْهَا قَالَتْ اَمْرًا  
 مِنْ اللّٰهِ يَنْتَهَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حُجَّةِ الْوُدَاعِ مُتَمَتِّعَةً اِي بَانَ تَوَاتُرَ الْعَمْرَةِ  
 مَفْرُوعَةً وَوَارِدَاتِ اَنْ تَجْرُ تِلْكَ السَّنَةَ وَهِيَ حَائِضٌ جِلْمَةً حَالِيَةً فَاَمْرًا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى  
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَنْ تَرْفُضَ عَمْرَتَهَا وَتَرْكُهَا فَرَفَضَتْ عَمْرَتَهَا وَاسْتَأْنَفَتْ بِالْحَجِّ اِي حُرْمَتِهَا  
 بِهِ حَتَّى اِذَا فَرِغَتْ جِهًا اِي اَعْمَالَهُ وَفِي نَسْخَةٍ بِالنَّصَبِ عَلَى نَزْعِ الْخَائِضِ جِهًا اَمْرًا  
 اِي اِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَنْ تَقْضِيَ بَعْضَ الدَّلَالِ اِي تَخْرُجَ اِلَى التَّعْلِيمِ مَعَ اِلَيْهَا  
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ لَتَأْتِيَ عَمْرَةً وَقَضَا نَهَا وَالْحَدِيثُ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَابُو دَاوُدَ وَاللَّسَّانِيُّ  
 بِلَفْظِهِ لَمَّا نَزَلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِبَيْتِهِ فَخَرَجَ اِلَى الصَّحَابَةِ فَقَالَ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ

هديا فاحب ان يجعلها عمرة قلي فعل ومن كان معه هدى فلا وحاضت عائشة فدخل  
عليها صلى الله عليه وسلم وهي تبكي فقال ما يبكيك قالت سمعت قولك لا يصح عليك  
العمرة قال وما شأنك قلت لا اصله قال فلا يضرك انما انت امرءة من بنات آدم كتبت الله  
عليك ما كتب عليهم فكوني في حجك فصنع الله ان ينزركيها الى العمرة وفي رواية قالت  
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذكر الا الحج حتى جئنا بصرى فطمشت فدخل  
على رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابكي فقال ما يبكيك فقلت والله توددت اني لم  
اكن خرجت العام فقال مالك لعلك نفسيت قلت نعم قال هذا شئ كتبه الله على  
بنات آدم فافعله ما يفعلك للحاج غير ان لا تطوف في حتى تطهرى الحديث وقد اختلف  
فيما احرمت به عائشة كما اختلف هل كانت متمتعة ام مفردة واذا كانت اولا احرم  
بالحج وهو ظاهر هذا الحديث لكن عند البخاري من طريق هشام بن عروة عن  
ابيه قال وكانت فيمن اهل بعمرة وزاد احمد وصححه من وجه آخر عن الزهري ولم  
اسق هديا ويحتمل في الجمع ان يقال هلت عائشة بالحج مفردة كما صنع غيرها  
من الصغيات ثم امر النبي صلى الله عليه وسلم ان تفسر الحج الى العمرة منعفا ففعلت عائشة  
ما صنعوا فصارت متمتعة ثم لما دخلت مكة وهي حائض ولم تقدر على الطواف  
لاجل الحيض امرها بالحج قال لقاضي عياض واختلف في الكلام على حديث عائشة  
فقال مالك ليس العمل على حديث عروة عن عائشة عند ناقد ما ولا حديثا قال  
ابن عبد الرحمن يريد ليس العمل عليه في رفض العمرة وجعلها حجاً بخلاف جعل  
الحج عمرة فانه وقع في الصغيات واختلف في جوازها من بعدهم لكن اجاب جماعة عن  
العلماء عن ذلك باحتمال ان يكون معنى قوله ارفضى عمرتك اي اترك عمرتك اي  
اترك التحلل منها وادخل عليها الحج فتصير قارئة ويؤيد قول في رواية للمسلم وامسكى  
عن العمرة اي عن اعمالها وانما قالت عائشة وارجع بحج لا اعتقادها ان افراد العمرة يفعل  
بالعمل افضل كما وقع بغيرها من امهات المؤمنين واستبعد هذا التاويل لقولها  
في رواية عطاء عنها وارجع الى بيتي بحجة ليس معها عمرة اخبرنا احمد قال صاحب المواهب  
هذا يقوي قول الكوفيين ان عائشة تركت العمرة وحجت مفردة وتمسكو في ذلك بقولها  
دعي عمرتك وفي رواية ارفضى عمرتك ونحو ذلك واستدلوا به على ان المرأة اذا هلت بالعمرة  
متمتعة فصاحت قبل ان تطوفن بترك العمرة وتهل بالحج مفردة كما صنعت عائشة قال  
والرافع للاشكال في ذلك ما رواه مسلم من حديث جابر ان عائشة هلت بعمرة

م متمتعة قبل ان يهاك

حتى اذا كانت بسرف حاصت فقال النبي صلى الله عليه وسلم اهل بيح حتى اذا طهرت  
 طافت بالكعبة وتمعت فقال قد حلت من حجتك وعمرك فقالت يا رسول الله صل  
 الله عليه وسلم اني اجد في نفسي ان لم اطف بالبيت حين حججت قال فاعرها من التعمير  
 قال فهذا صريح في انها قارئة وانما اعرها من التعمير تطيبا للقلب لكونها لم تطف بها  
 لما دخلت معتمرة وقد وقع في رواية مسلم وكان صلى الله عليه وسلم رجلا سهلا  
 اذا هوت الشئ تابعها عليه انتهى والفهوم من كلام ابن الميمون ان الافاقي اذا حرم بعرة  
 قبل ان يطوف فادخل عليها احرام حجه كان قارئا وان ادخله بعد ان طاف الاكثر  
 كان متمعا ان كان الطواف في شهر الحج وان ادخله بعد ان طاف الاقل كان قارئا  
 وكل من رَفَضَ نُسْكَا فعليه دم لماروي ابو خيفة عن عبد الملك بن عمير عن عائشة  
 ان النبي صلى الله عليه وسلم امر لفضها العرة بدم قال ومعنى خللت من حجتك من  
 عمرك لا يستلزم الخروج منها بعد قضاء قبل تمامها بل يجوز ثبوت الخروج من العرة  
 قبل تمامها ويكون عليها قضاءها قال لزهري الى قولها في الرواية الاخرى في الصحيحين  
 ينطلقون بحج وعرة وانطلق بحج فاقرتها على ذلك ولم ينكر عليها وامر ابا ان يعمرها من  
 التعمير وهذا لانها اذا لم تطف للصيم حتى وقفت بعرفة صادت رافضة العرة  
 وسكوتها عليه الصلوة والسلام الى ان سالته انما يقتضيه تراخي لقضاء لعدم لزومها  
 اصلا **وله** عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة انه اى الشأن اهدى لها  
 ضب بفقر الصناد المعجزة وتشديد الموحدة حيوان بري معروف من الخشبات  
 قيل يعيش سبعمئة سنة فصاعدا اذ لا يشرب ليلاء ويبول في كل ربعين يوما قطرة  
 ولا تسقط له سم من ومن شعر حاتم الامم **شعر** وكيف اخاف الفقر والله رازق  
 - ورازق هذا الخلق في العسر واليسر - يكفل بالارزاق للخلق كلهم - والضب في  
 البيداء والحوت في البحر فسالت اى عائشة النبي صلى الله عليه وسلم هل يجمل  
 اكله فنها عن اكله فبما سائل من الفقراء فامرته اى عائشة له اى للسائل به اى بنا  
 بان يدفع اليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكارا عليها التعمير غيرك  
 من المسلمين ما لا تاكلين لقوله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تجوز وقوله تعالى  
 ولا تسموا الخبيث منه تنفقون والتحديث لا يؤمن احدكم حتى يجب لاجه ما يجب  
 لنفسه والتحديث يدل على تحريمه او كراهته وقد قال اللد ميرى في جوة الحيوان  
 ان يجمل كل لضب بالاجماع وروى الشيخان عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم

قيل له احرامه هو قال لا لكن لم يكن بارض قومي فأجبتني اعافه وفي سائر ابى داؤد  
 لما رأى النبي صلى الله عليه وسلم الضبين للشويين بزق فقال خالد يا رسول الله  
 ذلك تقدرته وذكر تمام الحديث وفي رواية المسلم لا آكله ولا احرمه وفي الاخرى كلوا  
 فانه حلال ولكنه ليس من طعامي قال فقل هذه الروايات صريحة في الاباحة ولا  
 يكره اكله عندنا خلافا لبعض اصحابنا في حنيفة وحكى لقاضي عياض عن قوم  
 تحريره وقال النووي وما يظنه يصح عن احمد قال في الاحياء فالظن بالحنيفة ان  
 هذه الاحاديث لم تبلغه ولو بلغت لقال بها قلت هذا من بعض ظن فان حسن  
 الظن بالحنيفة انه احاط بالاحاديث الشريفة من الصحيحة والضعيفة لكنه اما رجم  
 الحديث الدال على الحرمة او حمله على كراهة جمع بين الاحاديث وعملا بالرواية و  
 الدائرية **وبه** عن حماد بن عمار عن ابي عبد الله الجعدي بجيم ودال مهمل  
 بفتحين نسبتا الى جديلة قبيلة عن ابي مسعود وهو عقبه بن عمرو الانصاري  
 ويقال له البدر شهيد العقبة الثانية ولم يشهد بداهة عند جمعها هاهنا لعالم بالسير  
 وقيل انه شهيدها واولاها واما نسبا الى ماء بدر لانه نزله فنسب اليه وسكن  
 الكوفة ومات في خلافة علي وقيل سنة احد واربعين وروى عنه ابنه بشير  
 وخلق كثير سواه انه قال وترى رسول الله صلى الله عليه وسلم اى لوتراول لليل  
 اى تارة واوسطه اخرى واخره وهو الاكثر واما فعل ذلك لى يكون اى مر الوتر  
 واسعا على المسلمين اى ذلك بتشد يدالياء اى اى ذلك الوقت والفعل خذ فية  
 كان صوابا ويوجب عليه ثوابا غير انه من طم قيام الليل اى وثقا انه يقوم في آخره  
 فليجعل وتره في آخر الليل فان ذلك اى لتاخير او آخر الليل افضل لكون ثوابه كحل  
 وبهذا ورد امر الندب في حديث اجعلوا آخر صلواتكم بالليل وتراواه الشيخان  
 وابوداؤد عن ابن عمر وفي رواية عن عبد الله الجعدي عن عقبه بن عامر وابو موسى  
 وهو عبد الله بن قيس الاشعري سلم بمكة وهاجر الى رمل الحبشة ثم قدم مع اهل  
 السفينة ورسول الله صلى الله عليه وسلم بخير ولاءه عمر بن الخطاب بالبصرة سنة  
 عشرين فاقم ابو موسى لاهواز ولم يزل على البصرة الى صلح من خلافة عثمان ثم  
 عزل عنها فانقل الى الكوفة فاقام بها وكان واليا على هل الكوفة الى ان قتل عثمان  
 انتقل ابو موسى الى مكة بعد التحكيم فلم يزل بها الى ان مات سنة اثنين وخمسين  
 انهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم تراخينا اول الليل اوسطه

فالظن بان حنيفة ان يرمه الاحاديث  
 من الجعدي

بن جيم

اي احيانا واخره كذلك ليكون اي امر الوترسعة بفتح تين اي واسعة للمسلمين و  
لا يكون ضيقا وحرجا للمتعبدين **وبه** عز حاد عز ابراهيم عز ابي عبد الله **ع**  
عن خزيمية بر ثابت سبق ترجمته عز النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في السلم على  
الخفين وفي ذكره بلفظ التثنية اياء الى انه لا يجوز للسلم على احد هادون الاخر للقيم  
يوما وليلة وللمسافر ثلثة ايام ولياليهن وفيه حجة على مالك في قوله لا توقيت  
للسلم الخف بل يسم لا يس مسافر اكان او مقيما ما بدله ما لم يزرعه او يضد به جنابة  
وهو القادي من قول الشافعي لا يزرع خفيه جملة استينافية اي يجوز ان لا يزرعها  
اذ البسها شرطية اخر او تبينه وهو متوضى اي والحال انه طاهر وابتداء عمدة للسلم عند  
بعد اللبس عند الجمهور وفي رواية عن احمد انه من وقت السلم واختره ابن المنذر قال  
النووي وهو الراجح دليلا وقال الحسن البصري من وقت اللبس في رواية للسلم على الخفين  
اي لصحيحين الطاهرين للمسافر ثلثة ايام اي ولياليها كما مر وله مقيم يوما وليلة ان شا  
اي راد تمام للذة وفيه ايماء الى انه لا يجب عليه نزعها قبل تمام للذة اذ تواضعا اي نظهر فيل  
ان يلبسها والاحاديث في هذا الباب كثيرة والروايات عندها كلها شهيرة منها ما  
رواه مسلم عز علي جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة ايام ولياليهن للمسافر يوما  
ليلة للمقيم **وبه** عز حاد عز ابي وائل وهو شقيق بن ابي سلمة الاسدي الكوفي ادر  
الجاهلية والاسلام وادرك النبي صلى الله عليه وسلم لم يره ولم يسمعه منه قال كنت  
ان بيت النبي صلى الله عليه وسلم اربع سنين ارجع غم الاهل بالبادية روى عن خلق وقت  
من الصحابة منهم عمر بن الخطاب ابن مسعود وكان خصيصا به من اكابر اصحابه وهو  
كثير الخد ثقة ثبت حجة مات زمن الحجاج عن ابي مسعود قال ان رسول الله صلى الله عليه  
سلم ان الله هو السلام اي من تغيرات والافات النقصا في الذات الهى مفاومعطي السلام  
لمن يشاء من غير الملامة والبيضا ومنه السلام اي يرجى به توهب يتوقع في كل من الزما  
والمقام والخد رواه مسلم والاربعة عن ثوبان بلفظ اللهم انت السلام ويزدك السلام  
تباركت يا ذا الجلال الاكرام قال شيخ مشايخنا الجزري في التصحيح ما ما يزيد بعد قوله  
ومنك السلام من نحو واليك يرجع السلام فحينئذ بنا بالسلام وادخلنا دار السلام فلا  
له عند علمائنا الكرام انتهى في رواية المسلم الاربعة عن عائشة رضي الله تعالى عنها  
انه عليه صلوة والسلام كان اذا اسلم لم يقعد الا بمقدرا ما يقول اللهم انت السلام و  
منك السلام تباركت يا ذا الجلال الاكرام **وبه** عز حاد عز ابراهيم عز ابي وائل و

هذا الحديث  
نور من نور  
السلام فلا يصلح  
منه

عبد الله بن مسعود لما قدم من الحبشة سلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو  
يصلى اى والحال عليه لصلوة والسلام يصلى فيها ونفلا فلم ير عليه لسلام كما كان  
يرى في الصلوة قبل ان يحرم فيها الكلام فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم اى عن صلوة قال  
ابن مسعود فظننا منه ان عذم ررق سلامه نشا من غضبه عليه لسلامه في مقامه عو بالله  
من سخط نعمت الله اى رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه عن نعمته ونعمت الله من اسماء الكرام  
قال النبي صلى الله عليه وسلم وما ناك اى اى شئ سبب ذلك لتعوق قال سلمت عليك اى على عادتي  
فلم ير علي فظننتك عضبا زعلي في حالتى قال ان فى الصلوة لشغلا بضميتين ليسكن الثاني  
وليفتحين وفتح اى مشتغلة عن رد السلام وغيره من الكلام قال بن مسعود فلم ير اى نحن  
معلم الصلوة السلام على احد من يومئذ ولا نسلم على احد ايضا من حينئذ وقد روي لثري  
عزير بن ارقم قال كنا نتكلم خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الصلوة يكلم الرجل منا حاضرا  
جنبه حتى قلت وقول الله قانتين فامرنا بالسكوة ونهيننا عن الكلام فالتقوا بمعنى السكوة وقيل الخضع  
والخشوع هذا وقوله عليه لصلوة والسلام انك لصلوة لشغلا رواه الشيخان ابو داود وابن  
ماجة عن ابن مسعود وقد روى مسلم من حديث معاوية بن الحكم السلمي قال بينا ان صل مع  
رسول الله صلى الله عليه وسلم وعطس رجل من القوم فقلت ليرحمك الله فوما فى القوم يا ابي  
فقلت انك لأميتاه ما شانكم تنظرون لى فجعلوا يضربون بايديهم على افعالهم فلما رايتهم  
يعمقون لى سكت فلما صل رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاني فبابي وامى ما دلت  
معلم اقبله لا بعد احسن تعليما منه فوالله ما كره في ولا ضربني ولا شتمني ثم قال ان هذه  
الصلوة لا يصلح فيها شئ من كلام الناس انا هو التسيير والتكبير قرأة القرآن **وبه**  
عن جلد عن ابراهيم قال خبرني شيخ من اهل المدينة عن زيد بن ثابت اى الانصاري كاتب  
النبي صلى الله عليه وسلم وكان له حين قدم النبي عليه الصلوة والسلام المثلث احدى  
عشرة سنة وكان احد فقهاء الصحابة الاجل العالم بعلم الفرائض في الحديث وافضل امتي  
زيد بن ثابت رواه الحاكم عن انس وهو احد من جمع القرآن وكتب في خلافة ابي بكر  
ونقله من المصحف في زمن عقاب روي عنه خلق كثير مات بالمدينة سنة خمس وخمسين  
ولهست خمس وستة ان جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هل تزوجت يا زيد قال  
لا قال تزوج تستعف مع عفتك اى تستتريدا لعفة على لعفة ولا تتزوجين اى لبتة  
خسا اى من النسوة قال ما هن قال لا تتزوجين شهر بر بقتهم شين معجة وسكونها  
وفهم وحده ولا هبة بوضع النون موضع الشين ولا هبة باللام بدل اللون ولا هبة بقتهم

والله اعلم  
بالحق والاشهد

لهاء وسكون الموحدة فذال مهلة مفتوحة ولا الفوتابفتح اللام وضم الفاء فواو ساكنة فتاء فوقية  
 بعدها الف مقصورة او ممدودة فقال زيد يا رسول الله صلى الله عليه وسلم لا اعرف شيئا  
 مما قلت من غرائب مبانها وعجائب معانيها قال بلى تعرفها تعرفها اما الشهيرة فالزرقاء  
 البدنية بصيغة الفيلة اي لسمينة كالمدينة ويحتمل ان يكون نسبة الى الميدين لثمة  
 الميدين ذن كبو حشم فرب هذا ينبغي ان يشيخي من هويتا السمان وفي لقاموس  
 الشهر الضم الراس وامرأة شهيرة مسمنة وفيها بقتية قوة وفي النهاية الشهيرة والشهيرة  
 العجوز الكبير واما الشهيرة فالطويلة المهزولة زاد في لقاموس والشرفرة على الهلاك و  
 اما الشهيرة فالجوز المدبرة اي الى رها العبر عنها بالقطعة ولم يدكوا لقاموس هذه المرة  
 ولا صاحب النهاية واما الهبرة فالقصيرة الذميمة بالذال المهلة اي القبيحة وبالمعجزة هي  
 المذمومة بان تكون في غاية من القصر لا سيما اذا كانت في نهاية من السمن فتكون  
 وفي النهاية الهبرة بالمعجزة وباجله الكثرة الكلام واما اللفوت اذات الولد من  
 غيرك فمما يزال تلتفت اليه وتشتغل به عن الزوج كذا في النهاية وقيد به لان الولد  
 منه يوجب زيادة المحبة له قال لشيبان بن يعقوب الشين المعجمة وسكون التختية فوحدة  
 بعدها الف فنون نسبة الى شيبان بن ذهل بن ثعلبة كذا في طبقات الحنيفة حل  
 ابو حنيفة من هذا الحديث طويلا اي زما ناكثيرا في مجلس ومجالس والله اعلم  
 الحديث رواه الديلمي عن ابي هريرة ولفظه تزوج تزوجت الى عفتك ولا تزوج  
 خمسة شهيرة ولا هبرة ولا هبرة ولا هبرة ولا الفوتاقال يا رسول الله ما ادرى ما  
 قلت شيئا قال ستمعها اما الشهيرة فالطويلة المهزولة واما الهبرة فالزرقاء البدنية  
 واما الهبرة فالقصيرة الذميمة واما الهبرة فالجوز المدبرة واما اللفوت اخي ذات  
 الولد من غيرك كذا في لجامع الكبير لشيخ مشائخنا جلال الدين السيوطي رحمه الله  
 عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم لما مرض للرض  
 بالنصب على ذو ففعل مطلق صفتة الذي قبض في اي روحه حفا اي يد منه من الوج  
 بفتحين بان سكن بعضه فلما حضرت لصلوة اي لجماعة قال لعائشة مريمي ايا بكرو فيم  
 بالناس فان اولي من غيري في مقام الايناس فارسلت بصيغة المتكلم والغائبة الى ابي بكر  
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر ان تصلى بالناس فارسل اليها اي ابو بكر وتعد  
 عن النيابة فخاطبا اياها يا بنتاه بسكون الهاء على صيغة الندبة فان في مقام الاستغاثة  
 والاستعانة اني شيخ كبير في العمر رقيق بالقلب واني متى لا اري رسول الله صلى الله



عليه سلم في مقامه المكرم ارق بكسر الراء وتشديد القاف على ضني لذلك وابكى لفقد  
عليه صلوة والسلام فيما هنالك فاجتمعت وحفصة عند رسول الله صلى الله عليه  
ولم يرسل الى عمر ليصلي بهم فانا قوى قلبا متى فعله يكفنه هذا الامر عنى ففعلت  
اى ما ذكر ابى بموافقة حفصة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتن جمعاً تعظيماً لها  
اول الخطاب يعمرها من غيرها صواب على سفاى كصاحبات يوسف في دلالتكن  
في غير طريق الحق والصواب بعدم علمكن بحقيقة هذا الباب مرياً با بكر فليصل  
بالناس اى ما ملهم فلما نودي بالصلوة اى قيم لها سمع النبي صلى الله عليه سلم  
للوذن وهو بلال وغيره وهو اى والحال ان المؤذن يقول حي على الصلوة اى ولا  
او قانيا وللغنى هلو اليها واحضر ولديها فقال رسول الله صلى الله عليه سلم ارفعوني  
اى عن مقامي اعينوني لقيامى فاني اريد اروح الى الصلوة فانهارة عيني ومراحة  
قلبي بلا ملال كما يشير اليه حديث اريخنا يا بلال فقالت عائشة قد مررت اى انت  
انا يا مارك ابا بكر ان يصلى بالناس انت في عذر عند الله تعالى قال رفعوني فأجعت  
قرة عيني اى لذاتى ومراحة جياتى فى الصلوة اى فى داتها مع الجماعة فانها مشيرة  
الى مقام الجمع بين الوحدة والكثرة وانها معراج الارواح ومدارج الاستباح قالت عائشة  
فرقم بين اثنين من خدامي وقد ما تخدان بضم الخاء المعجمة وتشديد اللال اى  
خادمان اى تشحان وتوشحان فى الارض من كمال ضعف حال قيامه فلما سمع  
ابو بكر حي رسول الله صلى الله عليه وسلم اى دركه هجيرة وصوت رجله عليه الصلوة  
والسلام تاخر اى قبل شروع وما همتين اى فاشار اليه رسول صلى الله  
عليه وسلم اى بعد التاخر فجلس النبي صلى الله عليه وسلم عزيسا لى بكر اى لانه جاء من  
جانب الحجرة وليقيم ابو بكر بمنزلة الواحد عن يمينه وكان النبي صلى الله عليه وسلم حذله  
اى قبل التمتع ما عليه بعض التقديم يكبر اى تكبيرات الصلوة ويكبر ابو بكر بتكبير  
النبي صلى الله عليه وسلم على هيئة اللبغ كما يفعل للؤذن فى زماننا هذا ويكبر لثا  
بتكبير لى بكر اى تبعا له حتى فرغ اى لى صلى الله عليه وسلم لم يصلى بالناس غير  
تلك الصلوة حتى قبض كان ابو بكر الامام اى فيما وراء ذلك من الايام والنبي  
صلى الله عليه سلم وجع بضم فك حجة قبض وقال لى ميا طى ان الصديق صلى  
بالناس سبع عشرة والحديث رواه الشيخان وابوحاتم واللفظ له عن عائشة لما  
اشتمت صلى الله عليه سلم وجعه قال مروا ابو بكر فليصل بالناس فقالت له عائشة

يارسوك لله انا ابا بكر رجل رقيق وفي رواية اسيفنا اذا قام مقامك لاسمع الناس من  
 البكاء قال مروا ابا بكر فليصل بالناس فعادته مثل مقالته فقال ان تكن صواحيبات  
 يوسف مروا ابا بكر فليصل بالناس وفي رواية للبخاري عنها قالت لقد اجعته وما حلت  
 علي كثرة مراجعته الا انه لم يقع في قلبي ان يجبل الناس بعد رجلا قام مقام ابي اوني  
 كنت ارجو انه لن يقوم احد مقامه الا تشاءم الناس به وفي حديث عروة عن عائشة عند  
 البخاري قالت قلت لحفصة قولي له ان ابكر اذا قام في مقامك لم يسمع الناس من  
 البكاء فرعر فليصل بالناس ففعلت حفصة فقال سوك لله صلى الله عليه وسلم من  
 انكس لانتن صواحيب يوسف مروا ابا بكر فليصل بالناس هذا وفي الصحيحين عن  
 عائشة لما نقل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صل لنا صل لنا لا هم ينتظرونك  
 للصلوة قال صنعولي ماء في الخضب ففعلنا فاغتسل فذهب لينوء فاغم عليه ثم  
 افاق فقال لنا صلوا للناس قلنا لا هم ينتظرونك يارسوك لله قالت والناس عكوف  
 في المسجد ينتظرون رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلوة العشاء الاخرة قالت فادرس  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بي بكران فصل بالناس فاتاه الرسول كان ابو بكر  
 رجلا رقيقا فقال يا عمر صل انت فقال عمر انت احق بذلك فصل بهم ابو بكر ثم ان  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد من نفسه خفة فخرج يقادي بين رجلين  
 الظهر ابو بكر يصلي بالناس فلما راه ابو بكر ذهب ليتاخر فاوما اليه ان لا يتاخر و  
 قال لهما اجلسا في الى جنبه فاجلساه الى جنب بي بكر فكان ابو بكر يصلي وهو قائم  
 بصلوة النبي صلى الله عليه وسلم والناس يصلون بصلوة ابي بكر والنبي صلى الله  
 عليه وسلم قاعد لكن روى الترمذي عن عائشة قالت صلى النبي صلى الله عليه  
 سلم في مرضه الذي توفي فيه خلف ابي بكر قاعدا وقال حسن صحيح واخرج  
 النسائي عن انس بن خزيمة صلوة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم مع القوم في ثوب  
 واحد متوشحا خلف ابي بكر قال ابن الهمام والجواب من وجهين اما اول فلانه لا  
 يعارض ما في الصحيح واما ثانيا فقد قال ليهيقي لا تعارض فالصلوة التي كان فيها  
 اما ما صلوة الظهر يوم السبت او الاحد والتي كان فيها ما مومما في الصبح من يوم  
 الاثنين وهو آخر صلوة صلها حتى خرج من الدنيا ويخالف هذا ما ثبت عن الزهر  
 عن انس في صلوة يوم الاثنين وكشف الستر ثم ادخائه فانه كان في الركعة الاولى  
 ثم انه عليه الصلوة والسلام وجد من نفسه خفة فخرج فادرك مع الثانية قال

فالصلوة التي صلاها ابو بكر ما موأصلوة الظهر وهي التي خرج فيها بين العباس وعنه  
والتي كان فيها اماما اصلوة الصبح وهي التي خرج فيها بين الفضل بن عباس و غلام له  
حصل بذلك الحج والعمرة والله سبحانه وتعالى اعلم بالحديث حجة لا تخيفه ومن تابعه  
خلاف المحمدي ومن وافقه ومذهبه حمدانه شرع قائما ثم جلس مع مقتله القائمين  
به وان شرع جالساً فلا وظاهر الحديث دليل لان الظن به عليه الصلوة والسلا  
انه كبر قبل الجلوس حيث كان قادرا عليه ويه عن حماد عن ابراهيم عن الاسود  
عن عائشة لما قالت يا نبي الله بتشديد الياء او تخفيفها يصدر الناس بضم الدال  
هي يرجع الناس بحجة و عمرة اى جميعا واصد بحجة اى زوت عمرة فامرني النبي صلى  
الله عليه وسلم عبد الرحمن بن ابي بكر فقال نطلق بها الى التنعيم فليهرل اى فليحرم به  
ثم لتفرغ منها اى عملها وهو طواف وسعي حلق ثم لتعجل على اى تفرغ في ما اتاها  
الى فاني انظرها بطن العقبة بفتحين ويه عن حماد عن حذيفة قال لها نارسو  
الله صلى الله عليه وسلم ان تشرب اى لشرب اى المشروبات في آنية الذهب والفضة وان ناكل  
الماكولات فيها وان نلبس الحرير والديباغ بكر الدال وبفتح النيب المتخذة من الابرشيم  
وهو نوع من الحرير فارسي معرب قال وهي للمشركين في الدنيا ولكم في الآخرة  
ورواه الشيخان عن حذيفة بن اليمان ولفظه لا تلبسوا الحرير ولا الديباغ ولا تشربوا  
في آنية الذهب والفضة ولا تاكلوا في صحا فيها فانها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة وفي  
رواية للشيخين عن عمر رضي الله عنه لا تلبسوا الحرير فانتم من يلبس في الدنيا لم  
يلبس في الآخرة ورواه الطبراني في الكبير عن معوية ولفظه في النبي صلى الله عليه  
وسلم عن الشرب في آنية الذهب والفضة وفي عن لبس الذهب الحرير وروى عن  
عن ام سلمة مرفوعا ان الذي ياكل ويشرب في آنية الفضة انما يخرج في بطنه نارجم  
اى يصوت زاد الطبراني الا ان يتوب ابو حنيفة عن علقمة بن مرثد بفتح الميم  
والثاء المثناة وحماد بن عوف عن سليمان بن عبد الله بن بريدة اى السلمي قاضي مرو  
تابع مشهور ثقة معروف سمع اياه وغيره من الصحابة روى عنه ابنه سهل وغيره ما  
اهم ورواه حديث كثيرة عن ابيه وهو بريدة بن الحصيب التصغير السلمي اسم قبل  
يدك ولم يشهداها وبايع بيعة الرضوان وكان من ساكني المدينة ثم تحول الى  
البصرة ثم خرج منها الى خراسان غازيا فمات بمرو سنة اثنى وستين زمن  
يزيد بن معاوية روى عن جماعة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تشربوا

رواه ابن ماجه عن ابي الدرداء مرفوعا ولفظة لا تشرب الخمر فانه مقتاح كل شئ وروى  
 وابوداؤد عن ام سلمة انه عليه الصلوة والسلام لم يفي عن كل مسكر ومفتير وهو ما يرخي  
 الاعضاء وما حدث كل مسكر حرام فكان ان يكون متواترا فقد رواه احمد الشيباني  
 وابوداؤد والنسائي وابن ماجه عن ابي موسى واحمد النسائي عن انس بن احمد وابوداؤد  
 والنسائي وابن ماجه عن ابن عمر واحمد والنسائي عن ابن ماجه  
 عن ابي هريرة وابن ماجه عن ابن مسعود وفي رواية لاحد ولمسلم والاربعة عن ابن  
 بلفظ كل مسكر خمر وكل مسكر حرام ومن شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يذنبها  
 ولم يذب لم يشربها في الآخرة **وله** عن علقمة بن مرثد وحامد بن احمر ناها  
 ابا حنيفة عن عبد الله بن بريدة عن ابي عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال نما  
 هيتكم عن محوم الاصاخي بتشد يدك لياء وتخفيف جمع اضحية والمعنى عن اخارها  
 وعن اكلها فوق ثلاث ايام ليوشع بتشد يد السين للكسورة والمعنى لينفق موسعه  
 بتخفيف السين المكسورة اي غنيكم على فقيركم ورواه الترمذي عن بريدة ايضا  
 بلفظ كنت هيتكم عن محوم الاصاخي فوق ثلاث يتسع ذو الطول على من لا طول له  
 فكلوا ما بدأ لكم واطعموا واذا خروا ورواه ابوداؤد عن قتادة بن النعمان بلفظ كنت  
 ان لا تاكلوا محوم الاصاخي فوق ثلاث ليسمع الناس اني اجهل لكم فكلوا ما شئتم و  
 رواه احمد وعبد الله بن حميد والبيهقي وابن ابي شيبة عن ابي هريرة ولفظه اني  
 عن محوم الاصاخي واذا خارها بعد ثلاث ايام فكلوا واذا خروا اي وقصد قوا والمعنى  
 افعلوا ما شئتم فانه لا حرج عليكم فقد جاء بالسعة اي بالرخاء والرفاهية التامة للناس  
 ورواه ابن جبران عن ابي سعيد يا اهل مكة لا تاكلوا الاصاخي فوق ثلاث ايام فكلوا  
 اليه ان لهم عيالا وخذ ما فقال كلوا واطعموه فاجابوا المستعبدان يا كل لثقتك و  
 يتصدق بالثلثين **وله** عن علقمة وحامد ناها عن عبد الله بن بريدة عن  
 ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال شربوا في كل ظرف اي وعاء من جثثكم  
 وحرمت ما فيه وفقير وديار فان الظرف لا يحل شيئا ولا يجره اي وانما هيتكم  
 عن الشرب في بعض الظروف السابقة لكونها اسباب السرعة لا سكار فيها او  
 لانها كانت اوعية الخمر لاهل الجاهلية ورواه مسلم عن بريدة ايضا ولفظه كنت  
 هيتكم عن الاشربة الا في ظرف الام فاشربوا في كل وعاء غير ان لا تشربوا  
 مسكرا ورواه ابن ماجه عن بريدة ايضا كنت هيتكم عن الاوعية فانها اذا اجتمعت

فان  
 كل مسكر  
 فكلوا ما بدأ  
 لكم واطعموا

كل مسكرو وله عن علقمة بن مرثد وحماد انهما حدثاه اى ابا حنيفة عن عبد الله عن  
ابيه اى بريدة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كنت فحيتكم عن القبور ان تزعموا  
بدل لا شمال فزوروها فلا تقولوا هجر بعضهم الماء وسكون الجحيم اى فحشام من الصيام  
والنياس ورواه الحاكم في مستدركه عن انس لفظ كنت فحيتكم عن زيارة القبور  
الافزوروها فافها ترق القلب تد مع العين وتذكر الآخرة ولا تقولوا هجر ورواه  
ابن ماجه عن ابن مسعود بلفظ كنت فحيتكم عن زيارة القبور الافزوروها فافها  
ترهد في الدنيا وتذكر الآخرة وله عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود  
ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقنت في الفجر قط الا شهرا واحدا لم يراى لم يوجد  
قنوته قبل ذلك ولا بعدا واما قنت في ذلك يدعو على فاس من المشركين واما  
ما رواه الدارقطنى وغيره من حديث ابى جعفر الرازى عن انس ما زال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا فعارض بما ثبت عن عامر  
بن سليمان قال قلنا لانس بن مالك ان قوما يزعمون ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينزل  
يقنت في الفجر فقال كذبوا اما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا واحدا يدعو  
على الجاهل من جيل المشركين ويؤمده ما رواه الطبرانى عن غالب بن فرقد الطحطاى قال كنت  
عند انس شهرين فلم يقنت في صلوة الغدوة واما ما فى البخارى عن ابى هريرة انه  
كان يقنت في الركعة الاخيرة من صلوة الصبح بعد ما سمع الله من حمد فيدعو لليومين  
ويعلن الكفار فحمول على قنوت الوتر والنوازل كما اختاره بعض اهل الحديث انه على  
الصلوة والسلام لم ينزل يقنت في النوازل وهو وجه ظاهر للجمع بين الروايات ويدل ما  
اخرجه ابن جبان بسند صحيح عن ابى هريرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا  
يقنت في الصلوة الصبح الا ان يدعو لقوم او على قوم هذا وكيف يكون القنوت سنة  
مراتبه جهرية وقد صح حديث ابى مالك سعد بن طارق الاشجعى عن ابيه صلوة  
خلف النبي صلى الله عليه وسلم فلم يقنت وصلية خلف ابى بكر فلم يقنت وصلية  
خلف عمر فلم يقنت وصلية خلف عثمان فلم يقنت وصلية خلف علي فلم يقنت ثم  
قال يا بنى افاكية رواه النسائى وابن ماجه والترمذى قال هذا حديث حسن  
صحيح ولفظ ابن ماجه عن ابى مالك قال قلت لابي يا ابت انك قد صليت خلف  
رسولك صلى الله عليه وسلم وابى بكر وعمر وعثمان وعلي بالكوفة فتخو من خمسين  
اكانوا يقنتون فى الفجر قال اى بنى محدث واخرج ابن ابى شيبه ايضا عن ابى بكر وعمر

وعثمان اهتم كانوا لا يقننون في الفجر واخرج عن علي بن ابي طالب في لصبم انكر الناس عليه  
 فقال ستمصرنا على عدونا وقال محمد بن الحسن انا ابو حنيفة عن حماد بن ابي سليمان  
 عن ابراهيم الشافعي عن الاسود بن يزيد انه صحب عمر بن الخطاب سنين في السفر و  
 الحضر فلم يره قانتا في الفجر قال بن الهمام وهذا سند لا غبار عليه وبما ذكرناه يقطع  
 بان القنوت لم يكن سنة ثابتة ولو كان ثابتة يفعل عليه الصلوة والسلام كل صبح  
 يجر به ويؤمن من خلفه ويسر به كما قال مالك الى ان توفاه الله تعالى ولم يتحقق هذا  
 اختلاف بل كان سليمة ان ينقل كتنقل جهرا للقراءة ومخافتها واعداد الركعات نعم  
 قد روي عن الصديق رحمه الله انه قنت عند محاربة الصمالية بمسيلة الكذاب عند  
 اهل الكتاب كذلك قنت عمر وكذا علي في محاربة معاوية ومعاوية في محاربة  
 ان هذا ينبغي لنا ان القنوت للنازلة مقر لم ينسخ وبه قال جماعة من اهل الحديث  
 ورواه عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت سمعت في قول الله عز وجل  
 لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم هو اي اليقين اللغو قول الرجل لا والله ويل والله  
 اي من غير قصد قلبه في جعله يمينا في نفي شئ او اثباته والحديث رواه اصحاب  
 السنن عن عائشة وكذا الشافعي عن مالك عنها ورفعه بعضهم الى هذا ذهب  
 الشعبي وعكرمة ورواه قال لشافعي وهو رواية عن احمد ولعله رواية عن ابو حنيفة وانه  
 القول للعتد في مذاهبهم وان يجعل على شئ يري انه صادق ثم تبين لمخلاف  
 ذلك وهو مروى عن ابن عباس قول لزهري والحسن و ابراهيم النخعي ومكحول وبه قال  
 احمد وقالوا الكفارة فيه ولا اثم وقال هو على اليقين في الغضب اي بان يجعل  
 وهو غضبا وبه قال طاوس ورواه عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله  
 اي ابن مسعود انه اتى بصيغة الجهرول فقيل صلى الله عليه وسلم اى تم المكتوبة في  
 الرباعية فقال اي عبد الله انا لله وانا اليه راجعون ايماء الى انه يدعته حادثة ومصيبة  
 عارضة صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين اى قصر ومع ابي بكر ركعتين  
 ومع عمر ركعتين وهذا اكله بمنى وبعضه في غيرها فان كان يدل على انه راي لقصر  
 عزيمية كما قال ابو حنيفة لا رخصة كما قال به الشافعي ثم حضر اى عبد الله الصلوة اى  
 الجماعة مع عثمان فصلى اى عبد الله معه اى مع عثمان اربع ركعات تبعا له لكونه  
 ولعله نوى نية مطلق من غير تعيين عدد الركعات لسلك يلزم المخالفة لو نوى ركعتين  
 ولا يلزم ترك العزيمة لو نوى ربعا فانما يوجبها لاساءة فقيل له اى عبد الله استن

اى مبالغة في الاكثار وقلت ما قلت من نفل الاخير عن فعل الاخير ثم صليت اربعاً  
 مع ذلك قال لخلافة اى تقتضيه ذلك وكذا الامامة توجب للمتابعة هناك وفي نسخة  
 ينصب لخلافة اى راعيتها ومخلافها ولا يعبدان يكون عثمان نوى لاقامة ونية الاتباع  
 تبعاله ثم قال اى عبد الله وكان اى عثمان رضاول من ائمتها اربعاً بمنى يصرف ولا  
 تصرف وسي بها لافان ففوق فيها الدماء او يتحصل بها انواع المني واعلم ان فى حديث  
 الصحيبين عن عائشة قالت فرميت الصلوة ركعتين فاقرت صلوة السفر وزيد  
 فى صلوة الحضرة وفى رواية قال لزهري قلت لعروة فما بال عائشة تتم فى السفر قال  
 لافان اولت كما تاول عثمان وقد اخرج البيهقي والدارقطني بسند صحيح عن عروة عن  
 ابن عمر صحت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى السفر اربعاً فلم يزد على ركعتين حتى  
 قبضه الله تعالى وصحبت عثمان فلم يزد حتى قبضه الله تعالى وقد قال تعالى قد كان لكم  
 فى رسول الله اسوة حسنة قال بن الهمام وهو معارض للروى منه ان عثمان كان  
 يتم والتوفيق ان اتمامه للروى كان حين اقامه بمنى ايام منى ولا شك ان حكم السفر  
 مستمر على اقامة ايام فباغ اطلاقه انتم فى السفر ثم كان ذلك منه بعد منى الصلوة  
 من خلافة لانه تاهل بمكة <sup>جاري كثر</sup> علماء رواه احمد انه صلى بمنى ربيع ركعتان اكثر  
 الناس عليه فقال يا ايها الناس انى تاهلت بمكة منذ قدمت وانى سمعت رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم يقول من تاهل فى بلد فليصل صلوة المقيم <sup>وله</sup> عن جماعة  
 عن ابراهيم بن الاسود عن عائشة قالت تصدق بصيغة المجهول الماضى على بيرة وهي جارية  
 عائشة واختلفوا فى اقطبية او حشية بحم هو نائب لفاعل فراه النبي صلى الله عليه وسلم فقال  
 هو اى الحمد لها صدقة ولنا هدية واصل الحديث فى الصحيبين وفيه انه عليه لصلوة  
 والسلام قد تم له غير واعتد بانهم ما عندهم من اداء فقال عليه لصلوة والسلام  
 المراد البرمة فيها الحمد لعل سبب سوالهم انه كان متعقبا فى جلاله ومقوضا فى مقامه  
 كما له اعتقادهم انه لا يحل له ولو بعد ملكه فجوهرية فاراد بيان سنة وهي انه  
 اذا ملك المصدق عليه الصدقة جعلها كلها هدية وهو ظنوا بخلاف ذلك اذا راى  
 لم تقدم منى اليه مع علمه انهم يستأثرون به عليه فبين لهم ما جهلوه من حكمه لانه  
 بقوله هو لها صدقة ولنا هدية ففيه مبادلة مضوية واختيارية واختلفت جلية

اعتبارية فان هذا الحكم بما هو لها اياه انتقل من حكم تصدق الحكم الهبة كما لو اشترا  
 غني منها او فخر عنها ويك عز حاد عن ابراهيم عن الصبي بضم الصاد المهملة وفتح اللام الواحدة  
 وفتح ياء التثنية تصغيره بن معبد بمفتوحة وسكون همزة وفتح موحدة وبهمزة تاني  
 اقبلت من الجزيرة وهي رض بالبعرة حاجاى حال كوني مريدا للبحر فررت بسليمن بن  
 ديبعة وزيد بن صوحان بضم اوله وهما شيخان اى تابعان جليلان بالعدنية ظفر  
 مررت والعدنية مصغرا ما قال اى اصبه فسمعاني اى الشيطان اقول لبيك بعمرة و  
 حجة فقال احد هما هذا الشخص اصل من بعيرة اى اجز وقال الاخر هذا اصل اى حجة  
 من كذا وكذا كناية عما لا يليق بذكره قال فضيت اى على طريقى وعلى حالى حتى اذا  
 نسكت اى فرغت عن احرامى بهما مررت بامير المؤمنين عمرا خيرة قائلا يا امير المؤمنين  
 كنت رجلا بعيدا نشقت بضم الشين للحجة وبكسر وتشديد القاف الناحية يقصد بها  
 للمسافر قاصدا لواء عطف بيان اى بعيد هاعن واما العلم اذن الله اى مرا وقد رلي  
 في هذا بوجاهة القصد والتوجيها الى لكعبة فاجبت ان اجمع عمرة الى حجة فاهللت بها  
 جميعا ولم انس من ذلك بل كان جميعها من قصدك فهالك فررت بسليمن بن ديبعة  
 وزيد بن صوحان فسمعاني اقول لبيك بعمرة وحجة معا اى مقارنتين فقال احد  
 هذا اصل من بعيرة وقال الاخر هذا اصل من كذا وكذا اوصانى سبب ذلك قال اى عمر  
 ففعلت ماذا اى فاذا صنعت قال مضيت اى فيما شرعت والتزمت فطفت طوافا للبحر  
 وسعيت سعيا للعمرة ثم عدت اى رجعت الى بيت ربي فعلت مثل ذلك اى مثل  
 طوافا لقدم وسعيت لحجتي ثم رقيت حرما اى محرما اصنع كما يصنع الحاج في فقال  
 حجة اذا قضيت اخرى اى حجي قال هديت لسنة نبيك محمد صلي الله عليه وسلم  
 ورواه ابوداؤد والنسائي عن منصور وابن ماجه والاعمش كلاهما عن ابي وائل  
 عن الصبي بن معبد الثعلبي قال هلكت بهما معا فقال عمر هديت لسنة نبيك ورواه  
 من طريق اخرى وصححه الدارقطني قال واحسنه اسنادا حديث منصور والاعمش  
 عن ابي وائل عن الصبي عن عمر هذا احدا لادلة الواضحة على ان حجه عليه صلوة  
 والسلام كان قرانا وان القارن بطوافين وسعى سعياين وفي رواية عن  
 بن معبد قال كنت حديث عهد بصراينة والعن اسلمت جديدا فقد بالك  
 اريد الحج في زمان عمر بن الخطاب فاهل سليمان بن زيد بن صوحان اى حرما بالحج  
 وحده اى مفردا بناء على ظنها ان الافراد اولى من المتعدى المعنى الاعمال التام للقران و



المصم منى عنهما واهل الصبي اى احرام وهو التفات في المبني ونقل بالمعنى بالحج والعمرة  
 الواو لمجرد الجمع فلا ينافى ما سبق من قوله لبك بعمره والحجة وهو الافضل في لقول  
 للطابق لترتيب الفضل واين كان مرتبة الحج اقوي من منزلة العمرة ولذا قال ثقا واتموا  
 الحج والعمرة لله فان الحج فرض اجماعا بخلاف العمرة فان الجمهور على الفاسنة الا ان كلامهما  
 يلزم بالشروع فقولا اتموا امر وجوب هذا للاختلاف اتفاقا فلا اى كلاهما ويحك تمتعت  
 اين بالجمع بينهما وقد طوى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المتعة هذا غير محفوظ و  
 للشهور ان المنع عنها انما كان من عمرة كما في رواية لسلم والنسائي ان ابا موسى كان يعتي  
 بالمتعة فقال له عمر قد علمت ان النبي صلى الله عليه وسلم قد فعله واحمى به ولكنى كرهت  
 ان يظنوا مفرشين بهما في الاراك ثم يرجعون في الحج نقطت في سهم قال بن الهمام في هذا  
 اتفاق على انه عليه صلوة والسلام كان متمتعاً قلت المظاهر ان منع عمر انما كان عن متعة  
 يخرج فيها عن الاحرام ولذا اقول فعل الصبي على ما تقدم وانكارها كان مبنياً على فنهما  
 ان النبي هو الاعم والله اعلم وكان يريد ان يكون العمل بالافضل وهو القران والتمتع  
 الذي لا يجل من احرام ما بسوا وبغيره وهذا اجتهاد منه رضي الله تعالى عنه والافا  
 جمع الامة على جواز الافراد والقران والتمتع وانما القران الخلاف في فضلية وحمل حج  
 عليه للصلوة والسلام على كلها ثم كان عثمان تبع عمر رضي الله عنهما في هذا الحكم وخالفه  
 على كرم الله وجهه فقد روى النسائي عن مروان بن الحكم كنت جالسا عند عثمان  
 فسمع عليا يلبي بهما الحج والعمرة فقال لم تكن تنهى عن هذا ولكنى سمعت رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم يلبي بهما جميعا فلم ادم فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لقول  
 وهذا صريح ان حج النبي صلى الله عليه وسلم كان قرانا ويؤيد ما في بي داود عن الهادي  
 بن عازب قال كنت مع علي رضي الله عنه حين امر علي اليه من الحديث الى ان قال فيه  
 قال يعنى على فاتي النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي كيف صنعت قلت اهلكت يا اهل  
 النبي صلى الله عليه وسلم قال فاني سقت الهدى وقرنت وذكر الحديث ولا يبعد ان يكون  
 للنهي صدره عن صلى الله عليه وسلم قبل حجه بناء على عرف اهل مكة من ان العمرة في شهر  
 الحج من ايجار الفجر ثم لما حج صلى الله عليه وسلم اجاز التمتع بنوعه الشرعي والعرفي وانما يات  
 في دخال العمرة في الحج بامر الله ان كل من افراد بالحج وساق الهدى ان يفصح بالعمرة فصلا  
 النبي الصائق منسوخا بالعمل اللاحق وقد روى الامام احمد من حديثه باسناد رجاله  
 كلهم ثقة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة

محمدين

قال وقرن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وهما يقويه ما في الصحيحين عن  
سعيد بن المسيب قال جتمع علي وعثمان بعُثفان فكان عثمان ينهى عن المتعة فقال علي  
ما تريد لي ان ارفع له رسول الله صلى الله عليه وسلم تنهى عنه فقال عثمان دعنا عنك فقال  
علي اني لا استطيع ان ادعك فلما راي علي ذلك هل بهما جميعا فهتلكا بيبين ان رسول  
الله صلى الله عليه وسلم كان هُملًا بهما والحاصل انهما قالاه والله لانت اصل من يعير  
قال اي اصبه تقدم بفقير الدليل يخن ومن وافقنا على عمر وتقدمون اي انما ومن  
معكم فلما قدم الصبي مكة طاف بالبيت ويسعي بين الصفا والمروة لعمرته ثم رجع حراما  
اي حال كونه محرما لم يحل من شئ شطاف بالبيت اي لقد وم بين الصفا والمروة لحجة  
اي بعد ما يسعي فانه افضل للافاقي اتفاقا وانما الخلاف في المكي حتى لم يجوزه الشافعي  
ثما قام احرام المحلل منه حتى في عرفات وفرغ من جلبي من اعمالها كلها فلما كان يقا  
انه حل اي راد ان يحل فاهرق دما لمنعة اي لقران فلما صدر واي رجوا من جهوم  
مروا بعمر بن الخطاب وهو في مكة فقال له زيد بن صوحان يا امير المؤمنين انك نهيت  
عن المتعة وان الصبي بن معبد قد تمتع قال اي ملتفتا عنه الى صبي صنعت ما ذا يا صبي  
قال هلت يا امير المؤمنين بالجح والعرة اي معا فلما قدمت مكة طفت بالبيت  
اي للعرة وطفت اي سعيت بين الصفا والمروة لعمرته قيد للطواف والسبع جميعا ثم  
رجعت حراما اي حال ان لم يحل من شئ جملة بيانته ثم طفت بالبيت اي للقدوم  
وبين الصفا والمروة لحجة ثم اقامت حراما حتى كان يوم الضرفاهرقت دما لمتعة اي  
لقران وهو المتمتع اللغوي ثم احللت اي خرجت من احرامى بجلق او تقصير قال  
اي الراوي فضرب عمر على ظهره يوم تحسيدا لفعله وقال هديت لسنة نبيك صلى الله عليه  
وسلم وبهذا علم ايضا ان في عمر انما كان تمتع يحل صاحب بعد عمرته لما سبق من بيان  
وفي رواية عن الصبي قال خرج هو وسليمان بن ربيعة ويزيد بن صوحان يريدون الحج  
قال اي الراوي فاما الصبي فخر بالحج والعرة اي جمع بينهما جميعا ولما سلمين ويزيد فافق  
الحج ثم اقبلا على الصبي يلومانه فيما صنع من القران ثم قال له انت اصل من يعيرك  
تقرن اي انقرن بين الحج والعرة وقد ظني امير المؤمنين عن العرة والحج اي معا قال  
تقدمون على عمر واقدم اي عليه معكم فيحكم بيننا وبينكم قال اي الراوي فذهبوا  
اي فذهبوا كلهم حتى دخلوا مكة فطاف اي اصبه بالبيت لعمرته ثم عاد فطاف  
بالبيت لحجته اي الطواف والقدوم وتحميته فرسعي بين الصفا والمروة لحجته في تقدم

ثم اذا تم ادم حراما كما هو اى حاله لم يجعل من شئ حرم عليه حتى اذا كان يوم النحر ذبح  
 ما استيسر من الهدى شاة بيان لما هو ادى في الهدى فلما قضوا نسكهم ووا بالمدية  
 فدخلوا على عمر فقال له سليمان يزيد امير المؤمنين ان الصبي قرن بالحج والعمرة يعني  
 انت صنعت من المتعة قال ثم صنعت ماذا قال لما قدمت مكة لطفت طوا فالعمرى  
 ثم سعيت بين الصفا والمروة لعمرى ثم عدت فطفت بالبیت الحجى اى لسنها  
 ثم سعيت بين الصفا والمروة الحجى اى تقدا من لها قال ثم صنعت ماذا قال اقتحرا  
 لم يجعل لي شئ حرم على من محظورات حتى اذا كان يوم النحر ذبحت ما استيسر من الهدى  
 شاة اى بعد الرمي قبل الحلق قال اى الصبي والراوى فضرب عمر على كتفه اعلاما  
 على تعلقه ثم قال هديت لسنة نبيك صلى الله عليه وسلم اى طريقة التى اختارها  
 في حجه الدالة على انها افضل بكثرة ادليته على حسن بخته في فحبه ووله عن حماد  
 عن ابراهيم عن الاسودان سبعة وكانت تحت سعد بن خولة فتوفي عنها بمكة في  
 سنة الوداع مديتها عند الكوفيين روى عنها جماعة عتومات عنها زوجها وهي حامل  
 والحال لها حبل منه وكنت بضم الكاف وقتها اى بثت خمسا وعشرين ليلة وفي السنة  
 لها وضعت بعد وفاة ثلاث وعشرين او خمسة وعشرين يوما ثم وضعت فيها  
 ابو السنابل بفتح السين هملة وخفته نون وكسر موحد وبلا م كنية عمرو بن بعك  
 بفتح موحد وسكون عين هملة وفتح اولى لكافين فقال لتثوقت اى تزيت بالزيت  
 تطلعت الى الجنة وطحت اى طعمه ذوح البصر تريد من الباء بموحد حمد ودة  
 اى لنكاح والجملة حالبة او استيناقية بيانيتها كلاما رجع لها عن ظنها انها مجرد وضع الحمل  
 خرجت من العدة والله اكدا بحكم بالقسم انه اى الامر لا بعد الاجلين اى اكثرهما  
 هي لعدة الممتدة فلا بد من توفية عدد اربعة اشهر وعشر ليال فانت اى سبعة  
 النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك القول له عليه السلام فقال كذب اى  
 اخطا القائل في قوله اذ اضراذني من الجرح او الزيد اى اعلمني به ورواه مالك  
 عن هشام بن عروة عن ابي بصير السوربن محرمات ان سبعة نفست بعد وفات  
 زوجها ليال فجماعت النبي صلى الله عليه وسلم فاستاذنت ان تنكح فاذن لها فنكحت  
 والحديث في الصبيحين ايضا واخرج ابو داود والنسائي وابن ماجه عن ابن مسعود  
 من شاء اعنته لا تنزل هورة النساء القصرى بعد اربعة اشهر وعشر اثم اعلم  
 ان التوفى عنها زوجها اذا كانت حاملا فعدتها بوضع الحمل عند اكثر اهل العلم ومن

الذين يفتون  
 في النكاح  
 بعد وفاة  
 الزوج  
 اذا كانت  
 حاملا  
 فعدتها  
 بوضع  
 الحمل  
 عند اكثر  
 اهل العلم  
 ومن

الصحابة ومن بعدهم وروى عن علي وابن عباس الخاتمة آخر الأجلين من وضع الحمل  
 اربعة اشهر وعشرا وقال بن مسعود نزلت سورة النساء القصرى بعد الطولى اراد  
 بالقصرى سورة الطلاق وبالطولى سورة البقرة واران قوله تعالى في سورة الطلاق  
 اربعة اشهر وعشرا فحمل على النسخ وعامة الفقهاء خصوصا الآية بحديث سبعة كذا ذكره  
 البغوي وفيه ان التخصيص نوع من النسخ كما هو مقر في الاصول وكان عليا ومن تبعه  
 وهو الى الجمع بين الحكمين احتياطا اذ لا تنافي بينهما لان هذه الآية يوجب لعدا عليها  
 بوضع الحمل والآية اخرى توجب لعدا بمضي المدة **وله** عن حماد عن ابراهيم انه  
 قال في وائل بن حجر اى فى حق اعرابي اى هو يعنى وائل بن حجر لم يصل مع النبي  
 صلى الله عليه وسلم صلوة قبلها اى قبل الصلوة التى صلاها مع النبي صلى الله عليه وسلم  
 قط اى ابدا هو اعلم اى بكيفية صلوة النبي صلى الله عليه وسلم وهيتها من عبد  
 اى ابن مسعود الذي كان حاضرا فى خدمته سفر او حضرا واصحابه اى ومن امثله  
 من الصحابة اوردت من التابعين حفظ اى حفظ وائل واحد ولم يحفظوه اى ابن  
 واصحابه يرفع اليدين اى عند الركوع وعند لرفع منه العبر عنه عند السجود  
 ما سياتى وفى رواية عن ابراهيم انه ذكر حديث وائل بن حجر بصيغة الفاعل والفاعل  
 فقال اعرابي ما ادرى صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم صلوة قبلها هو اى هو اعلم  
 من عبد الله والمعنى لا يكون ذلك ولا يصور مثله هناك وفى رواية ذكر عند حماد  
 وائل بن حجر انه اى لنبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه عند الركوع وعند السجود  
 فقال اى ابراهيم هو اعرابي لا يعرف شرائع الاسلام لم يصل مع النبي صلى الله عليه وسلم  
 فى ظني الاصلوة واحدة فى مدة الايام وقد حدثني من لاصى اى جمع كثير عن عبد  
 بن مسعود انه رفع يديه فى بدء الصلوة اى وقت تكبير التيمية فقط اى فحسبه و  
 كما فعله مرفوعا عن النبي صلى الله عليه وسلم وعبد الله عالم بشرائع الاسلام و  
 حدوده اى من سائر الاحكام متفقد لاحواله النبي صلى الله عليه وسلم اى من اقواله  
 وافعاله واخباره واسراره ملازم له فى اقامته وفى سفاره بفتح الهمزة ويجوز كسرهما  
 وقد صلى اى ابن مسعود مع النبي صلى الله عليه وسلم ما لا يحصى اى من العدد  
**وله** عن حماد عن ابراهيم عن من لا اله الا الله يعنى عن الثقة عندي عن ابي سعيد  
 الخدري وابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يستام الرجل على سوم  
 اخيه نفي معناه فى المساومة الجاذبة بين البائع والمشتري على السبعة وسوم

سوما واستام لها اي طلبها لشرائها وصورة السوم على سوم اخيه للمسلم ان يقول واحد  
المشترى بعد تراخي المتعاقدين رد السلعة لا يبيع منك شيئا منها او يقول للبايع استرد  
لا شترتها منك باكثر من ثمنها قبل وجود سكوته احد هما لا يدل على رضاه بل لا يدل  
تصريحه فان وجد ما يدل على الرضى فيه وجهان كذا قاله النووي ورواه ابن الملك  
في شرح للشارق والله اعلم بالحقائق وقد روى الشيخان عن ابي هريرة لا يسمي المسلم  
على سوم اخيه للمسلم ولا ينيح اي الرجل على خطبة اخيه بكسر الخاء طلب المرأة للزوج و  
روى البخاري ولفظه لا يخطب احدكم على خطبة اخيه ويحتمل ان تكون لا تكون ناهية  
وان تكون نافية بمعنى الناهية فالها ابلغ في مقام الرفاهية قيل هذا اذا تراخيا على  
صدق معلوم ولم يبق الا العقد واما اذا لم يكن كذلك فيجوز خطبتها لما روى ان  
فاطمة ابنة قيس اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان ابا معوية وابا جهيم خطبا  
قل صلى الله عليه وسلم انك ايسامتوقيل هذا اذا كان الخاطبان متقاربين اما  
اذا كان الخاطب الاول فاسقا والثاني صالحا فلا يندرج تحت هذا النهي ولكنه في  
الظاهر والله اعلم بالسراير وقال الخطابي الحديث يدل على جواز احراز السوم والخطبة  
على سوم الكافر وخطبة ان الله تعالى قطع الاخوة بين المسلم والكافر وذهب الجمهور  
الى منعه وقالوا التقييد باخيه خرج على الغالب فلا يكون له مفهوم كما في قوله تعالى  
وربائبكم اللاتي في حجوركم غير مقيد به ولو اريد ما هو الاعم وهو الاخوة من جنس  
كونهم بنى ادم لحصل المقصود ولما احتيج الى التقييد قال لنوى لو خطب على  
خطبة اخيه يكون عاصيا ويصم تكاحه ولا يفسخ وقال بعض المالكية لا يجوز ولا تنكح  
المرأة بصيغة المجهول نفيا وفيها اي لا تزوج على عمتها ولا على خالتها ورواه مسلم بهذا  
اللفظ عن ابي هريرة ورواه الشيخان عنه ايضا ولفظه لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين  
المرأة وخالتها وفي رواية لمسلم عنه بلفظة لا تنكح العمة على ابنة اخيها ولا ابنة الاخت على  
المخالثة اي لا يجوز الجمع بالنكاح بين العمة وان علت وبين ابنتيها وان سفلت و  
لا يجوز الجمع بالنكاح ايضا بين ابنت الاخت وان سفلت وبين المخالته وان علت  
قيل لان ذلك يفضي الى قطيعة الرحم وكذا لا يجوز الجمع بينهما في الوطي بمالك الميم  
قيل هذا الحديث مشهور يجوز به تخصيص عموم الكتاب وهو قوله تعالى واحل  
لكم ما ورثكم ولا تنسأل فني وهي اي لا تطلب المرأة طلاق اختها اي من ذواتها  
لا حقيقة ولا حكما بان تمنى فراقها حتى تاخذ زوجها والمراد باختها احد بنات آدم

والله اعلم لتكفا بفتح حرف المضارعة وسكون الكاف وفتح الفاء والحزرة اى لتقلب  
 ما فى جففتها من الرزق وتزده الى نفسها العجزته عن نفقتها والمعنى تحصل تلك المرأة  
 قصعة اختها خالية عما فيها وهذا كناية ان يصيرها ما كان يحصل لفظها من نفقة لغير  
 فان الله هو رازقها اى كما هو خالقها وقد قال تعالى الله الذي خلقكم ثم رزقكم  
 ثم يميتكم ففيه تبيين ان الرزق لا يد من ان يعقب الخلق قبل الموت لا يموت احدا  
 بعد استيفاء الرزق واستقصاء الاجل وقد ورد عن صلى الله عليه سلم لا تسبطوا  
 الرزق فانه لم يكن عبد يموت حتى يبلغه اخر الرزق هو له فاتقوا الله واجلوا في الطلب  
 اخذ الحلال وترك الحرام رواه الحاكم فى مستدركه والبيهقى فى كماله عن جابر بن  
 فى رواية للبيهقى عن عمر بن موقوف ما من امرء الا وله اثر هو وطبر و رزق هو اكله وجيل  
 هو بالغه وحتف هو قاتله حتى لو ان رجلا هرب من رزقه لا تبعه حتى يدركه كما ان  
 الموت يدرك من هرب منه الا فاتقوا الله واجلوا فى الطلب الاحاديث المرفوعة و  
 الموقوفة كثيرة فى هذا الباب لو ذكرناها يؤدى الى الاطناب ومن جملتها ما فى البخارى  
 عن عائشة لا تسأل المرأة طلاق اختها تستفرغ ما فى جففتها وتنكح فانما لها ما قد لها  
 فقوله لتنكح بالنكح صيغة للعلوم يعنى تنكح طالبة الطلاق زوج تلك المطلقة وانكح  
 الطالبة والطلوبية تحت رجل يحتمل ان يعود ضميره الى المطلوبية يعنى تنكح ضرته اذ  
 اخر فلا تشرك معها فيه وروى عن صيغة الجهول حتى يفعل المنكوحته وروى  
 لتنكح بصيغة الامر للعلوم والجهول عطف على قوله لا تسأل ولا تباعى ويجذف احد  
 اللتان اى لا يبيع بعضكم بعضا بالقاء الحجر اى برويه فوق الساحة بدلا عن الايجاب  
 والسؤال وللعامة لجة فى المقام الوصول والحصول فانه خلاف الم شروع من جهة اللغو  
 والمعقول واذا استاجرت اجيرا اى اراد ان تاخذ فاعمله اجره اى قد اجرته المرتبة  
 على مقدار عمله ومحنته واخذت رواه البيهقى عن ابى هريرة ولفظه لا يستأوم الرجل  
 على سوم اخيه لا يخطب على خطبة ولا تنكح ولا تباعى بالقاء الحجر ومن استاجر  
 اجيرا فليعلم لجره وروى عن احمد ومسلم والاربعة عن ابى هريرة انه عليه الصلوة  
 والسلام فى بيع الحصة وروى عن احمد عن ابى سعيد انه عليه الصلوة والسلام  
 فى عن استبصار الاجير حتى تبين له اجره ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم  
 اللخمي عن عبد الله ابي ابن مسعود عن ابى ذر وهو جند ب بن جادة الغفاري  
 من اعلام الصحابة ورواه احمد ومسلم قد يامكة يقال كان عامسا فى الاسلام ثم

ضرفت الى قومه فاقام عندهم الى ان قد المدينه على النبي صلى الله عليه وسلم بعد  
 الخندق ثم سكن نبيذ الى ان مات بها سنة ثنتين وثلاثين في خلافة عثمان وكان  
 تقييد قبل بعث النبي صلى الله عليه وسلم روى عنه خلق كثير من الصحاب والتابعين انه  
 صل صلوة اى نافلة فحفظها اى لا يطيلها لكنه اتمها واكثر الركوع والسجود اى فيها فلما انصر  
 اى عنها قال له رجل اى من التابعين ولا يجدان يكون من الصحابة انت صاحب  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اى ملازمه قد بما في الاوقات وتصلى هذه الصلوة جملة  
 حاله والمراد انكار تخفيف الصلوة نزعها منه ان الاطالة افضل من كثرة الركوع والسجود  
 فقال ابو ذر الراءم الركوع والسجود اى بالاطمينان والاعتدال في مقام الشهود وفيه  
 ايما الى ما ورد من ان ايسو الناس سرقة الذي يسرق من صلوة لا يتم ركوعها  
 وسجودها قال بلى قال ابو ذر فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول  
 من سجد لله سجدة رفع الله بها درجة في الجنة فاجبت ان نوني له درجات اى تقطع  
 او تكبلى درجات اى تالت وحاصله ان زيادة العيادة من حثية الكمية افضل  
 من زيادتها من حيث الكيفية واختلفنا لعلماء في هذه القضية وفي رواية اى لا يخفى  
 عن ابراهيم اى النخعي عن من حدثة يابى ذر بالريذة بفتح المراء وللوحدة والذالم  
 الحجرة موضع قريب من المدينة فيه مدفن ابي ذر وهو صل صلوة خفيفة يكثر  
 فيها الركوع والسجود فلما اسلم ابو ذر اى عن صلوته قال له الرجل تصل اى تصل  
 هذا الصلوة اى تخفيفه وقد صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم جملة حاله فقال  
 ابو ذر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سجد لله سجدة رفع الله بها  
 درجة في الجنة فلذلك اكثر فيها اى في صلوة السجود والحديث رواه احمد عزانه  
 ولفظه من سجد لله سجدة كتب الله بها حسنة وخط عنه خطيئة ورفع له بها درجة ورواه  
 الطبراني عن ابي امامة مرفوعا استكثر وامن السجود فانه ما من عبد يسجد لله سجدة  
 الا رفع الله بها درجة ورواه احمد والطحاوي والرويات عن ابي ذر بلفظه من ركع ركعة  
 او سجد سجدة رفع الله بها درجة وخط عنه بها خطيئة ورواه ابن ماجه وغيره عن  
 عبادة بن الصامت ولفظه ما من عبد يسجد لله سجدة الا كتب الله له بها حسنة و  
 محاسنها سيكت ورفعه له درجة فاستكثر وامن السجود ورواه عن حماد عن ابراهيم  
 قال كان عبد الله بن مسعود ويكنى ابا عبد الرحمن وحدثني زهير بن ابيان وابو موسى  
 اى الاشعري وغيرهم من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اجتمعوا في منزل اى

حمد هم او لغيرهم فاقيمت الصلوة فجعلا يقولون تقدم يا فلان كنا نيزع عن امامنا  
 لنزل قابي اى متنع من التقديم عليهم فقال اى لا يز مسعود وتقدم انت يا ابا عبد  
 يخر لانه كان افضل فقد قيل انه افقه الصواب بعد الخلفاء الاربعة وقد ورد جعلوا  
 ثمك خياركم فانهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم كما رواه الدارقطني واليهقي عن ابن عمر  
 تقدم اى للامامة فصلى بهم صلوة خفيفة اى غير طويلة ثقيلة وجنيرة صفة  
 كاشفة اتم الركوع والسجود اى فى صلوة فلما انصرف اى بالسلام قال لقوم  
 شهادة فى حقك لقد حفظ ابو عبد الرحمن اى يز مسعود صلوة رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم وقد روي مالك والبخارى وابوداؤد والنسائي عن ابي هريرة مرفوعا اذا صل  
 احدكم الناس فليخفف فان فيهم الضعيف والسقيم والكبير واذا صل احدكم  
 لنفسه فليطول ما شاء وبه عن حماد بن عمار ان الاشعث بن قيس وهو  
 ابن معد يكرب المكنى بابي محمد الكندي بكسر فسكون منسوب الى كندة قبيلة  
 باليمن قدم على النبي صلى الله عليه وسلم فى وفد كندة وكان رئيسهم وذلك سنة  
 عشر وكان رئيسا فى الجاهلية مطاعا فى قومه وكان وجهها فى الاسلام وامرته عن  
 الاسلام لمات النبي صلى الله عليه وسلم ثم راجع الاسلام فى خلافة ابي بكر ونزل  
 الكوفة ومات بها سنة اربعين وصلى عليه محسن بن علي وروي عنه قوم كذا  
 ذكره صاحب المشكوة فى اسماء رجاله وعد من الصحابة على مقتضى مذهب الشافعي  
 فى الاحمران ردت لا تبطل صحبته خلافا لاصحابنا فى قضية اشترى من عبد الله  
 بن مسعود رقيقا اى مملوكا عبدا او امة فتقاضاه عبد الله اى طلب قضاء ثمنه فقال  
 الاشعث ابتعت اى شريت الرقيق منك بعشرة آلاف اى درهم على ما هو لفظا  
 وقال عبد الله بن مسعود بعت منك بعشرين الفا فقال عبد الله اجعل بصيغة  
 الامر والتكلم ببنى وبينك من شئت اى من العلماء حكما فقال الاشعث بن قيس  
 انت بينى وبينك اى قاص عدل وحكم فضل لانك اهل فضل فقال عبد الله  
 اخبرك بقضاه اى بحكم سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا  
 البيعا بتشديد التعمية المكسورة اى المتبايعان من البائع والمشتري فى كل الثمن  
 ولم يكن لها او الاحد ما بينة اى شهود بائنة والسلعة قائمة اى موجودة  
 غيرها لكثر جملة حاليتها فالقول ما قال البائع اى ان اراد المشتري بقاء البيع او بترها  
 بتشديد اللام اى يتفانلان العقد ومرناه ابو داؤد والنسائي والمحكم واليهقي

ف  
 مقتضى  
 افق الصواب  
 جواز الخلفاء  
 الاربعة



عن ابن مسعود ايضا بلفظ اذا اختلف البيعان وليس لهما بيعة فهو ما يقول زيد لسلف  
 او تيسار كان وفي رواية للترمذي والبيهقي عنه بلفظ اذا اختلف البيعان فالقول قول لبا  
 وللبياع بالخيار وفي رواية لابن ماجه عنه اذا اختلف البيعان وليس بينهما بيعة والبيع  
 قائم بعينه فالقول ما قال لبا ثم اويتزادان ووجه عن حماد عن ابراهيم ان رجلا انه  
 ايجل لرجل سال عبد الله بن مسعود عن خطبة النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة  
 اى كان قائما او قاعدا فقال له اما تقر سورة الجمعة فانها لاحكام الجمعة جامعة قال  
 بلى اى قررها ولكن لا اعلم استخراج الحكم منها قال ايجل لراوى فقرأ عليه ايجل بن  
 مسعود على الرجل السائل واذا راوتجارة او طواى يلهم عن ذكر الله من الطبل  
 ونحوه انفضوا اليها اى تفرقوا الى تجارة ونحوها وتركوك قائما قال اى ابن مسعود  
 اراد به الخطبة يوم الجمعة قائما وفي تفسير البغوي قال علقمة سئل عبد الله اكان النبي  
 صلى الله عليه وسلم يخطب قاعدا او قائما قال ما تقر وتركوك قائما وذكر البغوي سنا  
 عن جابر بن عبد الله قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة خطبتين  
 قائما يفصل بينهما بجلوس وفي رواية لابن العساکر عن جابر بن سمرة قال من  
 حدثك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب على المنبر جالسا كاد فكذب به  
 بانما شهد تدركان يخطب قائما يجلس ثم يقوم فيخطب خرى وجه عن حماد عن  
 ابراهيم عن غير واحد اى كثير من التابعين ان عمر بن الخطاب جمع اصحاب  
 النبي صلى الله عليه وسلم فسألهم عن التكبير اى عن عدد على جنازة فاختلوا  
 في مقام الجبادة وطهنا قال لهم انظر واخرجنازة تكبر عليها النبي صلى الله عليه وسلم  
 كم كان تكبيرها فاعلموا بان العمل الاخر كانا سنم للاول فوجدوه ايجل بن مسعود  
 الله عليه وسلم قد كبر اربعاً على الجنازة حتى قبض على ذلك وما وجدت زيادة  
 هنالك قال عمر فكبروا اربعاً اى ولا تزيد واعلمه ولا تنقصوا منه واعلم ان  
 تكبيرات الجنازة باتفاق الائمة الاربع وحكى عن ابن سيرين انها ثلاثه وعن  
 حذيفة بن اليمان خمس قال ابن مسعود كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم على  
 الجنازة باتفاق الائمة تسعاً وسبعاً وخمسة واربعاً فكبروا ما كبر الامام فان اد  
 على الاربع لم تبطل صلواته ولو صلى خلف امام فزاد على ريع لم يتابعه في الزيادة  
 وعن احمد انه يتابع على تسع وفيها مع الصغير لشيم مشائخنا السيوطي انه  
 عليه الصلوة والسلام انه كان اذا اتى بامر قد شهد بدنا والشجرة كبر عليه

تسعا واذا اتى به قد شهد بدك او لم يشهدك لشجرة او شهدك لشجرة ولم يشهد به بدك اكبر  
سبعاً واذا اتى به ولم يشهد بدك ولا شجرة كبر عليه اربعاً ورواه ابن الصاغر عن جابر  
وبه عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله اى ابن مسعود قال من شاء  
باهلته اى لاعنته وخالفته ان سورة النساء القصرى وهى سورة الطلاق نزلت بعد  
سورة النساء الطولى اى التى بعد آل عمران وفى رواية عن عبد الله بن مسعود  
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نسخت سورة النساء القصرى كل عديد بكسر  
فتحة دال ولى اى كل عدة من عدد الوفات او الطلاق من الحيض والاشهر وروى  
التى تشتمل على اية بينها بقوله اولات الاعمال جلهن اى بيقها مدة عدتهن زينب  
جلهن اى سوءات عنهن زواجهن او طلقهن وقد تقدم تفصيل حكمهن وبه  
عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضيت الله تعالى عنها قالت قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم لو ان الرفق بكسر الراء اى للطف والخلق خلق يرمى اى مخلوق  
محسوس كما روى من خلق الله اى من مخلوقاته خلق احسن منه ولو ان الخرق  
بفتح الخاء اللججة اى لعنت وسوء الخلق خلق يرمى لما روى من خلق الله خلق اقم  
منه ورواه الخزاز فى مكارم الاخلاق ومساويه عن عائشة بلفظ لو كان حسن  
الخلق رجلاً يمشي فى الناس لكان رجلاً صالحاً ولو كان سوء الخلق يرمى رجلاً يمشي  
فى الناس لكان رجلاً سوءاً وروى لطبرانى فى الاوسط عن ابن مسعود مرفوعاً الرفق  
شمس الخرق شوم زاد اليهقى عن عائشة واذا اراد الله باهل بيت خيراً ادخل عليهم باب  
الرفق فان الرفق لم يكن فى شئ قط الا اذانه وان الخرق لم يكن فى شئ قط الا اذانه  
وبه عن حماد عن ابراهيم عن علقمة والاسود عن كليهما ان عبد الله بن مسعود سئل  
عن الغزل بفتح العين المهملة وسكون الزاى المراد عزل الماء اى المنى اى تجنبه عن قرانه  
فى فرج المرأة قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لوان شياً من مخلوق  
سبحانه اخذ الله ميثاقه اى عهداً فى ظهوره واستودع بصيغته الجهول صخرة مفعول  
ثان يخرج اى يظهر فى عالم الوجود ورواه احمد ايضا عن انس ولفظه لوان الماء  
الذى يكون منه الولد هرقتة على منخرة لا يخرج الله تعالى منها ولداً وليخلق الله  
تعالى نفسها هو خالفها ورواه النسائى عن ابي سعيد الزمى فى نما قدر فى الرحم  
ويرواه مسلم عن جابر عن عائشة ان شكت فانه سياتها ما قدر لها ورواه احمد  
مسلم عن عائشة انه عليه الصلوة والسلام سئل عن العزل قال ذلك الواد الخفى

من رواية ابن مسعود  
عن سورة النساء  
من سورة الطلاق  
الطولى  
البقرة  
التفصيل  
لا يصح  
تفسير

ورواه الحاكم عن واثلان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الغزل فقال لا تفعلوا فإنه  
 ليس من القسمية اخذ الله ميثاقها الا وهي كائنته فلا عليكم ان تفعلوا **ويه** عن حماد  
 عن ابراهيم عن سمع ام عطية وهي نسبة بالتصغير بنت كعب قيل بنتا لحارث لانت  
 بلغت النبي صلى الله عليه وسلم وكانت تمرض المرضي وتداوى لجرى تقول رخص  
 بصيغة الجهرول رخص النبي صلى الله عليه وسلم للنساء اي جميعهن في الخروج الى  
 العيدين اي صلواتهما وحضور بركات صلواتها حتى لقد كانت البكران تخرجان في  
 الثواب لو احدا بان تلتفت كل واحد بيعضه حتى لقد كانت الحائض تخرج الى المصل  
 فتجلس في عرض الناس بضم اوله اي جانبهم وناحيتهم يدعون الى الله تعالى في مرهن  
 ولا يصلين لعذرهن وعن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكاد يدع  
 احدا من اهل بيته الا اخرجته ابن عساكر وعن ابي بكر الصديق رضي الله  
 تعالى عنه قال حق على كل ذات نطق الخروج الى العيدين رواه ابن ابي شيبة وعن علي  
 قال حق على كل ذات نطق ان تخرج الى العيدين ولم يكن يرخص لمن شئ من الخروج  
 الا الى العيدين اخرج ابن ابي شيبة **ويه** عن حماد عن ابراهيم قال خير لمن سمع  
 ام سليم بالتصغير تزوجها مالك بن النضر ابوانس بن مالك فولدت له انسانا ثم  
 قتل عنها مشركا واسلمت فخطبها ابو طلحة وهو مشرك فابت ودعته الى الاسلام ففقا  
 تزوجك لا اخذ منك صداقا لاسلامك فتزوجها ابو طلحة بعد ما اسلم روى  
 عنها خلق كثير انها سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن المرأة المراد بجنسها ترى ما يرى  
 الرجل اي من الاحتلام والبلل فقال النبي صلى الله عليه وسلم تغتسل خبير بمعنى  
 ومرواه سموية عن انس لفظه اذا وجدت المرأة في المنام ما يجده الرجل فلتغسل ورواه  
 البيهقي وغيره عن عائشة اذا استيقظ احدكم من نوم فراى بللا ولم يدركه ان احتلم  
 اغتسل واذا راى انه قد احتلم ولم ير بللا فلا يغسل عليه ومرواه النسائي عن انس  
 ان ام سليم سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المرأة تحتلم فقال اذا انزلت المرأة  
 فلتغسل ومرواه مسلم عن انس قال سالت امرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن  
 المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل في منامه فقال عليه الصلوة والسلام اذا كان منها  
 ما يكون في الرجل فلتغسل **ويه** عن حماد عن ابراهيم والشعبة اي عن كليهما عن  
 ابي بردة واسمه هاني بن نيار بكسريون وخفته ياء تحتية فالف فراد شهدة لعقبه  
 الثانية مع السبوحين وشهد بدرا وما بعدهما من الشاهد وهو غال براد بن علق

ولد عقبه مات في اول زمن معوية بعد شهود مع علي حروبه كلها وروى عنه  
 البراء وجابر انه ذبح شاة قبل الصلوة اى صلوة الاضحية فذكر ذلك النبي ﷺ  
 عليه وسلم فقال يجزئ عنك اى هذه الاضحية الواقعة قبل الصلوة ولا يجزي  
 عن احد بعدك اى غيرك فهذا من خصوصيات هذا الصبي فقد روى احمد  
 والشيخان والثلاثة عن البراء ان اول ما بيدك في يومنا هذا ان يصل ثم يرجع فتم  
 فمن فعل ذلك فقد صاب سنتنا ومن ذبح قبل ذلك فانما هو واحد قدمه  
 لاهله ليس من النسك في شئ وروى احمد والشيخان والنسائي وابن ماجه  
 عن جندب من كان ذبح اضحية قبل ان يصل فليذبحها كلها ومن لم يكن ذبح  
 فليذبح بسم الله الرحمن الرحيم **وبه** عن حماد عن ابراهيم عن الشعبي عن ابن عمر  
 ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص الخروج لصلوة الغدوة اى الصبح والعشاء  
 وخصا لا شتما لهما على الظلم والغطا فقال رجل من الحاضرين اذا بالتون  
 اى حينئذ يتخذونه اى للناس خروجهم دغلا بفتحتين اى فسادا وخطلا و  
 للعن الهمم مجيد ون الدغل اصل لدغل لشجر المتغ الذي يكمن اهل الفسافير  
 كذا في النهاية فقال بن عمر اخبرك اى خبرك انا عن رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم اى من انه اجاز خروجهم وتقول هذا اى تعارضنا المنقول بمجرد العقول  
 وعن ابن عمر قال كانت امرأة لعمر تشهد صلوة الصبح او العشاء في جماعة المسجد  
 فقيل لها لم تخرجين وقد تعلمين ان عمر يكرم ذلك ويغار قالت فامنعها ان يهدم  
 قالوا يمنع قول رسول الله صلى الله عليه وسلم **والا لا تمنعوا اماء الله مساجدا لله**  
 رواه ابن الجوزي شيبه والبخاري وابن ماجه وعن يحيى بن سعيد ان عاتكة بنت زيد  
 بن عمرو بن نفيل مرة عمر بن الخطاب كانت تستاذنه الخروج الى المسجد فسكت  
 فتقول لا اخرجن الا ان يمنعني رواه مالك **وبه** عن حماد عن ابراهيم عن  
 رجل عن ابن عمر انه طلق امراته وهي حائض جملة حالية فعيب لك عليه  
 جهول عاب في نسخة من العتاب فراجعها فلما ظهرت من حيضها طلقها  
 وحسبها لتطليقة التي كان اوقع عليها وهي حائض اى اعتبرها ولم يحجم لها  
 لغوا غير معتد بها قال صاحب الهداية واذا طلق الرجل امرأة في حال الحيض  
 وقع الطلاق قال ابن الهمام خلافا لمن قدمنا النقل عنهم من الامامية ونقل  
 ايضا عن اسمعيل بن علي بن المحدثين ثم هو بهذا الايقاع عام باجماع

العلماء وليستحبه ان يراجعها لقوله صلى الله عليه وسلم لعمر في حديث ابن عمر العجيب  
 راينك فليراجعها حين طلقها في حال الحيض ثم قال صاحب الهداية واذا ظهرت  
 وحاضت ثم طهرت فان شاء طلقها وانشاء اسكها وذكر الطحاوي ان له ان يطلق  
 في الطهر الذي يلي الحيض لتي طلقها ويراجعها فيها والا اول هو ظاهر الرواية عن ابي حنيفة  
 على ما في الكافي وبقال لشافعي في المشهور ومالك واحمد وما ذكر الطحاوي في  
 عن ابي حنيفة على ما في الكافي وهو وجه للشافعية ووجه الاول من السنة ما في  
 لصحيحين من قوله صلى الله عليه وسلم لعمر رضي الله عنه مره فليراجعها ثم يمك  
 حتى تطهر ثم يحيض فتطم فان بدله ان يطلقها فيلطقها قبل ان يمكها اقلك لعقد  
 كما امر الله تعالى عز وجل ووجه الثاني رواية سالم في حديث ابن عمر مره فليراجعها  
 ثم ليطلقها طاهر او حاملا والاولى هي الاولى لانه اكثر تفسيراً بالنسبة الى هذه  
 الرواية واقوي في الصحة والدراية **وبه** عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن  
 عائشة ام المؤمنين قالت لما اغم بصيغة الجهول ومرفوعة على رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم ائح مرضه الذي توفي فيه قال مروا ابا بكر فليصل بالناس اي نيابة  
 عنه وخلافة مني فقيل له والقائل عائشة وحفصة يا رسول الله ان ابا بكر رجل  
 حصير بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين اي يخيل ضيق الصد وهو يكره ان  
 يصعب عليه ان يقوم مقامك ولا يريد ان يري ما لك المقام مقامك فقال مروا ابا  
 فليصل بالناس يا صويحبات يوسف بالتصغير التنكير وكرراي الامر بذلك لعلم  
 انه افضل من هنالك وقد سبق عليه لكلام والله اعلم بحقيقة المرام  
**ذكر اسنادة عن عطاء بن ابي رباح**

بفتح الراء فوحده وقد مت ترجمته ابو حنيفة اي روي عن عطاء بن ابي رباح  
 عن ابي هريرة قال نادى منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة لا صلوة  
 اي صيغة الابقراءة اقلها ايت طويلة او ثلاث آيات قصار ولو بفاحة الكتاب  
 اي ولو في ضمن سورة الفاتحة فانها واجبة يقوم مقام الفريضة وقد روى مسلم  
 عن ابي هريرة لا صلوة الابقراءة وهذا يدل على ان القراءة ركن من اركان الصلاة  
 لان الاصل في المنفى ينفي وجوده وهي فريضة في الركعات كلها عند شافعي لان  
 كل ركعة صلوة ولهذا من حلف ان لا يصل في ركعة حنك وفريضة في ثلاث ركعات  
 عند مالك اقامته الاكثر مقام الكل وفريضة في ركعتين عند ابي حنيفة واصحابه لان

الصلاة في الحديث مذكورة صريحا فيصرف الى الكاملة وهي ركعتان عرفا وفي  
 مسالة اليماني لم تكن الصلاة مذكورة صريحا فانصرفت الى لواحدة واما الشفع الثاني  
 في لناقلة فصلة على حدة والقيام اليه كتحريمية مبتدأة فوجب لقرءة فيه كما في الشفع  
 الاول واما الشفع الثاني في لفريضة فانما جازيد وقرءة لقوله عليه الصلاة و  
 والسلام القرءة في الاوليين قرءة في الاخرين يعني تنوب عن تلك القرءة ورواه  
 الشيخان عن عباد بن الصامت ولفظ الصلاة لمن لم يقرأ بفلاحة الكتاب واجتم  
 به الشافعي على ان الفاضل فريضة في الصلاة حتى في صلوة الجنازة لان المراد منه  
 نفلي لجواز وقال بوحيفة فريضة القرءة انما ثبت بقوله تعالى فاقراء ولما تيسر من القرآن  
 وهذا الحديث خبر الواحد لا تثبت به الفريضة لثبوت الشهية في نقله فتبت به  
 الوجوب عملا بالدليلين فيكون المراد نفلي كما لصلوة ورواه عن عطاء عن ابي هريرة  
 عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا طلع النجم اللام للعهد رفعت اعاهت ابي لآفة  
 عن كل بلد من زرعها وثمارها يعني لثريا تفسير من احد الرواة اي يريد النبي  
 صلى الله عليه وسلم بالنجم المذكور لثريا وهي بالتصغير ماخوذ من الثروة  
 وهي لعد الكبير سمي بملكثرة كوكبه مع ضيق محله ورواه الطبراني في الصغرى عن  
 ابي هريرة بلفظ اذا طلعت الثريا يا من الزرع من العاهت قال مشائخنا جلال الدين  
 السيوطي في تلخيص لنهاية طلوع الثريا عند الصبح وذلك في العشر الاوسط من ايام  
 وسقو لها مع الصبح في العشر الاوسط من تشريق الآخر ومدامضها بنصف خمسون  
 ليلة قال الخريفي انما اراد بهذا الحديث ارض النجرا لان في ايار يقع الحصاد بها  
 وتذكر الثمار فيها و قال لقبة احسب اذ عاهة الثمار فيها خاصة ورواه  
 عن عطاء عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنسوة بفتح القاف  
 واللام وسكون النون وفتح السين المهملة وفي لقاموس اذا فتحت ضممت لسكن  
 واذا ضممت كسرها والمراد بها ما يلبس في الراس تسمى لان عراقية وكوفية وشامية  
 منسوبة اليها ورواه عن عطاء عن ابي هريرة قال كان لرسول صلى الله عليه وسلم  
 قلنسوة بيضاء شامية وهذا الحديث كالتفسير لما قبله ورواه الطبراني عن ابن  
 عمر انه عليه الصلاة والسلام كان يلبس قلنسوة بيضاء وفي رواية ابن عساكر عن عطاء  
 كان يلبس قلنسوة بيضاء لاطية وفي رواية له عن ابن عساكر كان يلبس القلان من القلان  
 وهي لبيل المضرية ويلبس قلنسوة ذات اذان في الحرب وكان ربما نزع قلنسوته

فجعلها ستر قريبي يديه وهو يصلي وبه عن عطاء عن ابي هريرة قال قال رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم من النظر في النجوم وفي رواية عن ابي هريرة مثل لناظر في  
 النجوم كالناظر في عين الشمس كلما اشتد نظره فيها ذهب بصره وروى ابن مرد  
 والدارقطني في كتاب النجوم عن ابن عمر مرفوعا تعلموا من النجوم ما تهتدون به في  
 ظلمات البر والبحر ثم اتوا وروى احمد ومسلم وابوداؤد عن ابن عباس مرفوعا  
 اقتبس علماء من النجوم اقتبس شعبة من السكر زاد ما زاد وبه عن عطاء عن  
 يوسف بن ماهك بكسر الكاف مصر وفاق عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم ثلاث جد وهزلهن جد لطلاق والنكاح والرجعة و  
 رواه احمد وابوداؤد والترمذي وابن ماجه عن ابي هريرة الا انه بلغف النكاح  
 والطلاق والرجعة وفي رواية لابن داود العتق بدل لرجعة وقد ورد حديث  
 العتاق في مصنف عبد الرحمن من حديث ابي ذر مرفوعا من طلق وهو لا يحب  
 فطلاقه جائز ومن اعتق وهو لا يحب فعتقه جائز وروى ابن عدي في الكامل  
 في حديث ابي هريرة عنه عليه لصلوة والسلام قال ثلث ليس فيها لعب من  
 تكلم بشئ منهن لا عبأ فقد وجب عليه الطلاق والعتاق والنكاح وفي رواية  
 حضرمي اربع وزاد النذر قال بن الهمام ولا تشك ان اليمين في معنى لند ريفاس عليه  
 غنم عليه ان يقوله عليه الصلوة والسلام ثلاث جد وهزلهن جد لالنكاح  
 واما لفظ اليمين فغير محمض <sup>بأدب</sup> عند المحدثين وبه عن عطاء عن جابر بن  
 عبد الله ان عبد اى مملوكا كان لابراهيم بن نعيم <sup>بأدب</sup> بالتدبير <sup>بأدب</sup> بنون مشوق  
 وشذ جاء مملوءة عند المحدثين وقال بن الكلبي بمضمومة وخفصة جاء وفي بعض النسخ  
 نعيم بن النحام بزيادة ابن والصواب عدم وسمي معتم النحام لمحدث سمعت نخبة  
 نعيم اى تفعله في التحية ليلة الاسراء فدبره اى جعله مدبرا ثم لعتاج الى ثمنه لكثرة  
 دينه فباعه النبي صلى الله عليه وسلم بثمانمائة درهم وفي رواية ان النبي صلوة الله سلا  
 عليه باء المدبر اللام للمهد مجتل ما قبله وغيره بيع المدبر عند الائمة الثلاثة جائزة  
 وقال ابو حنيفة لا يجوز اذا كان التدبير مطلقا اى مصرحا بما بعد الموت فالحديث  
 عند محمول على التدبير المقيد بان يقول ان شفيت من مرضي وان قد مت من  
 سفري فهو حر فله حيثن جازيجه قبل شفائه او قد وممن سفره ابو حنيفة  
 ومهر بكسر الهمزة وفتح العين اى دويا كلاهما عن عطاء عن جابر قال في ابي النبي

ف  
 تعلم  
 النجوم  
 ب  
 ب

صلى الله عليه وسلم عن نبيذ الزبيب التمر والبسر الثمر وفي الصحيحين عن ابي قتادة بن  
 ربعي لا تنبذوا الزهوي البسر الرطب جميعا ولا تنبذوا الرطب الزبيب جميعا وكذا  
 انبذوا كل واحد على حدة وقال حماد وبعض لما لكية النهي للتحريم حتى ان من  
 شرب الخليطين قبل حدوث الشدة فهو يراهم بجملة واحدة وان شرب بعدا فاشتم  
 بالجهتين وقال بعضهم للتنزيه لان الاسكار يسرع اليه لسبب الخليط قبل ان يتغير  
 فيظن الشارب ليس بمسكر وكان مسكرا ابو حنيفة رضي الله عنهما عن جابر  
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل معروف فعلتني غني فقير صدقة وراه  
 الخطيب في الجامع عز جابر و احمد والطبراني عن ابن مسعود بلفظ كل معروف صدقة وقد  
 روى احمد والبخاري عز جابر و احمد مسلم ابو داود عن حذيفة وكل معروف صدقة  
 وزاد وما تصدق به المرء المسلم من امره كتب له به صدقة وعند ابن جرير  
 انفق المسلم من نفقته على نفسه واهله كتب له به صدقة وكل نفقة انفقها المسلم فعل الله خلفها  
 والله ضامن للانفقة في تبيان ومعصية وفي رواية البيهقي عن ابن عباس كل معروف  
 صدقة والدال على الخير كفاعله والله يحب عاتة اللبفاء وراه عز جابر انه اى  
 جابر اهم اى صلى بجماعة ما ما في قيص احد من غير داء وسراويل تحت وعند  
 فضل ثياب يعنى ولم يكن من ضرور القلة بل لكونه يعرفنا اى يعلمنا معشر التائبين  
 سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم اى لو اوردت في مقام الرخصة وعز اسماء بنت ابي بكر قالت  
 رايت ابي يصلي في ثوب فقلت يا بنت ابي ثوب في ثوب احد وثيابك موصوغة فقال لي بنية  
 ان آخر صلوة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم خلفي في ثوب احد رواه ابن ابي شيبة  
 وابو يعلى وروى البيهقي عن ابي سعيد قال خلت ابي بن كعب ابن مسعود في الصلوة  
 في ثوب احد فقال لي ثوب احد وقال ابن مسعود في ثوبين فجاز عليهم عمر بن الخطاب  
 كلامهما وقال انه ليسوني ان يختلف اثنان من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم في شيء احد  
 ومن ائمة فينا كما يصدر الناس ما ابن مسعود فلم نالك القول ما قال لي وعن ابي كتيبة  
 يصلي في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الثوب الواحد لنا ثوبان رواه ابن خزيمة  
 وعنه قال لصلوة في الثوب الواحد سنة كنا نفعله مع رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 ولا يقع علينا فقال ابن مسعود انما كان ذلك وفي الثياب قلة فاما اذا وضع الله تعالى الصدقة  
 في ثوبين اذكى رواه عبد الله بن احمد في رواية السنن وعن الحسن ان ابي بكر  
 عبد الله بن مسعود اختلف في الصلوة في الثوب الواحد فقال لي لا بأس به وقد صلى



النبي صلى الله عليه وسلم في ثوب واحد فالصلوة فيه جائزة وقال بن مسعود انما كان في الثوب  
 اذا كان الناس لا يجدون الثياب اما اذا وجدوها فالصلوة في ثوبين فقام عمر بن عبد  
 العزيز فقال لقول ما قال بن مسعود من انه عبد الزنراق في جامعة في وايت له  
 عن ابي هريرة ان رجلا قال يا رسول الله يصيب الرجل في الثوب لو احد فقال النبي صلى  
 الله عليه وسلم او كل منكم ثوبان **ويه عطاء** عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه  
 وسلم صلى قاعدا اي بعد رجلي لفريضة وبغير عذر في لنا قلة وقائما اي احيانا ومجتهد  
 الاختيار ضم الساق الى البطن بثوب وباليدين ومنه حديث الاختيار جيطان العرب  
 اي يهوا الاستناد الى الجدار ولعله محمول على حالة العذر او النافذة **ويه اي بسند**  
**ابن حنيفة** عن عطاء عن ابن عباس اي عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم لبى اي في  
 حجة الوداع في اول حرامه حتى رمي جمرة العقبة اي قطع التلبية باول رمية ورواه الامثلية  
 عن الفضل بن عباس انه عليه الصلوة والسلام لم يزل يني حتى رمي جمرة العقبة  
 وفي رواية عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اردت الفضل بن عباس يعني  
 نفا و كان غلاما حسنا اي حسن الصور فجعل يلا خط النساء اي الحرمات التي وجوب  
 مكشوفات وفيه ان الجميل يحب الجمال والنبي صلى الله عليه وسلم يصرف وجهه اي  
 عنهم **عنه** من الفتنة كما هو شان ارباب الكمال فلي اي النبي صلى الله عليه وسلم  
 رمي جمرة العقبة اي **عنه** في روايتها عن ابن عباس اي عبد الله عن الفضل  
 تحسبه ان النبي صلى الله عليه وسلم يركب **عنه** في رمي جمرة العقبة **ويه عطاء**  
 عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال عمرة في رمضان اي ايامه اوليا ليصبر  
 من افا في اومي كما يدل اطلاقه تعدل حجة اي تساويها وتقاربها الفضيلة رمضان  
 والعبادة فيه بوصف المصاعفة ورواه احمد والبخاري وابن ماجه عن جابر ورواه احمد  
 والشيخان وابوداود وابن ماجه عن ابن عباس والطبراني عن الزبير ورواه سموية عن عطاء  
 عن انس عن لفظه عمرة في رمضان كحجة **ويه** عن عطاء عن ابي صالح وهو من كوان  
 السمات اللدني الزيات كان يجلب لسمن الزيت الى الكوفة وهو مولى حويرية بنت الحارث  
 زوجة النبي صلى الله عليه وسلم وهو تابعي جليل مشهور كثيرا الحديث واسع الرواية عن  
 ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل عمل بن آدم له حظ فيه الا الصيام  
 بالنسب فهو علي اي خاصة وخالصة وانا اجزئ به وروى الطبراني عن ابي امامة  
 واغفل الصيام حنة وهو حصن من حصون المؤمن وكل عمل لسا حيلة الا الصيام يقول الله

بيان  
 في  
 حجة  
 الوداع

في  
 عمرة  
 الوداع



ولو يعلمون فضل فيهما لا توها ولو جوا والمحدث رواه الترمذي عن انس مرفوعا و  
لفظ من صلى لله اربعين يوما جماعة يدك التكبيرة الاولى كتب الله له براءة فان براءة من  
النار وبراءة من النفاق والاصم ان من ادرك الامام قبل تكبيرة الركوع فقد ادرك  
التكبيرة الاولى ورواه البيهقي عن ابن عساكر بلفظ من صلى في مسجد في جماعة  
اربعين ليلة لا تقوته الركعة الاولى كتب الله له براءة من النار ورواه ابو الشيخ عن انس  
من ادرك التكبيرة الاولى مع الامام اربعين صباحا كتب له براءة من النار وبراءة من النار  
وبرائة من النفاق ورواه عبد الرزاق عن انس لفظه من لم يفته الركعة الاولى من  
الصلوة اربعين يوما كتب له براءة من النار وبراءة من النفاق ورواه ابن عسك  
عن ابي العالية بلفظ من شهد للصلوة الخمس اربعين ليلة في جماعة يدك التكبيرة  
الاولى وجبت له الجنة ورواه الخطيب عن انس لفظه من صلى اربعين يوما في  
جماعة ثم انقل عن صلوة المغرب فاتي بركتين قرأ في اول ركعة بفاتحة الكتاب  
وقل يا ايها الكافرون وفي الثانية بفاتحة الكتاب قل هو الله احد خرج من نون

استوفى من سلمها ورواه عن عطاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه

وسلم كان يدبر عن ان اظية رضني لله تعالى عنها ان عليا ما اكرهك يعني في الخطبة و

فيه اشعار بانه لا يجوز الجبار البكر البالغة على النكاح في سنين ابي داود والنسائي

وابن ماجه ومسند الامام احمد من حديث ابن عباس ان جارية بكراتت

الله صلى الله عليه ولم تذكر ان اباهما زوجها وهي كارهة فخير النبي صلى الله عليه

وسلم واخرج الدارقطني عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم رد نكاح ثيب

بكرانكهما ابوها وهما كارهتان وفي صحيح مسلم وابي داود والترمذي والنسائي

ومالك في الموطا الامم احق بنفسها من وليها والكرتستان في نفسها واذنهما

صاقتها ورواه عن عطاء عن جرمان بمضمون وسكون ميم فراء وهو ابن ابان مؤيد

عثمان ان عثمان توفى اى غسل اعضاء وضوئه ثلاثا ثلاثا اى غسل كل عضو

ثلاث مرات بمياه جديدة وقال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضو  
ورواه البخاري ومسلم وابوداود والنسائي واحمد وابن حبان والدارقطني عن جرمان  
قال ايت عثمان رضي الله تعالى عنه توفى فافرغ على يديه ثلاثا فغسلها ثم  
تمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل يديه اليمنى الى المرفق ثلاثا  
ثم غسل اليسرى مثل ذلك ثم مسح راسه ثم غسل قدمه اليمنى ثلاثا ثم اليسرى ثلاثا

ثم قال اي رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ من نحو وضوئي هذا ثم قال من  
 توضأ نحو وضوئي ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه ومروم  
 ابو نعيم في المعرفة بسند صحيح عن حمران قال كنت عند عثمان فدى عي بوضو  
 فتوضأ فلما فرغ قال تووضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم كما توضأت ثم تيسر  
 فقال تذكرون بم ضحك قلنا الله ورسوله علم قال ان العبد للمسلم اذا توضأ فقام  
 وضوءه ثم دخل في صلوة فاتمه صلوة فخرج من الذنوب كما خرج من بطن امه  
 وبه عن عطاء عن ابن عباس عن اسامة بن زيد اى ابن حارثة القضاعى امه ام  
 ايمنج اسمها بركة وهي حاضنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت مولاة لابي  
 عبد الله بن عبد المطلب واسامة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن مولاة  
 وحبه وابن جبه قبض لني صلى الله عليه وسلم وهو ابن عشرين ونزل وادى القرى  
 وتوفي به بعد قتل عثمان سنة اربع وخمسين ومروى عنه جماعة من الصحابة  
 والتابعين قال نما الربوا في النسبة فعيلة يجوز هزة وابداله في التاخير وما كان  
 اى من الربوا يدا بيد اى مقبوضا في المجلس فلا بأس به وان كان بالتفاضل  
 وقد روي صد الحديث وهو قوله انما الربوا في النسبة احمد مسلم والنسابة  
 ما جت عن اسامة ومروى البخارى وغيره عنه لا ربوا الا في النسبة وفي رواية الطبرانى  
 عنه لا ربوا في يد بيد انما الربوا في الدين وهذا قول مخالف لما عليه الجمهور في  
 كتاب الرحمة في اختلاف الائمة اجمع للمسلمون على انه لا يجوز بيع الذهب لذهب  
 منقر او الورق بالورق منقرات تبرها ومضروها وحليها الا مثلا بمثل وزنا بوزن  
 يدا بيد وانه لا يباع شئ منها غائبا تاخيرا وتفقا على انه يجوز بيع الذهب بالفضة  
 والفضة بالذهب مثاثلين يدا بيد ويحرم نسبية وكذا سائر اموال الربوية من اللؤلؤ  
 واللكيل كالمخضرة والتمر واللحم والاحاديث في ذلك كثيرة منها ما رواه احمد ومسلم  
 عن ابي سعيد فوعا لا تباعوا الذهب بالورق الا بوزن ابوزن مثلا بمثل سواء  
 يسوا وسواء رواه البخارى عن ابي بكرة بلغظه لا تباعوا الذهب بالذهب الا سواء  
 يسوا والفضة بالفضة الا سواء وسواء وبيعوا الذهب بفضة والفضة بالذهب  
 كيف شئتم اى يدا بيد كما رواه الترمذى عن عبادة بن الصامت هذا وقال الخطيب  
 حديث اسامة محمول على ان اسامة سمع كلمة من آخر الحديث فحفظها ولم يدرك  
 اوله كان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن بيع الجنسين متفاضلا فقال صلى الله

عليه وسلم إنما الربوا في النسبة يعني إذا اختلف الأجناس جاز فيها التفاصل إذا كانت يدا  
 بيد وإنما يد خلها الربوا إذا كانت نسبة وبه عن عطاء عن عائشة قالت قال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم يُكْسِرُ لِبَيْتِ أَيِّ لِمَكَانِ الْحَمَامِ مَرْفُوعٌ عَلَى الذِّمَّةِ وَبَيَانُهُ هُوَ بَيْتُ<sup>سنة</sup>  
 أَيِّ لِعُودَةٍ غَالِبٍ وَمَا لَا يَطْمُرُ أَيُّ فِي الْأَكْثَرِ وَفِي نَسْفَةٍ مِنَ الظُّهْرِ فَتَدْبُرُ فِيهِ دَلِيلٌ  
 عَلَى نَجَاسَةِ الْمَاءِ لِلسُّتْعَلِ خِلَافَ مَا لَكَ فِي هَذَا الْعَمَلِ وَالحديث بعينه في إياه البيهقي عن  
 عائشة ورواه ابن عدي عن ابن عباس لفظه يُكْسِرُ لِبَيْتِ الْحَمَامِ تَرْفَعُ فِيهِ الْأَصْوَاتُ وَ  
تُكْشَفُ فِيهِ الْعُودَاتُ وَرَوَى لَتَرْمِدُ وَالْحَاكِمُ عَنْ جَابِرٍ مَرْفُوعًا مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ  
وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَدْخُلُ حَلِيلَةَ الْحَمَامِ وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَجْلِسُ  
عَلَى مَائِدَةٍ يَدُورُ عَلَيْهَا بَجْنَرٌ وَبِهِ عن عطاء عن عائشة قالت كان يصبر رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم حينما من غير إسلام أي بل من جماع مع أهله ثم يتم صومه وقد سبق  
 عليه لكلام أي على وجه التمام وبه عن عطاء عن عبيد بن عمير بالتصغير فيما يكذب  
 أباء عاصم اللبني الحنفي قال هل مكة ولد في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 يقال إياه وهو معدود في كبار التابعين سمع جماعة من الصحابة وروى عنه نفرًا  
 من التابعين عن عائشة قالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم على شيء من  
 النواقل الشاملة للسنن الكوامل شد معاهد أي مراعات في محافظته على رعية  
 الفجر لأنها أقوى للسنن حتى روي الحسن عن أبي حنيفة لو صلها قاعد من غير عذر  
 لا يجوز وقالوا العالم إذا صار مرجعًا للفتوى جازله ترك سائر السنن لحاجة الناس لا  
 سنت الفجر لأنها أقوى السنن الرواية الحديث رواه ابن رجب عن عائشة بلفظ على الرعية  
إمام الصبر وبه عن عطاء أن رجلاً من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم حدثه أنه  
 أخبره أن عبد الله بن رواحة بفتح الراء الأنصاري الخديجي حدثه عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 وبك أو أحدًا والخندق والمشاهد بعدها إلا القوم وما بعد فإنه قتل يوم موته شهيد  
 أمير فيها سنة ثمان وهو أحد لشعر المحسنين روي عن ابن عباس غيره كما  
 له راعية جارية تزعم تعاهد غنم أي تراعيها وأنا أي ابن رواحة أمرها بتعاهد  
 شاة وفي نسخة بجرن البحر فالأصناف أي بمحافظته شاة مخصوصة من بين الغنم فتعاهد  
 حتى سفت الشاة واشتغلت الراعية ببعض الغنم أي بتعبيد غيرها فجاء الذي فاختل  
 أي خفت الشاة للهودة وقتلها فجاء عبد الله أي ابن رواحة وفقد الشاة أي تفقد  
 فأوجدها فأخبرته الراعية بأمرها فطمها أي ضرب بكفه على وجهها ثم ندم على ذلك

اى على فعله بها فن كر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فعظم النبي صلى الله عليه  
 وسلم ذلك اى لفعل الذي صدر منه من غير جرم بها هنالك وقال ضربت و  
 مؤمنة اى لطمت وجر نفس مؤمنة من غير موجبة فقال انها سود لم لا علم لها  
 بالله واياها فارسل اليها النبي صلى الله عليه وسلم اى فانت فساها بين الله اى ابن معبود  
 هو الهك منسوبا الي ابن اهو من الهة الارض او الذي في السماء امره وفي الارض حكمه  
 كما قال الله تعالى هو الذي في السماء اله وفي الارض له وقال عز وجل وهو الله  
 في السموات وفي الارض لا فهو سبحانه منزعه عن المكان والزمان وسائر حوادث  
 الدوران قال اي النبي صلى الله عليه وسلم فن انا قالت رسول الله صلى الله عليه  
 سلم قال انها مؤمنة فاعتقها امرئ ب فعتقها اى كفارة لما صد عنه و به عن  
 عطاء عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الركاز بكسر الراء  
 ما ركزه الله تعالى في المعادن اى حدته وهو مبتدأ خبر الذي يثبت بالنون في  
 نسخة بالثلثة في الارض لاحتراز من دفين اهل الجاهلية فانه قد يطلق عليه  
 والتحديث بعين رواه البيهقي عن ابي هريرة وفي رواية له الركاز الذهب والفضة التي  
 خلق الله في الارض يوم خلقت وفي الحديث رواه ابن ماجه عن ابن عباس الطر  
 في الكبير عن ابي ثعلبة وفي الاوسط عن جابر عن ابن مسعود مرفوعا في الركاز الخس  
 من النهاية الركاز عند اهل الجاهلية المدفونة في الارض وهي عند  
 اهل العراق المعادن والقولان تحتلها اللغة لان كلامهم امر كوزاى ثابت والتحد  
 انما جاعل في القر الاول وانما في الخس لكثرة نفعه سهولة ماخذ قال ابن السمع بقية  
 السين للهامة وضم الموحدة وقد تسكن ابن طلحة قال ايت ابا خنيفة يسأل عطا اى  
 ابن ابي رباح عن الامام اى امام الجماعة اذا قال سمع الله لمن حمده اللهم زاندة و  
 الماء ضمير كما في المستصف وقيل للسكت كما في الفوائد الحميد والمعنى جاب قبل  
 حمد لمن حمد فهو دعاء لقبول الحمد والتقوان للوثم لا يذكر التسميع ايقول اجمالا  
 ايضارنا لك الحمد قال ما عليه اى شئ والعينه لا باس ان يقول ذلك ففي شرح  
 قطع عن ابي خنيفة يجمع بينهما الامام والمأموم وهو من ذهب الشافعي في الامم واختار  
 ابو يوسف ومحمد على ما ذكره ابن الملك في شرح المشارق والشهوي في اللذهب المنق  
 يجمع بينهما واما الامام فيكتف بالتسميع والمأموم بالتصديق به قال الشافعي في قول  
 واختاره بعض صحابه وهو من ذهب الكواحد و ابو خنيفة يدل عليه حد مسلم

يثبت

اذا قال الامام مع الله من حمد فقولوا اللهم ربنا لك الحمد لان القسمة بينا في الشكر  
 كما يشير اليه قوله ثم روي اي عطاء عن ابن عمر صلى الله عليه وسلم صلى بنا رسول الله صلى الله عليه  
 سلم اي اماما فلما رفع راسه من الركعة اي الركوع قال سمع الله من حمد فقال جل  
 اي من المومنين ربنا لك الحمد ثم زاد عليه حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه فلما انصرف  
 النبي صلى الله عليه وسلم اي من صلوته قال من ذا المتكلم اي بهذه الزيادة قالها اي  
 هذه للقالة ثلاث مرات ولم يعترف به احد مخافة ان يكون من السيئات ومنكر  
 المحال قال لرجل نايا نبي الله قال فوالذي بعثني اي رسله الى الحق بالحق اي بالحق  
 والصدق لقد ايت بضعة بكسر الواحد وبفتح اي بضعا وثلاثين ملكا يتدون  
 اي يتسارعون ويتبادرون اياهم بضم الياء يكتبها الك اول اي والهم اول من يرفع  
 لك لكثرة ثوابها وعظمة حسابها والحديث رواه احمد والبخاري والنسائي وابن جابر عن  
 رفاع بن رافع ولفظ قال كنا نضله يوما وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رفع  
 راسه من الركعة قال جل وراءه ربنا لك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه فلما انصرف  
 قال من المتكلم انفا قال رجل نا قال اريت بضعة والثلاثين ملكا يتدون اياهم  
 اول او روى عن عطاء عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهد  
 الفرو والعشاء في جماعة كانت له بركاتان براءة من النفاق وبراءة من الشرك سبق  
 الكلام على نحوه وفي الصحيحين من صلى البردين دخل الجنة يعني صلى الغداة والعشاء  
 لا ازم اداءهما في الوقت المختار لها استحق دخول الجنة دخولا اوليا ان لم يكن له لامة  
 مانع يستحق به العقوبة وخصا بالذكر كقولها وقت التشاغل والتشاغل والتكاسل من  
 داعها ما قالها بالاولى والله هو الولي ذكر اسناده عن ابي الزبير محمد  
 بن مسلم الكوفي حكام بن حزام في الطبقة الثانية من تابعي مكة سمع جابر  
 بن عبد الله وروى عن جماعة كثيرة مات سنة خمس وعشرين ومائة ابو حنيفة  
 اي روي عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبول احد  
 في الماء الدائم اي الراكد لو اقف ثم يتوضأ منه الحديث رواه مسلم عن ابي هريرة  
 الا انه بلفظ ثم يغتسل منه بدل يتوضأ وهو ما برفوع او مجزوم وثم ههنا للتوضؤ  
 في الرقبة ومعناه تبعيدا لا اغتسال ما بال فيه واعلم ان الماء الكثير يخرج عنه بالاجماع  
 والماء الذي يكون مقدرا للقتلين يخرج عند الشافعي ومن تبعه والماء الذي لم يتغير  
 بالجماع يخرج عند مالك لكل منهم متصل ليس هذا موضع بسطه وعلى كل تقدير

روى عن غيره

فالتهي تحريمي ان كان نجس بعله للاء والا فتزهي وبه عن ابي الزبير عن جابر بن  
عبد الله صحابيا جليلا ان انصاريان تقدم ذكرهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ان  
رجلين اختصما اليه صلى الله عليه وسلم في ناقة احتضرت بين يديهما وقد قام كل واحد  
منهما اي بيته انها نتجت بصيغة الجهول اي ولدت عندك اي تحت تصرفه ففضر  
بها الذي في يده اي حال متنازعة وبه عن ابي الزبير قال قلت لجابر بن عبد الله  
ما كنتم تعدون الذنوب اي باي شيء كنتم تحسبون الكبائر من القتل والزنا و  
السرقة ونحوها شركا اي كفرا ويحتمل ان يكون ما نافية قيل استفهام مقدما وهو  
الاظهر كما نبه جوابه قال لا اي ما كنا نعد شيئا من الذنوب كفرا وفيه رد على الخوازم  
وعلى بعض هل لسنة من جعل ترك الصلوة كفرا قال بوسعيد اي لم تجد رقت  
يا رسول الله هل في هذه الامم اي جماعة الاجابة ذنب يبلغ الكفر اي يصل اليه  
قال لا الا الشرك بالله وكانه اراد بالكفر انكار الصانع وبالشرك الاشرار به او المراد  
بالشرك الريا فانه الشرك الخفي وهو قد يبلغ الكفر الجلي عن ابي الزبير عن جابر بن  
سول الله صلى الله عليه وسلم صلى في ثوب واحد سبق الكلام عليه متوشحا به بكسر  
الشين حال من ضمير الفاعل اي متلبسا به ومتعقبا بطرفه وقد روى عبد الله بن  
عزم سعد بن حراشان عن ابن الخطاب قهرهم في ثوب واحد متوشحا به وروى  
مسدد عن محمد بن الحنفية ان عليا كان لا يري باسا ان يصل الرجل في الثوب  
الواحد وكان يصل في الثوب الواحد وقد خالف بين طرفيه وروى ابن ابي شيبة  
عن الشراان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في ثوب واحد خالف طرفيه وروى عبد الله بن  
عن جابر بن عبد الله رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصل في ثوب واحد  
به زاد ابن عساكر خلف ابي بكر وروى ابن ابي شيبة عن عمار قال امنا رسول الله  
صلى الله عليه وسلم في ثوب واحد متوشحا به وروى عبد الله بن ابي شيبة عن  
عمر بن ابي سلمة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يصل في ثوب واحد  
متوشحا واضعا طرفيه على عاتقيه هذا كله دليل لبيان الجواز والا فالافضل ان يصل  
في ثوبين لما تقدم والله اعلم فقال بعض القوم لاني لزيد غير المكتوبة بالنصب  
اصل متوشحا بثوب احد غير الفريضة ام الفريضة قال المكتوبة وغير المكتوبة اي  
صل كلامها هذه الحال وبه عن ابي الزبير عن جابر قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم نعم الا دام الخل ورواه احمد ومسلم والاربعة عن جابر ومسلم والنسائي

عن جابر بن عبد الله  
عن النبي صلى الله عليه وسلم  
عن ابي الزبير



عن عائشة وقد لربنا ما له من الفضائل في شرح الثمائل **وبه** عن ابي الزبير عن جابر  
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لسودة وهي بنت زمعة ام المؤمنين اسلمت قدما و  
كانت تحت بن عم لها فلما مات زوجها تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم ودخل بها  
في مكة وذلك بعد موت خديجة قبل ان يعقد على عائشة وهاجرت الى المدينة فلما  
كبرت اراد اطلاقها فسأله ان لا يفعل وجعلت يومها العشاء مسكها وتوفيت بالمدينة  
في شوال سنة اربع وخسين فقولها حين طلقها اي اراد اطلاقها اعتدي اي هيته  
للمفارقة الناشئة عن العدة ويمكن ان تطلقها طلقة رجعية ثم رجعا تطيبا **طحا** **وبه**  
عن ابي الزبير عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مرت ان اقاتل لناس في  
الكفار جميعا حتى يقولوا لا اله الا الله اي واني رسول الله كما في رواية فاذا قالها  
اي هذه الكلمة بشر انظرها عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها اي مما يستحقون  
شئاعنهما وفق الشريعة الفرائض حسا لله تبارك وتعالى اي فيما ياتون و  
بذرون اخلاصا ونفاقا ورياء وسمعة والمحدث رواه الشيخان والاربعة وكاذا  
يكون متواترا وقد بسطت عليه الكلام للتين في شرح الاربعين **وبه** عن ابي الزبير  
عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى عبد ابي عبد بن يحنبل بن يكون  
ناجرا ونسبته فقد روي عن الزهري سألته عن بيع الحيوان بالحيوان نسبة فقال  
سئل بن السهيب فقال لا ريب في الحيوان قال شيخ مشايخنا السيوطي في جامع الكبير  
ابن انا ممر بن عهنية عن ايوب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه  
وسلم مثله وفي الجامع الصغير له في عليه لصلوة والسلام عن بيع الحيوان نسبة  
ورواه احمد والاربعة ايضا عن سمرة وروى مالك والشافعي والحاكم عن سعيد  
بن المسيب مرسل والبخاري عن ابن عمر مرفوعا في بيع اللحم بالحيوان في رواية  
للحاكم والبيهقي عن سمرة في بيع الشاة باللحم وروى عبد الرزاق عن ابن  
ان النبي صلى الله عليه وسلم في بيع اللحم بالشاة وهي حية لكن في البخاري عن ابي  
ابن عازب زيد بن ارقم مرفوعا لا يتبعوا الدنيا بالدنيا رين ولا الذمهم بالذمهم  
ولا الصاع بالصاعين فاني اخاف عليكم الربوا قيل يا رسول الله احل بيع الفرس  
بالافراس والبخنية بالابل قال لا بأس ان كانا يابدين وقاربيعة كل ما تجب فيه الزكاة  
فيه الربوا فلا يجوز بيع بغيره بغيره الا يدا بيد وقال مالك لا يجوز بيع الحيوان  
من جنس مقصدها امر واحد من ذبح او غيره **وبه** عن ابي الزبير عن جابر ان

وكان يكون هذا الحديث متواترا

في رواية اخرى

رسول لله صلى الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم النصراني اي منه الا ان يكون ابيه  
النصراني عبداً اي عبداً للمسلم او امته اي جاريته فان ما لها له اذ لا يملك ان شيئاً  
والعبد وما في يده كان المولاة فبعض لا يرث لا ياخذ بعد الموت اطلاقاً مجازياً  
والا فالرق مانع من الارث المحقق شرعاً ورواه عن ابي لزيد عن جابر عن النبي  
صلى الله عليه وسلم في ان يشترى ثمرة حتى يسف كذا في السنة ولم ينظم لي مادته من  
اللغة وفيه عن انس في مسند احمد عن عائشة بلفظي عن بيع الثمرة حتى يبيد  
صلاحها وعن بيع النخل حتى ترهوه وفي رواية مسلم وابي داود والترمذي عن ابن  
عمر بيع النخل حتى ترهوه وعن السبيل حتى تبين ويا من من العاهة اي الاقر التي  
تصيدها فتفسدها وفي رواية الطبراني عن زيد بن ثابت ولفظه في عن بيع الثمار حتى  
ينجم من العاهة وفي رواية احمد وابي اود عن علي في عن بيع الثمرة قبل ان تدرك  
ويرواه عن ابي لزيد عن جابر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعرف برريح الطبيب  
ايما لمخلقي اذا قبل بالليل او ادبر في ذقاق يعرف انه مريه وظهر ذلك الطبيب بسببه  
وقد سبق الكلام على حديث مثله ورواه عن ابي لزيد المكي عن جابر بن عبد الله  
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل ضفدعاً وهو كزبرج وجعفر  
وربيع وهذا اقل ومردود دابة حجرية وبرية كذا في القاموس فعليه شاة محرمة  
كان او حلالاً والحديث بعينه في كامل بن عدي في ترجمة عبد الرحمن بن سعد  
بن عثمان بن سعد القرظي مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم عن جابر مرفوعاً قال  
سفيان يقال انه ليس بشيء اكثر ذكر الله منه وفي كامل بن عدي في ترجمة حماد بن  
عبيد بن روي عن حكيم بن عمار بن عباس ان ضفدعاً القت نفسها في النار من محار  
الله تعافانا من الله برداً بآء وجعل يعتقد من التبرير وقال في رسول الله صلى الله عليه  
صلى الله عليه وسلم عن قتل الضفدع وفي مسند ابي داود الطيالسي وسند ابي داود والنسائي  
والحاكم عن عبد الرحمن بن عثمان التيمي عن النبي صلى الله عليه وسلم ان طبيباً سأل ارضه  
في دوائها صلى الله عليه وسلم عن قتلها فذكر ان الضفدع يحرم اكلها وانها غير داخلة  
فيما ابيح من دواب الماء واعل وجوب شاة على قاتلها سواء محرماً او حلالاً للزجر عن  
التعرض له ورواه عن ابي لزيد قال قومي على رسول الله صلى الله عليه وسلم وصدق  
بالحسنه اي في سورة الليل واللعن بالكفرة الحسنه قال اي فسرها عليه الصلوة في  
بلاؤه الا الله فاخياره ابو عبد الرحمن السلمي والغصاك وهي رواية عطية عن ابن عباس

من قول عبد الله بن عباس

ابن

وقسر مجاهد بالجنة ولعل قوله عز وجل الذين احسنوا الحسنة ولا شك ان تفسير  
الاول هو الاتم والاكل ابو خيفة ومقاتل بن سليمان اي دوايا كلاهما عن  
ابن ابي عمير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لكل داء اى وجع والمرد بلا جعل الله  
دواياى علاجا وشفافا فاذا اصابك للداء بالنصب علي انه مفعول وفاعله دوايه بر  
باذن الله تعالى اى شفى وتعافى بامرہ وقضائه وقد رتته فان الامر كله بيد خيرة و  
ونفعه وضرره وحلوه ومره ورواه احمد ومسلم عن جابر مرفوعا ولقظه لكل داء  
دواء فاذا اصاب دواء الداء برغى باذن الله تعالى وفي رواية علي عند الحميد في كتاب  
المسعى بطب هل لبيت مامن داء الاله دواء فاذا كان كذلك بعث الله عز وجل ملكا  
ومعه شرف يجعله بين الداء والدواء فكل ما شربك المريض من الدواء لم يقع على الداء  
فاذا اراد الله برئ امر الملك دفع الشر فكل ما شربك المريض من الدواء لم يقع على الداء  
فاذا اراد الله برئ امر الملك فرقع الشر ثم يشرب المريض لدواء فينفعه الله تعالى به  
وفي حديث ابن مسعود رفع ان الله لم ينزل داء الا انزل الله له شفاء علمه من علمه  
وجعله من جهله رواه ابو نعيم وغيره وفي لصحيحين من حد عطاء عن ابي هريرة قال  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما انزل الله داء الا انزل الله له شفاء واخرج النسائي  
وصححه ابن حبان والحاكم عن ابن مسعود بلفظ ما انزل الله داء الا انزل له شفاء  
فتد وواو لابي داود عن ابي الداء رفع ان الله جعل لكل داء دواء فتد وواو ل  
تد وواو لبحرام وعند البخاري في الادب المفرد واحمد واصحاح السنن وصححه الترمذي  
وابن خزيمة والحاكم عن اسامة بن شريك رفعه تد وواو ايا عباد الله فان الله لم يضع  
داء الا وضحها شفاء الاداء واحد وهو الطرم وفي لفظ الاسام وهو مهمل مخففة  
الميم اى الالوت وبيه عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم لا يجمل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر ان يدخل الحمام الا بمئزر بكسر الميم و  
سكون الهزة يجوز ابداله وبفتح الزاء ما يتزربه وهو الا اذا الذي يستتر العورة و  
الاطلاق سواء بكونه هناك احدا جنبا ام لا فان الله تعالى احق ان يستتر من ولان الحمام  
جمع الشياطين ولا يجوز التكشف عندهم ولذا اوردانه اذا اضطر اليه كشف عورته  
سبح الله تعالى فانه ستر ما بين العينين وعورات بنى ادم ومن لم يستتر عورته  
وهي من الرجل ما بين سرقه ومركبته من الناس اى غير امراته وامته كان في  
لعنة الله والملائكة والخلق اجمعين فانهم كلهم يلعنون العاصي في امر الدين

وقد روى الترمذي والحاكم عن جابر مرفوعاً من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا  
يدخل الحرام بغير اذار ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حيلة الحرام  
وفي اطلاق الفرقة الثانية ما لا يخفى من النكتة الباهية في الجملة الناهية **وبه** عن  
ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه **نهى** عن المزينة وهي بالزاد و  
بالموحدة والنون بيع الرطب في رؤس لثقل بالتمر والمحاقلة وهي بالحاء المهملة  
والقاف واللام ائتراء الارض بالبر هكذا جاء مفسراً في الحديث وقيل لمزارعة  
نصيب معلوم كالثلث وقيل بيع الطعام في سبيله بالبر وقيل بيع الزرع قبل دنا  
كذافي النهاية والحديث بعينه رواه الشيخان عن ابي سعيد **وبه** عن ابي الزبير عن  
جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم امر اصحابه اى في حجة الوداع ان يجلوا بفتح الياء وكم  
الحاء اى يخرجوا من احرامهم بالحج ويجعلوا عمرة والحديث في الصحيحين عن جابر  
وهذا الحكم منسوخ عند الجمهور او كان مخصوصاً بالصحة مطلقاً وفي تلك السنة  
وعند الامام احمد حكمه باق والله اعلم **وبه** عن ابي الزبير عن جابر ان النبي صلى  
الله عليه وسلم امر اصحابه قال ذا اتي احدكم اى اذا جى بطيب وعرض على احدكم  
فليصبر منه اى من جلته ولا يمتنع عن كرامته له وقد روى مسلم وابوداؤد عن ابي  
مرفوعاً من عرض عليه ديمان وفي رواية طيب فلا يردده فانه خفيف المحمل طيب لريح  
اى خفيف المنه وطيب لريح من الجنة **وبه** عن ابي الزبير عن جابر قال اكل لبيد  
صلى الله عليه وسلم مر قاباً باللحم اى مخلوطاً به او حاصلاً به ويشير الى المعنى الاول قوله  
اكل فتامل ثم صلى اى ولم يتوضأ فدل على ان ما ورد من قوله عليه الصلوة و  
السلام تووضأ مما مست النار منسوخ او محمول على الوضوء العرفى وهو غسل اليد  
الفرأ على الشرعى على ان الامر بالندي فيها وهذا الحديث لبيد الجوانى فى تركها وعن جابر  
في رواية ابن ابي شيبة مرفوعاً اذا طبخت اللحم فاكثر والرق فانه اوسع وابلغ للجيران  
ومن كلام بعض الحكماء الرق احد اللحمين **وبه** عن ابي الزبير عن جابر قال نهى  
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المخابرة بالحاء المعجمة والباء اللوحدة وهي المزارعة  
على نصيب معين من ثلث او ربع او خمس نحوها والحديث بعينه رواه احمد عن  
زيد بن ثابت **وبه** عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله الايضاً عن النبي صلى الله  
عليه وسلم قال من باع مخرلاً موبراً بضم اليم وفتح الهزرة ويجوز ابداله واوا وفتح موحدة  
منه من التابير وهو التثقيب او عبد له مال اى بيده او على بدنه شي مما يستفح

فالتمرة اى ثمرة الخنق والمال اى مال العبد بالاضافة المجازية اذ لا مال له فى الحقيقة  
 الشرعية خلافا للملكية للباكم اى لباكمها الا ان يشترط المشتري اى انما له ودخلان  
 فى شرائه وفى رواية من باع عبدا له مال قلل للباكم الا ان يشترط المتبايع اى ان يشترط  
 ان لنال للمشتري من باع مخرلا صورا فتمرة للباكم الا ان يشترط المتبايع اى ان يشترط ان  
 تمرة للمشتري والحديث رواه احمد والبخارى والاربعة عن ابن عمر بلفظ من ابتاع مخرلا  
 بعد ان توبر فتمرتها للبايع الا ان يشترط المتبايع ومن ابتاع عبدا وله مال فماله  
 للمذي باع الا ان يشترط المتبايع **ويروى عن ابى الزبير عن جابر ان سراقه بضم السين**  
 بن مالك وهو ابن جشم المدلبى الكنا فى كان قد ينزل قديدا ويعد فى كل بلد **بنته**  
 روى عن جماعة من سقر اربع وعشرين قال **يارسول الله** حديثنا عن ديننا اى  
 عن حقيقة امره من حكم ربنا وقضائه وقدره **كتولد ناله اى خلقنا لاجله** انعمل شئ  
 قد جرت به المقادير اى مضت به تقادير التقادير وجفت به الاقلام اى فرغ من كتابتها  
 اقلام الاعلام ام فى شئ نستقبل به العمل اى من الليالى والايام قال بل فى شئ جرت  
 به المقادير اى وفق القضاء فى التقادير وجفت به الاقلام اى من كل عمل يصدر الانام  
 قال اى سراقه ففهم العمل اى المطلوب منه شرعا مع انه مخلوق فى بنى ادم طبعا قال  
 اعلموا اى لا بد من ظهور العمل وطى طوما را الامل الى انتهاء الاجل فكل ميسر اى ميسر  
 معده ما خلق له اى من الخير والشر وما يترتب عليهما من الجنة والنار ثم قرأ **اي النبي**  
**صلى الله عليه وسلم** استشهدا او اعتضادا فاما من اعطى اى المال لرضاة الله او الطاعة  
 لمولاه واتقى اى المعاصى ما يمتناه من هواه وصدق بالحسنة اى بكلمة التوحيد وما  
 يتبعها من امر الحميد فسيسره للعسر اى فسسه له للطريق السهل الموصل الى مقام  
**التأييد** من الجنة الموعودة واما من يخل بماله واستغنى بجماله وظن انه  
 فى مقام كماله وكذب بالحسنة اى بكلمة الشهادة واعرض عن موجباتها من اثار  
 السعادة فسيسره للعسر اى للطريق الصعب الاخرى وهي النار الموقدة والجملة  
 اخرجها حمد **وسلم** وابن حبان والطبرانى وابن مردويه عن جابر ان سراقه قال  
**يارسول الله** فى اى شئ فعل ثبتت فيه المقادير وجرت فيه الاقلام ام فى شئ نستقبل  
 فيه العمل قال لا بل فى شئ ثبتت فيه المقادير وجرت فيه الاقلام قال سراقه  
 ففهم العمل اذ **يارسول** قال **اعلموا** فكل ميسر ما خلق له وقول **ارسول الله** صلى الله  
 وسلم هذه الآية فاما من اعطى اى قوله فسيسره للعسر **ويروى عن ابى الزبير عن جابر**

قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم اى اصحابه بما امر به في حجة الوداع من نسخ الحجر بالمر  
وايتاها في شهر الحج ذفعا لما يزعم اهل الجاهلية ان العمرة في اشهر الحج من ابر الفجر قال  
سراقتين مالك بن ابي اسود اخبرنا عن عمر بن الخطاب عن جوازها في اشهر الحج التام عشر  
الصحة خاصة في هذه السنة وغيرها ام لا لا بد فيكون عامتها قال اى جوازها للابد  
جوازها ابدالها والحديث في الصحيحين عن جابر ذكر اسناده عن عمرو  
بن دينار يكتفي ابا يحيى روى عن سالم بن عبد الله وغيره وعنه الحادان ومعه  
وعدة ضعفه كذا ذكره صاحب المشكوك في اسماء رجاله من التابعين ابو خيفة  
اى روى عن عمرو بن دينار عن طاوس هو ابن كيسان الخولاني اليماني الهذلي من  
ابناء فارس روى عن جماعة وروى عنه الزهري وخلق سواه قال عمرو بن دينار  
رايت احدا مثل طاوس كان راسا في العلم والعمل مات بركة سنة خمسين ومائة سنن ابن  
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اشترى طعاما اى شئ من الحيوان التي يجعل منه  
الطعام وهو ما ياكل فلا يبعه حتى يستوفيه اى يقبضه قبضا وافيا والحديث رواه  
احمد والشيخان والنسائي ما جت عن ابن عمر واصلح الست عن ابن عباس واحمد وسلم  
عن ابي هريرة ولقظهم من اتباع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه ورواه مسلم عن جابر ولقظنا  
بعث طعاما فلا يبعه حتى يتوفيه وفي رواية عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال بينا  
عن بيع الطعام حتى نقبض قال بن عباس وارى كل شئ مثل الطعام لا يجوز بيع حتى يقبض  
وهذا مجرب ما ظهر له من جهة القياس ويؤيد ما رواه احمد والنسائي وابن حبان  
عن حكيم بن حزام بلفظ اذ اشتريت مبيعا فلا يبعه حتى تقبضه لكن قوله مبيعا ليس  
في العموم وعلى التنزل فهو قابل للتخصيص ما ورد في الاحاديث من التقييد بالطعام ففي صحة  
القياس نظر وقد روي ليزاد عن ابي هريرة انه عليه الصلوة والسلام في بيع الطعام  
حتى تجري فيه الصاعان فيكون لصاحبه الزيادة وعليه النقصان فهذا التعليل  
يشير الى ان المراد رفع النزاع وارتفاع الجهالة فميدخل فيه كل مكيل وموزون  
المتحل في البيع فقيد بالطعام اما غالبه وانفا في لان بيع ما لم يقبض منه منقول كما  
او عقار عند الشافعي ومحمد وهو ظاهر في ابن عباس ومنه في المنقول فقط عند  
ابن خزيمة وابي يوسف فقال مالك واحمد يجوز فيما سوى الطعام فقيد لاطعا احترازا  
وبه عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى  
الله عليه وسلم من لم يكن له اذا راي ما يستر عورتة من غير الخيط وهو محرم فليلبس

وكان يدين  
ابن عباس

سراويله اي سروالا اذا لم يكن قابلا ان يفتق ويجعل زارا ومن لم يكن له فقال اي  
 يتعل به في جلده فليلبس خفين لكن يجب ان يقطعهما من اسفل لكعبين ان امكن فقله  
 روى البخاري عن ابن عمر مرفوعا من لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما من اسفل  
 الكعبين ومرواه احمد ولم عن جابر ولفظه من لم يجد نعلين فليلبس خفين ولم  
 يجد اذا فليلبس سراويل وفي رواية عن ابن عباس لسراويل لمن لم يجد الا زارا  
 والخفلسن لم يجد للنعلين وفي رواية احمد والشيخين وابي داود والترمذي وابن ماجه  
 عن ابن عمر لا يلبس المحرم القميص ولا العمامة ولا السراويل ولا الخفين الا ان لا يجد النعلين  
 فليلبس الخفين واليقطعهما حتى يكونا من اسفل لكعبين ذكر اسناده عن  
 طاوس تقدمت ترجمته وهو يكتب بواو واحد ويقرا يواوين كذا يود ومنع  
 صرفه للعلية والعجزة ابو حنيفة اي روى عن طاوس عن ابن عباس وغير  
 من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم كلهم عدول ولا يضر جهالة احد منهم قال  
 او صوابي النبي صلى الله عليه وسلم ان يسجد على سبعة اعظم وهي وجهه وكفاه و  
 ركبته ووقدماه ولعل لراوي سمع من النبي صلى الله عليه وسلم انه اوصى اليه مضمون  
 هذا الكلام ومرواه الشيخان وابوداود والنسائي وابن ماجه بلفظ امرت ان اسجد  
 سبعة اعظم الجهة واليدين والركبتين واطراف القدمين اعلم ان العلماء اتفقوا  
 على ان السجود على سبعة اعظم مشروع وهي الوجه والركبتان واليدين واطراف اصابع  
 الرجلين واختلفوا في المفروض من ذلك فقال ابو حنيفة المفروض جهة وانفه و  
 في رواية واطراف رجله وقال الشافعي بوجود الجهة قولاً واحداً وفي باقي الاعضاء  
 قولان اظهرهما يجب وهو المشهور من مذهب احمد واختلف الرواية عن مالك واختلف  
 ابن القاسم ان المفروض يتعلق بالجهة وبه عن طاوس عن ابن عباس قال قال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم الحقوا بفتح الهزة وكسر الحاء اي وصلوا الفرائض اى اتقوا  
 فرضها الله باهلها من ارباب المواريث وتفصيلها في كتب الفرائض فيما بقي اي فضل من  
 ارباب الفرائض فرضها فهو لا ياتي اى قرب رجل ذكر اى من العصبة وذكر تأكيد  
 واستدراك للائماء بان الكبير والصغير سواء والحديث بعينه رواه احمد والشيخان  
 والترمذي عن ابن عباس ابو حمزة الانصاري واهله ابو حمزة السكري سمع ابا حنيفة  
 يقول فاجاء الحديث الصحيح الاسناد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذنا واذا  
 جاء عن الصحابة فخرجنا ولم يخرج من قولهم واذا جاء عن التابعين احسننا اذا غيروا

ابو حنيفة  
 زانبا  
 د  
 د  
 د

رجال نحن رجال وقد قال هذا الذي سمعته عن ابي خيفة واحبالي من مائة الف  
قال سمعت عبدا لله بن داود اى بن عامر بن الربيع الجعفي بنهم الجيم وفهم الزراف فحقية  
ساكنة فنون فيا نسبة سمع الشوك والاوزاعى وروى عن محمد بن يسار ومحمد بن  
الشرقي قال عمرو بن علي سمعت الجعفي يقول ما كذبت قط لامرقة في صغري قال الجعفي  
الى لكتابي لقلت بلى لم اكن ذهبت روى له الجماعة مات سنة ثلاث عشرة واثنتين  
يقول جملة حالته قلت لا بخيفة من ادركت من الكبراء التابعين ومن استفهاست  
ومن بيانية قال لقاسم وهو ابن محمد بن ابي بكر الصديق احد لفقها السبعة المشهورين  
بلد ينة من اكابر التابعين وكان افضل هل زمانه روى عن جماعة من الصحابة  
منهم عائشة ومعاوية وعنه خلق كثير مات احدى ومائة وله سبعون سنة وسالا  
وهو ابن عبدا لله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي المديني احد فقهاء المدينة عن  
سادات التابعين وعلمائهم وثقاتهم مات بالمدينة سنة ست ومائة وواوس تقدم  
ذكره وعكرته يعنى مولا عبدا لله بن عباس صلته من البربر وهو احد فقهاء مكة وتاجها  
سمع ابن عباس وغيره من الصحابة وروى عنه خلق كثير مات سنة سبع ومائة وله ثمانون  
سنة ومكحولا وهو ابن عبدا لله الشامي من سبى كابل وكان معلما للاوزاعي قال لشرقي  
العلماء اربعة ابن السيد بالمدينة والشعبى بالكوفة والحسن البصري بالبصرة ومكحول بالمشاء  
ولم يكن في زمانه مكحول بالبصرة وكان لا يفتي حتى يقول لاحول ولا قوة الا بالله  
والرأى يخطى ويصيب وروى عن جماعة وعنه خلق كثير مات سنة ثمان عشرة ومائة  
وعبدا لله بن دينار والحسن البصري وهو ابن ابي الحسن ابوسعيد بن زيد بن ثابت لكان  
بسنين بقيتا من خلافة عمر بالمدينة وحكاه عمر بن عبد العزيز وكانت امرتخدم ام سلمة ام المؤمنين  
فرما غابت فتعطيها ام سلمة ثديا تغلله به الى ان تجيئ امه فيدبر عليه ثديا فيشربه  
وكانوا يقولون ان الذي بلغه الحسن من الحكمة كان من بركته وقدم البصرة بعد مقتل  
عثمان ومراى عثمان وقيل انه لقي عليا بالمدينة واما بالبصرة فان رويته اياه لم يصح لانه كان  
في وادي القرى متوجها نحو البصرة حين قدم علي بن ابي طالب بالبصرة وروى عن سبب  
من الصحابة وروى عنه خلق كثير من التابعين وهو امام وقتي في كل فن وعلم وزهد  
ومرع وعبادة مات في مرجب سنة عشرة ومائة وعمر بن دينار واما الزبير وعطاء تقدم  
ذكرهم وقادة اى ابن دعامة السدوسي الاعمر الحافظ قال بكر بن عبدا لله الرقي من  
اراد ان ينظر الى حفظ اهل قطينظر الى قتادة وقال قتادة ما سمعت اذ نأى شيئا الا

ما كان من  
الصحابة



وعاقب عليه وقال لا يقبل قول لا يعجل فن حسن العمل قبل الله قوله روى عن عبد الله بن جرجان  
وانس وخلق اسواهما وعنه ايوب في شعبة وابوعوانة وغيرهم مات سنة سبع ومائة  
وابراهيم اي المنفي والشعبي وثقد ما ونا فعا وهو مولد بن عمر من كبار التابعين سمع ابن  
عروا با سعيد روى عنه خلق كثير منهم زهري ومالك بن النضر هو من المشهورين بالحدیث  
ومن الثقات الذين يؤخذ عنهم ويجمع حديثهم ويعالج مات سنة سبع عشرة ومائة  
وامثالهما اي من التابعين واتباعهم كما سياتي ذكر بعضهم وقد مر ان مثلنا رحمه الله  
بلغوا الاربعة آلاف وثلاثمائة لا تعد ولا تحصى والله اعلم ذكر اسناده عن عكرمة  
مولى بن عباس رضي الله عنهما وقد سبق ذكره انفا ابو حنيفة اي روى

١٦٣

عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سيد الشهداء  
اي بعد الا نبياء او سيد الشهداء احد يوم القيمة اي ظهور سيادته في شهادته وسعادته  
يوم يقوم الناس لرب العالمين حمزة بن عبد المطلب عم رسول الله صلى الله عليه وسلم  
اخوه من الرضا عترة ارضعتهم اثنى عشر مولاة ابي طالب هو اسد الله اسلم قد يماني لسنة ثلثا  
من البعث فاعرف الله الاسلام باسلامه وشهد بده او استشهد يوم احد قتله وحشي بن  
حرب روى عنه علي والعباس زيد بن حارثة ثم كل رجل اي بعد كل رجل دخل  
الى امام اي فاجرا وجائزا فامره اي بالمعروف ونهاه اي عن المنكر وفي رواية سيد  
شهد يوم القيمة حمزة بن عبد المطلب رجل قام الى المم جاء اي ظالم او فاسق قام  
ونهاه فالحديث رواه الحاكم عن جابر والطبراني عن علي ولفظه سيد الشهداء عند الله  
يوم القيمة حمزة بن عبد المطلب اذ الحاكم وايضا عن جابر ورجل قام الى امام جائزا  
ونهاه فقتله وهذا القدر يتم ثمانية الشهداء وهم عكرمة عن ابن عباس قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت اي امرت في ربي لا امر له غيره ان اسجد على سبعة اعظام  
كأمر ولا كف اي وامرت ان لا امتنع شعرا اي من ارساله بان اعقد ولا ثوبا بان  
ابعد عن الارض واجمع من الا تشتر يريد جمع الثوب باليدين عند الركوع والسجود  
وكلا الامرين مكروه والحديث رواه الشيخان وابوداود والنسائي وابن ماجه عن ابن عباس  
بلفظ امرت ان اسجد على سبعة اعظام على الجهة واليدين والركبتين واطراف القدر  
ولا تكف الثياب لا الشعر والشعر يفتحين اقص من فم فكون ذكر اسناده  
عن مقسم مولى بن عباس رضي الله تعالى عنهما وهو بكسر الهمزة لا في  
وسكون القاف وفقم السين للهامة ابو حنيفة روى عن مقسم عن ابن عباس ان النبي صلى

ابن عباس

عليه سلم لم يقسم شيئا من غنائم بدر الا بعد مقدمة المدينة وفي المواهب القسط لا ان  
 عليه الصلوة والسلام اقبل الى المدينة ثم عمل الناس من المشركين احتل اليقين الذي صيب <sup>سئل</sup>  
 منهم وجعل عليه عبد الله بن كعب من بني مازن فلما خرج من مضيق الصخر اقسم <sup>بأن</sup>  
 النفل بين المسلمين على المساواة والنفل بفتح النون والغار الغنيمة ولعل بن عباس  
 اراد بمقدسه ترجمه وقد يعطى لما قارب الشئ حكمه دخوله والله سبحانه وتعالى اعلم  
 وبه عن مقسم عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادروا  
 ادفعوا الحدود بالشبهات والحديث رواه ابن عدي عن ابن عباس بلفظ ادروا  
 الحدود بالشبهات واقبلوا للكرام عشراتهم الا في حد من حد ودالله تعالى ورواه  
 الدارقطني والبيهقي عن علي ولفظ ادروا والحدود ولا ينبغي للامام تعجيل الحد  
 ورواه ابن ماجه عن ابى هريرة مرفوعا ادفعوا الحد وعن عباد الله ما وجدتم لم يزل  
 ورواه ابن ابى شيبه والترمذي والحاكم والبيهقي عن عائشة ادروا والحدود عن المسلمين  
 ما استطعتم فان وجدتم للمسلم مخرجا فخذوا له فان الامام لان يخط في العفو خير  
 من ان يخط في العقوبة ذكر اسناده عن نافع مولى بن عمر <sup>رضي</sup>  
 سبق ذكره في <sup>الاصح</sup> وفي عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم في عن الجملة  
 اي عن اكلها وهي بضم الميم الاولى وفتح الجيم وتشديد اللام التي تربط ويرى عليها  
 بالنبل والحديث رواه الترمذي عن ابى الدرداء بلفظ من عن اكل الجملة وهي التي تنسب  
 بالنبل والتفسير يحتمل ان يكون من الصحاح او من بعد وبه عن نافع عن ابن عمر قال  
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتذ اليه اخوه المسلم اي من جهة قول او فعل  
 صدق عنه وتاذى منه فلم يقبل منه عنده فوزه اي فوز من لم يقبل عذرة منه  
 فلم يقبل فوز صاحب مكس بفتح الميم وسكون كاف يعنى عشار تفسير من الراوي  
 وجره على انه تفسير صاحب مكس فيحتمل ان يكون منصوبا اي يريدك النبي صلى الله  
 عليه وسلم بصاحب مكس عشارا والمراد بالظالم في اخذ العشر على طريق العسر والخذ  
 رواه ابن ماجه وايضا عن جودان بلفظ من اعتذ اليه اخواه بمعذرة فلم يقبلها  
 عليه من خطيئة مثل صاحب مكس وبه عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم في صلوة اي شرع في حالها ولا تشتغل بها اذا ناهم اي من المسلمين  
 من الرجال النساء فيه شئ اي حديث ناهم يحتاج الى تنبيه عليه بان تنبها الامام  
 فيكون يدلا من الكلام في ذلك اللقاه التسيب للرجال والتصفيق وهو ضرب من اليد

على ليد للنساء لان صوفهن عورة وقد رواه احمد عن جابر مرفوعا التسبيح للرجال  
وتضييق للنساء **ويلا** عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قال يقتل المحرم مخبر معناه امر ويعرف منه حكم الحلال بالاولى وظاهر الاطلاق  
المشامل للمحل والحرم الفارة بسكون الهزة وتبدل لفا والحية والكلب لعقوراي  
الذي يعضل لناس فيوذيمهم والحياة طائر معروف والعقرب والحية رواه مسلم  
والنسائي وابن ماجه عز عائشة ولغظها خمس فواسق يقتلن في محل والحرم الحية و  
الغراب لا يقع والفارة والكلب لعقور والحياة رواه ابوداود عن ابى هريرة خمس  
قتلن حلال في الحرم الحية والعقرب الحياة والفارة والكلب لعقور والغراب **ويلا**  
عن نافع عن ابن عمر قال في رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر اى وقت فتحها ان يبا  
الخمس بضمين وتسكين الميم حتى يقسم قال صاحب الهداية ولا يقسم غنيمته في دار  
الحرب حتى تخرج الى دار الاسلام وقال الشافعي لا باس بذلك اذا انهزم الكفار اصل  
ان الملك للغانمين لا يثبت قبل الاحراز بل الاسلام عندنا وعندنا يثبت بالهزيمة قال  
ابن الهمام واما الحديث الذي ذكر صاحب الهداية وهو انه عليه الصلوة والسلام  
لم يبع الغنيمه في دار الحرب فغير صحيح جدا اى سنده في منباه واما مقتضانا في معناه  
فقد يؤخذ من الحديث الذي رواه الامام والله سبحانه وتعالى اعلم بحقيقة  
المرام **ويلا** عن نافع عن ابن عمر قال في رسول الله صلى الله عليه ان طوطأ الحبلى  
يفتح اى عن جماعة العوامل من الاسارى او غيرهن حتى يصنعن ما في بطونهن  
اى من اولادهن فان الاستبرار والعدة لا تحصل الا بوضعهن واما ازواجهن فيجوز  
لهن جمعهن والنهي لثلاثي قماءه ذرع غيره **ويلا** عن نافع عن ابن عمر قال بمقتضى  
النبي صلى الله عليه وسلم اى نظرت آليه وتفضحت ملديه اربعين يوماً او شهراً  
بدل من اربعين والشك من الراوى عنه فسمعته يقرأ في ركعتى الفجر اى  
سنة الصبر بقل هو الله احد وبقل يا ايها الكافرون الواو لطلق الجمع فلا يفيد التبر  
اذا ثبت في الاحاديث الواردة انه عليه الصلوة والسلام كان يقرأ فيهما بعد الفاتحة  
قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد ومواظبته عليه الصلوة والسلام قد  
هذه المسئلة من الايام يدل على استحباتها على الدوام  
وبل وجمل الاختصاص فما سورة الاخلاص وان الاولى فيها نفي الهة والثانية  
فيها اثبات لله الواحد لا احد الصمد ويحصل بهما التوحيد الذى هو مدار امر الدين

سنة الصبر بقل هو الله احد وبقل يا ايها الكافرون الواو لطلق الجمع فلا يفيد التبر  
اذا ثبت في الاحاديث الواردة انه عليه الصلوة والسلام كان يقرأ فيهما بعد الفاتحة  
قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد ومواظبته عليه الصلوة والسلام قد  
هذه المسئلة من الايام يدل على استحباتها على الدوام  
وبل وجمل الاختصاص فما سورة الاخلاص وان الاولى فيها نفي الهة والثانية  
فيها اثبات لله الواحد لا احد الصمد ويحصل بهما التوحيد الذى هو مدار امر الدين

على وجب التابيد وبه عن نافع عن ابن عمر انه مثل كيف كن النساء يصلين على عهد رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم اى في زمانه قال كن يتربعن اى في حال قعودهن ثم  
 امرن ان يجتفزن بالحاء المهلطة والفاء والزاء اى يضمن باعضاءهن بان يتوركن  
 في جلوسهن وفي الجامع الكبير عن خنظلة قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فرأيتنه  
 يصلح جالساً مترجاً رواه ابو نعيم قلعله كان في النفل والضرورة به اولى بان الجواز  
 ففي مسند ابى هريرة عن ابن عباس انه كان يكره التربع في الصلوة رواه عبد الرزاق  
 وبه عن نافع عن ابن عمر قال احب الاسماء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله وعبد  
 الرحمن اى ونحوهما من عبد الرحيم وعبد الكريم وامثالهما قوله رواه مسلم وابوداؤد و  
 الترمذى وابن ماجه عن ابن عمر مرفوعاً احب الاسماء الى الله عبد الله وعبد الرحمن  
 وفي رواية الطبراني احب الاسماء الى الله ما تعبد له ابو حنيفة والنصور ومحمد  
 بن بشر كلهم عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الغسل يوم الجمعة  
 على من اتى الجمعة اى واجب ولازم على من اراد ان يحضر صلوة الجمعة قوله رواه احمد  
 والشيخان وابوداؤد وعن ابى سعيد ولفظه الغسل يوم الجمعة واجب على كل  
 محتمل وقوله الطبراني وابو يعيد في الحلية عن ابن مسعود بلفظ الغسل يوم  
 الجمعة سنة وقوله الطبراني عن ابن عباس الغسل واجب على كل مسلم في سبعة  
 ايام شعره وبشره وفي رواية من اتى الجمعة فليغتسل والامر للاستحباب لما رواه احمد  
 والثلاثة وابن خزيمة عن سمرة مرفوعاً من توضأ يوم الجمعة فيها فمات ولم يغتسل  
 قال الغسل افضل وبه عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا  
 في بيوتكم اى النوافل ولا تجعلوها اى بيوتكم قبوراً اى كالقبور خالية عن العبادة و  
 يحتمل ان يكون المعنى لا تجعلوها اى مدامتكم بل ادفنوا انفسكم في مقابر المسلمين و  
 الحديث يعينه رواه الترمذى والنسائى عن ابن عمر ورواه الدارقطى في الافراد عن انس  
 وجابر بلفظ صلوا في بيوتكم ولا تتركوا النوافل فيها وفي رواية البخارى عن زيد بن  
 ثابت صلوا ايها الناس في بيوتكم فان افضل الصلوة صلوة المرء في بيته الا المنكوبة  
 وبه عن نافع عن ابن عمر قال قال عمر بن الخطاب نذرت ان اعتكف في المسجد الحرام  
 في ايام هليته اى في زمن اهل الجاهلية من الكفر والضلالة فلما اسلمت سألت رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم اى عن مقتضى نذرى فقال اوف بنذرتك ورواه ابن ابي عمير

غسل الصلوة  
 و...

رسول الله صلى الله عليه وسلم مقبلا من الطائف قلت يا رسول الله ان كان علي  
نذرا اذ اعتكفت عند هذا البيت افا اعتكفت قال نعم اعتكفت واؤت بنذر كوفي  
رواية لابي عاصم في الاعتكاف والدارقطني في الافراد ولاين حاجة في السنن  
عن عمران قال للنبي صلى الله عليه وسلم يوم الحجج ان الله اى رسول الله صلى  
الله عليه وسلم ان علي يوما اعتكفه فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذهب فاعتكفت  
وصهرويه عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البس  
اي الاحسان الى الخلق لا يبلى اي لا يضيع والاشم لا ينسى والمعنى انما لا بد ان يذكر  
في الدنيا والاخرة ويجازى عليهما بالمثوبة الحسنى او بالعقوبة السيئة والحديث  
رواه عبد الرزاق عن ابي قلابه برسلا بلفظ البر لا يبلى والذنب لا ينسى والديان  
لا يموت اعلم ما شئت كما تدين تدان وبه عن نافع عن ابن عمر قال نهي رسول الله  
صلى الله عليه وسلم عن بيع الخمر بفتح العين المعجمة والرائين وهو ما كان له  
ظاهره يبيع للمشترى وباطنه مجهول يعرفه البائع ويدخل فيه البيوع التي لا يحيط بكنهها  
المتبايعان من كل مجهول والحديث بعينه رواه احمد وابوداود عن علي كرم الله  
وجهره وبه عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خضبوا  
اي اصبغوا شعركم بالحنا وخالقوا اهل الكتاب ورواه ابن عدي عن ابن عمر خضبوا  
افرقوا خالفوا اليهود ورواه ابو يعلى الحاكم في الكنى عن انس اختضبوا بالحنا فان طيب لريح  
يسكن الردع ورواه البزار وابونعيم في الطب عن انس اختضبوا بالحنا فانه يزيد في  
شبابكم وجمالكم وتكاكم وبه عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم القدية مجوس هذه الامة اى بمنزلتهم في سوء الحال وهم شيعة الكمال  
اي اشيعه في الكفر واتباعه في الفجر ورواه ابوداود والحاكم في مستدركه عن ابن عمر  
بلفظ القدية مجوس هذه الامة ان مرضوا فلا تعود وهم وان ماتوا فلا تشهد  
هم وبه عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجيء قوا  
يقولون لا قدر اى لا قضاء ولا قدر في الامر من الخير والشر والنفع والضر ثم يخرج  
منه الى الزندقه فيظهرون الشريعة ويظنون الكفر وما يكون اليه الوسيلة والذوق  
فاذا يقيمهم فلا تسلو عليهم زجرهم عمالدهم لانهم في الباطن كفار وفي  
الظاهر فجار وان مرضوا فلا تعود وهم اذ لا ثواب في عبادتهم وان ماتوا فلا  
تشهدوا و اجنائزهم اى فلا تحضروها حيث لم ينفعهم عبادتهم فالهم شيعة

رواه ابن عمر

عن ابن عمر

الدجال اى له بمنزلة المقدمة ومجوس هذه الامة لانهم ينسبون افعال الجاهل  
 اليهم ولا يقولون بان الله قضاهم وقد رها وامضاهم عليهم فهم نجس من الجوس  
 لانهم قائلون بتعدد الخالق على وجه الكثرة والجوس قائلون بالانثىة وحقا  
 اى حق حقا وثبت صدقا ووجب عدلا على الله بمقتضى ما قدره وقضاه ان  
 يلحقهم اى لقدرية بهم اى بالمجوس فى حكم الدنيا وعذاب العقوبة **رواه** عن نافع  
 عن ابن عمر قال فى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم نبيد اى وقت فتحها  
 وهو بلدة معروفة قريبة من المدينة عن المتعة اى متعة النكاح والحديث  
 رواه احمد عن جابر والبخارى عن علي ولفظهما فى عن للمتعة وصورهما اذ يقع  
 بحضرة الشهود متعفى نفسك بكذا ويد كرمدة من الزمان وقد امن المال قد  
 كانت مباحة فى صدق الاسلام ثم فى عنها فى آخر الايام وذلك فى حجة الوداع فكان  
 تحريم تاييد بالاجماع الاطائفة من الشيعة اصحح الابتداء **رواه** عن نافع عن  
 ابن عمر قال سالت بلالا وهو ابن جابر بن عبد الله بن بكر الصديق اسلم قديما وشهد  
 بدلا وما بعد من المشاهد وسكن الشام اخر اومات سنتي عشرين وله ثلاث و  
 ستون وكان امير بن خلف الجحى يعذب على الاسلام وكان من قدة الله تعالى ان قتله  
 بلال يوم بدر قال جابر كان عمر يقول بوبكر سيدنا واعتق سيدنا يعنى بلالا ابن علي  
 وكعتين مما يلى لعمودين اى الاسطواناتين اللتين تليان باب الكعبة المسد ورؤيت  
 اذ ذاك على ستة اعمدة وفى رواية ابن عباس انه عليه الصلوة والسلام دخل الكعبة و  
 كبر فى نواحيه الاربعه ولم يصل فيها فهو ما محمول على تعدد الدخول والمثبت مقدم على  
 الثاني فعن عبد الله بن صفوان قال قلت لعمر كيف صنع النبي صلى الله عليه وسلم حين دخل  
 الكعبة قال صلى ركعتين رواه ابوداؤد وابن سعد والطحاوى وغيرهم وعن اسامة انه  
 عليه الصلوة والسلام صلى فى الكعبة رواه احمد ثنا ابن عمران النبى صلى الله عليه وسلم  
 صلى فى البيت ركعتين رواه ابن البخارى **رواه** عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم الكافر ياكل فى سبعة اعطاء والمؤمن ياكل فى معنى واحد كبر  
 الدم ويفقه وهو منون مقصور ومعناه مشهور والحديث بعينه رواه احمد الثيم  
 والترمذى وابن ماجه عن ابن عمر وهو كناية عن كمال انتفاع الكافر بالدين التو  
 حيد فى العقيدة وشارة الى زيادة حرصه على قناعة المؤمن ونزهته **رواه** عن  
 نافع عن ابن عمر قال بن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى عن الديار والجنود

الحجرة الخضراء والمراد النهي عن الانتباه فيهما وهذا كان في صدر الاسلام ثم  
 نسخ وايضا للانام ففي حديث مسلم عن بريدة كنت تهيتكم عن الاشرية الا في ظرو  
 الادم فاشربوا في كل وعاء غير ان لا تشربوا مسكرا وفي رواية ابن ماجه عن بريدة  
 كنت تهيتكم عن الاوعية فانبتوا واجتنبوا كل مسكر و به عن نافع عن ابن عمر  
 قال ما تركت استلام الحجر ابي الاسود الاسدي منذ رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 يستله وهو يمسه ويقبله واختلف في استقبته وضعه لوجهه عليه وعن عيسى بن  
 طلحة عن رجل راى النبي صلى الله عليه وسلم وقف عند الحجر وقال في لاعلم انك  
 حجر لا تضرو ولا تنفع فقبله ثم حج ابو بكر فوقف عند الحجر فقال في لاعلم انك حجر  
 لا تضرو ولا تنفع ولكني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ولو لا تقبلك  
 ما قبلتك رواه ابن ابي شيبة والدارقطني في العلل وعن عيسى بن زيبر قال رايت  
 عمراى الحجر فقال يا والله اني لاعلم انك حجر لا تنفع ولا تضرو ولو لا اني رايت رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم قبلتك ما قبلتك ثم رواه احمد والشيخان وغيرهم  
 عن نافع عن ابن عمر قال طينا عن خشاش الارض اى عن اكلها وهو بكسر الخاء  
 المعجمة ومثلث حشرانها من العصفير وصغارها فبهم اكلها ولا يصح بيعها  
 لعدم النفع بها و يروى قال ابو حنيفة والشافعي واحمد وداود وقال مالك حلال  
 لقوله تعالى قل لا اجد فيما اوحى لي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة  
 او دما مسفوحا او لحم خنزير الاية وقال لشافعي وغيره من العلماء معناها  
 كنتم تاكلونه وتستطيبونه فالحصر ايضا في الاحقيق والله اعلم و به عن نافع  
 عن ابن عمر ان كعب بن مالك وهى الانصار الخزرجي شهدا لعقبة الثانية والمثالث  
 بعدها غير توبك وهو احد الثلاثة الذين خلفوا وروى عنه جماعة مات سنة  
 واين سبع سبعين سنة بعدت عن وكان احد شعراء النبي صلى الله عليه وسلم اى  
 النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان غنيمة بالتصغير اى قطعة من الغنم  
 كانت بها داعية اى حارية او امرأة ترعاها فخافت على شاة منها اللوت فذبحها ثم  
 بفتح اللهم وسكون الراء وهى قطعة من حجارة بيض برافة تورى لناذوا اصلها الحماة  
 فامر النبي صلى الله عليه وسلم باكلها اجمعوا على ان الزكاة يصح بكل ما ينجز اللحم ويحرم  
 القطع به من سكرين وسيف و زجاج و حجر و قصب و حديد يتصنع به كما يتصنع المسلم  
 الحد و دة واختلفوا في الزكاة بالسنن والظفر فقال مالك والشافعي واحمد لا يصح

تلاوة

بنا  
 فاشربوا  
 في كل  
 وعاء  
 غير  
 ان  
 لا  
 تشربوا  
 مسكرا  
 وفي  
 رواية  
 ابن  
 ماجه  
 عن  
 بريدة  
 كنت  
 تهيتكم  
 عن  
 الاوعية  
 فانبتوا  
 واجتنبوا  
 كل  
 مسكر  
 و به  
 عن  
 نافع  
 عن  
 ابن  
 عمر  
 قال  
 ما  
 تركت  
 استلام  
 الحجر  
 ابي  
 الاسود  
 الاسدي  
 منذ  
 رايت  
 رسول  
 الله  
 صلى  
 الله  
 عليه  
 وسلم  
 يستله  
 وهو  
 يمسه  
 ويقبله  
 واختلف  
 في  
 استقبته  
 وضعه  
 لوجهه  
 عليه  
 وعن  
 عيسى  
 بن  
 طلحة  
 عن  
 رجل  
 راى  
 النبي  
 صلى  
 الله  
 عليه  
 وسلم  
 وقف  
 عند  
 الحجر  
 وقال  
 في  
 لاعلم  
 انك  
 حجر  
 لا  
 تضرو  
 ولا  
 تنفع  
 فقبله  
 ثم  
 حج  
 ابو  
 بكر  
 فوقف  
 عند  
 الحجر  
 فقال  
 في  
 لاعلم  
 انك  
 حجر  
 لا  
 تضرو  
 ولا  
 تنفع  
 ولكني  
 رايت  
 رسول  
 الله  
 صلى  
 الله  
 عليه  
 وسلم  
 يقبلك  
 ولو  
 لا  
 تقبلك  
 ما  
 قبلتك  
 رواه  
 ابن  
 ابي  
 شيبة  
 والدارقطني  
 في  
 العلل  
 وعن  
 عيسى  
 بن  
 زيبر  
 قال  
 رايت  
 عمراى  
 الحجر  
 فقال  
 يا  
 والله  
 اني  
 لاعلم  
 انك  
 حجر  
 لا  
 تنفع  
 ولا  
 تضرو  
 ولو  
 لا  
 اني  
 رايت  
 رسول  
 الله  
 صلى  
 الله  
 عليه  
 وسلم  
 قبلتك  
 ما  
 قبلتك  
 ثم  
 رواه  
 احمد  
 والشيخان  
 وغيرهم  
 عن  
 نافع  
 عن  
 ابن  
 عمر  
 قال  
 طينا  
 عن  
 خشاش  
 الارض  
 اى  
 عن  
 اكلها  
 وهو  
 بكسر  
 الخاء  
 المعجمة  
 ومثلث  
 حشرانها  
 من  
 العصفير  
 وصغارها  
 فبهم  
 اكلها  
 ولا  
 يصح  
 بيعها  
 لعدم  
 النفع  
 بها  
 و يروى  
 قال  
 ابو  
 حنيفة  
 والشافعي  
 واحمد  
 وداود  
 وقال  
 مالك  
 حلال  
 لقوله  
 تعالى  
 قل  
 لا  
 اجد  
 فيما  
 اوحى  
 لي  
 محرما  
 على  
 طاعم  
 يطعمه  
 الا  
 ان  
 يكون  
 ميتة  
 او  
 دما  
 مسفوحا  
 او  
 لحم  
 خنزير  
 الاية  
 وقال  
 لشافعي  
 وغيره  
 من  
 العلماء  
 معناها  
 كنتم  
 تاكلونه  
 وتستطيبونه  
 فالحصر  
 ايضا  
 في  
 الاحقيق  
 والله  
 اعلم  
 و به  
 عن  
 نافع  
 عن  
 ابن  
 عمر  
 ان  
 كعب  
 بن  
 مالك  
 وهى  
 الانصار  
 الخزرجي  
 شهدا  
 لعقبة  
 الثانية  
 والمثالث  
 بعدها  
 غير  
 توبك  
 وهو  
 احد  
 الثلاثة  
 الذين  
 خلفوا  
 وروى  
 عنه  
 جماعة  
 مات  
 سنة  
 واين  
 سبع  
 سبعين  
 سنة  
 بعدت  
 عن  
 وكان  
 احد  
 شعراء  
 النبي  
 صلى  
 الله  
 عليه  
 وسلم  
 اى  
 النبي  
 صلى  
 الله  
 عليه  
 وسلم  
 فقال  
 يا  
 رسول  
 الله  
 ان  
 غنيمة  
 بالتصغير  
 اى  
 قطعة  
 من  
 الغنم  
 كانت  
 بها  
 داعية  
 اى  
 حارية  
 او  
 امرأة  
 ترعاها  
 فخافت  
 على  
 شاة  
 منها  
 اللوت  
 فذبحها  
 ثم  
 بفتح  
 اللهم  
 وسكون  
 الراء  
 وهى  
 قطعة  
 من  
 حجارة  
 بيض  
 برافة  
 تورى  
 لناذوا  
 اصلها  
 الحماة  
 فامر  
 النبي  
 صلى  
 الله  
 عليه  
 وسلم  
 باكلها  
 اجمعوا  
 على  
 ان  
 الزكاة  
 يصح  
 بكل  
 ما  
 ينجز  
 اللحم  
 ويحرم  
 القطع  
 به  
 من  
 سكرين  
 وسيف  
 و زجاج  
 و حجر  
 و قصب  
 و حديد  
 يتصنع  
 به  
 كما  
 يتصنع  
 المسلم  
 الحد  
 و دة  
 واختلفوا  
 في  
 الزكاة  
 بالسنن  
 والظفر  
 فقال  
 مالك  
 والشافعي  
 واحمد  
 لا  
 يصح

الزكاة بما قال ابو حنيفة فيهم اذا كانا منفصلين و به عن نافع عن ابن عمر قال في  
رسول الله صلى الله عليه وسلم عام غزوة خيبر عن لحوم الحمر الاهلية اي الانسية لاحتراز  
عن الوحشية وعن متعة النساء والاضافة لاخراج متعة الحج فان جوازها ثابت  
عند علماء واما لحوم الحمر الاهلية فحرام عند اكثر اهل العلم وادعى بن عبد  
الاجماع آلان على تحريمها وقلنا لحديث المتفق عليه عن جابر وغيره ان النبي صلى  
الله عليه وسلم في عن لحوم الحمر الاهلية نسف مرتين ونسخت القبلة مرتين ونسف  
نكاح المتعة مرتين و به عن نافع عن ابن عمر قال من السنة اي سنة الصحابة  
ومن تبعهم من الامة ان تاتي ايها الخاطب قبر النبي صلى الله عليه وسلم من قبل القبلة  
وتجعل ظهرك الى القبلة وتستقبل القبر بوجهك هذا تأكيد لما قبله ثم تقول السلام  
ايها النبي ورحمة الله وبركاته وهذا اخص ما يكون من اداب الزيارة واما تفصيلها فذكر  
في المناسك وسطوي في باب الزيارة منفرد ايضا ذكر اسناده عن سالم بن  
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وقد سبق ترجمته سالم ابو حنيفة  
عن سالم بن ابن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن القدرية اي جاحدي لقد  
ومنكري فضائله خالق القوي والقدر قال اي النبي صلى الله عليه وسلم ما من نبى بعث  
الله تعالى قبلى الا حذر امة منهم اي من سوء عقيدتهم وفساد طبيعتهم ولعنهم اي دعا  
عليهم بالطرد من رحمة الله تعالى والبعد عنه وقد روى الدارقطني في العلل عن علي  
كرم الله وجهه مرفوعا لعنت القدرية على لسان سبعين نبيا ذكر اسناده  
عن سليمان بن يسار وهو مولى ميمونة زوج النبي صلى الله عليه  
وسلم من اهل المدينة وكبار التابعين وكان فقيها فاضلا ثقة عابدا زاهدا ورعا عا  
وهو احد الفقهاء السبعة مات سنة سبع ومائة وهو ابن ثلاث وسبعين سنة  
ابو حنيفة عن سلمان بن يسار عن ام سلمة وهي ام المؤمنين هند بنت ابي سفيان  
وكانت قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت ابي سلمة فلما مات ابوسلمة سنة  
اربع تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم في ليال يقين من شوال من السنة التي  
مات فيها ابوسلمة ماتت سنة تسع وخمسين ودفنت بالبعيم وكان عمرها اربعا  
وثمانين روى عنها ابن عباس وعائشة وزينب بنتها وابن السيب وخلق سواهم  
كثير من الصحابة والتابعين قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله يخرج اي من بيته  
الى الفجر اى الى صلاة الصبح في مسجد المدينة ومراسد يقطر اي ينقطر من جماع عباد

رواه ابو داود الطيالسي

طريقهم

رواه ابن سعد في تاريخه



الشيخ ابو جعفر

النساء بغير احتلام بديل مما قبله ويظل اى ويصير ذلك لها صائما اى لفرضها والنفل  
وقد سبق بعض الكلام عليه وباسناده اى المذكور عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم  
يقبل للنساء في رمضان اى فضلا عن غيره من الزمان فدل على تقبل الصائم اذا  
امن على نفسه من الانزال والجماع والافيكه بالاجماع والحديث له اصل ثابت  
فقد روى احمد والستة عن عائشة انه عليه الصلوة والسلام كان يقبل وهو صائم  
ومليجد وضوءه فدل على ان من المرة مما لا ينقض الوضوء ودعوى الاختصاص  
يحتاج الى محض والحديث له اصل ثابت صحيح فقد روى احمد وابوداؤد و  
القاسم عن عائشة انه عليه الصلوة والسلام كان يقبل بعض زواجه ثم يصلي  
ولا يتوضأ ذكر اسناده عن عطاء بن يسار وهو اخو سليمان  
بن يسار ومولى ميمونة من التابعين المشهور بالمدينة كان كثير الرواية عن ابن  
عباس مات سنة سبع وتسعين وله اربع وثمانون ابو حنيفة عن عطاء بن يسار  
عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه فى عن بيع الولاء بفتح الواو ومعد وداى وكلم  
العتاة وهبة والحديث رواه احمد والستة عن ابن عمر يلفظ فى عن بيع الولاء عن هبة والعن  
ان الولاء لمن اعتق كما رواه احمد والطبرانى عن ابن عباس مرفوعا فلا يجوز له ان يعطي  
غيره لا بعوض ولا هبة ولا من عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري بضم الخاء العجمية  
وسكون الدال المهلة وهو سعد بن مالك الانصاري كان من الحفاظ الكثيرين  
والعلماء المعتبرين روى عنه جماعة المصنفين والتابعين مات سنة اربع وثمانين  
ودفن بالبقيع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله وملائكته يصلون بشئ  
اللام اى يشنون على الذين يصلون بفتح الياء وكسر الصاد وتخفيف اللام المصنوف  
بان يراعوها ولا يقطعوها وقد رواه احمد وابن ماجه وابن حبان والحاكم عن عطاء بن  
وزادت ومن سد فرجة رفعه الله لها درجة وقد روى الشيخان والحاكم عن ابن عمر  
مرفوعا من وصل صفا وصله الله ومن قطع صفا قطعه الله ذكر اسناده عن  
الزهري بضم الراء منسوب الى زهرة بن كلاب هو محمد بن مسلم بن عبد الله بن  
شهيب حدان لفقهاء الحديثين والعلماء الاعلام التابعين بالمدينة المشارة اليه فنون  
علوم الشريعة سمع نورا من الصغار روى عنه خلق كثير منهم قتاد ومالك بن ابي  
سنة في شهر رمضان سنة اربع وعشرين ومائة ابو حنيفة عن الزهري عن  
النون رسول الله صلى الله عليه وسلم لعجم وهو صائم جازة حاله فى رواية قال

ابوخيفة اخبرني ابن شهاب بن رسول لله صلى الله عليه وسلم احتجبه وهو صائم  
ولم يدرك انسا قال الحديث مرسلا لكنه حجة عند الجمهور ومنهم ابو خيفة خلافا للنسائي  
ثم يجوز للصائم فرضا او نفلا ان يحتمم خلافا للاحمد واستدل بقوله عليه الصلوة  
والسلام افطر الحاجم والمحجوم رواه احمد وابوداؤد والنسائي وابن ماجه والحاكم ابن  
حبان عن ثوبان واقره الجمهور بان معناه تعرضا لافطار وقيل جازها ان يضطرا و  
قيل هو على حمة التغليظ لهما فالدعا عليهما ورواه عن الزهري عن انس ان النبي  
صلى الله عليه وسلم في عن المتعة اى متعة النساء وقد تقدم ورواه عن الزهري  
عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كذب علي اى افتري نسبة قول  
او فعل اى متعمدا اى لاسهوا وخطا منه فليتبوا مقعدي اى فليتهى مجلسه من  
النار اى في دار البوار ورواه ابو خيفة اى هذا الحديث ايضا عن يحيى بن سعيد  
وهو الانصاري المدني سمع انس بن مالك والسائب بن يزيد وخلق سواها  
ورواه هشام بن عروة ومالك بن انس وشعبة والثوري وابن عيينة وابن ابى  
وغيرهم مات سنة ثلاث واربعين ومات عن انس والحديث رواه العشرة  
وسبعون من الصحابة للعبارة وقد عُدَّ من الاحاديث المتواترة فقد روى احمد  
والشيخان والترمذي والنسائي وابن ماجه عن انس واحمد والبخاري وابوداؤد  
والنسائي وابن ماجه عن الزبير والترمذي عن علي وجماعة آخرين عن طائفة من  
الصحابة رضوا الله عنهم اجمعين ورواه عن الزهري عن انس بن مالك قال قال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم اذا نودي بالعشاء بكسر العين اى بصلوة العشاء واذن  
المؤذن اى بدخول الوقت فهو تكبير لما قبله والمراد به الاذان الثاني المستعمل  
ففيه افادة البالغة فايد وابدالعشاء بفتح العين وهو ما يوكل في العشية وهي  
آخر النهار صلا للعد وهو ما يوكل في صدر النهار والحديث مفهوما بلفظ اذا  
اقيمت الصلوة وحضر العشاء فايد وابدالعشاء ورواه احمد والبخاري ومسلم والترمذي  
والنسائي وابن ماجه عن انس والشيخان عن ابن عمر والبخاري وابن ماجه عن عائشة  
والحكمة في ذلك ان لا يكون الخاطر مشغولا به فالأكل المخلوط بالصلوة غير من  
الصلوة المخلوة بالأكل وهذا اذا كان الوقت واسعا ويكون التوجه الى الأكل شاغلا  
ورواه عن الزهري عن سعيد بن المسيب بن السنين مخرجا من خلافة عمر كان  
سيد التابعين وفضلهم جمع بين الفقر والحديث والزهد والعبادة مروى عن

وهو الانصاري المدني

اذا اقيمت الصلوة حضر العشاء فايد وابدالعشاء

جماعة كثيرة من الصحابة وروى عنه الزهري وكثير من التابعين حجة ومات  
سنة ثلاث وتسعين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ديتا لليهود  
والنصراني مثل دية المسلم ومرواه الطبراني في الاوسط عن ابن عمر ولفظه دية ال  
دية للمسلم لكن معارض بما رواه ابوداود عن ابن عمر وبسند ضعيف بلفظ دية  
ندوة الكروفي واية الترمذي عنسه بلفظ دية عقل لكافر نصف دية المسلم و  
اتفق العلماء على ان الدية للمسلم الحار الذكر مائة من الابل في مال لقاتل العمد  
اذ اعدل الى الدية ثم اختلفوا هل هي حالة او مؤجلة فقال مالك والشافعي واحدا  
في حالة وقال ابو حنيفة هي مؤجلة في ثلاث سنين واختلفوا في دية الكتافي لليهود  
والنصراني فقال ابو حنيفة دية كدية المسلم في العمد والمخطا سواء من غير فرق  
وقال حماد كان لليهودي والنصراني عهد وقتله مسلم عمدا فدية كدية المسلم  
واختارها الخريقي والثاني ثلث دية مسلم فظاهر القرآن موافق ابا حنيفة حيث لم  
يفرق بين دية العمد والمخطا في المسلم والكافر والله اعلم بالسراير **ابو قرة** بضم  
القاف وتشديد الراء وهو مبتدأ خبره قال في الجملة مقول ابي حنيفة ثم وامام مقول  
ابي قرة فقوله ذكر ابن جرير بجمين مصفرا واسم عبد الملك بن عبد العزيز بن جريح  
لكي الفقيه احدا للاعلام روى عن مجاهد وابن ابي مليكة وعطا وعنه جماعة  
قال ابن عينية سمعته يقول ما دون العلم تدفين احد مات سنة خمسين وما  
عن الزهري عن ابي سلمة اسمه كنينه وهو كثير الحديث سمع ابن عباس ابا هريرة و  
ابن عمر وغيرهم وقد روى عن عمر بن عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف الزهري  
القرشي احدا الفقهاء السبعة المشهورين بالفقه في قول ومن مشاهير التابعين و  
اعلامهم روى عن الزهري والشعبي وغيرهما مات سنة سبع وتسعين وله ثلثان و  
سبعون سنة عن عبد الرحمن بن يونس بن عوف ولا يبعد ان يروى عن  
ابي هريرة ويحتمل انه اراد به احدا من التابعين المسع بعبد الرحمن وهم جماعة كثيرة  
ويحتمل ان يكون العاطف ساقطا من الشنخة بان يروى عنهما ان رجلا قال يا رسول  
الله صلى الله عليه وسلم اى يصلة الرجل في الثوب لو احد بان يكتبي بالاذار او يتوشم به فقال النبي صلى  
الله عليه وسلم اولئككم ثوبان اى افاضل لكل منكم اذا روى حتى يقول ايضا  
الا في ثوبين يجوز ان يصلة في ثوب واحد وليس عليكم في الدين من حرج قال ابو قرة  
فسمعت ابا حنيفة يذكر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة انه سأل النبي

وان قول الخط ودايان احدهما مقول دية مسلم

سنة  
العلمة  
في ثوب  
واحد

صلى الله عليه وسلم عن الصلوة في الثوب لو اُحد فقال النبي صلى الله عليه وسلم ليس لكم  
 يجد ثوبين اى فلا حرج عليكم ان تصلوا في ثوب واحد والتقييد في الحديث الاول  
 بالرجل حراز عن المرأة فان الثوب لو اُحد لا يكفي لصلواتها الا اذا التفت به في  
 جميع اعضائها ورواه عن الزهري عن رجل من آل سبرة ان النبي صلى الله عليه  
 وسلم في عن متعة النساء يوم فقم مكة وفي رواية عام الفقم وموادتهما واحد وفيه  
 تنبيه على ان النهى واقع اخر فيكون ناسخا لما سبق من كونه مباحا ذكر اسناد  
**عن ابي جعفر محمد بن الحسين بن علي بن ابي طالب**  
 وهو معروف بالباقر سمع اياه زين العابدين وجابر بن عبد الله وروى عنه  
 ابنه جعفر الصادق وغيره ولد سنة ست وخمسين ومات بالمدينة سنة  
 سبع عشرة ومائة وهو ابن ثلاث وستين سنة ودفن بالقيع في قبة العباس  
 مع جميع من اهل البيت وسمي بالباقر لانه يتبقر في العلم اى توسع وتجزى **ابو حنيفة**  
 عن ابي جعفر ان صلوة النبي صلى الله عليه وسلم اى المهجد بالليل اى في اخر  
 كانت اى عدد دها غالباً ثلاث عشرة ركعات ثلاث ركعات الوتر اى بسلام فا  
 على ما هو الاكثر وركعتا الفجر وعدهما من صلوة الليل لقربهما منه وفيه تنبيه  
 على اتصالها بصلوة الليل بصلوته صلى الله عليه وسلم والحديث رواه الشيخان  
 وابوداؤد عن عائشة ولفظهما كان صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلاث  
 عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الفجر **ذكر اسناد** **عن محمد بن المنكدر**  
 وهو اليقيني سمع جابر بن عبد الله والنس بن مالك وله ست وسبعون سنة  
 وهو تابعي كبير شهيد يرجع بين العلم والزهد والعبادة والدين المتين والصدق  
 واليقين **ابو حنيفة** عن محمد بن المنكدر عن عثمان بن محمد عن طلحة بن  
 عبيد الله من العشرة المبشرة المسلم قد يما وشهدا للمشاهد كلها غير يبد عن  
 عدو ووقى النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد بيده فثلث اصبعه فجرح يومئذ  
 وعشرين جراحة قتل في وقعة الجمل سنة ست وثلاثين ودفن بالبصرة قال  
 تذكرنا اى نحن معشر الصحابة لحم صيد يصيده الحلال اى لنفسه او لغيره  
 ولو كان محرماً فياكله الحرم اى ونار عننا في جواز اكله منه ورسول الله صلى الله  
 عليه وسلم نائم اى مستغرق في النوم حتى ارتفعت اصواتنا اى حين اختلف  
 جد لنا فاستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم اى استنبر وقال فيم اى في

عن ابي جعفر

ذكر اسناد

وهو اليقيني

عن عثمان بن محمد عن طلحة بن عبيد الله من العشرة المبشرة المسلم قد يما وشهدا للمشاهد كلها غير يبد عن عدو ووقى النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد بيده فثلث اصبعه فجرح يومئذ وعشرين جراحة قتل في وقعة الجمل سنة ست وثلاثين ودفن بالبصرة قال تذكرنا اى نحن معشر الصحابة لحم صيد يصيده الحلال اى لنفسه او لغيره ولو كان محرماً فياكله الحرم اى ونار عننا في جواز اكله منه ورسول الله صلى الله عليه وسلم نائم اى مستغرق في النوم حتى ارتفعت اصواتنا اى حين اختلف جد لنا فاستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم اى استنبر وقال فيم اى في

تتأذعون اى تباحثون فقلنا فى لحم صيد يصيد الحلال فياكله المحرم قال فرنا  
ياكله اى جوزلنا اكله وهذا مقيد عندنا بما لم يدل له المحرم ولا امره بقتله ولا  
ساعتك فى اخذك لما فى ابى داود والترمذى والنسائى عن جابر بن مرفوعا لحم الصيد  
حلال لكم وانتم حُرْمُ ما لم تصيدوا او يصاد لكم هكذا بالالف فى يصاد فالعطف  
بجسد لعنه والتقدير او ما لا يصاد لكم اى لا يجل لكم وسبب تحقيقه والحدوث  
الاول اخرج محمد فى الآثار عن ابي خنيفة بسند للذکور واخرج ابو نعيم عن محمد  
بن المنكدر قال حدثنا شيخنا عن طلحة بن عبيد الله قال سألنا النبى صلى الله  
عليه وسلم عن لحم صيد صاده حلالا ياكله المحرم قال لا يا سبى اوقال ضم  
وزاده مسلم وابن جرير وابو نعيم عن عبد الرحمن بن عثمان اليمى عن ابيه قال  
كنا مع طلحة بن عبيد الله ونحن محرم فاهدنا لحم صيد وهو راقد فنامن  
اكل ومنا من تورع فاستيقظ طلحة فوافق من اكله وقال كلناه مع رسول الله  
صلى الله عليه وسلم وروى عن محمد بن المنكدر عن ابى قتادة وهو الحارث بن زبي  
الانصائى فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم مات بالمدينة سنة ستاربع وخمسين  
وهو ابن سبعين فخرجت فى رهط اى جماعة دون العشرة من اصحاب النبى  
صلى الله عليه وسلم ليس فى القوم حلال غيرى كلهم محرمون فنظرت فتأى رايته نعمته  
بفتح النون حيوان معروف يجل اكلها كما عافى ريت الى فرسي اى متوجها اليها  
فركبتها وعجلتها عن سوطى اى فلم اخذ من العجالة فقلت لهم ناولونيها اى عطوني  
سوطى بيدي فابوا اى متنعوا عن تناولها فانه يحرم على المحرم المساعدة فى اخذها  
وكذا الاشارة والدلالة فنزلت عنها اى عن فرسي فاخذت سوطى فطلبت انعاما  
اى تتبعتها المعنى فاخذت منها لحما را فاكلت واكلوا والحاصل ان يجل للمحرم اكل ما  
صاده حلالا او ذبح من غير امر محرم به ومساعدته ولو بدلالة واشارته وقال  
مالك والشافعى اذا صاد حلال صيدا الاجل محرم لا يجل للمحرم اكله لظاهر حديث  
جابر المتقدم واجاب لطى اى عن حديث جابر بيان معناه او يصيد لكم بامركم كوفية  
بين الاحاديث قال بن الهمام فان الغالب على الانسا لغيره ان يكون بطلب من فلكه  
محملة وهذا دفع العارضة الا ان الاولى ان يستدل على اصل المطلوبه بحديث  
ابى قتادة على وجه العارضة على ما فى الصحيحين لما سألوه عليه الصلوة والسلام  
لمحرم بحاله حتى سالهم عن مواعن الحال كانت موجودة ام لا فقال صلى الله

الصيد  
وله

عليه وسلم امنكم لحد امرو ان يحمل عليها او اشار اليها قالوا لا قال فكلوا اذا فلو كان من  
 اللواتح ان يصالهم لنظم في سلك ما يسأل عنه منها في التخص عن اللواتح ليجيب بالحكم  
 عند خلوه عنها وهذا المعنى فسرت الى فرسي اى متوجها اليها فركبتها وعجلت عن سوطي  
 اى فلم اخذ من العجلة فقلت طهرنا ولونيه اى اعطوني سوطي بيدي اى كالتصغير  
 في نفي كون الاصطيا دطم مانع فيعارض حديث جابر ومقدم عليه او مقدم بما يؤول  
 اليه لقوة ثبوته اذ هو في الصحيحين بن غيرهما من الكتب لستة بخلاف ذلك بل قيل  
 في حديث جابر لحم الصيد الى اخره انقطاع وكذا في رجاله من فيه لين هذا و  
 يعارض كل حديث الصعب بن جسامته في مسلم انه اهدى للنبي صلى الله عليه  
 وسلم لحم حمار فرده عليه فلما راى ما في وجهه قال انا لم نردك الا انا حرم  
 فانه يقتضيه حرمة اكل المحرم لحم الصيد مطلقا سواء صيد له او بامر او لا وهو  
 نقل عن جماعة من السلف منهم على كرم الله وجهه ومذ هبنا من هب عمرو الى هذه  
 وطلحة بن عبيد الله وعائشة اخرج عنهم ذلك الطي اى محمد بن بكر النصف  
 قاضي المدامغان بلدا بخراسان قال كتبت الى ابو خيفة اى سؤالا في المريض في  
 حقه اذا ذهب عقله اى بالانحياز في مرضه كيف يعمل به وقت الصلوة اى في وقتها  
 فكتب لي يخبرني اى يجد ثني عن محمد بن المنكد عن جابر بن عبد الله قال مرضت  
 فاعادني النبي صلى الله عليه وسلم اذ في العيادة زيادة على العيادة ومعه ابو بكر وعمر  
 في مقام الاستفادة وقد اغمر علي في مرضي وجاءت الصلوة اى دخل وقها فوضا  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وصبت علي اى علي وجى من وضوءه بفتح الواو ماء  
 فافقت فقال كيف انت يا جاثم قال صل ما استطعت اى قائما او قاعدا ولو ان  
 توفي اى تشير بالركوع والسجود ووجه محمد بن المنكد وعز جابر قال قال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم انت ومالك لوالدك بضم اللام هو الرواية وهو  
 منه اذا كان بفتح اللام والحديث بعينه رواه ابن ماجه عن جابر والطبراني عن  
 ابن مسعود ورواه ابو داود وابن ماجه من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده  
 ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان لي مالا ووالدا وان  
 يحتاج الى مالي فقال انت ومالك لوالدك ان اولادكم من كسبكم فكلوا من كسب اولادكم  
 ورواه ابو داود والترمذي وقال حسن عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم ان اطيب ما اكل الرجل من كسبه وولد من كسبه وفيه تبييض

كلمة

فقال اني لست اصالح النساء

لا اتمه

للادب ان ياخذ من مال بنه نفقة بلا رضاه لصيانة نفسه **وبه** عن محمد بن النكد  
 عن اميمة بضمومة الهزرة وفتح ميمين وسكون تحتية بينهما اخت خديجة بنت  
 بضم الراء وفتح قافين بينهما تحتية ساكنة قالت اتيت النبي صلى الله عليه وسلم لا بايعة  
 فقال اني لست اصالح النساء اي لا جنديات وروى احمد عن ابن عمر انه عليه  
 الصلوة والسلام كان لا يصالح النساء في البيعة اي في البيعة النساء التي تضمنها قوله تعالى  
 يا ايها النبي اذا جاءك المؤمنات يابيعنك علي ان لا يشركن بالله شيئا ولا يسرقن ولا  
 يزنين ولا يقتلن اولادهن ولا ياتين بهتان يفترينه بين ايديهن وارجلهن ولا  
 يعصينك في معروف فبايعهن واستغفرهن الله ان الله غفور رحيم وفي صحيح  
 البخاري عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يبايع النساء بالكلام هكذا لا يترك  
 يشركن بالله شيئا قالت وما مست يد رسول الله صلى الله عليه وسلم يد امرأة الا امره  
**ملكها ابو محمد** اي قال كتب لي ابن سعيد بن جعفر عن سليمان بن عبد الله  
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجار احق بشفيعته رواه الطبراني عن سمرة بلفظ  
 جار الدار احق بالشفعة ورواية النساء وروى ابن جابر عن انس واهل بيته  
 ابو داود والترمذي عن سمرة ولفظ جار الدار احق بشفيعته واعلم ان الشفعة  
 تثبت للشريك في الملك باتفاق الامم ولا شفعة للجار عند مالك والشافعي والحمد  
 وقال ابو حنيفة تجب الشفعة بالجوار ثم الشفعة عند ابى حنيفة على الفور فمن اخرج  
 المطالب مع الامكان سقط حقه كخيار الرد وتفصيل هذه المسئلة في كتاب لفقته  
**ابو حنيفة** عن محمد بن النكد عن انس بن مالك قال صلينا مع رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم الظهر ارجعاى بالمدينة قبل الخروج للسفر عن عمرائها و  
 العشرين على الخليفة وكعتين لاهم كانوا مسافرين عن محمد بن النكد عن جابر  
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ياتينا بالخبر اي بخبر بني قريظة كما  
 في رواية ليلة الاحزاب اي في غزوة الخندق فينطلق الزبير فيأتيه بالخبر كان  
 ما ذكر من الانطلاق والاتيان ثلاث مرات فقال اي النبي صلى الله عليه وسلم لكل  
 نبي اي كعيسى عليه السلام وغيره حوارى بتشديد التحتية بضمومة ويجوز  
 تخفيفها اي صاحب خالص وحواري لزبير ورواه ابن عساکر عن عبد الله بن  
 الزبير ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم الخندق من رجل يذهب فياتيني بخبر القفا  
 فركب الزبير فجاؤ بخبرهم من بين الناس كلهم فعل مرتين او ثلاثا فلما اركب لزبير

في آخر مرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل نبي حواري وحواري الزبير وابن  
 عتبة مرواه ابن ابي شيبة نحوه وبه عن محمد بن المنكدر عن انس بن مالك قال قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتم بضم تحتية وسكون فوقية بعد الحمد بضمين اي  
بعد البلوغ مرواه ابوداود عن علي لا يتم بعد الاحتلام ولا صفحات يوم الى الليل  
 وهو مستفاد من قوله تعالى وابتلوا التيامي حتى اذا بلغوا النكاح الآية وبه عن  
محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله ان عائشة تزوجت يتيمة كانت عندها اربعة  
رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده ذكر اسناده عن يحيى بن  
سعيد القطان بفتح القاف وتشديد لطاء للظاهر انه الانصاري  
 للمدني سمع انس والثابت بن يزيد وخلقاً سواهما مرواه عنه هشام بن عروة  
 ومالك بن انس وشعبة والثوري وابن عيينة وابن المبارك وغيرهم مات سنة  
 ثلاث واربعين ومائة كان اماماً في الحديث والفقاه عالماً ومرعاه صالحاً زاهداً  
ابو حنيفة عن يحيى بن عمار وهو بنت رواحة الانصارية لها صحبة وهي  
ام النعمان بن بشير مرواه عنها زوجها وابنها عن عائشة قالت كانوا ابي لصحابة  
من الانصار وغيرهم يروحون الى الجمعة بضم الجيم والميم وقد تسكن الحالى  
صلواتها وقد عرفوا بكسر الراء والجملة حاليتها وتلطفوا بالطين لانهم كانوا اصحاب  
زراعة وارباب عمارة فقيل لهم اي فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم  
من راح الى الجمعة اي من اراد الروح الى صلوة الجمعة على وجه القلاح وطريق  
النجاح فليغتسل امر استحبنا وقيل ايجاب وفي رواية كان الناس اي الانصار  
عماراً رضهم بضم العين وتشديد الميم اي عامرهما بالزراعة ونحوها وكانوا يروحون  
اي الى الجمعة ينحطهم العرق والتراب حال او استيناف فقال لهم رسول الله  
صلى الله عليه وسلم اذا حضرت الجمعة اي اردتم حضورها فاغتسلوا اي اغتسلوا  
تقذوا ولا تاذون اولان المبالغة في طهارة الظاهر له تاثير في صفاء الباطن  
وبه عن يحيى بن سعيد عن انس بن مالك بشرت خديجة ببنت في الجنة  
اي عظيم في الكيفية والكمية لا تصعب فيها بفتح الصاد والخاء المعجمة هو الصنعة  
واضطراب لا اصوات والمعنى كما في رواية لا لغو فيها ولا نصب بفتحين اي  
لا وجع ولا تعب والحديث رواه مسلم عن ابي هريرة بلفظ انا في جبرئيل فقال  
يا رسول الله هذا خديجة قد اتتك معها انا فيه ادام او طعام او شراب فاذا هي



قد اتك فاقرا عليها السلام من بها ومنى وكثيرها بيت في الجنة من قصب  
 صخب فير ولا نصب ووجه عن يحيى عن محمد بن ابراهيم التيمي سمع علقمة بن  
 وقاص واباسلمة عن علقمة بن وقاص الليثي ولد علي عهد رسول الله ص  
 الله عليه وسلم وشهد الخندق ومات في المدينة عن عمر بن الخطاب قال قال  
 الله ص الله عليه وسلم الاحمال بالثبات في بعض الروايات وفي بعضها العمل  
 بالنية وفي بعضها انما الاعمال بالنيات اي اعتبارها الشامل لصحتها وكما لها  
 باختلاف الحالات ولكل قرء مانوى اي ما قصدك من الخير والشر والاخلاق  
 والرياء والسمعة ونحوها من مقاصد الدنيا والاخرة فمن كانت هجرته الى الله تعالى  
 ورسوله اي الى مرضيا فها هجرته الى الله ورسوله حقيقة في العقبة والمعنى فيكفيه  
 ان هجرته اليهما واقبال عليهما وتسليم امره لديهما ومن كانت اي هجرته الى الدنيا  
 اي الى عرض من اغراضها وعرض من اغراضها حال كون من قصدك انه يصيبها  
 اي ينتفع بها ليس له ارادة غيرها بان لا يجعل الدنيا وسيلة للاخرى او امره  
 ينكحها بفتح الياء وكسر الكاف اي يتزوجها كما في رواية وهو عطفنا الخاص على  
 العام وتبني على سبب ورود الحديث عنه على الصلوة والسلام حيث هاجر وكلمنا  
 بعد هجرته امرة الى المدينة ليصل اليها وكان يسمى بها مهاجرا فليس فجرة الى ما هاجر اليه  
 مما نواه قصد ومفهومة ان هجرته مذمومة غير مقبولة والحديث مما جماعته من اصحاب  
 السنن وغيرهم وقد بسطنا الكلام عليه في شرح الاربعين للنووي وبالله عن يحيى بن  
 عن انس قال بعث رسول الله ص الله عليه وآله اي بعث الله تعالى للرسالة على اسن بعين  
 سنة اي بعد تكميله على الاظهر فاقام بمكة عشرة ايام وعشرين بعد بعثت بالمدة  
 عشر اياما للهجرة فيكون زمن البعثة عشرين اياما وثمانين سنة كما صرح به  
 في رواية الترمذي لكن العتمد عند الجمهور ان سنة ثلاث وستون وانما ذكر انس  
 اصل لعدد والقي الكسر وقال بعضهم كان عمر خمس وستين فالتحقق على ان هذا  
 انما هو على تقدير ادخال سنة الولادة وسنة الوفاة جمعا بين الاحاديث الواردة  
 في هذا الباب والله اعلم بالصواب هذه الوسائل الى الفضائل في شرحنا للشامل الى  
 الفضائل توفي رسول الله ص الله عليه وسلم وما رأيت من الشيب في حقهم ان  
 الشيب نور وقد اصابه فلن كان يجلب للنساء وهن يكرهن بالطبع ظهور الشيب  
 للشعر بالعيب وبالله عن يحيى ان نافع بن ابي اسحق بن عمر وقد مر اثره قال سمعت  
 راسه عشرون شهرا وبيضاء بل اقل من ذلك وانما اقله الله في حقه وشر

من قبل

السنن

نور  
وهو  
بني  
في  
السنن

في سنة

عبد الله بن عمر يقول قام رجل فقال يا رسول الله اين المهمل بضم الميم وفتح الهاء تشبه  
 اللام الى محل محرام وميقاته لطواف الانام قال يهل هل المدينة من ذى الحليفة  
 موضع معروف يقال له بير على نجد من قرن بفتح قاف وسكون راء والحديث وا  
 ابن جرير وزاده ويهل اهل عند العام ويهل اهل العراق عن العتيق وهو واذا شو  
 في طريق اهل الشرق ويهل اهل الشام وكذا اهل مصر من الحجة بضم الجيم وسكو  
 الحاء موضع دون الرابع بشئ قليل ويهل اهل اليمن من يلمم وهذه المواقف  
 للمكانية مع وفتح عدا هها والمراد هن وما اذا هن لاهلن ومن يترهن من غير  
 اهلن ذكر اسناده عن ربيعة بن ابي عبيدة الرحمن  
 تابعي جليل المرتبة واحد فقهاء المدينة سمع اش بن مالك والسائب بن يزيد وروى  
 عنه الثوري ومالك بن انس مات سنة ثلاثين ومات ابو حنيفة عن الهشم  
 وربيعة اى روى عن كليهما وهما عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبض  
 اى روح الشريف وهو اى والحال انه ابن ثلاث وستين كما روى قبض ابو بكر وهو  
 ابن ثلث وستين وفيه ايماء الى كمال موافقة الشيخين له عليه الصلوة والسلام  
 في عدة الايام كما جرت به الاقلام واما عثمان فقيل وهو ابن ست وثمانين واما علي  
 فاختلف في سنته وفاته والامر انه قتل وله من العمر ثلث وستون ولعله لم يذكره  
 لكونه جينا اذ ذاك او لاختلاف وقع هناك **وكان** عن ربيعة عن بن البيهقي  
 قال قتل النبي صلى الله عليه وسلم مسلما بمعاهد بجر الهاء وفتحها اى ذمى يهودي و  
 نصراني فقال اى النبي عليه الصلوة والسلام انا احق من وفي بدمته اى عهد  
 في قصاص رقبته واخذ ديتة وفيه اشارة الى الفرق بين المستامن والذمى وان كان  
 لفظ للعاهد يشتمها ولذا قال ابو حنيفة يقتل المسلم بالذمى لا بالمستامن وقال  
 واحدا قتل مسلم ذميا او معاهدا لا يقتل به وقال مالك كذلك الا ان يستن  
 فقال ان قتل مسلم ذميا او معاهدا او مستامنا غلته قتله حتما ولا يجوز للولي العفر  
 لانه تعلق قتله بالاقبيات على الامام واما الكافر اذا قتل مسلما قتل به اتفاقا ذكر  
**اسناده عن عبد الرحمن بن رضى** لله عنه عن عبد الرحمن بن  
 ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل مولود اى من بني آدم يها  
 على الفطرة اى فطرة الاسلام من التوحيد والعرفان والعزانه لوجلي وطبعه لما  
 اختار الا طريق الايمان على وجه الاحسان لما جبل عليه من الطبع النهي لقبول

اشارة الى كمال موافقة الشيخين له عليه الصلوة والسلام

فلو ترك عليها لا ستر على اذومها ولم يفارقها ما تلا الى غيرها وقيل معناه كل مولود  
يولد على معرفة الله تعالى والاقراء بفلان تجدا حذوا هو يقربان الله صانع وان ساء  
غيره لها وهذا يوافق قول بخينه من انه يجب على مكلف ان يعرف الله بمجرد  
عقله مع عدم علم بيعة الرسل كما هو مقر في محله فابواه يهودانه او ينصرانه  
يمجسانه اي يجعلونه يهودا او نصرا نيا والعنه انه يقلد هما وهما  
يهودان سببا للكفر مع انهما من اهل الكتاب وفي بعض الروايات زيادة ويجسانه  
اي يجعلانه مجوسيا كعبدة النار والاصنام وسائر طرق ارباب كحيا ولما كان الكفر  
الشرعي لا يعتبر الا بعد البلوغ باختياره قيل اي قال بعض لصحفا فن مات صغيرا  
يا رسول الله اي ما حكم هل يعد مؤمنا يدخل في الثواب او كافر ايدخل في  
العقاب قال الله اعلم بما كانوا عاملين وقد روى صدق الحديث اصحاب الكتب  
الست وغيرهم عن الاسود بن سريع ولفظه كل مولود يولد على الفطرة حتى  
يعبر عنه لسانه فابواه يهودا او ينصرانه او يجسانه وفي رواية الشيخين عن عائشة  
ما من مولود الا يولد على الفطرة فابواه يهودانه او ينصرانه او يجسانه وفي رواية  
لها عن ابي هريرة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذراري المشركين  
قال الله اعلم بما كانوا عاملين اي الله اعلم بما هم مائة وون اليهم من دخول الجنة  
او النار وقد اختلف العلماء في ذلك فقيل لهم من اهل النار تبع الالبوين  
العقب كما في حكم الدنيا وقيل من اهل الجنة نظر الى اصل لفظة وقيل خدام اهل الجنة  
وبه ورد له حديث في السنة وقيل من علم الله من انه يؤمن ويموت عليه ن عا  
ادخله الجنة ومن علم منه انه يكفر ادخله النار وقيل بالتوقف بعد لقطع بيته  
من امرهم هو منسوب الى ابي حنيفة وقيل عليه اكثر اهل السنة وقد بسطنا  
الكلام على هذه المسئلة في المرقاة شرح المشكوة **و** عن عبد الرحمن بن  
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ياتي على الناس زمان يختلفون اي يترددون  
الى القبور لما قيل ذات حيرته في الامم فاستعينوا من اهل القبور والمعنى انهم يترددون  
فيضعون بطونهم عليه اي على جنس القبر ويقولون وددنا بكسر الدال الاولى اي  
اجينا لو كنا اي كل منا صاحب لقبر اي نموت وتخلص من اهل العصر قيل يا رسول  
الله وكيف يكون اي هذا الامر هذا القدر قال لشدة الزمان اي لصعوبة الحزن  
وكثرة البلايا والفتن وهذا من اخبار الغيب لواقع في آخر الزمان وفي الصحيحين

قوله  
الابوين  
الجنة  
الجنة  
الجنة

لا تروى

لا تقوم الساعة حتى يمشي الرجل بقبر الرجل فيقول يا ليتني مكانه اي كنت ميتا حتى  
 انجم من كثرة الكريات ولا ارمى ما ارمى من تنوع البليات وقد روى لترمز عن  
 انس مرفوعا ياتي على الناس زمان الصابرين فيهم على بينة كالقابض على الحجرة وروى ابن  
 عساكر عنه ايضا ياتي على الناس زمان يكون المؤمن فيه اذل من شانه وفي رواية  
 احمد والبخاري والنسائي عنه ايضا لا ياتي عليكم عام ولا يوم الا والذي بعده شهرته  
 حتى تلقوه بكم **ذكر اسناد عبد الله بن دينار** وهو من  
 التابعين الاخير **ابو حيفة** عن عبد الله اي ابن دينار قال سمعت ابا عبد  
 يقول كان اليه صلى الله عليه وسلم اذا اذن المؤذن قال اي النبي صلى الله عليه وسلم  
 مثل ما يقول المؤذن اي من التكبير والشهادتين والمجملتين وفي الروايات الكثيرة  
 منها ما في صحيح مسلم عن عمر انه عليه الصلوة والسلام كان يقول حينئذ لا حول الا  
 قوة الابالله وقد روى احمد عن ابي ارفع انه عليه الصلوة والسلام كان اذا سمع  
 المؤذن قال مثل ما يقول حتى اذا بلغ حي على الصلوة حي على الفلاح قال لا حول  
 ولا قوة الا بالله وفي رواية ابي داود والحاكم عن عائشة انه عليه الصلوة والسلام  
 كان اذا سمع للمؤذن يشهد قال ناوانا وفي رواية ابن السني عن معاوية انه عليه الصلوة  
 والسلام كان اذا سمع المؤذن قال حي على الفلاح قال اللهم اجعلنا من المفليين **ابو**  
 عن عبد الله عن ابراهيم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لو تر  
 اي اذله اول الليل بالنصب اي في اوله مسنخة الشيطان بفتح الميم والخاء اي سبب  
 سنخة وغضبه وكده ورتة لانها من فوته وخص هذا ان لم يتق بالانتباه في آخر  
 وقتة والا فالتاخير افضل وثوابه اكل فقد ورد اجعلوا اخر صلوتكم بالليل وتراوتبت  
 انه عليه الصلوة والسلام كان يؤخر الوتر الى اخر الليل واكل لسحور بفتح السين وقد  
 يضر ما يشتر به مرضاة الرحمن لانه يتقوي على طاعته ويستعين به على عبادة فكل ما  
 يكون من لذات الدنيا معينا على درجات العقبة فهو سبب لرضاء المولى فقد روى  
 احمد عن ابي سعيد مرفوعا السحور اكله بركة فلا تدعوه ولو ان تجرع احدكم  
 من ماء فان الله وملائكته يصلون على المتحريين **ابو** عن عبد الله عن ابن عمر  
 قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان بلا لا ينادي بليل اي اثناء  
 ليل من رمضان وغيره فكلوا واشربوا وكذا حكم الجماعة حتى ينادي ابن ام مكتوم  
 لقوله تعالى كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر

لا يفتنه

لا يفتنه

لا يفتنه

والمراد به الفجر المعترض للمستطيل كما رواه احمد بقوله فانه يؤذن وقد حل للصلاة  
واذا حلت الصلاة حرم الاكل والشرب في الجماع على من اراد الصوم الحديث بعينه رواه  
احمد والشيخان والترمذي والنسائي عن ابن عمر بلفظان بل لا يؤذن  
بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم وفي رواية لهم عن ابن مسعود بلفظ لا  
يمنعكم احدكم اذان بلال عن سموره فانه يؤذن بليل ليرحم قائمكم وليتنبه نائمكم  
**رواه** عن عبد الله عن ابن عمر ان رجلا نادى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان  
ناذرا بحسن الادب مراعاة امر الرب والبير في منزله جملة حاله فقال ليلىك وهذا من  
غاية تواضعه عليه الصلاة والسلام وتعلما للاقام في معاشر الكرام قد جئتك عبرة بالمش  
عن الاستقبال مبالغته في الامتثال فخرج اليه في الحال نظر الى الوعد بللقال اتخذ  
رواه ابن السنن **رواه** عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى  
الله عليه وسلم انكوا بهمة الوصل وكسر الكاف اى تزوجوا الجوارى اى البنات اثنا  
اى لا يكاروا الصغار فانهم ائتم ارحاما اى اسرع ولادة واطيب فواها اى احسن  
مكاملة او اعذب ملائمة واعز اخلاقا اى في باب المعاشرة قد روى ابن ماجه والبيهقي  
عن عويم بن ساعدة مرفوعا عليكم بالابكار فانهم اعذب فواها وانفق ارحاما  
وارضى باليسير اى من العمل كما في رواية وزيد في رواية داخل جباى خدا عا وفي  
اخرى واستغن اقبالا **رواه** عن عبد الله عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم ليس للمؤمن اى لا ينبغي للمؤمن الكامل ان يذل نفسه اى يجعله ذليلا فيما  
يكون على ضعف طاقته قيل يا رسول الله وكيف يذل نفسه اى وكيف يتصور انه  
يذلها مع ان كل احد يريد ان يعزها قال يعترض من البلاء ما لا يطيق اى على تحمله  
بل ينبغي له ان يطلب العافية في الدين والدينا والآخره فقد ورد ما سئل الله اجبر  
اليه من ان يسأل العافية رواه الترمذي عن ابن عمر وروى البراز عن انس انه عليه  
الصلاة والسلام من يقوم مبتلياً فقال ما كان هؤلاء ليسالون الله العافية **رواه** عن  
عبد الله عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة على بعير  
في النهاية الاوراق من الابل ما فيه لونه بياض الى سواد وهو ناقة القصو متقلدا  
بقوس متعما بعمامة سوداء من وير يفتحين اى صوف الابل وقد صم عن جابر  
انه عليه الصلاة والسلام دخل مكة وعليه عمامة سوداء وفي مسلم انه عليه الصلاة  
والسلام خطب للناس وعليه عمامة سوداء وكانت الخطبة عند باب الكعبة قال

مالك كما في رواية البخاري ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما ترى يومئذ  
 محرما ويشهد له ما رواه مسلم من حديث جابر دخل صلى الله عليه وسلم يوم فتمكة  
 وعليه عمامة سوداء بغير حرام قلت هذا الحكم بحسب الظاهر والاولى ان يقال كان محرما  
 وليس بوجود العذ وقد اختلف العلماء هل يجب الاحرام على من دخل مكة ام لا و  
 المشهور عن الائمة الثلاثة الوجوب مطلقا وفي رواية عن كل منهم لا يجب استئنه  
 علمائنا من كان دخل البيقات فانه لا يجب عليهم الا اذا اراد احد لنسكين ولا  
 يبعدان يكون عدم احرام علي الصلوة والسلام حينئذ من خصائصه كقتاله في  
 الحرم والله سبحانه وتعالى علم وبالله عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان رجلا  
 قال يا رسول الله لماذا يلبس بفتح اللو حدة اى شئ يجوز ان يلبس المحرم من  
 الثياب وما كانت الا باخته هو الاصل في الاشياء واكثرها يجوز استعمالها وانما اللينع عن  
 بعضها وهو اقرب الى ضبطه واولى بحفظه قال لا يلبس اى الرجل المحرم القميص اى وما في  
 معناه من الخيط ولا العمامة بكسر العين والمراد بها هنا كل ما يغطي الراس ولا القبأوكذا  
 العبا اذا دخل يديه في كفيه والا فوضعهما على كفيه مكروه وهذا كله اذا لبس القميص  
 والقبأ على المعتاد واما اذا قلها ما ولبسها فلا بأس ولا السراويل ذالم يجيد زارا يلبس  
 السراويل على ما اخرج به احمد ومسلم عن جابر ولا البرنس بضم اللو حدة والنون قلنسوة  
 طويلة او كل ثوب ستر راسه منه دراعة كانت او حية او مطرا ولا ثوب مسومرس  
 نوع طيب ومنه عفران والمعنى لا يلبس المحرم ذكر او انثى ثوبا صنع بهما ونحوها الا اذا كان  
 اذهب ريح الطيب عنهما ومن لم يكن له نعلين اى من الرجال فليلبس الخفين الا  
 انه لا يلبسهما على حالهما بل يغيرهما كما اشار اليه بقوله وليقطعهما اسفل من الكعبين  
 ليكونا على منوان النعلين والمراد بالكعب هنا وسط القدمين والحديث رواه احمد  
 والشيخان وابوداود والترمذي والنسائي عن ابن عمر وبالله عن عبد الله عن ابن عمر  
 ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول بين الركن اى اليماني والحجر الاسود الذي هو  
 في مقام الاسود اللهم انى اعوذ بك من الكفر اى جليته وخفيه والفقراء فقد  
 القلب والاحتياج الى غير الرب والذل اى والمذلة عند الخلق والخزي اى الفضيحة  
 في الدنيا والاخرة وبالله عن عبد الله عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله  
 جعل لشفاء اى خلق الله الدواء والجميع الداء في ربعة من الاشياء في الحجة السوداء  
 فقد ورد الحجة السوداء فيها شفاء من كل داء الا الموت على ما رواه ابو نعيم الطبري

المحرم من الثياب  
 في الاشياء  
 الا باخته  
 المشافىة  
 في ربعة من الاشياء  
 في الحجة السوداء  
 في ربعة من الاشياء

عن بريدة والحجامة فقد روي في الحجامة تنفع من كل داء الا فاحتجى كجاء رواه الديلمي عن  
 ابي هريرة والعسل فقد قال تعالى فيه شفاء للناس وماء السماء اى المطر المسقى في  
 القرآن ماء مباركا وماء طهورا **رواه** عز عبد الله عن ابن عمر رايته النبي صلى الله  
 عليه وسلم يمسح على الخفين في السفر وهو لا ينافى ما رواه غيره انه عليه الصلوة  
 والسلام لم يمسح عليهم ما في الحضر ولم يوقت بتشد يدك لقاها المكسورة اى لم يعين  
 وقت السفر واخذ بظاهره الامام مالك لكن من حفظ حجة على من لم يحفظ فف  
 صحيح مسلم عن علي بن ابي طالب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة ايام وليا اليمن للرسول  
 ويوما ولية للمقيم **رواه** عز عبد الله عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 اسفر وا بالصبح فانه اعظم للشواب ورواه الطبراني والشافعي وعبد بن حميد  
 والدارمي عن رافع بن خديج ولفظه اسفر وا بصلوة الصبح فانه اعظم للاجر وفي  
 رواية عن اسفر وا بالصبح فانه اعظم للاجر وفي رواية الترمذي وابن حبان عنه  
 بلفظ اسفر وا بالصبح فانه اعظم للاجر وفي رواية الطيالسي عن اسفر وا بصلوة الصبح  
 يرى لقوم موافق بنهم وجاء في طرق ما اسفرتم بالصبح فانه اعظم للاجر وهذا لا خلاف  
 من جملة ادلة امامنا الاعظم وقد خالفه الشافعي والله سبحانه بحقيقته اعلم  
**رواه** عز عبد الله عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ليس من  
 اى من طريقنا او من جماعتنا او من الكل في امتنا من غش في البيع والشراء و  
 كذا في غيرها من الاشياء وقد روى احمد وابوداؤد وابن ماجه والمحاكم عن  
 ابهرية ليس منا من غش وكذا رواية الترمذي من غش فليس منا وفي رواية  
 الطبراني وابي نعيم في الحلية عن ابن مسعود من غشنا فليس منا وفي اكثر طرقه ان  
 ذلك بسبب طعام راه عليه الصلوة والسلام في السوق ميتلا داخله كما اخرج  
 الشافعي عن ابى هريرة و اشار اليه في الحديث الاصل بقوله في البيع والشراء ايما الى  
 انه سبب لورود والافالغش مطلقا مذموم ذكر اسناده عن  
**ابى اسحاق عمر بن عبد الله سبيع مرضي لله عنه**  
 بفتح السين وكسر الموحدة وهو الهذلي الكوفي رايه عليا وابن عباس وغيرهما  
 من الصفا وسمع البراء بن عازب وزيد بن ارقم روى عنه الاعمش وشعبة  
 والثوري وهو تابعي مشهور كثير الرواية ولد لسنتين من خلافة عثمان ومات  
 سنة تسع وعشرين ومائة **ابو حنيفة** عن ابى اسحق اى المذكور عن الاسود

داوى المشهور عن الشعبي عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصيب من أهل  
 أى يجامع بعض نسائه من أول الليل أى فى وأثله قينام أى أحياناً ولا يصيب  
 أى والحال أنه لا يغتسل بل لا يتوضأ كما سبق وقد روى أحمد والترمذى  
 والنسائى وابن ماجه عن عائشة أنه عليه الصلوة والسلام كان ينام وهو جنب ولا  
 يمس ماء فإذا استيقظ من آخر الليل عاد أى إلى الجماع ثانياً واغتسل واغتسل  
 من غير عوده إلى الجماع الأخر وهذا بناء على الرخصة للامة حالة الكسالة والا  
 فالأفضل أنه يغتسل أو يتوضأ أو يتيمم كما تقدم على ما عرفت من أكثر الأحوال  
 صلى الله عليه وسلم **وكل** عزابى اسحق عن عبد الله بن يزيد كخطه عن  
 أبى ايوب وهو خالد بن زيد أيضاً الخزرجى وكان مع على بن أبى طالب فى  
 حروب كلها ومات بالقسطنطينية مرابطاً سنة إحدى وخمسين ودفن قريباً من **سور**  
 يزار ويترك به روى عنه جماعة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء  
 أى جمع بين المغرب والعشاء جمع تاخير للشك عندنا والسفر عندنا لشافعى و  
 من تبعه يجمع أى مزدلفة فى حجة الوداع باذان واقامة واحد ورواه ابن ابي شيبة  
 حدثنا حاتم بن اسمعيل عن جعفر بن محمد عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء يجمع باذان واحد أو واحد لم يشتم الكوفة من غرب الكوفة  
 فى حديث جابر الطويل الثابت فى صحيح مسلم وغيره وأنه صلاهما باذان واقامتين وعند  
 البخارى عن ابن عمر أيضاً قال جمع النبي صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء يجمع  
 كل واحد منهما باقامة ولم يسبم بينهما ولا على اثر واحد منهما ويؤيد الأول ما رواه **ابن**  
 عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء يجمع باقامة واحد وهو  
 ظاهر المذهب مختار المتون واختار ابن الهمام اذا تمها باقامتين والله اعلم **ويه**  
 عن ابى اسحق عن عاصم بن ضمرة بضم الصاد المعجمة وضم الميم قال سألت علياً  
 كرم الله وجهه عن صلوة العشاء والوتر احق هو أى اثنان أو واجب هو فقال ما  
 كحق الصلوة أى كثيوت الصلوة المكتوبة ووجوبها بلفرضة فلا لأنها لم يثبت **بدليل**  
 قطع ليكون فرضاً جزئياً بل ثبت بدليل ظنى كما اشار إليه بقوله ولكن سنة  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم أى ولكن حق يثبت بقوله عليه لصلوة والسلام و  
 بفعله على المواظبة فى الايام فلا ينبغي لأحد أى من الانام ان يتكبر فانه فرض على  
 لا اعتقادي وقد ورد الوتر حق فمن لم يؤثر فليس منا رواه احمد وابوداؤد



والمحاكم عن بريد وسرواه ابوداؤد والترمذي وابن ماجه والدارقطني والمحاكم  
 عن خارجة بن حذافة مرفوعا ان الله تعالى قد امدكم بصلوة هي خير لكم  
 من حمر النعم الا وهي الوتر جعل الله تعالى لكم بين صلوة العشاء الى ان يطلع الفجر  
 في رواية الحاكم والبيهقي عن ابي هريرة اذا اصبح احدكم ولم يوتر فليوتر **وبه**  
 عن ابي اسحق عن البراء عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعلمنا التشهد وهو **التي**  
 لله الخ وقد روى بالفاظ مختلفة عن غيره كما ذكر بعضها في حصن الحصين  
 وشرحنا في الخرز الثمين كما يعلم نسورة من القرآن اي اهنما ابشانه في معرض البيت  
 وقد مر نحوه عن ابن مسعود فيما رواه اصحابنا الكتيبة **وبه** عن ابي اسحق عن  
 الحارث الطاهر انه ابن عبد الله الاعقدا الحارثي له ملك في ممن اشتم بصحبة  
 علي بن ابي طالب يقال انه سمع منه اربعة احاديث مرفوعة عن ابن مسعود عنه عمر  
 بن مرة والشعب قال لفسا وغيره ليس بالقوي وقال بن ابي داؤد كان افقر الناس  
 وافرض الناس احسب الناس مات بالكوفة تسعة وستين عن علي رضي الله  
 عنه قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل الربوا اي اخذ وطاعه ومؤكده اي  
 معطيه ومطعمه وفي معناه كل من تسب في تصرفه ففعل لظبراني عن ابن مسعود  
 لعن الله الربوا واكله وكاتبه وشاهده وهم يعلمون **وبه** عن ابي اسحق عن  
 عاصم بن ضمر عن علي كرم الله وجهه انه كان ابي لسان علق بصيغة الجهول في بيت  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اي على بابها وعلى بعض جدرانها ستر بكسرا وله  
 وهو ما يستره فيه تماثيل اي صور حيوانية فابطا جبرئيل عليه السلام اي  
 في نزوله المعتاد اليه صلى الله عليه وسلم ثما تاه اي نزل لديه فقال اي النبي صلى  
 الله عليه وسلم ما ابطلت عن اي ابي شي عوقك مني قال انا اي نحن معاشر المكة  
 المقربين وهو بالكسر استيناف فيه معني التعليل لاندخل بيتا فيه كلبا **ولا تماثيل**  
 اي جنس تصاوير وقد اجتمعتا في بيتك من غير علمك فابسط الستراي فانشره  
 وامتنه ولا تعلقه ولا تعظه واقطع راس التماثيل وفي معني القطع محوها واخرج  
 اي من بيتك هذا الحجر وبكسر الجيم وسكون الراء وهو ولد لكلب كان للحسن والحسين  
 يلعب به مربوطا في قائمة السرير في بيت ام سلمة وعن علي ان جبرئيل في النبي صلى  
 الله عليه وسلم ثم مرجع فقال لمسلم ثم رفعت فقال في لا ادخل بيتا فيه  
 صورة ولا كلب واه مسدد وغيره وقد روى حماد والشيخ والترمذي والنسائي

وابن ماجه عن ابى طلحة مرفوعا لا تدخل الملكة بيتا فيه كلب ولا صورة  
وبه عن ابى اسحق عن البراء قال نطق رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل  
حوم الحجر الاهلية اى الانسية احترازا عن الوحشية وقد سبق لكلام عليه وما  
يتعلق به من القضية وبه عن ابى اسحق عن ابى بردة عن ابيه وقد تقدم

ترجمتها قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال قوم يلعبون بجد ود الله  
اى بجد وده ودينه وقد قال تعالى تلك حد ود الله فلا تعتدوها ويقولون اى  
كلوا احد منهم لامرته قد طلقك اى اولا قد راجعتك اى ثانيا والعن اهلهم لا  
يعلمون حدك د الله فى حد الطلاق ومراعاة صفت من الرجعى والبائن الكبرى و

ع  
ع

الصغرى وما يترتب على كل واحد من الامور الشرعية والمسائل الفرعية وذلك  
كثير فى البلاد ومصرية فى تعليقاتهم العرفية ذكر اسناده عن

**عبد الملك بن عمير** بالتصغير الكوفى القسرى المنشئ الى القسرين

كان على قضاء الكوفة بعد الشيعى وهو من مشاهير التابعين وثقاتهم مروى عن  
جند بن عبد الله وجابر بن سمرة وعنه الثورى وشعبة ماب سنة ست ثلاثين

ومائة وهو ابن مائة سنة وثلاث ستين ابو حنيفة عن اسمعيل بن

حماد وابيه والقاسم بن مغير بن فسكر وعبد الملك اى روى عن الاربعة

كلم عن عطية القرظى بضم القاف وفتح الراء وكسر الظاء المعجمة وهو من سبى بنى قريظة

قال ابن عبد البر لم اقف على اسم ابيه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وسمع منه

روى عنه مجاهد وغيره قال عرضنا بصيغة الجهول اى عرضنا نحن اسارى بنى قريظة

على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم قريظة اى يوم فتحهم وهم قبيلة من اليهود كانوا

ساكنين حول المدينة وخالفوا فيها خالفوا فامروا بقتل كبارهم وسبى صغارهم فابيت

اى الشعر على عاتقه وهو احدى علامات البلوغ قتل لانزاع من المقاتلة ومن لم

استحى بصيغة الجهول اى استتبع ومن قوله تعالى ويستحيون نساءهم وفى رواية قال

اى عطية عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم فقال نظروا اى تاملوا وابصروا فان

كان اى الاسير جنسا او عطية بخصوصه انبت فاضربوا عنقه والا فلا فوجد وفى ما

انبت فخله سبيل بصيغة الجهول اى فتركوا قتله وفى رواية كنت من سبى قريظة اى

من جملة من فخرضوني اى على النبي صلى الله عليه وسلم ونظروا فى عانتى فوجدت  
لم انبت فالحقونى بالسب من النساء والصغار وبه عن عبد الملك عن قرعة

لما

تفتقر

بفتح القاف وسكون الزاء ويفتح عن ابى سعيد الخدرى قال قال النبى صلى الله عليه وسلم لا يتباع احدكم اى لا يشتري عبدا اى مملوكا ولا امة اى جارية فيه شرط بفتح تين اى علامته فانه عقد اى ربط فى الرق اى لا ينحل عنه بالعقوبة  
 عن عبد الملك عن ربيع بفتح الراء وسكون الواو ويفتح بن جراح بكسر الهمزة عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم امر برفضها العمرة اى بسبب تركها اياها معاى جبر النقصان عملها وفى الصحيحين عن جابر فى حديث طويل ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على عائشة وهى تبكى فقال لها ما شانك قالت ثابنى انى حصت وقد حل للناس ولم احل ولم اطف بالبيت والناس يذهبون الى الحج الان فقال ان هذا امر كتب الله تعالى على بنات آدم فاغتسلن ثم اهلن بالحج ففعلن ووقفتن للمواقف حتى اذا ظهرت طفت بالكعبة وبالصف والمروة ثم قال قد حلت من حجتك وعمرتك جميعا قالت يا رسول الله انى اجد فى نفسى ان لم اطف بالبيت حتى حججت قال فاذهب بها يا عبد الرحمن فاعمرها من التعيم انتم ومع حلت من حجتك وعمرتك لا يستلزم الخروج منها بعد قضاء فعل كل منهما بل يجوز شؤن الخروج من العمرة قبل تمامها ويكون عليها قضاءها الا ترى الى قولها فى الرواية فى الصحيحين ينطلقون بحج وعمرة وانطق بحج فاقرها على ذلك ولم يكر عليها او امرها ان يعمرها من التعيم وهذا لاها ان لم يطف للحيض حتى مضت بعرفته صاد راضة للعمرة وسكونه عليه الصلوة والسلام الى ان سالت انما يقتضه تراخي القضا لا عدم لزوم اصلها كما حققه الامام ابن الهمام والله اعلم بحقيقة للرام و  
 عن عبد الملك عن ربيع عن حذيفة بن اليمان هو صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يروى عنه عمرو بن ابي الدرداء وغيرهم من الصحابة والتابعين مات بالمدائن وبها قبره سنة خمس وثلاثين قال قل رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتدوا اى اياها الامة الشاملة لبقية الصحابة بالذين من عدى اى بسيرتها اى بكر وعمر وفيه اخبار عن النبي فى امرها ودلالة على حقيقة خلافتها وهذا اخص واصرح من قوله فى الصحيح عليكم بسنته وسنة الخلفاء الراشدين واهتدوا بهنك كما روى ابن ياسر واستدل به على حقيقة خلافة علي وكون معاوية باغيا لقوله عليه الصلوة والسلام ويحك يا عمار يقتلك الفئة الباغية وتمسكوا بهنك ابن ام عبد الله هو عبد الله بن مسعود واحتم به على صحة خلافة الصديق لانه

حجبت

ابى بكر وعمر

تقتله

من دخل في بيعته على التحقيق والله ولي التوفيق وفي الجامع الصغير اقتد  
 بالذين من بعدى ابوبكر وعمر واه احمد والترمذي وابن ماجه عن حذيفة  
 ورواه الترمذي عن ابن مسعود والرويلاني عن حذيفة وابن عدى عن ابن  
 بلغظ اقتد وبالذين من بعدى من اصحابي ابى بكر وعمر واهتد والهدى عمار ومسكوا  
 بهد بن ام عبد **وبه** عن عبد الملك عن ابى بكر وهو فضيع بن الحارث بضم النون  
 وفقم الفاء وسكون التثنية يقال تدنى يوم الطائف ليكرة واسلم فكتاه النبي  
 صلى الله عليه وسلم بابى بكره ونزل لبصرة ومات بها سنة تسع واربعين روى

عنه خلق كثير ان اباه كتب اليه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقض  
 الحاكم اى لا يقضه القاضي ونحوه من الحكم وهو غضبان حيث لا يامن ان يحكم

بالطلان **وبه** عن عبد الملك عن قرعة عن ابى سعيد الخدري ان رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم ففى عن صيام ثلاثة ايام التشريق وهي الثاني والثالث

والرابع من ايام منى سمي بالتشريق <sup>كالتطريق</sup> ولا يحوم الاضاحى في الشهر  
 حال تشريقها وفي رواية الشيخين عن عمرو عن ابى سعيد ففى عن صوم يوم الفطر

والنحر وفي رواية الطيالسي عن انس ففى عن صوم يوم الفطر والنحر وفي رواية الطيالسي  
 عن انس ففى عن صوم خمسة ايام من السنة ثلاثة ايام التشريق ويوم الفطر

**والاخر** **وبه** اى بسند المذكور ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ففى عن  
 عن صيام الذى اى عن صوم الذى يشك فيه اى فى كونه من رمضان اى من

اوله من اخر شعبان وفي رواية البيهقي عن ابى هريرة ففى عن صيام يوم قبل رمضان **والاخر**  
 والفطر وايام التشريق ما ميا الايام الستة فحرام عند جميع الائمة وكذا يوم الشك عند

الشافعي حرام واما عند احمد فواجب احتياط وعندنا يستحب للنحو صوم نية النقل  
 الجرد واما العوام فيستحب لهم الامساك الى نصف النهار **وبه** عن عبد الملك عن عمرو

الجزيني بحم مضمومة وفتح <sup>مراء</sup> فجملة فنسبية عن سعيد بن زيد وهو احد العشرة  
 المبشرة بالجنة وشهد بالشاهد كطامع النبي صلى الله عليه وسلم غير بدنه فانه

كان مع طلحة يطليا خبر غير قرين فضرب له النبي صلى الله عليه وسلم بسهم وكافته  
 فاطمة اخت عمر تحت وبسببها كان اسلام عمر مات بالعقيق فحمل الى المدينة و

دفن بالبقيع سنة احدى وخمسين وللهبضع وسبعون سنة روى عنه  
 جماعة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان من المن اى من جملة المن المذكور

الحاكم  
 اى

كان

في كلامه سبحانه و انزلنا عليك المن والسلوى الكفاة بفتح كاف فسكون ميم و  
فتح هزة وهي نبات معروف لا ورق لها ولا ساق يوجد في الارض من غير ان  
يزرع وماءها شفاء العين اي ماء لوجعها وضعفها ورواه احمد والشيخان  
الترمذي عن سعيد بن زيد بلفظ الكفاة من المن وماءها شفاء للعين ورواه  
ابن نعيم عن ابي سعيد ولفظه الكمات من المن والسن من الجنة وماءها شفاء  
للعين ورواه لطبراني من طريق ابن المنكدر عن جابر قال كثر الكفاة على عهد  
رسول الله صلى الله عليه وسلم فامتنع قوم من اكلها وقالوا هو جد ري الارض فيلزم  
ذلك فقال ان الكفاة ليست جد ري الارض الا ان الكفاة من المن وتختلف في  
قوله من المن فقيل من المن الذي انزل الله على بني اسرائيل وهو الطل الذي  
يسقط على الشجر فيجمع ويوكل حلوا ومنه الترنجبين فكانه يشبه الكفاة بجامع ما بينهما  
من وجود كل منهما عفوا بغير علاج وقال الخطابي ليس المراد اهلها نوع من المن الذي  
انزل الله على بني اسرائيل فان الذي انزل على بني اسرائيل كان الترنجبين الذي يسقط  
على الشجر وانما اللعنان الكفاة شئ ينبت من غير تكلف بيد ولا ساق وانما اختصت  
الكفاة بهذه الفضيلة لانها من الحلال المحض الذي ليس في اكتسابه شبهة ويستنبط  
منه ان استعمال الحلال المحض يجلو البصر والبصيرة وختلفوا في طريق استعمالها مع  
اتفاقهم لانها لا تستعمل صرفا في العين وتفصيل هذه القضية في المواهب اللدنية  
فقلا عن ابن الجوزية **و** عن عبد الملك عن قزعة عن ابي سعيد قال قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلوة اى نافلة وفي معناها الطواف فكل منهما  
مكروهة بعد الغدوة اى صلوة الصبح او بعد طلوع الفجر حتى تطلع الشمس واما  
حين طلوعها فتم الصلوة مطلقا ولا بعد صلوة العصر اى كذلك حتى تغيب الشمس  
واما حين غروبها فتم كل صلوة الا عصر يومها وقد روى الشيخان والنسائي وابن  
ماجة عن ابي سعيد احمد وداود وابن ماجه عن عمر بلفظ لا صلوة بعد الصبح حتى  
ترتفع الشمس ولا صلوة بعد العصر حتى تغرب الشمس ولا يصام هذا ان اليومان الاضيق  
اى اول يوم النحر وكذا بعد من بقية ايام النحر و ايام التشريق والفتراى يوم  
عيد ولا تشد الرحال اى لا ينبغي ان يسافر احد للتبرك الى المشاهد الا الى ثلاثة  
مساجد الى المسجد الحرام والمسجد الاقصى والى مسجد هذا ورواه احمد والشيخان والى  
والنسائي وابن ماجه عن ابي هريرة واحمد والشيخان والترمذي وابن ماجه عن ابي سعيد

ايضا وابن ماجه عن ابن عمر وبلغظ لا تشد والرجال الا الى ثلاثة مساجد المسجد  
الحرام ومسجدى هذا والمسجد الاقصى ولا تسافر المرأة يومين الا مع ذى محرم  
اي اذى حم محرم كابين او اخ او خال او عم ورواه الشيخان عن قرعة عن ابي سعيد  
الخدري مرفوعا لا تسافر المرأة يومين الا ومعها زوجها او ذوو محرم منها وفي لفظ  
له فوق ثلاث ورواه احمد والشيخان وابوداود عن ابن عمر بلفظ لا تسافر المرأة ثلاث  
ايام الا مع ذى محرم وفي رواية لابي داود والحاكم وابن حبان عن ابي هريرة و  
لفظ لا تسافر المرأة بريد الا ومعها محرم بحرم عليها والبريد فرسخان واثنا عشر  
ميلا على ما في القاموس وفي رواية للطبراني في معجمه ثلاث اميال فقليل له  
ان الناس يقولون ثلاث ايام فقال وهو هو ورواه احمد والشيخان عن ابن عباس  
بلفظ لا تسافر المرأة الا مع محرم ولا يدخل عليها رجل الا ومعها محرم وهذا  
صريح بالمنع مطلقا ان حمل السفر على المعنى اللغوي اذا السفر مطلق على ما دون يوم  
وليلة وفي الصحيحين عن ابي هريرة مرفوعا لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر  
ان تسافر مسيرة يوم وليلة الا مع ذى محرم عليها وفي لفظ مسلم مسيرة ليلة وفي  
لفظ يوم وقد روى عن ابي حنيفة وابي يوسف كراهة الخروج لها مسيرة يوم  
بلا محرم لكن المذهب انه يباح لها الخروج الى ما دون مدة السفر بغير محرم اذا  
كان الحاجة كما في الهدية ورواه عن عبد الملك عن رجل من اهل الشام  
يحتمل ان يكون صحابيا او تابعيا فتكون الحديث مسندا او مرسل حيث روى  
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انك خطاب خاص وعام لترى السقط  
السين والكسر اشهر ما يرى بعض خلقه والمعنى لتبصره يوم القيمة فحينئذ يظلم  
وسكون الحاء وفخ الموحدة وسكون النون وكسر الطاء فمزة ويبدل اي متغضبا  
متطيا للشيء وقيل ممتنع امتناع طلبه ودعاء لامتناع اياه يقال له دخل الجنة  
فانك معذور فيقول لا اي لا ادخل حتى يدخل ابواي اي اولا او معي والمعذور  
يشفع لها في دخولها الجنة اذا كانا مؤمنين وسياتي تمت الخد ورواه عن عبد الملك  
عن رجل شامي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اي الشامي اتاه رجل اي جاء رجل  
النبي فقال اي بطريق الشاورية يا رسول الله اتزوج فلانة بتقدير الاستفهام  
فنهاه عنها اذا لم ير له مصلحة في زواجها فان العتشار مؤمن كما ورد ثم  
اتا ايضا ووقال ما قال لها فنهاه عنها ثم اتاه فنهاه عنها وكان يمنع النبي اجالا

من لفظ السقط

بين له اعلا لا شقال اي اكالا سوداء اي قيحة في الصورة ولو ذى من شالها ان  
تلك ويرجي ولا يطا لما في خاصية اهما وجدتها احب الى من حسناء اي بيضاء  
مستحسنة في الصورة عاقرا اي السيرة بان لم تلد ولعانت صغيرة فان المقصود  
الشرعى من النكاح بقاء النسل وكثرة المؤمنين ولهذا ورد احاديث كثيرة في  
فضل النكاح وقد جمعت اربعين حديثا ينفع بها اهل الفلاح والحديث رواه  
الطبراني عن معاوية بن حيدة ولفظه سوداء ويولد خير من حسناء لان ذلك  
انى مكاترك الامم حة بالسقط <sup>مختط</sup> على باب الجنة به يقال ادخل الجنة فقمر  
يارب وابواي فيقال له ادخل الجنة انت وابواك <sup>انتهم</sup> ذكر اسناده عن  
الشعب

الشعب عن عائشة رضيت الله تعالى عنها قالت لقد كن اي وجدن في بتشديد  
التحية اي في حق خصال اي خصال سبع لم يكن يحتمل ان يكون بتشديد  
اي لم يوجد تلك الخصال كلهن ويحتمل ان يكون بتخفيفها اي لم يكن شئ  
منها لاحد من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم كنت اجهن اليه ابا ميثراى من  
جدة الاب والمعن ان اباها كان احب اليه صلى الله عليه وسلم من اب غيرها من امها  
للمؤمنين وقد ساله عليه الصلوة والسلام رجل فقال ان الناس احب اليك فقا  
عائشة فقال من الرجال قال ابوها واحبن اليه نفسا اي ذاتا ونعتا وتزوج  
بكر او من المعلوم ان البكارة تقتضى زيادة المحبة والمودة ولذا ورد هلا بكراتلعيها  
وتلاعبك وفي رواية عليكم بالابكار فانهن اعذب فواها وقد فقدها عليه

الصلوة والسلام في بعض نساءه فقال واعروساه اخرجها احمد وما تزوجت  
حتى اقام جبرئيل عليه السلام بصورتى وفي الترمذى ان جبرئيل جاءه عليه  
السلام بصورتها في خرقة حرير خضراء وقال هذه زوجتك في الدنيا والاخرة وفي  
رواية قال جبرئيل ان الله قد زوجك بابنتى بكر ومعه صورتها وقد قال لها  
عليه الصلوة والسلام كما في الصحيحين وايتك في المنام ثلاث ليال جاءنى بك  
الملك في خرقة من حرير فيقول هذه امراتك فاكشف عن وجهك فاقول انك  
من عند الله يمضه والخرقة بفتحين فقا شفا الحريرا والبيضا ولقد رايت  
جبرئيل عليه الصلوة والسلام ويماراه احد من النساءى مطلقا او نساء النبي  
صلى الله عليه وسلم وهو الاظهر عندى وانما قيد بالنساء لان بعض الرجال اياه

١٣١  
هـ

١٣٢

على صورته كابن عباس وكثيرا منهم واه على صورته وحجة او صورة غيره وكان يثني  
 جبرئيل عليه السلام اى احيانا وانا معه في شعاره اى الحاذر ولم يقع مثل ذلك  
 لسائر اولاده ولقد نزل محمد بن اى فى حقى براءة من التهمة فى الآيات المنزلة كاد  
 ان يهلك بكسر اللام اى قاربان يقع فى لهتان الذى هو لهلاك والخسران فيلم  
 اى جماعات من الناس اى من المنافقين والوافقين ولقد قبض رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم فى بيتى اى باشاراته عليه الصلوة والسلام وبرضى ازواجهن  
 فى ذلك المقام وليتلى ويومى اى على تقدير القسم بينى وبينهن وبين سمري وغيرى  
 بفتح وسكون فهما فى رواية بين حاقنى فذاقني رواه البخاري والحاكمة بالحاء والقاف  
 والنون اسفل من الذقن والذاقة طرف الحلقوم السر الصدر والخمر محل الذبح  
 وللراذانه عليه الصلوة والسلام توفي وراسه بين حنكها وصددها وهذا لا يفتى  
 ما خرجها الحاكم وابن سعد من طرق انه صلى الله عليه وسلم مات وراسه فى  
 حجر على لان كل طريق منها كما قاله الحافظ بن لا يخلو من شئ فلا يلتفت لذلك  
 والله اعلم بما هنالك **ويروى عن الشعبي عن جابر بن عبد الله وابى هريرة** قال اى  
 كل واحد منهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنك المرأة بصيغة المجهول نفيا  
 او ضيا على عمتها اى لا تزوج فوقها ولا على خالتها ولا تنك الكبرى اى العمة والخالة  
 على الصغرى وهى بنت الاخ وبنت الاخت ولا الصغرى على الكبرى اى وكذا العكس  
 فى القضية وكذا النفي من الجانبين للتأكيد لدفع توهم جواز تزوج العمة على بنت  
 اختها الفضيلة العمة والخالة كما يجوز تزوج الحرة على الامت دون العكس والحاصل انه  
 لا يجوز الجمع بين امرأتين نكاحا ووطيا ايتهما فرضت ذكر الم تحمل له الاخرى فلا يجوز  
 بين المرأة وعمتها او خالتها او بنت اختها او بنت اخيها والحديث رواه مسلم مفرقا و  
 ابوداؤد والترمذى والنسائى مجموعا من حديث ابى هريرة مرفوعا لا تنك المرأة على  
 عمتها ولا العمة على بنت اخيها ولا المرأة على خالتها ولا الخالة على بنت اختها ولا تنك الكبرى  
 على الصغرى ولا الصغرى على الكبرى **ويروى عن الشعبي عن جابر قال قال رسول**  
 الله صلى الله عليه وسلم لا يستفاد بالقاف من القود اى لا يقتص من الجراح  
 اى من اجلها وهى بكسر الجيم جمع الجرح حتى تبرأ بفتح التاء والراء اى حتى يحصل  
 برؤها لئلا يتمكن الاقتصاص على وجه المماثلة او لا فان القود يجب فيما دون النفس  
 ان امكن المماثلة لقوله تعالى والجروح قصاص اى ذات قصاص ولفظ القصاص



ينبئ عن المماثلة ولا معتد بكسر العضو وصغره لانه لا يوجب لتفاوتة في المنفعة فلا  
قود في لجانة لان الصحة فيها نادرة فلا يمكن القصاص فيها على وجه يقع البرهان  
عن الشعبي عن الغيرة بن شعبة ثقفي اسلم عام الخندق وقدم مهاجرا نزل بالكوفة  
ومات سنة خمسين وهو ابن سبعين سنة وهو اميرها معاوية مروى عنه  
نفر قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين اى في الحضر والسفر  
قال بن النضر مروى عن الحسن بن احمد قال حدثني سبعون من اصحاب النبي صلى الله  
عليه وسلم انه مسح على الخفين ومروى ايضا الكعب الستة من حديث جرير  
قال ايت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم يتوضأ ومسح على خفيه قال بتر  
المنع كان يعجبهم هذا الحديث لان اسلم جبري كان بعد نزول المائة وبه  
عن الشعبي عن مسروق وهو ابن الاجوع الهذلي الكوفي اسلم قبل وفاة النبي صلى  
الله عليه وسلم وادرك العصر الاول من الصحابة كابي بكر وعمر وعثمان وعلي و  
كان احدا للعلماء الاعلام قال محمد بن النضر ان خالد بن عبد الله كان عاملا على  
البصرة اهدى الى مسروق ثلاثين الفا وهو يومئذ محتاج الى درهم فلم يقبلها  
يقال انه سرق ثم وجد في مسروق وروى عنه جماعة كثيرة ومات بالكوفة  
سنة ثمانية عشرة ومائة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ اى  
اراد ان يتوضأ ذات يوم اى يوما من الايام فذات زيد للايهام فجاءت الهرة اسم  
واحدة من هذا الجنس معهودة او منكرة فشربت من الاناء اى من الماء الذي  
الاناء فتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم منه فدل على ان سؤل الهرة طاهر مطهر  
اذا لم ياكل نجاسة او اكلها ومكثت ساعة وقيدنا بذلك لما في النوادر عن ابي حنيفة  
في هرة اكلت فارة ثم شربت لا يتنجس الماء لانها تغسل فمها بلعابها فيكون طاهرا  
وفي الحديث انها ليست بنجسة انها من الطوافين عليكم وهذا منه صلى الله عليه  
وسلم لثيان الجواز فلا ينافي ما ذكره علماء ثمان من ان سؤره مكروه ويعني الاولى ان  
لا يتوضأ منه الا اذا عدم غيره وقد مروى الطي الكوفي والدارقطني عن عائشة ان النبي صلى  
الله عليه وسلم كان يصغي للهرة الاناء حتى تشرب منه وفي كامل ابن عدي في ترجمة  
ابي يوسف صاحب بي حنيفة انه مروى عن عائشة انها قالت كان النبي صلى الله  
عليه وسلم اذا امر الهرة فيصغي لها الاناء فشرب منه ثم يتوضأ بفضلهما ورش ما بقى  
اى على الارض لتلا يستعمله احد لكر اهتفيه ذكر اسناده عن الحكم بن عيينة

الظاهر انه من اتباع التابعين ابو حنيفة عن الحكم عن القاسم بن محمد  
ذكره عن شريح بالتصغير ابن هاني يهز في آخره وهو ابو المقدم الحارثي ادرك  
زمن النبي صلى الله عليه وسلم وكفى عليه الصلوة والسلام اياه هاني بن يزيد فقال  
انت ابو شريح وشرع من اجلة اصنام على وقد طهرت فتولد في زمان الصحابة  
ولذا عد بعضهم في الصحابة وقد روى عنه ابنه المقدم عن علي كرم الله وجهه عن  
النبي صلى الله عليه وسلم بمسح السافر على الخفين ثلاثة ايام ولياليهن اى من وقت  
المحدث بعد اللبس على طهارة كاملة والمقيم يوما وليلة وقد سبق الكلام عليه  
مرة بعد مرة و به عن الحكم عن القاسم عن شريح قال سألت عائشة اسمع على  
الخفين اى اسمع عليهما قالت اسمع على الخفين ثابت عن النبي صلى الله عليه  
وسلم فلما كانت تعرفه انه من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فلما كانت تعرف  
من اصحاب علي او كان السؤال في زمن فيه على كرم الله وجهه اعلم من هنالك  
قالت ايت علي اى اخصره فستله يحتمل اللغتين والقراةين فيه فانه كان اى علي  
ليسافر مع النبي صلى الله عليه وسلم وفيه تبيه على ان قال بمسح عليه الصلوة والسلام  
كان في السفر ولم تدع عائشة انه مسح في الحضر فضلا عن غيره قال شريح فانت  
علي اى فسأله فقال لي اسمع اى لاى رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح  
او يامر بالمسح و ظاهر الاطلاق الشامل للحضر والسفر كما يستفاد صريحاً من  
الحديث الذي تقدم و به عن الحكم عن عراك بمسورة وخفة راء فكاف  
ابن مالك عن عروة بن الزبير اى ابن العوام سمع اياه وامه اسماء وعائشة و  
غيرهم من اكابر الصحابة روى عنه ابنه هشام والزهرى وغيرهما وهو من كبار  
التابعين واحد فقهاء السبعة من اهل المدينة عن عائشة قالت جاء افلم بن  
ابى قعيس بضم قاف و فم عين مهملة وسكون تحتية فسأله مهملة يستاذن  
اى يطلب الاذن بالدخول على عائشة فاحتجبت منه بان سترت منه بعد انظما  
له بالدخول او بعدم الاذن بالدخول فقال محتجبت منى بتقدير استغفها  
الاكابر وانا عمك اى بالرضاء والجملة الحالية فقالت فكيف ذلك اى من ذلك  
وصلت العمومة هنالك قال ارضعتك امراة اخي بلبن اخي احتراز منه ان يكون  
اللبن لغيره فلا يكون مما منها حينئذ قالت فلما ذكرت لرسول الله صلى الله عليه وسلم  
تربيتك بذلك اى خلقتا عن الخير وليس المراد به الدعاء عليها وانما القصد للرجوع

ابن

ابن

فقال

عن عدم عمها بما كان حقها ان لا يتجرل كما اشار اليه صلى الله عليه وسلم بقوله اما  
تعلين بالاستفهام التويحي انه يجرم من الرضاع بفتح الراء وكسرها اي الارضاع ما يجرم  
من النسب والحديث مشهور برواه احمد والشيخا و ابوداود والنسائي وابن ماجه  
عن عائشة وكذا احمد ومسلم والنسائي وابن ماجه عن ابن عباس بلفظ يجرم  
من الرضاة ما يجرم من النسب اصل ذلك قوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم  
ولخوانكم من الرضاة و به عن الحكم عن ابن ابي ليلى احد ثمة المجتهدين في اجلة  
التابعين عن حذيفة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم في عن لبس الحرير اى صفيق  
والديبا بغير اوله نوع منه وقال انما يفعل ذلك اى يلبسه في الدنيا من لاخل  
له اى لا نصيب ولا حفظ له في العقبة وفي رواية احمد والشيخين و ابى داود والنسائي  
عن عمر بلفظ انما يلبس الحرير في الدنيا من لاخل لقله في الآخرة وقد روى  
احمد والشيخا والنسائي وابن ماجه عن انس مرفوعا من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه  
الآخرة و به عن الحكم عن ابن ابي ليلى قال كنا اى بعض معاشر التابعين  
حذيفة اى ابن البنا بالدائن وهو بلدان قريب لكوفة كان تحت كسرة كسرة  
دهقانا بكسر اوله ويضم اى طلب حذيفة منه ماء وهو زعيم حي الجم ورئيس  
الاقليم عرب فاتاه به اى بالباء في جام فصر فرمى اى حذيفة به اى بذلك الجا  
ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم في عن انية الذهب والفضة وقال  
فيهم اى للكفار والفجار في الدنيا ولكم ايها المؤمنون الابرار في الآخرة وفي  
رواية الطبراني عن معوية انه عليه الصلوة والسلام في عن الشرب في انية الذهب  
والفضة وفي عن ليس الذهب الحرير وفي رواية النسائي عن انس انه عليه الصلوة  
والسلام في عن الأكل والشرب في انية الذهب والفضة و به عن الحكم عن  
القاسم عن شريم عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يجرم  
من الرضاة ما يجرم من النسب وقد سبق مخرجه قليلا وكثيره اى يستويان في  
الحمة وهذه الزيادة مستفادة من الاطلاق فيحتمل ان يكون موقوفا ومرفوعا  
وهو محتمل تقدير عندنا فالرضاة بثبت بمصر وهو من هبل الجهور للعلما  
ابن المنذر عن علي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وعطاء وطاوس والحسن  
وابن السيب ومكحول والزهري وقتادة والحكم وحماد ومالك والثوري والاوزاعي  
وقال لشافعي واحمد واسحق لا يثبت الرضاة الا بخمس مئة كما يكتفي الصبي بكل

١٣٠  
١٣١

١٣٢  
١٣٣  
١٣٤  
١٣٥  
١٣٦  
١٣٧  
١٣٨  
١٣٩  
١٤٠

١٣٧

واحد منها لروى مسلم عن عائشة انها قالت انزل في القرآن عشر رضعات معلومة  
 يحرم من فنفس من ذلك خمس فصار الى خمس رضعات فتوفي رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم والامر على ذلك ولنا اطلاق قوله تعالى وامها تكمل اللاتي اردنكم  
 واخواتكم من الرضاعة من غير تقييد بعد وكذا اطلاق ما في الصحيحين من  
 حديث عائشة وابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يحرم من الرضاع  
 ما يحرم من النسب نقل بن الهيثم عن ابن مسعود وابن عباس ان التقييد كان  
 اولاً ثم نسخ فبقى الاطلاق وهو الاحوط ايضا والله اعلم **وبه** عن حكم عن عبد  
 بن شاذان بن شداد بن شداد يدل لادالك الاولى ان ابنة الحزرة وهو ابن عبدالمطلب عم النبي  
 صلى الله عليه وسلم اعتقت مملوكا فمات وترك ابنة فاعطى النبي صلى الله عليه وسلم  
 سلم اي بطريق الارث لابنة اي لابنت المملوك النصف اي على الفريضة واعطى  
 ابنت حمزة النصف اي على العصبية بحديث الولاء لمن اعتق رواه احمد والطبراني  
 عن ابن عباس وفي النهاية الولاء بفتح الواو والمد مشتق من الولاية وهي المقاربة  
 وفي الشريعة عبارة عن عصوية مترخية عن عصوية النسب يرث منها المعتق  
 وبلى امر النكاح والصلوة عليه **ابو حنيفة** وابن ابي ليلى عن الحكم بفتح هـ  
 عن مقسم بكسر الميم وفتح السين المهمل عن ابن عباس ان رجلا من المشركين  
 يوم الخندق وهو يوم الاخراب قتل في الخندق اي في نفسه او غزوته او قتل  
 ووقع في الخندق فاعطى المشركون بجيفته اي بسبب اخذ جيفته في مقابلها و  
 بد لها مالا اي كثيرا فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك اي عن اخذ  
 ما دفعوا هنالك وهل مكنوهم من اخذ جيفته ام لا احتمل الان **وبه** عن الحكم  
 عن مجاهد كان اماما في الفزة والتفسير ومن الطبقة الثانية من تابعي مكة فقهاها  
 مات سنة مائة وروى عنه جماعة عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم يصلي بعد الظهر اي بعد اداء فرضه ركعتين والعزانه كان يواظب عليها  
 وقل ان يتركها ولهذا قال علماءنا الهما من سنن الرواتب المتوكدة وفي الصحيحين  
 ابن عمر كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وفي رواية ابن ماجه  
 عن ابي ايوب كان يصلي قبل الظهر اربعا اذا زالت الشمس لا يفصل بينهما بتسليم  
 ويقول بواب السماء تفتح اذا زالت الشمس **ذكر اسناده عن محبان**  
**بضم ميم وكسر را بن دثار** كبير مهمل وخفته مثلثة وهو من اكابر التابعين

ابو خيفة ومسر بكمريم وفتح عين مهلة بن كدام بكسركاف وخفة دال مهلة  
 عن محارب بن دثار عن جابر انه اى محارب يدخل عليه اى على جابرو قرب اوقد  
 له خبلا وخلا حيث لم يلق غيرها شيئا ثم قال ان رسول الله عليه وسلم لما ناعن  
 التكليف اى تحمل الكلفة والمشقة بصرف النفقة زيادة على الطاقه وقي الجاهد عن  
 انس قال ضياع عن التكليف ولو لا ذلك اى فيه لتكلفت لكم اى لك ولا مثالك و  
 يؤيده ما رواه الحاكم فى مسنده عن سلمان انه عليه الصلوة والسلام فى  
 عن التكلف للصيف وكعل وجبلته حتى لا يكره نزوله وفى التنزيل ومن قد  
 عليه رزقه فلينفق مما اتاه الله لا يكلف الله نفسا الا ما اطاقها وقد قال تعالى قل  
 ما اسالكم عليه من اجر وما انا من المتكلفين وفى مسند الفردوس من حديث  
 الزبير بن العوام الا انى برئى من التكلف وصالحوا امتى واخرج جابر بن عسافر فى تاريخ  
 عن الزبير بن العوام بلفظ اللهم انى وصالحى امتى برئى من كل تكلف واخرج جعفر بن  
 بن ابي هالة وهو ابن خديجة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ولفظه انا وامتى برئى  
 من التكلف واخرجه الدارقطنى بسند ضعيف بلفظ انا والاقتيام من امتى برئى  
 من التكلف فقول النووي ليس ثابت ليس ثبت وانى سمعت رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم يقول نعم الا دام الخجل رواه احمد ومسلم والاربعة عن جابرو مسلم  
 والترمذى عن عائشة **وبه** عن محارب بن دثار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى  
 عليه وسلم **ويل للعراقيب** من النار العرقوب هو الوتر الذى خلف الكعبين  
 بين مفصل المساق والقدم من ذوات الاربع وهو من الانسان فريق العقيب  
 فى النهاية وروى لثيمنا وغيرها عن ابراهيم بلفظ ويل للاعقاب من النار و  
 خص العقب بالعذاب لانه العضو الذى لم يغسل وقيل اراد صاحب العقب فحقت  
 المضاف واقيم المضاف اليه مقامه وانما قال ذلك لانهم كانوا لا يستقصون  
 ارجلهم فى الوضوء ولذا قال فاذا غسلتم ارجلكم بليغوا الماء اصولا للعراقيب وللمقدم  
 استيعاب غسل لرجلين فقد روى احمد والحاكم فى مسنده عن عبد الله بن  
 الحارث ولفظه ويل للاعقاب بطون الاقدام من النار **وكذا** عن محارب بن  
 ابراهيم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلا ريعا بعد العشاء وفى  
 رواية ليلة الجمعة لا يفصل بينهن بتسليم فيه وامثاله تنبيه على ان الاربع فضيلة  
 فى الملوك كما قال به الامام ابو خيفة يقرأ فى الركعة الاولى بفاتحة الكتاب ونزول

بالرفع على الحكاية ويجوز جره بالأعراب وفي رواية والم تنزل السجدة بالجرح على الألف  
ويجوز رفعه على تقدير وهو ونصبه بتقدير اعني وفي الركعة الثانية بفاتحة الكتاب  
وحمد الدخان بفهم الهم ويجوز كسرهما واعراب الدخان كالسجدة وفي الركعة الثا  
 بفاتحة الكتاب ويلى التبا الوقف والسكون واما بالفتم وفي الركعة الأخيرة بفاتحة  
 الكتاب وتبارك الذي بيده الملك بالوجه الثلاثة كتب له كن كان ليلة القدر  
اي جميعها او كن ادمرهما ولو بعضها وشفع بعضهم شين وكسرفاء مشددة اي قبل  
 شفاعته في اهل بيته كلهم ممن وجبت له النار بارتكاب كبيرة او بالكتاب صغير  
واجتر بصيغة للفعول من الاجارة وحفظ من عذاب القبر والحديث في هذا  
 المسند وقع مرفوعا وروى موقوفا عن ابن عمر اي بسند اخر الا انه في حكم  
 المرفوع ومثله لا يقال من قبل الراي ونظير هذا الحديث جاء في صلوة حفظ  
 القرآن وقد رواه الترمذي وقال حسن غريب الطبراني وابن السنن في عمل  
وليلة وتفصيله في شرح الحصن الحصين والله الموفق وللعين ويه عن  
عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى بعد العشاء اربع  
 ركعات قبل ان يخرج من المسجد عدلن اي ساوين في الاجر مثلهن اي في  
 العدم من ليلة القدر اي لو فرض ادراكه بها وفيه تنبيه انه يجوز اداء النوا  
 في المسجد وان كان في البيت افضل سوا المكتوبة ويه عن محارب عن ابن عمر  
 قال كان علي النبي صلى الله عليه وسلم دين اي بطريق المعاملة او بالقرض الحامل  
 فقناني وزادني فدل على ان الزيادة بعد لقضاء لا تعد من الربا بل من حسن  
 الاداء وجميل الوفاء ويه عن محارب عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه  
ولم في عن كل كل ذي ناب من السباع كالاسد والذئب والحديث بعينه  
 رواه اصحاب كتب السنة عز بن ثعلبة وفي رواية ابي داود والنسائي ابن ماجه عن  
 خالد بن الوليد انه عليه الصلوة والسلام في عن كل لحوم الخيل والبغال و  
الحمير وعن كل كل ذي ناب من السباع ويه قال ابو حنيفة وقال ابو يوسف  
 ومحمد لا بأس باكل الخيل لما اخرج به البخاري في غزوة خيبر ومسلم في الذبائح  
 عن جابر بن عبد الله قال في رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم  
الحمر الاهلية واذن في لحم الخيل ويه اي بسند المذكور على وجل السطو  
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء احترازا عن متعة الجحر وهذا

رواه اي بسند المذكور وبصفته المزبور

مبين لرواية احمد عن جابر ورواية البخاري عن علي انه عليه الصلوة والسلام في  
عز التعة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم خيبر على كل كل ذي مخلب من  
الطير كالصقر والبازي قد واها احمد ومسلم وابوداؤد وابن ماجه عن ابن عباس  
عليه الصلوة والسلام نهى عن كل كل ذي ناب من السباع وعن كل كل  
ذو مخلب من الطير ذكر اسناده عن سماك بن حرب  
بكسر السين للمئلة تابعي جليل يروي عن جابر بن سمرة والنعمان بن بشير وعنه  
شعبة زائدة له نحو مائتي حديث وهو ثقة ساه حفظه ضعفه ابن اللبارك وشعبة  
وغيرهما ابو حنيفة عن مال بن بزيع عن عكرمة عن ابن عباس اي عن مولاه  
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بشاة ميتة تخفيف التحية ويجوز تشديدها  
لسودة اي كانت ملكا او هي احدى امهات المؤمنين فقال ما على اهلها اي لا  
باس عليهم لو اتفقوا باها اي يجلدها بعد دبرها قال فسكنوا جلدة الشاة  
اي اخرجوه من لحمها فجعلوه سقا بكرة اوله وهو ما يسمى فيه او منه كالقربة و  
نحوها في البيت اي بيت سودة واسم فيه حتى صار اي ذلك الجلد يلد بوغ  
او ذلك السقاء شتا بفتح الشين للجمعة وتشديد اللنون اي صار خلقا وقد روى  
ابن خزيمة في صحيحه والحاكم وصححه عن ابن عباس قال اراد النبي صلى الله عليه وسلم  
ان يتوصا من سقاء فقبل له انه ميتة فقال دباغته يزيل خبثا ونجسه او حسب  
رواه عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قال ايما اهاب اي كل جلد ميتة دبره فقد طهر واستثنى العلماء جلدا الخنزير لثما  
عينه والادمي لكرامته وفي الكلب خلاف والحديث بعينه اخرج احمد والترمذي  
والنسائي وابن ماجه عن ابن عباس وكمال عن سماك عن جابر بن سمرة قال كنا  
اي معشر الصحابة اذا اتينا النبي اي حضرنا مجلسه صلى الله عليه وسلم فعدنا حيث  
انتهى بنا المجلس في الشمال للترمذي انه عليه الصلوة والسلام كان اذا انتهى  
الى قوم جلس حيث ينتهي به المجلس يامر بذلك وقد روى البيهقي والطبراني  
والبيهقي عن شبيب بن عثمان مرفوعا اذا انتهى احدكم الى المجلس فان وسخ له  
فليجلس ولا فليتنظ الى اوسع مكان يرد فيه فليجلس فيه ورواه عن سماك عن ابن  
وهو ذكوان السما الزيات المدني مولى امهاتى كان يجلب للسن والزيت الى  
الكوفة تابعي جليل واسع الرواية روى عن ابي هريرة وابي سعيد وعنه ابنه

سهيل والاعمش عن ام هاني بكسر اللون فمزة اسمها فاضت بنت ابي طالب اخت  
على كان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبها في الجاهلية وخطبها هبيرة بن ابي وهب  
فزوجها ابو طالب من هبيرة واسلمت ففرق الاسلام بينها وبين هبيرة وخطبها  
النبى صلى الله عليه وسلم فقالت والله ان كنت لاحبك في الجاهلية فكيف في الاسلام  
ولكن امرأة عصبية فسكت عنها وقد روى عنها خلق كثير منهم علي وابن عباس  
قلت يا رسول الله ما كان اى اى شئى كان للنكر الذي كانوا اى قوم لوط ياتون  
اى يفعلون في ناديهما اى مجالسهم قال كانوا يجذفون بالحاء والذال المجتمير  
اى يرمون الناس بالنواة والحصاة للمأخوذة فيما بين الاصبعين ويسفرون  
من اهل الطريق اى من المارين عليهم من المسافرين والمجاوزين والحديث  
رواه البغوى في تفسيره بسندك ولفظه عن ام هاني قالت سألت يا رسول الله  
صلى الله عليه وسلم عن قوله وتاتون في ناديكم للنكر قلت ما المنكر الذي كانوا  
ياتون قال كانوا يجذفون اهل الطريق ويسفرون بهم وروى الهم كانوا يجلسون  
في مجالسهم وعند كل رجل منهم قصعة فيها لحم فاذا امرهم جلسوا خذفوه فاهم  
اصابه كان اولى به فقيل انه كان يجذف ما معه وينكحه ويعترقه ثلثة دراهم  
ولهم قاض بذلك وقال لقاسم بن محمد كانوا يتضارطون في مجالسهم وقال  
مجاهد كان يجامع بعضهم بعضا في مجالسهم وعن عبد الله بن سلام كان  
ييزق بعضهم على بعض وعن مكحول قال كان من اخلاق قوم لوط مضغ العلك  
وتطريق الاصابع بجمنا وحل الازار والصفير والحذف واللواطة ويلاعن  
سماك عن ابن جبير عن ابن عباس قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ميمونة بنت الحارث وهو محرم والحديث بعينه رواه اصحاب الكتب الستة  
زاد البخارى وبنى لها وهو حلال وماتت بسرف وقال مالك والشافع  
اسمها لا يعم نكاح المحرم لما رواه الجماعة الا البخارى عن ابي عثمان بقوله قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح زاده مسلم وابوداؤد  
في رواية ولا ينكح هو محمول على الكراهة عند الشافعي وزاد ابن حبان  
ولا ينكح عليه وفيه عن سماك وعن عياض الاشعري عن ابي موسى  
الاشعري اسم قد يامكة هاجر الى ارض الحبشة ثم قدم مع اهل السفينة  
ومنهم جعفر ورسول الله صلى الله عليه وسلم بخير ان النبي صلى الله عليه وسلم



سجد في صادي في الآية للمروفة من سورته كما هو من هباني حنيفة خلافا  
 للشافعي والحديث رواه النسائي انه عليه الصلوة والسلام سجد في صاد وقال  
 سجد هاتبي الله داورد توبة ونحن نسجد لها شكرا فيبين صلى الله عليه وسلم السب  
 حق داورد وفي حقنا وكونه شكرا لا ينافي الوجوب فكل لفرا كعني والواجب انما  
 وجبت شكر التوا الى النعم **وله** عن سماك عن جابر بن سمرة قال كان النبي  
 صلى الله عليه وسلم اذا صلى الصبح اى صلواته لم يبرح بفتح الراى اى لم يزل ولم  
 يتحول عن مكانه او موضعه حتى تطلع الشمس وتبيض بشد يد العناد اى ترتفع  
 ويكثر ضياءها والحديث رواه الحاكم ومسلم والثلاثة عن جابر بن سمرة انه على  
 الصلوة والسلام كان اذا صلى الغداة جلس في مصلاه حتى تطلع الشمس **في كرسيا**  
**عن زياد بن عبالقة** بكسر ملة وخفت لام ثم قاف فهاء **ابو حنيفة**  
 عن زياد عن عمرو بن ميمون وهو الاذدي ادرك الجاهلية واسلم في حياة النبي  
 صلى الله عليه وسلم ولم يلقه وهو معدود في كبار التابعين من اهل الكوفة  
 مروى عن عمرو بن الخطاب ومعاذ بن جبل واتي مسعود وسمع منه اسحق مات  
 سنة اربع وسبعين عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل اى يعجز  
 نساء وهو صائم فرضا او نفلا والحديث بعينه رواه احمد الشيخا والاربعه عن  
 وفي الصحيحين انه عليه الصلوة والسلام كان يقبلها وهو صائم ومروى بودا ودا  
 جيد عن ابى هريرة انه عليه الصلوة والسلام ساه رجل عن الباشرة للصادق  
 فرخص له واتاه آخر فنهاه فاذا الذي رخص له شيخ والذي نهاه له شاب قال بن  
 الهماء وهذا يفيد التفصيل الذي عندهما من انه اذا كان لا يامن فمكروه والا فلا  
**وله** عن زياد عن يزيد بن الحارث عن ابى موسى قال قال رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم فاما منى بطمن اى القتل بالرمح ونحوه والطاعون اى لوباء قيل يا رسول الله  
 الطمن قد عرفناه اى من لغة العرب فاطاعون فانه لغة غريبة قال وخلاعه  
 بفتح الواو وسكون الحاء للجمرة فالذى طمن اعداكم من الجن وفي كل اى من القليل  
 ظلم الشهادة اى ثوبها حكما وفي رواية في كل اى من النوعين شهداء والرواية  
 الاولى رواها احمد والطبراني عن ابى موسى **ابو حنيفة** ومسعر عن زياد  
 عن قطبة بن مالك بنضم القاف وسكون الطاء فوحدة فاه قال سمعت النبي صلى  
 الله عليه وسلم يقول في احدى ركعتي الفجر اى فرض الصبح والتخل بالنصب عطف على

ابن

ما قبله من قوله تعالى وأنزلنا من السماء مباركا فابتنا به جنات وحباً لحصيد  
 اى المحصول من الزرع والنخل باسقات اى حال كونهما طويلا لها طلع اى حله  
 من كعتى الفجر **ويه** عن زياد عن عبد الله بن الحارث عن ابي موسى قال قال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجوا فاني مكاثركم الامم رواه البيهقي عن ابي  
 ولا تكونوا كرهبا نية النصر ورواه ابو داود والنسائي عن معقل بن يسار بلفظ تزوج  
 توذدوا وتولدوا فاني مكاثركم **ويه** عن زياد عن اسامة بن شريك وهو ولي  
 النعل جديته في الكوفيين وعبد الله فيهم روى عنه زياد بن علاقة وغيره قال  
 شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم اى حضرته والاعراب اى اهل لبادية  
 يسالون اى سائل من جملتها قالوا يا رسول الله ما خير ما اعطى العبد من العلو  
 والاحمال والمعارف والاحوال قال خلق بضمين او بضم فسكون حسن اى مستحسن  
 ثم اعنى فيه حق الله حق عباده وكان له عليه الصلوة والسلام خط جسيم في هذا المخلوق  
 الكريم كما يشير اليه قوله تعالى وانك لعلى خلق عظيم والحديث رواه احمد  
 والنسائي وابن ماجه والحاكم عن اسامة بن شريك ورواه ابن ابي شيبة عن  
 رجل من جهنمية مرفوعا خير ما اعطى الرجل المؤمن خلق حسن وشر ما اعطى  
 الرجل قلب سوء وصورة حسنة وروى المستغفر في مسلسلة ابن عسگر  
 عن الحسن البصرى عن الحسن بن علي عن ابي الحسن عن جده الحسن از احسن  
 الحسن المخلوق الحسن **ويه** عن زياد عن المغيرة اى ابن شعبة وقد مرث  
 الترجمة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم اى لصلوة التمجيد عامة لليل  
 اى اكثره حتى تورمت قدماه فقال له اصحابه اليس اى الشاؤ والله قد غطك  
 بصيغته الجهور او بالعلوم ما تقدم من ذنبيك وما تاخر اى من ذنبيك اللائق  
 بجنابك فان حسنا الابرار سيئات الابرار والعنى كما في رواية انتكلف هذا و  
 الحال ان الله جعلك مغفورا قال افلا اكون عبدك شكورا وقد سبق الكلام  
 عليه بينه ومعنى فراجه **ويه** عن زياد يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال  
 مرسل وهو حجة عند الجمهور وخلافا للشافعي انه امر اى اصحابه او امته بالنعم  
 اى النصيحة وهي ارادة الخير للنصوح له لكل مسلم وفي رواية مسلم عن عبيد بن  
 اويس الداري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الذين النصيحة قلنا لمن قال لله  
 وكتابه ورسوله ولائمة المسلمين وعامتهم وقلنا سنا الكلام على شرح

الاربعين والله الموفق واللعين ذكر اسناده الى ابي بردة بن  
 ابي لموسى الاشعري احد التابعين المشهورين الكثيرين بهم  
 اباه وعليها وغيرهما كان على قضاء الكوفة بعد شريح فغزاه الحجاج ابو حنيفة  
 عن ابي بردة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان امتي امة مرحومة  
 اى في الحق عن عدلها بايديها اى بايدي بعضهم لبعض في الدنيا اى فيكون  
 مكفرا لها في الاخرى اذا اى الراوى في رواية اى اخرى بالقتل ومجمله قبل  
 قوله في الدنيا او بعدة والحديث رواه ابو داود والبيهقي والحاكم والطبراني عن  
 ابي موسى بلفظ امتي هذه امة مرحومة ليس عليها عذاب في الاخرت انما عذابها  
 في الدنيا الفتن والزلازل والقتل والبلايا **وربه** عن ابي بريدة عن ابيه قال  
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان اى وقع يوم القيمة اى يوم يكشف عن  
 ساق ويدعون اى الخلق الى السجود فلا يستطيعون اى الكفار ان يسجدوا  
 سجدت امتي اى جماعة الاجابة مرتين كما كان في ملتهم من السجدة في صلواتهم  
 كرتين احداهما مقابلة الامر والاخرى مقابلة الشكر قبل لامم اى قبل سجود  
 لامم الانبياء من العلماء والاصفياء **الحديث** نحن الآخرون السابقون طويلا اى  
 سجود اطويلا ويزمانا كثيرا وثناء جميلا فقال فيقال ارفعوا رؤوسكم فقد جعلت  
 عدلكم اى فداءكم اليهود والنصارى اى كفار اهل الكتاب وامثالهم فداءكم  
 اى سبب خلاصكم من النار فيكون عذاب اهل الكتاب مضاعفا في دار البوار  
 عذابا بالاضلالهم وعذابا بالاضلالهم **وربه** عن ابي بردة عن ابيه قال قال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان يوم القيمة يعطى كل رجل من المسلمين  
 من اليهود والنصرى فقال هذا فداؤك من النار وفي رواية مسلم عن ابي  
 مرفوعا اذا كان يوم القيمة اعطى الله تعالى كل رجل من هذه الامة رجلا من  
 الكفار فيقال له هذا فداؤك من النار وفي رواية اذا كان يوم القيمة دفع  
 كل رجل من هذه الامة اى المرحومة رجل من اهل الكتاب ف قيل له هذا  
 فداؤك من النار وفي رواية الطبراني والحاكم عن ابي موسى بلفظ اذا كان  
 يوم القيمة جعلت الله تعالى الى كل مؤمن ملكا معه كافر فيقول الملك لمؤمن  
 يا مؤمن هاك هذا الكافر فهذا فداؤك من النار وفي رواية ان هذه  
 الامة مرحومة هذا مما بايد بها كما اشار اليه قوله تعالى او يلبسهم شيئا

قال  
قد

وهذا هو  
القول  
الذي  
يروي  
ابن  
المنذر

ابن  
المنذر

ويذكر بعضكم بأس بعض وهذا أهون الأمرين للذكورين قيل في قوله  
 تعالى قل هو القادر على ان يبعث عليكم عداء من فوقكم او من تحت رجلكم  
 ففي صحيح البخاري عن جابر قال لما نزل هذه الآية قل هو القادر على ان يبعث عليكم  
 عداء من فوقكم قال عليه الصلوة والسلام اعوذ بوجهك اويليسكم شيئا يذوق  
 بعضكم بأس بعض قال صلى الله عليه وسلم هذا أهون وهذا اليسر وفي رواية  
 عن ابراهيم انه عليه الصلوة والسلام دعا في سجدة ثلاثا فاعطاه ثلاثين منعه  
 واحد سأل ان لا يسلط على امته عدو ومن غيرهم يظهر عليهم فاعطاه ذلك  
 وسأل ان لا يهلكهم بالسنين فاعطاه ذلك وسأل ان لا يجعل بأس بعضهم  
 بعض فمنعه ذلك **ويه عز علي بن الاقرع عن ابي حنيفة** بضم الحيم وقيل  
 المهملة فتحية ساكنة فها وهو من صغار الصغار ذكر ان النبي صلى الله عليه  
 توفي ولم يبلغ الحمار ولكنه سمع منه وروى عنه مات بالكوفة سنة اربع  
 وسبعين روى عنه جماعة من التابعين ان النبي صلى الله عليه وسلم مر برجل  
 سادل بكسر الدال المهملة اى مسترخ ثوبه اى رداءه فطفه عليه اى فرده  
 على كتفه وهذا من كمال تواضعه ورحمته على امته وفي رواية عن علي بن الاقرع  
 عن النبي صلى الله عليه وسلم منقطعاهذا على اصطلاح المتقدمين والافعال  
 للتأخرين يكون مرسل او على كل تقدير فهو عند ابي حنيفة واتباعه حجة اذا كان  
 الراوى ثقة **ويه عن علي بن الاقرع بسروق** عن عائشة قالت قال النبي صلى  
 الله عليه وسلم اذا اراد احدكم ان يضع خشبة في حائطه اى على جداره او على  
 جدار جاره فلا يمنعه اى احلك ولا تمنعه اى ايلها الخاطب **ويه عن علي بن الاقرع** قال  
 عن النبي صلى الله عليه وسلم اى مرسل او يقوم يذكرون الله تعالى وذكره سبحانه  
 وتعالى اعمون الطلاوة والنسييم والتحميد والتهليل امثال ذلك فقالتم ايها القوم  
 من الذين امرت ان اصبر نفسي اى احببها معهم حيث قال تعالى واصبر نفسك مع  
 الذين يدعون ربهم بالغلات والعشيرة يريدون وجهه وما جلس عليك كبر العيون  
 اى مساويك من الناس هو اقل اليجم فيذكرون الله اى يدعونه ويعبدونه  
 الاحقهم الملكة بتشد يد الفالي احاطت بهم ملكة الرحمة يا حنيتها ايماما الى  
 كمال قهرهم وتواضعهم معهم وغشيتهم بالرحمة اى عظمهم الرحمة الالهية الخاصة بالقرين  
 لذكر الله وذكره الله فمن عند من الملكة للقرين مباها بهم وتبكي لمن طعن

ابن  
المنذر

فيهم بفسادهم والحديث رواه الترمذي وابن ماجه عن ابي هريرة وعن ابي سعيد  
 بلظما من قوم يذكرون الله تعالى الاحفت بهم الملكة وغشتم الرحمة ونزلت  
 عليهم السكينة وذكرهم الله فيمن عنده **ويح عن علي بن الاقرع عن ابي عطية**  
**الوداعي** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج في جنازة بفتح الجيم وكسر هاء التثنية  
 فيه امرأة تتبع الجنازة فامر بها اي بطرد هانطردت ومع هذا فلم يكبر اي على الجنازة  
 حذر برها اي حتى غابت عنه مبالغت لجزها **ويح عن علي بن الاقرع عن ابي حنيفة**  
**قال** قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما بتشديد اليم انا اي بخلاف غيري فلا  
 اكل متكيا اي حال كوني ما مثلا الى احد جانبي او مستندا الى ما ورائي ظهري او  
 متربعا في تمكن مقعدى ثم استانف بيانا فقال **اكل** كما ياكل العبد اي على ركبتيه  
 او يرفعها او يرفع احداهما واشرب كما يشرب العبد تواضعا الى ربه واعبد ربه  
 حتى ياتينا اليقين اي الموت فان المفسرين اجمعوا على تفسيره به قوله تعالى اعبد  
 ربك حتى ياتيك اليقين وقد روى الترمذي عن ابي حنيفة صدك الحديث وهو  
 قوله اما انا فلا اكل متكيا وقد وصفت الكلام في جمع الوسائل بشرح الشماثل  
**ذكر اسناد عيسى بن ابراهيم بن البشير بكسر الشين للعمدة بن**  
**المشدة** بعد الموحدة علما في الاصل الظاهر انه عن ميسرة بفتح الميم وسكون  
 تحتية وفتح مهلة وهو الطائفي بعد في لتاجين حديثه في اهل مكة صحاح الحديث  
**ثقة ابو حنيفة عن ابراهيم بن اسحق** قال ما اخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 وسلم ركبتيه بين يدي جليسه قط اي ابدا في جميع عمره وهذا من كمال تواضعه  
 وحسن عشرته مع صحابته وانه لم يكن يتقدم على احد منهم بل يقعد مساويا  
 لهم فيما لهم ومحافلهم لا يتناول اي خذله يد فقطتها اي فترعها حتى يكون هو  
 اي المتناول يدعها بفتح الدال اي يتركها وما جلس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 احد قط فقام اي النبي صلى الله عليه وسلم حتى يقوم اي صاحبه قبله مراعاة  
 بحاله وما وجدت شيئا اي من غير وصك وعبير ونحوها قط اي في حال من  
 الاحوال اطيب من ربح رسول الله صلى الله عليه وسلم اي التي جبل عليها وفي  
 رواية قال ما قام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل في حاجة فانضرت عنه  
 اي النبي عليه الصلوة والسلام قبله حتى يكون هو اي ذلك الرجل النضر اي في  
 وفي رواية كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صاحم احد لا يترك يده او يده

الا ان يكون الذي يترك اى يد ابتداء والحديث مرواه بن سعد عن انس ولفظه كان عليه الصلوة والسلام اذ القيه احد من اصحابه فقام معه قام معه فلم ينصرف عنه واذا القيه احد من اصحابه فتناول يده فناولها اياه فلم ينزع يده منه حتى يكون الرجل هو الذي ينزع يده منه واذا القى احد من اصحابه فتناول ذنه فناولها اياه ثم لم ينزع يده حتى يكون الرجل هو الذي ينزع يده عنه **ويروى عن ابراهيم عن ابن** بن مالك قال ما مست بكسر السين الاولى وفتحتها اى ما مست بيدي خزا بفتح الخاء المعجمة وتشديد الزاء اى نوع من الحرير او ما يعمل من صوف وحرير ولا حريرا اى خالصا الين من كف رسول الله صلى الله عليه وسلم فما قال لى اوف قط وما قال لى شى صنعتة لما صنعت ولا شى تركته لم تركته وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم من احسن الناس خلقا ولا مست خزا ولا حريرا ولا شيا كان الين من كف رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا شمت مسكا قط ولا عنبرا ولا عطر اكان الهيب من عرف رسول الله صلى الله عليه وسلم اوفى رواية ما روى رسول صلى الله عليه وسلم ما روى اى مطوقا ومجاوزا ركبتيه بين جليس اى مجالس قط وقد سبق تحقيق معناه فى حديثنا نظيره فى مناه **ويروى عن ابراهيم عن ابيه** عن جبيب بن سالم هو من النعمان بن بشير وكاتبه روى عنه محمد بن اليسر وغيره من النعمان بن سالم وله بن بشير هو اول مولود ولد فى الانصار من المسلمين بعد الهجرة قبل مات النبى صلى الله عليه وسلم وله ثمان سنين وسبعة اشهر لا يويه صحبته سكن الكوفة وكان واليا عليها زمن معاوية ثم روى حمص فدعا لعبد الله بن الزبير فطلبه اهل حمص فقتلوه سنة اربع وستين روى عنه جماعة منهم ابنه محمد والشعبان النبى صلى الله عليه عليه لم انه كان يقرأ فى العيدين اى عيد الفطر والضحى وهما عيد العامة وظهورهما الاغتيا ويوم الجمعة هو عيد الفقراء بسبب اسم ربك لا اعلم وهل اشك حديث الغاشية **ويروى عن ابراهيم عن ابيه** قال سالت بن عمر تطيب المحرم اى مريدا لاحرام قال لان اصبر انضم بفتح الصاد المعجمة اى انفض قطرا نافعا فكسر ويفتحين وسكون وفيه تلويح الى قوله تعالى سرايلهم من قطران وهو عصارة الابل هو حمل شجر كثير وورقها الطرفاء وثمره كالنبق فيطبخ فيطلب به الابل فيجرب فيجرب بحدته وهو اسود من ان تشتعل فيه النار بسرعة وتطلب به جلود اهل النار كالقطن يستجمع عليهم لئلا يذرع القطران ودحشته لونه ومنتزح اسراع النار فى جلودهم على ان

رواه الترمذى فى شفاؤه بالله قال خذ من

الاصحاب

اربعها بارز

شجر

التفاوت بين القطرانين كما لتفاوت بين النارين وعن يعقوب قطران والقطر النجس  
 او الصفر اللذيق الالقي المتناهي احيلى من ان اصبر انضم طيباى نوعا من الطيب  
 فانيت عائشة فذكرت لها فقالت انا طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فطوف في  
 ازواجه ثم اصبح يعنى تفسير من احلال رواة اى تريد عائشة ان التقدير اصبح محرما  
 اى صار محرما للرجال والعمرة ويمكن الجمع بين الروايتين بان يحمل كلام ابن عمر على استواء  
 طيب يبقى اثره بعد الموضع بخلاف فعله عليه الصلوة والسلام والله اعلم بحقيقة  
 المرام وفي رواية كنت اطيب النبي صلى الله عليه وسلم ثم يطوف في نسائه ثم يصبح  
 ورواه عن ابراهيم عزابيه عن مسروق انه سال عن عائشة عن خلق رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم اى عن اخلاقه الكريمة وشماثله العظيمة مجلا فقالت ما نقل  
 القرآن اى فيه التفصيل والبيان واجماله يقول الله تبارك وتعالى وانك لعلى خلق  
 عظيم ورواه عن ابراهيم عزابيه عن مسروق اذا كان حدث عائشة اى حدثا  
 اى حديث كان قال حدثتني الصديقة بكبر الصاد وتشدد يدللال كثير الصدق  
 والصدقي كايها كما اشار اليه بقوله بنت الصديق المبراة اى بالآيات المبراة  
 حبيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم اى محبوبته تبارك اى كثر بركتها سبها وتعا  
 اى ظهر عظمتها ورواه عن ابراهيم عن ابيه عن حميد بن عبد الرحمن الحميري كبر  
 فسكون ففتم تحتية نسبت الى قبيلة وهو من ثقات البصريين واشتهم تابعي جليل  
 القدر من قدماء التابعين روى عن ابي هريرة وابن عباس عن رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم قال لرجل من اصحابه يوم عاشوراء بالمد والقصر وهو يوم العشا  
 من شهر المحرم قومك اى اقاربك واهل بيتك فليصوموا هذا اليوم اى فانه  
 يوم فضيلة وصومه كفارة سنة قال انهم طعموا اى اكلوا وشربوا وهو ينافي ان  
 يصوموا قال وان كان قد طعموا وصلية اى وهم ان يصوموا ولو طعموا حرمة للوقت  
 والحديث مذکور في ثلاثيات البخارى عن سلمة بن الاكوع ان النبي صلى الله عليه  
 وسلم بعث رجلا ينادي في الناس يوم عاشوراء ان من اكل فليصم ومن لم  
 ياكل فليصم اى روية ان من كان اكل فليصم ببقية يومه ومن لم يكن اكل فليصم  
 فان اليوم يوم عاشوراء وفي صحيح مسلم عن جابر بن سمرة ان كان صلى الله عليه وسلم  
 ينادي يوم عاشوراء يوم عاشوراء وبعاهدنا عندك فلما فرض رمضان لم  
 يعاهدنا عندك وفي رواية فلما فرض رمضان قال من شاء صام عاشورا

ومن شأنه تصدق وقد بسطنا الكلام عليه في شرح الثلاثيات والله اعلم بمقائق الجليات  
 والخفيات ذكر اسناده عن عطيته بر بعد العوفي وهو من  
 اجلاء التابعين ابو حنيفة عن عطيته عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى  
 الله عليه وسلم قال الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والمثل  
 الاول ثبوتها بالثاني في الوزن دون الوصف من غير زيادة ولا نقصا والفضل  
 من احد الجانبين ربوا اي نوعا من الربو المحرم لانه محصور فيه فان الربوا قد  
 يكون بالنسبة والفضة بالفضة وزنا بوزن والفضل ربوا ولا بد من زيادة قيد  
 قبضهما في المجلس كما سياتي في الحديث الآتي وفي معناها كل موزون من النقود والتمر  
 بالتمر مثلا بمثل اما بالكيل او بالوزن والفضل ربوا والشعير بالشعير مثلا بمثل اي  
 في الكيل وكن احكم الحنطة والارز والدخن والذرة والفضل ربوا والملم بالملم مثلا  
 بمثل والفضل ربوا وكذا الحكم في جميع الكيلات من اللطومات وفي رواية الذهب  
 بالذهب زنا بوزن يدا بيد اي مقبوضين في مجلس واحد والفضل ربوا والحنطة  
 بالحنطة كيلا بكيل يدا بيد والفضل ربوا والتمر بالتمر وفي معناه الرطب بالرطب والعنب  
 بالعنب الزبيب بالزبيب والملم بالملم كيلا بكيل اي يدا بيد والفضل ربوا رواه احمد  
 ومسلم وابوداود وابن ماجه عن عبيدة بن الصامت ولفظه الذهب بالذهب والفضة  
 بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملم بالملم مثلا بمثل سواء بسواء  
 يدا بيد فاذا اختلفت هذه الاوصاف فيبعضها كيف شئت اذا كان يدا بيد ويزاد في  
 رواية احمد ومسلم والنساعنة الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير  
 بالشعير والتمر بالتمر والملم بالملم مثلا بمثل ويلا بيد فمن زاد واستزاد فقد روي الاخذ  
 العطي سواء ورواه عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 كذب علي متعمدا فليتبوء مقعده من النار ورواه ابو حنيفة عن ابي روية بضم الراء  
 وسكون الواو فوجدت فيها شكلا بن عبد الرحمن عن ابي سعيد فلا امام سندا  
 لهذا الحديث وقد ان هذا الحديث كاد ان يكون متواترا ورواه عن عطيته عن  
 ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى عن ان يبعتك ربك اي يتوقع لك  
 ان يقيمك مقاما محمودا اي يحمدك فيه الاولون والاخرون قال ابي النبي صلى الله  
 عليه وسلم في تفسيره المقام المحمود الشفاعة اي جنس شفاعته التي منها الشفاعة  
 العظم لجميع البرية ومنها الشفاعة التي هي خاصة لبعض هذه الامة بعد الله قوما

فان كان الربوا  
 بالبر



من اهل الايمان بذنوبهم اى من الكبار والصغار ثم يخرجوا بشفاعته محمد صلى الله  
 عليه وسلم فيه وضع الظاهر موضع الضمير وقد ورد في حديث صحيح شفاعتي لاهل  
 الكبار من امتي فيوتى بهم نهارا بفتح الهاء وسكون الراء اى ظهر من اهل الجنة يقا  
 له الحيوان بفتح الياء اى ظهر الحيوة الابدية والمعشية السمرديية فيغمس فيه ليد  
 عنهم جميع ما يكرهونه من سواد اللون ونتاج الريح ونحو ذلك ثم يدخلون الجنة  
 اى تجردا من مطهرين فيسمون بفتح اليم للشدثة اى يقال لهم فى الجنة الجهنميين  
 الكتابة هولاء عتقاه الله من النار على جباههم ثم يطلبون الى الله تعالى اى متضر  
 الله ان يذهب عنهم ما يعرفون به فيذهب عنهم ذلك الاسم برفع الكتابة لله  
 من سورة الجسم رواية قال يخرج الله قوما من اهل النار اى عصاة من اهل الايمان  
 وهم طائفة من اهل السنة والجماعة والقبلة يشتمل سائر اهل البيت بشفاعته  
 محمد صلى الله عليه وسلم اى العامة وذلك اى المقام هو المقام المحمود عند الملك المعز  
 حتى فسر يجلسه على الكرسي والعرش وبه يغبطه الاولون والآخرين فيوتى بهم  
 اى بذلك القوم بعد قبول الشفاعته في جحهم فتر ايقال له الحيوان على سبيل البخر  
 فيلقون وهم كالفر فينتون اى تغير به واحواهم والواظم واشكالهم كما ثبتت  
 الشعائر بفتح الشكثة والعين المهمله صغار القتاة شبهوا بها الالهات تنبتى سريعا  
 ثم يخرجون بصيغرة للعلوم والجهول وكذا فى قوله ويدخلون الجنة فيسمون الجهنميين  
 ثم يطلبون الى الله اى يدعون ان يذهب عنهم ذلك الاسم فيذهب عنهم بصيغرة  
 المعروفة وندى فى الجملة يكره العار حتى فى ذلك الدار ولذا قال بعضهم الاحرار النار  
 والاعا وفى رواية نحو اى بمعناه دون ميناه وزاد فى آخره فيسمون عتقا لله اى  
 فيفرون بهذا اللقب للاضافة الى الرب ونظيره ما قيل لا تدعنى الالبا عبدك لله فإ  
 اشرف اسمائنا قال لجامع وروى ابو حنيفة هذا الحديث اى يفسر ايضا عن ادرك  
 شداد بن عبد الرحمن عن ابي سعيد والحديث طرق ثابتة كما هي مذكورة في البكر  
 السافر في الاحوال الآخرة **والله اعلم** عن عطيته عن ابي سعيد الخدرى قال قال رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم لا يشكر الله بالنصب على انه مفعول بتقدير مضاف اى نعم  
 وفاعله من وهي موصولة بمنزلة الذى لا يشكر الناس اى احسانهم لان من لم يشكر  
 القليل لا يشكر الجزيل ولان احسانهم ايضا من جملة انعامهم بها ان حيث اجراه على  
 ايديهم وقد روى من احسن اليه احد معروف فقال لفاعله جزاك الله خيرا فقد

الانفس  
شكوا

الجنه  
الجنة

ينفخ

عن  
ابن عباس  
عن ابي سعيد  
عن ابي بصير  
عن ابي بصير  
عن ابي بصير

الغ في الشاء والمعنى انه قد خرج منه هذا لشكر وهذا اقل ما يقع مقابله في امره و  
 الحديث رواه احمد والترمذي والنسائي ولفظ من لم يشكر الناس لم يشكر الله وفي رواية الترمذي عن ابي هريرة من لا يشكر الناس لا يشكر الله وفيه  
 نزع طية عن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم ان ارفع الناس يوم القيمة  
 ما عادل لرعاية حق الله في نفسه وعائلته في حق خلقه وفي الحديث رواه  
 حمد والترمذي وابن ماجه عن ابي اسحاق عن ابي بصير ثلاثه لا ترد دعوتهم الامام العادل  
 والصائم حين يفطر ودعوة المظلوم وفي رواية للحاكم والديلمي عن ابي سعيد  
 ثلاثه يظلم الله في ظله يوم الاطل الاظله التاجر الامين والامام المقتصد والله  
 الشمس في النهار وفي رواية للاحمد والترمذي والبيهقي عن ابي سعيد احب الناس  
 لله واقربهم منه مجلسا يوم القيمة امام عادل ابغض الناس الى الله يوم القيمة  
 واشدهم عدا با امام جائر ابو حنيفة عن عطية عن ابي سعيد قال قال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم من اراد الحج اى ونحوه من العمرة او غيرهما العبادات  
 فليجعل بغيرها الجهد المنخفضة اى فليسرع او فليشرع فان في التأخير كثير من الاوقات  
 والحديث رواه احمد وابوداؤد والحاكم في مستدركه والبيهقي عن ابن عباس  
 لفظ من اراد الحج فليتجمل وفي رواية للاحمد وابن ماجه عن الفضل بلفظ من  
 اراد الحج فليتجمل فانه قد يمرض المريض وتصل الضالة ويقرض الحاجة وفيه  
 عن عطية عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما جزر بغير  
 الجهد والزاد فالراء اى كل حوت انكشف عنه الماء اى ماء البحر والنهر فكل واعلم  
 انه لا يجل حيوان ماشى سوى السمك لقوله تعالى ويحرم عليهم الخبائث وما سواها  
 حيث واخرج ابوداؤد والنسائي عبد الرحمن بن عثمان القرشي ان طيبا سأل النبي صلى  
 الله عليه وسلم عن الضفدع يجعلها في الداء فنهى عن قتلها ورواه احمد واسحق  
 وابوداؤد والطيالسي في مسانيدهم والحاكم في مستدركه وقال صحيح الحديث  
 وقال المنذرى فيه دليل على تحريمهم اكل الضفدع لان النبي صلى الله عليه وسلم  
 نهى عن قتلها والنهي عن قتل الحيوان اما محرمة كالادعي اما التحريم اكله والضم  
 ليس بجرم فالنهي منصوب الى اكله ثم قيد علما ما السمك بان لم يطف اي لم  
 يعمل على الماء والسمك الطافي يكره اكله لما اخرج ابوداؤد وابن ماجه عن  
 جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما القاه البحر وجزر منه فكلوه و

مامات فيه فطفا فلا تاكلوه **وسروى** بن **ابو شعبة** و**عبد الرزاق** في مصنفهما **اكره**  
**اكل الطافي** عن **جابر بن عبد الله** و**علي** و**ابن عباس** **ابن السبغ** **النخعي** و**طاووس** و  
**الزهري** ثم **حل** **نواع السمك** كذا **ابن جرير** **بلاذوك** و**ابن ماجه** في كتاب **الاطعمة**  
**من حديث** **ابن عمر** قال قال **رسول الله صلى الله عليه وسلم** احلت لنا **ميتتان** **للدهان**  
**اما الميتتان** **فالسماك** **ابن جرير** و**اما الدهان** **فالكبد** و**الطحال** و**وله** **عن عطية** **العوفي**  
**عن ابي سعيد الخدري** عن **النبي صلى الله عليه وسلم** قال لا تزوج المرأة على عمتها و  
**خالها** **تقدم** **الحديث** و**تفصيل** **مبناه** و**تحقيق** **معناه** و**وله** **عن عطية** **عن**  
**ابن ابي عمير** عن **النبي صلى الله عليه وسلم** انه لم يقنت اى في **صلوة الفجر** الا **اربعين**  
**يوما** و**هو** **لعارض** انه **يعادى** قوما **كما** **بينه** **يقول** **يدعو** **على** **عصية** **بالتصغير** **قبيلة**  
**وذكوان** **بفتح** **الذال** **لمجمة** **طائفة** **اخر** **ثم** **لم** **يقنت** **الى** **ان** **مات** و**رواه** **البخاري**  
**ابن ابي شيبة** و**الطبراني** و**الطحاوي** و**عمر بن عبد الله** قال **لم** **يقنت** **رسول الله صلى الله عليه**  
**سلم** **الا** **شهر** **ان** **تركه** **لم** **يقنت** **قبله** **ولا** **بعده** **فدل** **على** **ان** **القنوت** **في** **الصبح** **منسوخ**  
**او** **مقيد** **بالنوازل** و**اما** **ما** **رواه** **الدارقطني** **وغیره** **عن** **انس** **ما** **زال** **رسول الله صلى**  
**الله عليه وسلم** **يقنت** **في** **الصبح** **حتى** **فارق** **الدنيا** **فعارض** **بان** **شبابه** **روى** **عن** **قيس**  
**بن** **ربيع** **عن** **عاصم** **بن** **سليمان** **قال** **قلنا** **لا** **انس** **بن** **مالك** **ان** **قوما** **يزعمون** **ان** **النبي**  
**صلى الله عليه وسلم** **لم** **يزل** **يقنت** **في** **الفجر** **فقال** **كذبوا** **انما** **قنت** **رسول الله صلى الله عليه**  
**وسلم** **شهر** **او** **احدا** **يدعو** **على** **احياء** **من** **اجيال** **المشركين** و**روى** **الطبراني** **عن** **غائب**  
**مرقد** **الطحاوي** **قال** **كنت** **عند** **انس** **بن** **مالك** **شهرين** **ولم** **يقنت** **في** **صلوة** **الغدوة** **وقد**  
**روى** **الخطيب** **عن** **انس** **بن** **مالك** **ان** **النبي صلى الله عليه وسلم** **كان** **لا** **يقنت** **الا** **اذا**  
**دعا** **لقوم** **او** **دعا** **عليهم** **وقد** **اخرج** **ابو** **خليفة** **عن** **حماد** **بن** **ابن** **سليمان** **عن** **ابراهيم** **عن**  
**علقمة** **بن** **عزير** **بن** **مسعود** **ان** **رسول الله صلى الله عليه وسلم** **لم** **يقنت** **في** **الفجر** **قطرا**  
**الا** **شهر** **او** **احدا** **لم** **يرقب** **ذلك** **ولا** **بعده** **وانما** **قنت** **في** **ذلك** **الشهر** **يدعو** **على** **الناس**  
**من** **المشركين** **واخرج** **ابن** **جنيان** **عن** **ابي** **هريرة** **قال** **كان** **رسول الله صلى الله عليه وسلم**  
**لا** **يقنت** **في** **صلوة** **الصبح** **واخرج** **النسائي** **ابن** **ماجة** **والترمذي** **وقال** **حديث** **من**  
**سعيد** **عن** **ابي** **مالك** **سعد** **بن** **طارق** **الا** **شعبي** **عن** **ابيه** **صليت** **خلف** **النبي صلى الله**  
**عليه وسلم** **فلم** **يقنت** **وصليت** **خلف** **ابي** **بكر** **فلم** **يقنت** **وصليت** **خلف** **عمر** **فلم** **يقنت** **و**  
**صليت** **خلف** **عثمان** **فلم** **يقنت** **وصليت** **خلف** **سلي** **فلم** **يقنت** **ثم** **قال** **يا** **ابني** **انها** **بدعة**

النسائي

سعيد

وقال محمد بن الحسن انا ابو خيفة عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم التميمي  
 الاسود بن يزيد انه صحب عمر بن الخطاب سنين في السفر والحضر فلم يره قانتا  
 في الفجر قال بن الهمام وهذا سند لا غبار عليه ولا غير عليه **وله** عز عطية  
 عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طلاق الامة اي التي تحيض  
 الطلاق والقسمة سواء كانت قنا او مدبرة او ام ولد او مكاتبه ثنتان وعدتها  
 حيضتا ورواه ابوداود والترمذي وابن ماجه والحاكم في مستدركه عن  
 عائشة وابن ماجه عن عمر بلفظ طلاق الامة تطليقتان وعدتها حيضتان **وله**  
 فيه نص على ان المراد بالقرء الحيض كما قال ائمتنا الا الطهر كما قال الشافعي **وله**  
 عز عطية عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صعد المنبر يوم الجمعة  
 يضم الميم اضم من سكونها جلس قبل الخطبة اي قبل شروعها جلست خفيفة  
 اي حتى يؤذن المؤذن بين يديه صلى الله عليه وسلم ورواه ابوداود عن عمر  
 بلفظ كان عليه الصلوة والسلام يجلس اذا صعد المنبر حتى يفرغ المؤذن ثم يقوم  
 فيخطب **وله** عن عطية عن ابراهيم انه قرأ على النبي صلى الله عليه وسلم اي قوله  
 تعالى الله الذي خلقكم من ضعف قرء جزو شبة وفضل عن ضعف بفتح الضاد  
 والباقون بضمها والمعنى من نطفة اي من اذى ضعف والتقدير من ماء  
 ضعيف كما قال الله تعالى الم نخلقكم من ماء مهين ثم جعل من بعد  
 ضعف قوة اي من بعد ضعف الطفولية شبا با وهو وقت القوة ثم جعل  
 من بعد قوة ضعفا وشيبة وكان القاري قرأ بفتح الصاد وهو لغة تميم  
 فرد عليه وقال قل من ضعف بضم الصاد فانه لغة قريش والقاري منهم او  
 لكونه اضم او لما سبق منه في صد الائمة من اشباع ميم الجمع وادغام القاف او  
 في الكاف فنعم عن الفقه لانه يوجب التركيب بين القرأتين المختلفين او كان هذا  
 قبل العلم يجوز القراءة بضم الصاد والله اعلم بحقيقة المراد ذكر اسناد  
 عن يزيد بن عبد الرحمن احد جلاء التابعين ابو حنيفة  
 عن يزيد عن انس ان ابا بكر رضي الله تعالى عنه راى من رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم خفة اي ابصر منه خفة في مرضه الذي توفي فيه فاستاذن ان  
 امرته اي بالزواج اليها وهي كانت خارجة عن المدينة وقوله بنت خارجة بالنسب بالمواع  
 الخابيل من امراته او بتقدير اعنى او يعنى وكانت في حوائط الانصار اي وكانت امرته ي

الذو

في احد بساتين بعض الانصار بجارض من عواضن الدار ويسمى ذلك الموضع  
 السخ بضم السين والنون وقيل يسكون موضع بعوالى المدينة وكان ذلك اى  
 ما اوى فيه من الخفرة لحة للموت يعنى ان الله سبحانه يخفف عن المؤمن الم  
 شدة مرضه قرب موته ولا يشعر اى بذلك ابوبكر والنبي صلى الله عليه وسلم  
 فاذا يحتمل مبنيا للفاعل للفعول ثم توفي رسول الله صلى الله عليه ولم تلك الليلة  
 اى فى غيبة الصديق فهو بنا على الصديق فاصبح اى ابوبكر والمعنى دخل في الصا  
 فجعل اى فشرع يرى لناس يترا مسون من الرمس هو كتمان الخبر اى تخافون  
 فامر ابوبكر غلاما اى ولدا مملوكا ليستمع اى لخبر ثم وقطع يخبره اى ياتيه بالخبر  
 فذهب فجاءه فقال اسمعهم يقولون مات محمد فاشتد ابوبكر اى سعى في  
 جريه او اشتد في خزنه وهو يقول اقطع ظهره فما بلغ ابوبكر المسجد حتى ظنوا انه لم  
 يبلغ من شدة بكائه ووفور كآبته وآرجفت للنافقون اى اضطربوا في اخبارهم  
 وانقلبوا عن اقرارهم فقالوا لو كان محمد نبيا لم يميت وهذا جهل اخرج منهم ثم  
 الانبياء قبلهم نعم توهم بعض المؤمنين انه اغمغ عليه او عرج به كعيسى عليه السلام  
 او انه يعيش عمرا طويلا كنوح او انه خاتم الانبياء فيبقى بين الخلق اجمعين الى  
 يوم الدين ومات لكن الله سبحانه يرد عليه روحه في الحين والحاصل ان  
 لم يتحقق عند اكثر المؤمنين وكان يترتب فتنة عظيمة من ارجاج المنافقين  
 فقال اى عمر وقد سل سيفه لا اسمع رجلا اى شخصا يقول مات محمد صلى  
 الله عليه وسلم الا ضربته بالسيف وكان يقول انما ارسل اليه كما ارسل الى  
 موسى فلبث عن قومه اربعين ليلة والله انى لا رجوان شخصا يقول ما  
 محمد صلى الله عليه وسلم ان اقطع ايد يهر وارجلهم فكفوا بفتح الكاف وتشد  
 الفاء المضمومة اى فامتنعوا لذلك اى لاجل قول عمر فلما جاء ابوبكر والنبي  
 صلى الله عليه وسلم مسجى بتشديد الجيم اى مغطى بترده كشفت اى رفع  
 ابوبكر الثوب عن وجهه ثم جعل يلتم بفتح المثناة وكسرها يقبل فاشتم  
 الريح ثم سجاه ببرده ويقول ان الله طيبك حيا وميتا ذكره الطبراني في الروايات  
 وفى رواية قبل جنبه وفى اخرى وضع فاه بين عينيه فقال ما كان الله ليذيقك من  
 الموت مرتين والمعنى ان هذا الموت محققا وتكراره امر موهوم غير مصدق انت اكثر  
 على الله تعالى من ذلك لان تكرار الامارة فى الدنيا موجب لزيادة مشقة هنالك

النبين

بثنه

وفي رواية للبخاري قال يابى انت وامي لا يجمع الله عليك موتين اما الموتة التي  
 كنت عليها فقد منها ثم خرج ابو بكر فقال يا ايها الناس من كان يعبد محمدًا فان  
 محمدًا قد مات اي فليس له اله فهو كافر وفيه تعريف للمنافقين ومن كان يعبد  
 رب محمد في دين اليقين كالمؤمنين المخلصين فان رب محمد تعالى شاناه و  
 عظم برهانه لا يموت فان حيوة ازلية ابدت ثم قرأ وما محمد الا رسول ما  
 عبدنا وحى اليه الحق وبعثه الى المخلوق قد خلت من قبله الرسل اي مضوا و  
 ماتوا فيمضون ويموت متهم كما اشار اليه قوله تعالى وما جعلنا لبشر من قبلك  
 الخلد افان يموت فمهم الخلد ون كل نفس ذائقة للموت فللو كاس كل الناس شارب  
 والقبر باب كل الناس داخله افان مات اي محمد على فراش لسعادة او قتل  
 على سبيل الشهادة انقلبتم على اعقابكم الجمة مخطئة الانكار اي ارجعتم  
 الى ما ورائكم من الكفر ومن ينقلب على عقبيه اي يارتداده فلن يضرب الله  
 شيئاً فانما يضرب نفسه ويحرقى الله الشكرين على ايمانهم وايقانهم واحسانهم  
 زاد البخاري فتح الناس بيكون قال اي انس فقال عمر لكانا بقتل يدك لنون  
 لم نقرأها اي هذه الآية قبلها اي قبل تلك الحالة قط اي ابد فقال لناس  
 مقالة ابى بكر من كلامه السابق وقراءة اللاحق وفي رواية قال انس والله لكانا اننا  
 لم نعلموا ان الله انزل الآية حتى تلاها ابو بكر فتلقاها الناس كلهم فاسمعت بشرا  
 من الناس الا يتلوها قال اي انس ومات ليلة الاثنين فمكت بعضهم الكافر و  
 فتحها اي لبت عندهم ليلتين اي تلك الليلة الاثنين ويومين وهما يوم الاثنين  
 والثلاثا ودفن يوم الثلاثاء اي في اخره وكان اسامة بن زيد اي ابن حارثة  
 وقد سبق ترجمته واوس بفترة فسكون بن خولة بفترة معجزة يصبان الماء وعلى  
 الفضل اي ابن عباس يغسلانه صلوات الله عليه سلم والحديث ذكره الطبراني  
 في الرياض له وخرجه الترمذي معناه بتمامه وقد غسل صلوات الله عليه وسلم  
 ثلاث غسلات الاولى بالماء الفراح والثانية بالماء والسد والثالثة بالماء الكاف  
 وفضل على والعباس وايند الفضل بعيناه ووقف واسامة وشقران مكة صلوات  
 الله عليه سلم يصبون الماء واعينهم معصوبة من وراء الستر الحديث على لا  
 يغسلن الا انت فانه لا يرعى هو وفي الاطيسة حيناه رواه البزار والبيهقي ذكر  
 اسناده عن ابى موسى بن ابى عائشة وهو من اكابر

التابعين | ابو حنيفة عن موسى عن عبدالله بن شداد عن جابر بن

عبدالله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان له امام اى اقتداء به  
 فقرأه الامام له قراءة اى فلا يجب على المأموم قراءة ولا يجوز له ان يقرأ وراءه و  
 ظاهره الاطلاق يعنى سواء كان فى الصلوة السرية والجمهوريه وقال محمد جازم  
 القرعة بالسرى السرية وبه قال مالك واطلق الشافعى يجوز بعد ايجاب الغلظة  
 على المأموم والامام والحديث بعينه رواه احمد وابن ماجه وابن مبيغ وعبد بن  
 حميد عن جابر قال ابن الهمام وقد روى من طرق عديدة مرفوعاً عن جابر بن  
 عبدالله وقد ضعف واعترف للضعفون لرفعه كالدارقطنى واليهيقي وابن عدي  
 بن الصميم انه مرسل وقد رسله مرة ابو حنيفة فيقول المرسل حجة عند اكثر  
 على ان اباحنيفة يرفعه بسند صحيح روى محمد بن الحسن فى موطأه انا ابو حنيفة  
 حدثنا الحسن موسى بن عائشة عن عبدالله بن شداد عن جابر عن النبي  
 صلى الله عليه وسلم قال من صلى خلف امام فان قرء الامام له قراءة وقد و  
 الحاكم فى مستدركه نحوه وفى موطأ مالك عن نافع عن ابن عمر قال اذا صل  
 احدكم خلف الامام فحسبه قراءة الامام واذا صلى وحده فليقرأ وكان ابن عمر  
 يقرأ خلف الامام هذا وقد روى ابن حبان عن انس مرفوعاً تقرؤن فى صلواتكم  
 خلف الامام والامام يقرأ فلا تفعلوا يقرأ احدكم بفاتحة الكتاب فى نفسه  
 زيد فى رواية سراوى رواية احمد وعبد بن حميد وابى يعلى وابن ماجه وغير  
 هم تقرؤن خلفى فلا تفعلوا الا بام القرآن وفى رواية زيادة سرافى انفسكم وفى  
 رواية ابى داود عن عباد بن الصامت لا تقرؤا بشئ من القرآن اذا جهرت الا  
 بام القرآن وفى رواية الحاكم عن ابى هريرة من صلى مكتوباً مع الامام فليقرأ بفاتحة  
 الكتاب فى سكتاته ومن انتهى الى ام القرآن فقد اجزله وفى رواية لابي داود  
 الترمذى عن عباد بن الصامت قال كنا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 فى الفجر فقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فنقلت عليه القراءة فلما فرغ قال اللهم  
 تقرؤن خلف امامكم قلنا نعم قل لا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب فانه لا صلوة لمن  
 لم يقرأ بها وفى رواية ان رجلاً قرأ خلف النبي صلى الله عليه وسلم فى الظهر والعصر  
 لعله قرأ جهراً او ما اليه رجل اى اشار اليه فنهاه اى فانه انتهى فلما انصرف اى  
 فرغ من الصلوة قال انتهى ان اقرأ خلف النبي صلى الله عليه وسلم فتذكر ذلك

اختلاف  
 عن التقرؤ  
 عن الامام

اى فتبا حثا هنالك حتى يسمع النبي صلى الله عليه وسلم من صلى خلفه لأمام فان قرأ  
 الامام له قرعة ورواه الحاكم بسند عن ابي حنيفة عن موسى بن ابي عائشة  
 عن عبد الله بن شاذان بن الهاد عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه  
 وسلم صلى ورجل خلفه يقرأ فجعل رجل من اصحابك النبي صلى الله عليه وسلم  
 ينهاه عن القرعة في الصلوة فلما انصرف قبل عليه الرجل فقال انتهاني عن القرعة  
 خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فتنازعنا حتى ذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال  
 عليه الصلوة والسلام من صلى خلف امام فان قرعة الامام له قرعة وفي رواية قال  
 قرء رجل خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجل اى جهرا فنهاه رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم لان جهرا القرعة يشوش على ما هنالك وفي رواية قال صلى رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم بالناس فقرأ رجل خلفه فلما قضى الصلوة اى ادها  
 قال يكمل قرأتى ثلاث مرات ظرف قال فقال جل نايارسول الله فقال من  
 صلى خلف الامام فان قرعة الامام له قرعة وفي رواية قال انصرف النبي صلى  
 الله عليه وسلم من صلوة الظهر والعصر فقال من قرأ منكم سبعا سم ربك لا احد  
 فسكت القوم اى عن الجواب حتى سال عن ذلك مراد فقال رجل من القوم  
 انا يارسول الله فقال لقد ايتك تنازعنى او تنازعنى القرآن اى تنازعنا  
 فيه وفيه ايماء الى ان قرأته كانت جهرية والله اعلم والحديث لواء عبد الرحمن  
 بسند صحيح عن عبد الرحمن بن الحارث بن ابي عمير ولفظه ايكمل قرأتى اسم ربك لا احد  
 لقد عرفت ان بعضكم خالجهنها ورواه الحاكم عن عبادة بن الصامت ولفظه  
 قرأتى احد منكم سبعا اسم ربك لا احد قلت من هذا الذى ينازعنى عن القرآن  
 اذا قرأ الامام فلا تقرؤا الا بام القرآن فانه لا صلوة لمن لم يقرؤها ورواية الدارقطني  
 وحسنه ابن ماجه عن عبادة بن الصامت مرفوعا على انا زعم القرآن لا يقرأ احد  
 منكم شيئا من القرآن اذا جهرت بالقرعة الا بام القرآن ذكر اسناده عن  
 عبد الله بن حبيب وهو من التابعين الاجلام ابو حنيفة  
 عن عبد الله قال سمعت ابا الدرداء صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم صفة  
 كاشفت قال بينا اى بين اوقات ان اردت رسول الله صلى الله عليه وسلم اى راكبا  
 خلفه على دابة فقال يا ابا الدرداء يكتب بلا الف ويقرأ بها وقد يحدث من شهدك  
 لا اله الا الله اى قرء بلسانك نطقه وانى رسول الله اى اعترف بنبوته فى نقاد كثير



وجبت لها الجنة اى ثبت له ونسحق دخولها اولا واخر اذ لا يد له من حصولها قلت  
 وان زنى وان سرق وان عمل لكبائر من حقوق الله وحقوق عباده قال اى  
 بسيرة ابائه فقال من شهد ان لا اله الا الله اى المنعوت بصفات الكمال من الجلال و  
 الجلال وانى رسول الله الموصوف بحسن الشانل مكارم الفضائل وجبت له الجنة  
 سواء دخل النار لتعذيبه او دخل الجنة ابتداء لتهذيبه قلت وان زنى وان سرق  
 اى وجبت له الجنة بمجرد هذه الشهادة قال فسكت عنى ساعة ثم سار ساعة  
 ثم قال من شهد ان لا اله الا الله وانى رسول الله وجبت له الجنة قال قلت  
 وان زنى وان سرق فلما لم يتبين له فهل لرام مع تدبير الكلام زجره بقوله  
 وان زنى وان سرق فلما لم يتبين له فهل لرام مع تدبير الكلام زجره بقوله  
 قال عبد الله الروى فكانى انظر الى اصبع ابى الدرداء بتثليث الهزة والباء السبا  
 اى المسبحة يومئى بهم زنى اخره ويبدل اى يشير الى ارنسة اى طرف انفه  
 وفى الحديث رد على المعتزلة والخوارج حيث يقولون منا الكبيرة لا يدخل الجنة  
 والحديث بعينه رواه الطبرانى عن ابى الدرداء مختصرا بلفظ اخرج فنادى الناس  
 من قال لا اله الا الله دخل الجنة وان زنى وان سرق على رغم انف ابى الدرداء  
 ورواه احمد بن حنبل عن ابى الدرداء بلفظ ما من اجل يشهد ان لا اله الا الله  
 دخل الجنة وان زنى وان سرق ورغم انف ابى الدرداء ورواه احمد بن حنبل عن  
 ابى ذر من عبد قال لا اله الا الله ثمرات على ذلك الا دخل الجنة قال ابو ذر  
 قلت وان زنى وان سرق قال وان زنى وان سرق قال فى الرابعة وان رغم  
 انف ابى ذر ورواه الطبرانى فى الاوسط عن سلمة بن زعيم الا شحج من قال لا اله الا  
 الله دخل الجنة وان زنى وان سرق وفى رواية لاهد عن ابى الدرداء من قال لا اله الا  
 الله وحده لا شريك له دخل الجنة قال ابو الدرداء وان زنى وان سرق قال وان زنى  
 وان سرق ثلاثا قال فى الثالثة على رغم انف ابى الدرداء ورواه احمد بن حنبل عن  
 ابى ذر من عبد قال لا اله الا الله شيا دخل الجنة قلت يا جبرئيل وان زنى وان سرق قال  
 قلت وان زنى وان سرق قال نعم وان شرب الخمر وصدق الحديث وادب البزار عن جبرئيل  
 لفظه من شهد ان لا اله الا الله يعني وان محمد رسول الله دخل الجنة ورواه احمد بن حنبل

سائر

سائر

قال وان زنى وان سرق

ابن حنبل

قلت

والترمذي عن عبادة بن الصامت بلفظ من شهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول  
 الله حرم الله عليه النار فانها بطريق التأييد حُرمت على اهل التوحيد ورواه  
 ابن ماجه عن انس بن مالك بن جيل مامن احد يشهد ان لا اله الا الله واني رسول  
 الله صدق من قلبه الاحرم الله على النار قال يا رسول الله افلا تخبر به الناس  
 فيبتشروا قال اذا يتكلموا في رواية وانما الخبر به معاذ عند موته تاكما اي خوفا  
 عن ارتكاب اثم كتم العلم ذكر اسناده عن **طريف** بفتح  
 فكسر ففتحية فقله ابن شهاب السعدي بفتح السين وضمها وسكون  
 العين وفي اخره يا انسبة ابو خنيصة عن **طريف** بن ابي سفيان بدل مما قبله  
 عن ابي نصره وهو المندج مالك العبدك سمع ابن عمر و ابا سعيد وابن عباس  
 وروى عن ابراهيم التيمي وقادة وسعيد بن يزيد عدده في تابعي البصرة ما  
 قبل الحسن بقليل عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 قال لو وضو مفتاح الصلوة اي شرطها الذي لا يمكن ان يدخل فيها الا به او  
 بما يقوم مقامه من الغسل والتيمم والتكبير تحريمها وهو شرط ملاصق باركانها  
 وقد عد بعض من اركانها ويسمى تحريما لانه يحرم على المصلي حينئذ افعال  
 كانت حلالا له قبل دخوله في الصلوة فالتسليم تحليما اي الخروج منها به او  
 بما يقوم مقامه مما ينافي في الصلوة لكن الواجب ان يكون بلفظ التسليم كما  
 ان الواجب ان يكون التحريم بلفظ التكبير وان كان يقوم مقامه غيره من الجهد  
 والتسبيح وكل ما يشعر به التعظيم وفي كل ركعتين تسلم اي على النبي صلى الله  
 عليه وسلم وعلى عباد الله الصالحين فالمراد التشهد الواجب المشتمل على التسليم  
 المذكور فهو من باب اطلاق الجزء وادادة الكل ولا تجزئ صلوة اي  
 كاملة الابفاحته الكتاب معها غيرها من ضم سورة او ثلاث ايات وكلاهما  
 عد من الواجبات واما الفرض فاية طويلة او ثلاث ايات قصار خلا فاللشافعي  
 قال بركنية انفاحة وسنية ما يضم معها وفي رواية عن المقرئ عن ابي خنيصة مثله  
 اي مثل ما تقدم من الرواية ونزاد اي المقرئ في اخره قلت لابي خنيصة ما يعنى  
 اي شئ يريد الراوي بقوله في كل ركعتين تسليم قال يعنى التشهد وقال  
 المقرئ صدق اي الراوي او ابو خنيصة وفي رواية نحوه ونزاد في اخره ولا يجزئ  
 صلوة الابفاحته الكتاب ومما شئ اي من القرآن ولو كانت اية والمحدث

رواه ابن ماجه في القراءة عن ابي سعيد بلفظ الوضوء مفتاح الصلوة والتكبير  
 والتحليل تسليها ولا تجزئ صلوة الابغاث في الكتاب معها غيرها وفي ركعتين <sup>تسليم</sup>  
 ورواه ابن ابي شيبة ووثق بن محمد او ابن جرير ورواه ابو يعلى وابن ماجه عن  
 ابي سعيد زادوا اذ ركع احدكم فلا يدبج تدبج الحمار ويقوم صلبه فان الانسان  
 يسجد على سبعة اعظم جهة وكفيه وركبتيه وصدقه قدميه واذا جلس فليصب  
 رجله اليمنى واليخوض رجله اليسرى وفي رواية الطبراني عن ابي رفاعه بن قاسم  
 مفتاح الصلوة الطهور وتحرهما التكبير وتحليلها التسليم وفي كل ركعتين <sup>تسليم</sup>  
 ولا صلوة لمن لا يقرأ في كل ركعة بالحمد وسورة في فريضة وغيرها <sup>وله</sup> عن <sup>ها</sup>  
 ابي سفيان عن ابي نضرة عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم الانسان اى للصلي في مقام الايمان يسجد على سبعة اعظم جهة بالحجر  
 على البدل ويديه وركبتيه ومقدم قدميه اى صدورها واذا سجد <sup>احدكم</sup>  
 فليضع كل عضو موضعه اى ليضع كل ذى حق حقه واذا ركع فلا يدبج بتدبير  
 اللوحدة المكسورة بعد الدال لهمله تدبج الحمار وفي النهاية في ان يدبج في الصلوة  
 وهوان يطاطاراسه حتى يكون اخفض من ظهره قال الاذهرى رواه الليث  
 بالذال المعجمة وهو تصحيف <sup>وله</sup> عن ابي سفيان عن ابي نضرة قال قال رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد احدكم فلا يمد رجله فان الانسان يسجد على  
 سبعة اعظم جهة ويديه وركبتيه ورجليه ورواه احمد ومسلم والاربعة  
 عن العباس مرفوعا اذا سجد لعبد سجد معه سبعة ارباب <sup>وجهه</sup> وكفاه و  
 ركبته وقداما وفي رواية اذا سجد احدكم فلا يمد <sup>رجليه</sup> وفي رواية قال في  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يمد رجله في سجوده <sup>وله</sup> عن ابي سفيان  
 عن ابي نضرة عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا فصل في  
 الوتر فيه دليل على ان الافضل في الوتر عدم الفصل بتسليم بينهما وفي جواز  
 خلاف بين الفقهاء <sup>وله</sup> عن ابي سفيان عن يزيد عن عبد الله بن مفضل  
 انه صل خلف امام فجزاى الامام بلس الله الرحمن الرحيم فلما اتم  
 اى كل واحد منهما قال اى يزيد مخاطبا الامام عبد الله يحتمل ان يكون عمدا  
 واراد وصفه بـ <sup>بالحسن</sup> بكسر اللوحدة اى امتنع عن اقتتاك بفتح النون وسكون  
 المعجمة هذه اى نعمتك يا هامة جهرا فاقى صليت خلف رسول الله صلى الله

مثله  
 مثله  
 فلا يصح

عليه سلم وخلف ابى بكر وخلف عمر وعثمان فلهما اسمهم يجيزون بها اى بالبسطة  
امثلا وهذا يشير الى ان يزيد الصحابي وان الحديث متصل مرفوع قال لجامع

وركدت جماعة هذا الحديث عن ابى حنيفة عن ابى سفيان عن يزيد عن ابى  
عن النبى صلى الله عليه وسلم اى اخبارا عن فعله عليه الصلوة والسلام مثل

اى قال بعض المحققين من الحديثين وهو اى هذا السند هو الصواب لان  
هذا الخبر مشهور عن عبد الله بن فضال اى لا عن ابيه وقفيه انه يكون الحديث

بالسند المتقدم منقطعاً وهو حجة عندنا اذا كان رجاله ثقة ثم هو معارض  
بما وقع من جماعه ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم

وفى رواية جهر قال الحاكم صحيح بلا علة **وهو اللارقطه** وهذا الحديثان مثل حديث  
الاولى فى سند مقال عند اهل الحديث ثمان تم فهو محمول على وقوعه لحياتنا

فى اول الامر لعلمهم لغتها قراً فيها وهدا ما ورد بجهرها عن الخلفاء واما واجب  
الحل لصريح رواية مسلم عن انس صليت خلف النبى صلى الله عليه سلم وانى بكر

عمر وعثمان فلم اسمع احدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم لم يزيد نفى لقراءة كما  
تعلق مالك بهذا الرواية بل المراد نفى السماع للاخفاء بدليل ما صرح به عن انس

فكانوا لا يجيزون بيسم الله الرحمن الرحيم رواه احمد والنسائى باسناد على شرط  
الصحيح وحنه صليت خلف النبى صلى الله عليه وسلم وانى بكر وعمر وكلام يحقون بسم الله

الرحمن الرحيم رواه ابن ماجه وروى الطبرانى عن انس ان رسوله صلى الله  
وسلم كان يبرئ بسم الله الرحمن الرحيم وانا بكر وعمر وعثمان وعليه ومن نطق

من التابعين ذكر اسناده عن سفيان بن عيينة بن زياد  
وهو من اكابرة التابعين **ابو حنيفة** عن ابى سفيان عن انس قال سمعت

النبى صلى الله عليه وسلم بعد ما قال فطر الحاجم والجور فيكون الحديث الاول  
تسوية والحكمة الاول مخصوصا لكن الاول عدم اختصاصه الابدان

به واعلم ان الجماعه من هذا الحد تقطع لقوله عليه الصلوة والسلام فطر الحاجم  
والجور رواه الترمذى وهو معارض ما سبق ويباروى انه عليه الصلوة والسلام

استحب من يقرأه وهو صام رواه البخارى وغيره وقيل ان من تكلموا  
هنا على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا اله الا الله فطر الحاجم والجور

وقال من اول ما ركعت من الصلوة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فطرت

هذا الخبر مشهور عن عبد الله بن فضال اى لا عن ابيه وقفيه انه يكون الحديث بالسند المتقدم منقطعاً وهو حجة عندنا اذا كان رجاله ثقة ثم هو معارض بما وقع من جماعه ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم وفى رواية جهر قال الحاكم صحيح بلا علة وهو اللارقطه وهذا الحديثان مثل حديث الاولى فى سند مقال عند اهل الحديث ثمان تم فهو محمول على وقوعه لحياتنا فى اول الامر لعلمهم لغتها قراً فيها وهدا ما ورد بجهرها عن الخلفاء واما واجب الحل لصريح رواية مسلم عن انس صليت خلف النبى صلى الله عليه وسلم وانى بكر عمر وعثمان فلم اسمع احدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم لم يزيد نفى لقراءة كما تعلق مالك بهذا الرواية بل المراد نفى السماع للاخفاء بدليل ما صرح به عن انس فكانوا لا يجيزون بيسم الله الرحمن الرحيم رواه احمد والنسائى باسناد على شرط الصحيح وحنه صليت خلف النبى صلى الله عليه وسلم وانى بكر وعمر وكلام يحقون بسم الله الرحمن الرحيم رواه ابن ماجه وروى الطبرانى عن انس ان رسوله صلى الله وسلم كان يبرئ بسم الله الرحمن الرحيم وانا بكر وعمر وعثمان وعليه ومن نطق من التابعين ذكر اسناده عن سفيان بن عيينة بن زياد وهو من اكابرة التابعين ابو حنيفة عن ابى سفيان عن انس قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم بعد ما قال فطر الحاجم والجور فيكون الحديث الاول تسوية والحكمة الاول مخصوصا لكن الاول عدم اختصاصه الابدان به واعلم ان الجماعه من هذا الحد تقطع لقوله عليه الصلوة والسلام فطر الحاجم والجور رواه الترمذى وهو معارض ما سبق ويباروى انه عليه الصلوة والسلام استحب من يقرأه وهو صام رواه البخارى وغيره وقيل ان من تكلموا هنا على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا اله الا الله فطر الحاجم والجور وقال من اول ما ركعت من الصلوة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فطرت



هنا ينطق ويحسن محروكان ثم يركع ثم يركع وفي حديث  
صلى الله عليه وسلم بين عبد الرحمن بن عوف قال يا ابا ابراهيم  
يعود بنفسه فاخذ صلى الله عليه وسلم فوضعه في حجره ثم قويت عيناه ثم قال انما  
يا ابراهيم من الحزوين بيكى امين ويحزن القلب لا تقول ما ينحط التراب وتوفي  
وله سبعون يوما وقيل غير ذلك وصلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم بالقيع وقال  
مد فتر عند فرطنا عثمان بن مطعون ورثت قبره وعلمه بعلامة وقال عليه  
الصلوة والسلام ان له مرقعاً في الجنة رواه ابن ماجه فقال للناس انكسفت  
الشمس بلوت ابراهيم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اى فى الصلوة قياماً طويلاً  
حتى ظنوا اى الصمابة المقتديون به انه لا يركع اى حتى تبغى ثم ركع فكان ركوع  
قدر قيامه اى مقدار طوله ثم رفع راسه من الركوع فكان قيامه اى قومه  
قد ركوعه ثم سجد قدر قيامه اى مقدار قومه ثم جلس فكان جلوسه  
بين السجدتين قد سجوده اى الاول ثم سجد قدر جلوسه ثم صلى كعتة  
الثانية ففعل مثل ذلك اى المذكور من الاطالة حتى اذا كانت السجدة اى الاخرة  
فيها بكى فاشتد بكاءه فسمعناه وهو يقول الم تعذبني ان لا تعذب بهي ولا فاهم  
ايها الى قوله تعالى وما كان ليعذبهم وامتنهم ثم جلس فشهد ثم انصرف  
واقبل عليهم بوجهه ثم قال ان الشمس والقمر آيتان من آية الله اى علامتان من  
دلالات قدرته يخوف الله بها عباده من اظهار هيبته لا ينكسفان لوت احداً لا الحياة  
فاذا كان كذلك اى فاذا وقع شئ من ذلك نجسوا قرا وكسوا شمس هنالك  
فعلكم بالصلوة وفي رواية للبشار طانساني عن ابي بكر وعن ابراهيم عن غيره  
يلفظان الشمس والقمر لا ينكسفان لوت احداً ولا حياة ولكنهما آيتان من آيات الله يخوف  
بهما عباده فاذا رايتهم ذلك فصلوا ولا عوا حتى ينكسفت ما بكر وفي رواية ابي داود  
والشاش عن قبيصة بن مغارق قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فخرج قزعا يخرج ثوبه وانما عر يومئذ بالمدينة فصلة ركعتين فاطال فيهما القيام ثم  
انصرفوا فبخلت ثم قال انما هذه الايات يخوف الله بها عباده فاذا رايتهم وانما فصلوا  
وفي حديث البشار عن ابي موسى فقام قزعا خشيان يكون الساعة وفي رواية عن  
مروان فاذا رايتهم ذلك فادعوا الله وكبروا وصلوا وقوا وقد وقع في حديث النما  
من بشر وغيره بالظن الشمس والقمر لا ينكسفان لوت احداً ولا حياة

أكلت

تخفكت

والله وان الله تعالى اذ تجلي لشي من خلقه خشع له اخرج اجد والنسائي وابن ماجه  
 ويحيى بن خزيمة والحاكم ولقد رايتني ابي انصرت نفضه او تجلت روي ادرتت اي  
 قريت من الجنة حتى لو شئت ان اتناول عصا من اغصانها اي اغصان اشجارها  
 للشجرة على اثمها فقلت ولو رايتني ادرتت من النار حتى جعلت ابقى اي شرعت  
 اجذر واجتنب لها اي شعلة نارها وظلمة داخلها وعبارها علي وعليكم وفي رواية  
 للشيخين قالوا يا رسول الله رايناك تناولت شيئا في مقامك هذا ثم رايناك تكفكفت  
 قال اني رايت الجنة فتناولت منها عتقودا ولو اصبه لا اكلت منه ما بقيت الدنيا  
 وما ريت النار فلم ارمض اكل اليوم اقطع وما ريت اكثر اهلها النساء قالوا يا رسول  
 صلى الله عليه وسلم قال يكفر من قيل يكفرن يا الله قال يكفرن الاحسان والاحسنت  
 الى احد من الدهر كله ثم رايت منك شيئا قالت ما رايت منك شيئا ولقد  
 رايت سارقا رسول الله اي سارق متاع صلى الله عليه وسلم وفي رواية سارق  
 بيت رسول الله اي بعض ما في بيته صلى الله عليه وسلم يعذب بالنار ولقد رايت  
 فيها اي في النار عبد بن دعدع سارق الحاج المراد به جنس الحجاج بجنحة بكسر اللام  
 وسكون الهمزة وفقر الحليم وهو عصاة عوجت في راسها حديد تتعلق به الائمة  
 ولقد رايت فيها امرأة اذما اي سمر في اللون طويلة في القامة حمرية بكسر الواو اعلمت  
 الى قبيلتها من اليمن يعذب في هرة لها رطلها اما بحجة منها او تصيد الفارة  
 بينها فلم تلمها اي من عندها ولم تدعها اي لم تتركها تدور وحيد تاكل من خشاش  
 الارض فيم اوطلمها واما وحشها يروي بالهمزة وهو يابس الثبات فهو وهم كذلك في الهرة  
 وفي رواية فرايت امرأة تجرد في بيتهم قرطها حتى ماتت جوعا وعطشا وفي رواية يخوه اي يمضغ  
 دون ضاه وفيه اي في هذا الزوى ولقد رايت عبد بن دعدع سارق الحجاج بجنحة مكسرا  
 في عملك كما بينه بقوله فكان اذا خفي اكل لقر له ذهب اي باللتاع واذا راه احدنا خذ  
 تعالا التعلق بجنح من غير علم وقصد في رواية كان اذا خفي له شيء ذهب واذا  
 ظهر علمه قال انما تعلق بجنح في رواية فرأى عمر بن مالك يجرق صبه في النار و  
 كان اول من غيبت بين اهلهم عليه الصلوة والسلام وعند الامام احمد انما  
 يتلى بحمد الله والثناء عليه واشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله ثم  
 قال ايها الناس انفدكم بالله صلى الله عليه وسلم اني قصرت عن شيء من مبلغ رسالة  
 اني انما اخبر تخوفني ذلك فقام رجل فقال تشبهت انك قد بلغت رسالة

قال

له

يا

وفصحتك لامتك وقضيت الدين عليك ثم قال وايم الله لقد رايت منذ قمت  
 اصلي ما انتم لاقوة من امر ديناكم واخرتكم وانه والله لا تقوم الساعة حتى يخرج ثلاثون  
 كذاب اخرهم الامور الدجال من تبعه لم ينفعه صالح من عمله وويله عز عطاء بن  
 ابييه عن ابن عسمر قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم اى جاءه رجل يريد الجهاد فقال اتى  
 والدك اى ابوك وامك فغيبه تغليب قال نعم قال ففيها فجاهد اى ففي حقها و  
 خدمتها فاجتهد فانه اولى في حقتك اذا كانا محتاجين الى خدمتك ونفقتك <sup>نفتك</sup>  
 الحديث رواه احمد والشيخان والاربعة عن عسمر وويله عز عطاء بن ابييه عن سعد  
 بن ابي وقاص وهو احد عشرة البشارة قال دخل على اى لى بتشد يد الياء <sup>ابن</sup>  
 النبي صلى الله عليه وسلم والعنى انهما فى حال كونه يعودنى فى مرض عرس لى  
 فقلت يا رسول الله اوصى بما لى كله اى اوصى بذلك قال لا قلت فنصفه <sup>نصفه</sup>  
 قال لا قلت فثلثه قال والثلث كثير اى فينبغى ان يكون الا بصار باقل منه اذا <sup>ثلاثة</sup>  
 كان اهله فقرا كما بينه عليه الصلوة والسلام بقوله الا تدع اهلك اى لا تترك  
 ورثتك يتكفون الناس اى يطلبون منهم ويمدون كفهم اللهم طمعا في ما لله  
 وفى رواية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على سعد يعودده قال اى النبي صلى  
 الله عليه وسلم اوصيت بتقديرا لا استنهام قال نعم اوصيت بما لى كله اى للفقراء و  
 المساكين ولما لم تجز الوصية زيادة على قد الثلث منعه عن اصدار كله فلم يزل رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم يناقصر اى يعالج في النقصا ويبالغه في هذا الشأن حتى  
 قال اى النبي صلى الله عليه وسلم عند قول سعد في الثلث الثلث اى جائز فقد  
 ورد ان اعطاءكم لله ثلث اسوا لكم عند وفاتكم زيادة فى اعمالكم على ما وراه <sup>الله</sup>  
 الطبراني عن خالد بن عبيد الله والثلث كثير اى بالنسبة اليك وفى رواية  
 عن عطاء عن ابيه عن جده وقد تقدم ذكرهما عن سعد قال دخل رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم على اوفى بنى يعقوب اى يتفقون بالعبادة اى هو الزيادة من العباد  
 فقلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم اوصى بما لى كله قال لا قلت فما نصف قال لا قلت  
 في الثلث اى اوصى والثلث كثير اى والحال انه كثير لان اهلك فقرا وان تده اهلا  
 اى تركك وورثتك بخير اى من بركتك غير من ان تدعهم عالة اى فقرا فى مقام  
 الاقلاص يتكفون الناس وفى رواية مسلم عن سعد بن ابي وقاص قال الثلث كثير  
 ابن سعد فى رواية ان نفقتك على عيالك صدقة والله تاكل اى اهلك ما لا يملك

نفتك

ابن

نصفه

ثلاثة

الله



وانك ان تدع اهلك بخير خير من ان تدعهم في كفون الناس **قوله** في كفون الناس  
 للشخصين في الاربعة عن سعد الثالث والثالث كثير انك ان تدع ورثتك اغنياء  
 من ان تدعهم عالة يتكفون الناس انك لن تنفق نفقة تبقي بها وجه الله الا اجر  
 حتما يجعل في امرك **قوله** عريطاء عن ابي عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم انك لن تنفق نفقة تزيدها وجهه اى الله رضاه الا غرض  
 سواء الا اجرت عليها بصيغة المفعول اى اثبتت على تلك النفقة جزية او قيلة حتى  
 القمزة ترفعها الي في امراتك اى فيها ملاطفة بها واستعانة لها حال ضعفها وقد سبق ما  
 في معناه **قوله** عريطاء عن مجاز بن دينار عن ابي عبد الله قال قال رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم اياكم والظلم اى اجتنبوا الظلم لا سيما بالتعدى الى الغير فان الظلم اى  
 حقيقة المشتمل على انواع ظلمات اى موجب لكثرة الظلمات يوم القيمة وقد روي <sup>الشيخ</sup>  
 عن ابن عمر الظلم ظلمات يوم القيمة **ذكر اسنادة عن حنيفة**  
**بن هرقل** بفتح ميم وسكون راء وفتح مثناة فلال مهمله **ابو حنيفة**  
 عن علقمة بن بريدة بالتصغير عن ابيه وهو يزيد بن اخصيب الاسلمى وقد سبق  
 ترجمتها قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدال على الخير كفاعله **قوله** الطبري  
 واليزار عن ابن ابي عمير عن سهل بن سعد ويزاد احمد وابو يعلى اصناع بن بريدة  
 والله يحب عانة الهضان اى امانة الكروب وصححه مسلم عن ابي سعيد رفته من قبل  
 علي بن خنيفة مثل جرفاعله **قوله** عن علقمة عن يحيى بن عمار عن ابي بصير قال  
 بينا التامع متالى بمدينه رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ بصرنا بعنم الصادق والبا  
 بعبد الله بن عمر للتعدية كقوله تعالى فبصرنا اذ اى راينا والمعنى فاجانا وروية  
 فقلت لصاحبه هلا لك اى رغبة ان فاتيته فتساله عن القدر اى عن الايمان من  
 حنة ائبله وفيه لاختلاف الناس في امره قال نعم فقلت دعني اى اتركني حتى اكون  
 انا الذى تساله بالاعنك فاني اعرف به منك اى اكثر معرفة واؤيدك معاشرة  
 قال فانتهينا الى عبد الله فقلت يا ابا عبد الله لرحمن وهو كنية انا اى معشر التابعين  
 تغلبت هذه الارض اى نسا فرو وتتردد في جنبها او بخصوص بعضها وهو الذي  
 كثير لغات القدر فيها في ما قدمنا البلد اى بلد من بلادها في قوم يقولون  
 الاقدار اى لا قضاء مقدر او اياها يكون الامر مستانقما يسرفها في دعوتهم اى في  
 في غنى نجيبم ليكون القائل مختيرا ومعتزا قال ابله منى اى اوصلي من جبا

الشيخ  
 بن  
 ابي  
 عمير

واخبر صلى الله عليه وسلم على لساني ابي برئى منهم وفيه دليل على ان قول الصحابي حجة كما اشار اليه  
صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم كالجموع بايديهم اذ كانوا في بلدة فاجتمعوا في حجة كما اشار اليه  
صلى الله عليه وسلم ليجاهدتم لترويج امر الدين اذ كانوا في بلدة فاجتمعوا في حجة كما اشار اليه  
وايتى صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم تقوية لما تقدم قال بينما نحن  
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه رطابى جمع من الصحابة اى الخصوصيين  
اذ قبل شاب في السن والقوة جميل في الهيئة ابيض في السورة حسن اللثة يكثر  
اللام وقد يدل الميم وهي الشعر الذى يلزم بالثوب طيب الريح عليه ثياب بيض  
يتنوبها وفي نسخة باضافة فقال السلام عليك يا رسول الله اى خصوصاً السلام  
عليكم اى ملتفتاً لاصحابه عموماً قال فرد عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم  
اى سلامه باحسن رد وردنا مع اى كذلك فقال ادنو اى اقرب اليك يا  
رسول الله قال ادن اى اقرب فدنا ثوبه او دنوتين اى قريبا خطوة او خطوتين  
ثم قال اى الرجل موقراً اى معظم الرسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال ادن  
يا رسول الله فقال ادن به بالسكت فدنا حتى التصق ركبته بركبته رسول الله  
صلى الله عليه وسلم وفي بعض الروايات ووضع يديه على فخذه صلى الله عليه  
وسلم ارادة لكمال التقرب اليه مع غاية التاديب لديه فقال اخبرني عن الامم  
اى عن المؤمنين به اجمالاً قال ان تؤمن بالله اى بذكره وصفاته وملكه وكتبه  
رسوله ولفاته اى بالقبر والبعث او بغيره في الجنة واليوم الآخر من حشره ونشره  
والقدح خيره وشره اى حلوه ومره ونفعه وضره من الله اى من فضائله وامره  
بمستحباته وتغييره بغيره فقال صدقت قال فحينما من تصديقه بقر رسول الله  
صلى الله عليه وسلم وقوله صدقت تفسير لما قبله كان يعلم اى الحكم حياً  
وميتاً منها ما كان اى قال فاذ خبرني عن شرائع الاسلام اى فرائضها وادبها  
ما هي اى التي ملكتها عليها لو اسماها بالديها او رجع سائر ما لها قال ظهر الصلوة  
اى اقامتها بغير تكلفها او اكلها وايتاء الزكاة اى اعطائه ما يجب من المال بسخطها  
على وجه غلبتها وفتح البيت بفتح المعاد وكسرها اى قصد بيت الله الحرام و  
سائر ما فيها من الامور المستطاع اليه مشيلاً بالزاد والراجلة ذهاباً واياباً او  
سائر ما فيها من الامور المستطاع اليه مشيلاً بالزاد والراجلة ذهاباً واياباً او  
سائر ما فيها من الامور المستطاع اليه مشيلاً بالزاد والراجلة ذهاباً واياباً او  
سائر ما فيها من الامور المستطاع اليه مشيلاً بالزاد والراجلة ذهاباً واياباً او

لا اله الا الله وان محمد رسول الله وهو كان اول اركانها وهو الموافق لما ورد في  
 الصحيح لابي الاسلام علي بن ابي طالب الحديث قال صدقت فنجينا لقوله صدقت والحال  
 ان السؤال الاول وجوابه تحقيق الايمان وقصد بعه من جهة الباطني والثاني ليقا  
 الظاهر وهذا فرق لغوي وفي الاعتبار الشرعي مفهوم الايمان والاسلام واحد فكل  
 مؤمن مسلم كما ان كل مسلم مؤمن نعم يدل الحديث على ان الايمان في  
 التحقيق مجرد التصديق واما الاقرار فشرط لاجراء احكام الاسلام واما بقية الاعمال  
 فمن بابها الاكمال والله اعلم بالاحوال قال فاخبرني عن الاحسان اي تحسين الايمان  
 والاسلام في مقام اللراما هو قال الاحسان تعقل لله وفي الرواية المشهورة ان تعبد  
 الله كأنك تراه حاضر اليك وناظر اليك فان لم تكن تراه اي تشاهدك فهذا  
 المنوال فانه يراك اي فاعلم انه يراك في جميع الاحوال فيجب عليك ان تحسن الاعمال  
 قال اي الراوي فاذا فعلت ذلك فانا محسن في علمه قال نعم قال صدقت قال  
 فاخبرني عن الساعة متى ينهي هي اي ابن وقت وقوعها قال ما المسؤل عنها  
 يا علم من السائل اي كل مسؤل عنها عاجز من جوابها كاسائل عنها فانه سبحانه  
 استأثر بجلها فلا يعلمها الا هو ولكن لها اشراؤها في علامات تدل على وقوعها  
 في من الخمس التي استأثر الله بها وفي الصحيح مفااتيح الغيب خمس فقال اي فقرأ  
 استشهدا او فكري اعتقاد ان الله عندك اي لا عند غيره علم الساعة اي علم وقت  
 قبل ساعة القيامة وينزل الغيث في وقت يعلمه ويعلم ما في الارحام اي لا يعلمه  
 غيره وما تدري نفس ما اذا تكسب على اي في المستقبل وما تدري نفس باي ارض  
 تموت عند انتهاء الاجل ان الله عليه خير بما اراد لمن اراد من الانبياء والاولياء  
 الا علم الساعة فانه كما في قوله تعالى اكد اخفيها اي عن نفسه لو امكن وهذا غاية اللبا  
 او اخفي اتيانها فضلا عن بيان وقتها المحكمت اقتضت اخفاءها قال صدقت ثم  
 انصرفنا الى ذهب في نحن نراه قال النبي صلى الله عليه وسلم علي بالرجل اي نادوه  
 لي والجليل لاجلي فترينا في اثره بفتحين ويكبر فيكون اي طالبين في عقبه لا  
 تدري اي يوم ولا اينا شيئا اي مما يدل عليه فتذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه  
 وسلم فقال ما الجبرئيل عليه السلام اقالكم تعلمكم يومكم اي محاسنها  
 طريق سؤلها واهمها اتاني في سورة اي سورة بقره وغيره الا وانما العرف فيها  
 هذا المعنى وقد استدل في هذا الحديث المتين في شرح الامرين والاسرار

وقد ثبت

ديت

والعين ووجه عن علقمة عن سليمان بن بريد عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 قال حينما كنتم عن زيارة القبور فقد اذن بصيغة الجهور محمد في الزيارة قبر امه  
 فزوروها اي قبوركم فهذا الحكم ناسخ للاول وهل يشتمل النساء ولا فيه  
 خلاف ولا تقولوا هجر ابيض فسكون اي فحشامن الكلام كالنيحة وغيره في رواية ابن  
 كنت هيتكم عن زيارة القبور فزوروا القبور فانها ترهد في الدنيا وتذكر الآخرة وفي  
 رواية المحاكم عن انس كنت هيتكم عن زيارة القبور الا فزوروها فانها فرق القلب  
 وتدمج العين وتذكر الآخرة ولا تقولوا هجروا وعن نحو الاضاحي اي هيتكم  
 عن ان تمسكوها اي تدخرها وهو يدل اشتمال مما قبله فوق ثلاثة ايام وانما هيتنا  
 اي اولا ليوتبع موسركم اي غنيكم على فقيركم رحمة على الفقراء وشفقة على الضعفاء و  
 زيادة متوبة للاغنياء والآن قد وسع الله عليكم بايصال كثرة الخير اليكم فكلوا اي  
 بعضه او كله وتزودوا اي ادخروا الزاد للعاش ان شئتم لكن الافضل ان ياكل  
 ثلثه ويطعم الفقراء ثلثه ويهدى الجيران ونحوهم ثلثه ليكون جامع بين علم العاش  
 وزاد المعد وفي رواية الترمذي عن بريد كنت هيتكم عن نحو الاضاحي فوق  
 ثلاث ليتسع ذوالطول على من لا طول له فكلوا ما بدا لكم واطعموا وادخروا وعن  
 السرب اي وهيتكم عن الشرب في الختم اي الجرة الخضراء والمزق اي الظرف  
 المظلم بالزفت وهو القيرو في رواية عن النقيرو والدباء والنقيرو كانت هو المنقود  
 من الخشب والسبب منه ان هذه الظروف كانت معدة للخمر فاراد صل الله  
 عليه وسلم المبالغة عن منعها ومنع ملابتها ثم اذن بقوله فاشربوا اي الآن في  
 كل ظرف شئتم من هذه الظروف وغيرها فان الظرف لا يجعل شيئا اي حقيقة  
 ولا يجر صر لكن ايا يجر الى صورة العصية فوجب لكرهه في قرب المعاهدة ولا  
 تشربوا مسكرا اي ولولم يكن خمر او في حديث مسلم عن بريد كنت هيتكم عن  
 الا في ظروف الا دم فاشربوا في كل ظرف شئتم من هذه الظروف وغيرها لان  
 الظرف لا يجعل شيئا في الحقيقة ولا يجر لكن بالجر الى صورة العصية فوجب لكرهه  
 في قرب المعاهدة ولا تشربوا مسكرا اي ولولم يكن خمر او في حديث مسلم عن  
 بريد كنت هيتكم عن الا شربة الا في ظروف الا دم فاشربوا في كل وعاء غير  
 ان لا تشربوا مسكرا في رواية ابن ماجه عن بريد ايضا كنت هيتكم عن لا وعين  
 فابذروا واجتنبوا كل مسكرو في رواية اي لا يخيضة عن بريد انه قال ناهيا

عن ثلاث عن زيارت القبور فزوروها واطهروا لها ان تمسكوا الحوم الا صاعى فوق  
ثلاث ايام فامسكوها وتزودوا فانما هينا لكم ليوسع غنيتكم على فقيركم وهينا لكم ان  
تشربوها الى التبيد الكائن في الدباء بالمد ولقصر فاشربوا فيما دله لكم اى ظهوره  
كم من الظروف فان الظرف اى جنسه لا يعمل شيئا ولا يحرمه ولا تشربوها مسكرا  
فان الله حرمه وفي رواية نحوه وفيه عن التبيد اى هينا لكم عن الانتباذ في  
الدباء والحنتم والمرفق فاشربوا في كل ظرف ولا تشربوها مسكرا **وله عن**  
**علقمة عن ابن بريده عزيبه** قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في جنازة  
اى معها ولاجلها فاتي قبراه فجار اى فرجع وهو يكيك اشدا البكاء حتى كادت نفسه  
تخرج من بين جنبه اى من جميع اجزاء جسده والعذانه قرب ان يموت من شدته  
حزنه قال اى بريده قلنا اى نحن معشر الصموات الحاضرين يا رسول الله ما يبكيك  
اى اى شئ سبب بكائك قال استاذنت ربي في زيارة قبر ام محمد فيه وضع  
الظاهر موضع المضمراى قبر امى فاذن لي ولعل المحكة في اذنه ليكون سببا في  
تخفيف عذاب امى استاذنته في الشفاعة اى لرفع عذاب عنها من اجله فابى علي  
اى لم ياذن ولم يقبل منى لقوله سبحانه ان الله لا يغفر ان يشرك به وهذا دليل  
صريح في ان امه ماتت كافرة لها في النار داخله مخلدة وهو الذى اعتقده ابي حنيفة  
وذكره في فقه الاكبر من ان والدى رسول الله صلى الله عليه وسلم مات على الكفر  
وعارضه السيوطى في رسالته اى ببعض الدلائل مما ليس تحتها شئ من الطائل  
وقد جعلت رسالة مستقلة في تحقيق هذه المسألة وقد قيق ما يتعلق بها من  
الادلة وفي رواية لابي حنيفة عن بريده قال استاذن اليه صلى الله عليه وسلم  
ربه في زيارة قبر امى فاذن له فانطلق وانطلق مع المسلمون حتى انتهوا الى قريب  
من القبر فمكت المسلمون بضم الكاف وفتحهاى فلبثوا ومضى النبي صلى الله عليه  
وسلم الى زيارة قبر امه فمكت طويل اى زمانا ومكثا ثم اشتد بكاه حتى ظننا  
انه لا يسكن اى من الكاء فاقبل وهو يكيك فقال له عمر ما بك يا بنى الله باى انت  
اى اى اذنيك بهما قال استاذنت ربي في زيارة قبر امى فاذن لي فاستاذنته  
في الشفاعة فابى فمكت رحمتها اى بمقتضى الطبيعة وبكى المسلمون رحمة للنبي  
صلى الله عليه وسلم اى بموجب الشريعة وهذا الحد يث يبطل قول القائل انها من  
اهل الجنة وانهم لا يمدنون في النار **وله عن علقمة عن ابن بريده عزيبه**

ادبها دون ذنوبها  
فانها  
تكون  
من  
الجنة  
اى  
تكون  
من  
الجنة  
اى  
تكون  
من  
الجنة

قال كتاب جلوساى جالسين عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لاصحابنا  
 اى الحاضرين انهم ضوا بقم الهاء اى قوموا بنا نعود جازنا لليهودى فانه احد  
 الجيران الثلاثة على مارواه الزرارى والشيفى في الثواب و ابو نعيم في الحلية  
 عن جابر بن فوعا الجيران ثلاثة فجار له حق واحد وجار له حقان وجار له ثلاثة حقوق  
 فما الذى له حق واحد فجار مشترك له حق الجوار واما الذى له حقان فجار مسلم له  
 حق الاسلام وحق الجوار واما الذى له ثلاثة حقوق فجار مسلم ذو رحم له حق  
 الاسلام وحق الرحم وحق الجوار قال اى بريدة قد دخل اى النبي صلى الله عليه  
 وسلم عليه اى على اليهودى فوجد في اللوت اى في سكراته ومقدمته هاته  
 فساله اى عن حاله ثم قال اشهد ان لا اله الا الله وانى رسول الله رجلان  
 يؤمن به ويجير من النار بسببه فنظر الى ابيه اى كالمستبشرة في امره فلم يكلم  
 ابوه ايملا الى عدم رضائه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اشهد ان لا اله الا الله  
 وانى رسول الله فنظر الى ابيه اى متوقفا اذ نه فيه فقال له ابوه مراعاة لرضي  
 واشهد له اى بالرسالة العامة فقال لغنى اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول  
 الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم الحمد لله الذى انقذ اى خالص وبجى بي اى  
 بسببى نسمة اى مخلوقا ذار ورحم من النار اى من عذاب الكفار و فى روايه  
 اى اخرى انه اى النبي عليه الصلوة والسلام قال ذات يوم اى يوما من الايام  
 لاصحابه اى الكرام انهم ضوا بقم الهاء اى اليهودى قال اى الراوى فوجد في اللوت  
 فقال اشهد ان لا اله الا الله قال نعم لانه كان من اهل الكتاب وغالبهم اهل التور  
 فى هذا الباب قال اشهد انى رسول الله اى الى العربى العجم واليهود والنصارى  
 وغيرهم قال اى الراوى فنظر الرجل الى ابيه وفيه ايماء الى ميل قلبه الى الاسلام  
 قال فلما ادعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم اى الكلام مرة بعد اخرى فوصف اى  
 الراوى الحديث اى كلامه عليه السلام ثلاث مرات الى اخره على هذه الهيئة المذكورة  
 للتقدمة الى قوله فقال اى ابوه له اشهد له انك رسول الله فقال رسول الله صلى  
 عليه وسلم الحمد لله الذى انقذني نسمة من النار و اى عريقة عن ابن بريدة  
 عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بعث جيشا اى عسكريا كثيرا  
 كانه يبعث ويغور من قوه حركته او سرية اى عسكريا قليلا اقضاه اربعمائة كافر  
 يفتن في سيره من قلة ومدنية او مى اميرهم خاصة نفسا اى في يمينه و يمينه

ودنياه يتقوى الله اى الكتاب او امره واجتناب ذواجره واوصى فيمن معه  
 فى حق من سار معه وقابله من المسلمين خيرا اى بالخير والاحسان ثم قال لهم  
 اى جميعهم اغزوا بسما الله اى مستعين به فى سبيل الله اى طالبين لرضاه  
 قاتلوا من كفر اى بالله لا بغير حق سواء لا تغلوا بضم الغين المعجزة واللام المشددة  
 اى لا تحنوا فى الغنمة ولا تغدروا بكسر الدال الملهمة اى لا تنقضوا العهد بالحنف  
 ولا تمثلوا بضم اللثة اى لا تقطعوا الاطراف من الالف والاذن وغيرها من  
 من الاصناف فانها لمنفعة فيها يل يوجب زيادة الفيض يسبها والسلب بمثلها  
 لا تقتلوا اوليد اى مولودا صغيرا دون البلوغ اذ ليس له اولى ونفعه للمسلمين اعلى  
 لاسيما اذا كان اعلى الا اذا كان سلطانا او ولدا فان وجوده خوف الفتنة والفساد  
 فى عرض شهوده والحديث رواه مسلم والاربعة عن بريدة وفى رواية اى لا يرضع  
 وكذا لابي داود شيئا كبيرا اى من لا يقدر الا ان يكون صاحب راي او مدعى  
 ملك وزاد ابي داود ولا امرأة وهى مقيدة بما تقدم والله اعلم فاذا القيم عدوكم  
 اى اعداءكم من الكفار ولو من اهل الكتاب فادعوهم الى الاسلام اولا  
 فان ابوا اى امتنعوا فادعوهم الى اعطاء الجزية اى ان كانوا من اهلها  
 فان ابوا فقاتلوهم اى بامرهم وعونهم فاذا حاصرتهم اهل حصن فارادوكم  
 اى طلبوا منكم ان تنزلوهم على حكم الله اى فيهم من القتل والسبي والمن فلا  
 تفعلوا اى فلا تقبلوا فانكم لا تدرون ما حكم الله اى بخصوصته فى حقهم ولكن  
 انزلوا على حكم اى حكم اوبعضكم ثم احكموا فيهم بما بدء بالانفس اى بما ظهر لكم من  
 الراى فيهم فان ارادوكم اى حاولوكم ان تعطوهم ذمت الله اى عهدا وامانة  
 خوفا ان يعجزوا عن القيام بحقه فاعطوهم ذمتكم وذمت ابايكم الظالمين الواجب  
 ابو فانكم ان تحقروا اى رقبكم وفى رواية فان ارادوكم ان تعطوهم ذمت الله وذمت  
 رسوله فلا تعطوهم ذمة الله ولا ذمة رسوله ولكن اعطوهم ذمتكم وذمت ابايكم  
 فانكم ان تحقر ذمتكم وذمت ابايكم ايسر فان ذمت الله وذمت رسوله فى مقام التعظيم  
 الكبر وبه عن علقمة عن ابن بريدة ان رجلا من الانصار وهم المؤمنون من اهل  
 المدينة فرسول الله صلى الله عليه وسلم فراه حزينا اى فرأى الرجل رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم يحزونا وكان الرجل اى الانصارى من صفته وما دثر وكومة وفاق  
 انا اطمس راي فمضى او تعشى بجمع اليه بصيغته الجهول اى يحضر بعض الفقراء

فمضى وكبر القارة اى ان فتكركم ان تتركوا الله ان تحقر  
 ذمتكم

لديه فانطلق اى فذهب الرجل الى غير محله حزينا بما راي من حزن رسول الله صلى  
الله عليه وسلم بضم الحاء وسكون الزاي وبفتحتين وبها قرئت في قوله سبحانه و  
تعالى عدوا وحزنا فترك طعامه اى الهياكل الصحابة كرامته وما كان يجتمع اليه من اهل  
وقرابتهم وفضل جاره ودخل مسجد اى الكائن في محله يصله جملة حاله اوستين  
فيما هو كذلك اى حزينا مصليا اذ نفس اى في صلوته او بعد ما فرغ من مناجاة  
فاتاه ات في النوم فقال اى الاتى هل علمت مما حزن رسول الله صلى الله عليه  
وسلم بكسر الزاى وهو فعل لازم بخلاف فتمها فانه متعد ومضارع الاول مفتوح  
والتاني مضموم ومن التعليل ما استفهامية قل اى الرجل لا اى لا اعلم سببه ولا  
اعرف موجهه قال اى الاتى فهو اى حزنه وهو لهذا التاذين اى لاجل معرفته كيفية  
التاذين وهو الاعلام بدخول وقت الصلوة للمصلين فاته امر من الايتان اى قاض  
فمزة ان يامر بلا الا ان يؤذن اى للناس في اوقاتها فعلم الاذان اى يجم كلماته الله اكبر  
الله اكبر مرتين اشهد ان لا اله الا الله مرتين اشهد ان محمدا رسولا الله مرتين وفيه دلالة  
على عدم الترجيع خلافا للشافعي ومن تبعه حتى على الصلوة مرتين حتى على الفلاح مرتين  
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله اى مرة كما هو الاستفاد من السكوة عن التكرار ثم علم  
الاقامة مثل ذلك اى مثل الاذان الموصوف بالتكرار وفيه دلالة على عدم افراد  
الاقامة خلافا لما ذهب اليه الشافعي وتبعه طائفة من اهل السنة والجماعة وقال في  
اخر ذلك اى بعد حتى على الفلاح فالمراد باخرو ما قرب منه قد قامت الصلوة قد  
قامت الصلوة اى مرتين الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله كاذان الناس واقامتهم فيه  
اشارة الى ان هذا الموصوف من الاذان والاقامة كان في زمن الصيحة والنابعين  
الذين هم افاضل الناس في مقام الاستيناس فاقبل الانصارى اى فخرج من مسجد  
فبعد على باب النبي صلى الله عليه وسلم اى ينتظر خروجه عليه الصلوة والسلا ليد  
له ماراه في المنام او يحصل له اذن بالدخول وما يترتب عليه من الكلام فرادى بكر  
الله عنه واراد الدخول اليه صلى الله عليه وسلم فقال الانصارى استاذن لي اى  
بالدخول وقد راي اى والحال ان ابا بكر ايضا قد راي مثل ذلك اى مثل النبي صلى  
الله عليه وسلم في المنام فاخبره النبي صلى الله عليه وسلم ليكون من ان يتيقن في كل مرتبة من مراتب  
اليقين ثم استاذن الانصارى فدخل فاخبر بالذي راي فقال النبي صلى الله عليه  
وسلم قد اخبرنا ابو بكر مثل ذلك وقد روى ان جماعة من الصحابة تواجدوا على

متن  
تاريخ



لما رأى هؤلاء قمر بلال لا يؤذن بذلك وفي رواية ان رجلا من الانصارى مر برسول  
 الله صلى الله عليه وسلم فرأى حزينا اى محزون فاقبل ظهر عليه اثاره من كثرة حزنه وكان  
 الرجل اطعمه بيشة اى الناس معه فانصرف اى عن طريق نية انقلب نيته عن اكله  
 لنفور طبيعته لما رأى من حزن رسول الله صلى الله عليه وسلم اى من اثار الحزن على  
 طبيعته فترك طعامه فدخل مسجدا يصلى لما ورد انه صلى الله عليه وسلم اذا حزنه امر  
 فرغ الى الصلوة ولعله مقتبس من قوله تعالى واستعينوا بالصبر والصلوة الاية  
 فيها هو كذلك اذ نفس فاتاهات في النوم فقال له اتدرى ما حزن رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم اى اتعلم ما سبب حزنه قال لا قال هو الندم اى عدم معرفته  
 لتفسير الاذان من الفاظ الشاء والدعاء فانه مريان يامر بلال الا قال لوجل فعلمه  
 الاذان اى هكذا الله اكبر الله اكبر مرتين اى باعتبار الجملة والافعال كل جملة  
 تصير اربع مرارة ان اشهد ان لا اله الا الله مرتين اشهد ان محمدا رسول الله مرتين  
 حتى على الصلوة مرتين حتى على الفلاح مرتين الله اكبر اى مرة لا اله الا الله اى  
 مرة ثم عمله الا قامت كذلك اى مرتين ثم قال فى اخر ذلك اى قريبا من اخره هو  
 بعد حتى على الفلاح قد قامت الصلوة مرتين كاذان الناس واقامتهم اى من غير  
 زيادة ولا نقصان فانتبه الانصارى فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلس الباب  
 ثم باب بيته عليه الصلوة والسلام فجاء ابو بكر فقال له الانصارى استاذن لى  
 فدخل ابو بكر فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابو بكر بمثل لك اى بمثل ما رأى  
 الانصارى لانه قد اى كذلك ثم دخل الانصارى اى بعد الاستيذان فاخبر النبي  
 صلى الله عليه وسلم بالذى رأى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اخبرنا ابو بكر  
 هذا نظير قوله عليه الصلوة والسلام سبق عكاشة فقال اى النبي صلى الله عليه وسلم  
 مر بلال بمثل ذلك اى حتى يؤذن الناس في وقت ومنع لما هنالك والحديث  
 رواه الدارقطني بسند فيه عبد الرحمن بن ابى ليلى عن معاذ بن جبل قال قام رجل  
 من الانصارى عبد الله بن زيد يعنى الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انى  
 رأيت فى النوم كان رجل نزل من السماء عليه بردان اخضران نزل على حاتم من الله  
 فاذمضى ثم جلس قال علمها بلال الا فقال عمر ايت مثل الذى رأى ولكنه سيقن  
 قال بن الهيثم وعبد الرحمن لم يسمع من معاذ فانه ولد است بقبين من خلافة  
 عمر فيكون سنة سبع عشرة سنة من الهجرة ومعاذ توفى سنة تسع عشرة من الهجرة

كيفية

او ثمانى عشرة وهذا حجة عندنا بعد ثقة الرواة ولا يابى داود وابن خزيمة بسند  
 متصل نحوه وقال لترمذى فى عله الكبير سالت محمد بن اسمعيل عن هذا الحديث  
 فقال هو عندك صحيح هذا وروى ابن ابي شيبة عن عبد الرحمن بن ابي اسيد بسند  
 قال فى الامام رجاله رجال الصحيحين قال حدثنا اصحاب محمد صلى الله عليه  
 ان عبد الله بن زيد الانصارى جاء الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله  
 رايت فى المنام كان رجلا قام عليه بردان خضران فقام على حائط فاذا من مشى  
 واقام مشى مشى قال الطحاوى تو اترت الاثار عن بلال انه كان مشى الاقامة  
 حتى مات وعن ابراهيم الخنفي كانت الاقامة مثل الاذان حتى كاد هؤلاء الملوك  
 فجعلوها واحدا لسرعة اذا خرجوا يعنى بنى امية كما قال ابو الفرج بن الجوزى  
 كان الاذان مشى مشى والاقامة كذلك فلما قام بنو امية افردوا الاقامة استبد  
 الشافعى على افرادها فى البخارى ان بلا لا يشفع الاذان ويوتر الاقامة الا الاقامة  
 وفى رواية متفق عليها بذكر الاستئذان واخذها مالك ولا يخفى انما روينا اقوى فانه  
 نص على لعله على وجه الحكاية كلمات الاذان فانقطع الاحتمال بالكيفية بخلاف امر ان  
 يوتر الاقامة فان بعد كون الامراء هم امدع فالاقامة اسم لجميع الذكر والله اعلم  
 سبحانه وروى عن علقمة عن ابن بريك عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم  
اى مرفوعا قال اى بريك اتى رجل اى جاءه صلى الله عليه وسلم فاستحمله اى  
طلب منه ما يحمله من دابة فقال ما عندى ما احملك عليه ما لولى نافية و  
الثانى موصولة او موصوفة ولكن سادلك على من يحملك اى لان ذ وجود وهو  
فى الكرم مشهور انطلق الى مقبرة بى قلان بفتح الباء وتضم اى محل قبورهم  
وفناء دورهم فان فيها شبابا من الانصار يتراعى اى يتغالب فى باب الرعى مع  
اصحابه اى من الرماة ومع بعير له اى عند اوفى تصرف فاستحمله بصيغة  
الامر على سبيل الاستدعاء فانه سيحملك اى لما فيه من شيم الكرم فانطلق الرجل  
اى فذ هليلج المقبرة المعروف فاذ المفاجاة به اى بذلك الشاب يتراعى مع اصحابه  
له فقص عليه الرجل قول النبى صلى الله عليه وسلم ففرح به غاية الفرح حيث شهد  
له صلى الله عليه وسلم بالجود والكرم فاستحلفه بالله قال هذا اى القول سول  
الله صلى الله عليه وسلم اطينا فالقلبه فحلفت له مرتين او ثلاثا زياده لطلوبه  
فى افادة مرغوبه ثم حمله اى على بعيره فربه اى بالتحويل النبى صلى الله عليه وسلم

اى عليه قالى الراوى فاخبره اى الرجل النبى الخبر اى خبر عطاءه فقال النبى  
 صلى الله عليه وسلم انطلق فان الدليل على الخير كفاعله وقد روى ابن ابراهيم  
 والطبراني عن سهل بن سعد وعن ابي مسعود مرفوعا للدليل على الخير كفاعله و  
 زاد احمد وابو يعلى في مسند يهما وايضا عن بريد بن ابي الدنيا في قصصنا للحاج  
 عن انس ان الله يحب غائرة اللهفان الى المكروب وفي رواية اى اخر لابى حنيفة  
 ان رجلا جاءه اى جاء النبى صلى الله عليه وسلم يستعمله فقال والله اقسم تاكيدا ما  
 عنك من شئ زيد من للاستفراق احكام عليه لكن انطلق الى مقبرة بنى فلان  
 فانك ستجد ضم بفتح للثثة وتشد اليم اى هناك شابا من الانصار يتراعى مع  
 اصحابه فاستعمله فابى يحمك فانطلق الرجل حتى اتى المقبرة التى قاله رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم اى خبره بها فقص اى الرجل عليه اى على الانصار القصة اى  
 المذكورة بتمامها فاستعمله فقال اى الرجل والله الذى لا اله الا هو ان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم ارسلنى اليك اى لان استعملك قاعطاه بعيراله فانطلق بالرجل  
 فاتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال نطلق فان الدليل على الخير كفاعله والمقصود من تكرار  
 الاسناد فى المتن فان كان موذاهما واحدا تقوية الحديث وتاكيد ثبوته ووجه عن علاقة  
 مرسله عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال للحاج مغفوره اى من الصغائر وفى تحت مشيئة  
 الكبار الا ما يمكن تداركه هناك من قضاء صلوة وصوم ورد مظالم ونحو ذلك  
 لمن استغفر اى الحاج له الى انسلاخ المحرم اى الى فراغ شهر محرم الحرام فانه كان العبد  
 مسامرا مكة فى تلك الايام وقد روى احمد فى مسنده مرفوعا اذ القى الحاج فسلم  
 عليه وصافحه وامره ان يستغفر لك قبل ان يدخل بيته فانه مغفوره وروى  
 الدليم فى مسنده لفر وس عن ابى امامة مرفوعا الحاج فى ضمان الله مقبلا ومن  
 وروى ابى يعقوب عن انس مرفوعا الحاج والعمار وقال الله ثقادعاهم فاجابوه وسأله  
 فاعطاهم ويخلف عليهم مما اتفقوا الدرهم الف والتم فى رواية والذى يمشى بالحق  
 الدرهم الواحد منها اقل من جبل كرهنا واسار الى ابي قيس ووجه عن علاقة  
 ابن بريد عز ابيه ان ما عزم مالك وهو الاسلامى معدد فى الكوفيين هو  
 الذى روى النبى صلى الله عليه وسلم وروى عنه عبد الله حديثا واحدا كذا ذكره  
 من الشكوة فى اسماء رجاله اى النبى صلى الله عليه وسلم فقال ان الاخر اى المتأخر  
 عن الخير وفى معناه الابد كما فى رواية وهو كناية عن نفسه بوصف ذم لا كتاب

رواه ابو يعقوب بن ابي شيبة  
 رواه ابو يعقوب بن ابي شيبة  
 رواه ابو يعقوب بن ابي شيبة

جوه قد نفي فاقم عليه الحد فزده رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اتاه الثانية اى  
 في يوم اوفى غدا فقال له مثل ذلك اى من الاقرار والرد كما فعل هنالك ثم اتاه الثالثة والرابعة  
 فقال ان الاخر قد نفي فاقم عليه الحد فقال عنه اى عن حاله اصح اى اصحابه  
 المخصوصين به العارفين بكسبه هل تنكرون من عقله اى شيئا من حاله فيكون  
 محسونا محسونا او معتوها قالوا لا قال انطلقوا به وذلك لانه كان محسنا قال اى الراد  
 فانطلق به بصيغة المجهول فرجم بالحجارة لكن ذلك المقام قليل بالحجارة فاقم له الرجم  
 حصل لزيادة الغم فاما ابطا عليه القتل اى الموت بالرجم انصرف اى عن ذلك  
 المكان الى مكان كثيرا الحجارة فهو بنا عليه وتسهيلا لمن حضر لاديه في رجمه اليه  
 فقام فيه اتمام رجمه فاقاه المسلمون اى فتبعوه فرجموه بالحجارة حتى قتلوه فبلغ  
 ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال هل خليتكم سبيلا اى هلا تركتم رحمة حين  
 انصرف من محله فيه اشعار بان له لو يرجع عن اقراره قبل الجلد وبعد ما اقيم عليه بعض  
 سقط كما هو مذ هنا وهو السطور في كتاب الشافعية وعن احمد كقولته وعن مالك كقولنا  
 في قبول جوعه روايتان وعدم قبوله هو قول ابن ابي ليلى ولنا ان الرجوع غير محتمل  
 الصدق وليس احد يكذب فيه فيستحق به الشبهة في الاقرار السابق عليه فينبغي  
 بالاشبهة لان الرجوع من الاقرار السابق هذا ويستحب للامام ان يلحق المقر الرجوع  
 لقوله عليه الصلوة والسلام لما عزل مالك مستهالعاك قبلتها وعندنا ليجازها فلما  
 اوغرت او نظرت فاختلقت للناس فيه اى في حقه من جهة قد حصر مدحه فقا  
 فائل هذا ما عزا هلاك نفسه اى تسبب هلاك نفسه بعد ستره في ما وقع له من  
 امره وقال قاتل اى منهم النبي صلى الله عليه وسلم كما في رواية انا رجوان يكون  
 اى ما فعل فحقه توبة اى عظمته مقبولة لو تابها اى لو تاب مثل هذه التوبة فيما  
 بكسر الفاء فهمة فينبغي ان اى جماعات من الناس يقبل منهم بصيغة المجهول فلما بلغ  
 ذلك الكلام الصادر عنه عليه الصلوة والسلام قومه طمعو فيه اى فحقه من التوبة  
 فسالوا اى النبي صلى الله عليه وسلم ما يمنع بحد بصيغة المجهول او بالعلم مع الغير  
 معروفا قال منعوا به ما صنعوا بموتاكم من الكفن اى من التكفين والصلوة  
 عليه اى بعد غسله والدفن في قبور المسلمين قال فانطلق به اصحابه اى قوا  
 كما في رواية فصلوا وفي صحيح البخاري من حديث جابر في امر ما عزا قال ثم امر به  
 فرجم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم خيرا صلى الله عليه وسلم فراه الترمذي وقال هذا

فارجوه

كقولنا

حسن حجم ورواه غير واحد منهم ابو داود وصحوه واما ما رواه ابو داود من حديث  
ابي برزة الاسلمي انه عليه الصلوة والسلام لم يصل على ما عزو ولم يبه عن الصلوة عليه  
ففيه مجاهيل فسم حديث جابر في الصحيحين في ما عزو وقال الخبر ولم يصل عليه  
معارض صريح في صلوته عليه لكن للثبوت اولى من النافي واما صلوة عليه الصلوة  
والسلام على القامدية فخرجت بالست الا البخاري من عمران بن الحصين ان امرأته من  
جهينة اتت النبي صلى الله عليه وسلم وهي جلي من الزناء فقالت يا بنى الله اصبحت حلا  
فاقمه على الحديث بطوله الى ان قال ثم امرها فزجت ثم صلى عليها فقال له امر  
انصل على يابني الله وقد زنت فقال لقد تابت توبة لو قسمتم على سبعين  
من اهل المدينة لو سعتم وهل وجدت توبة افضل من ان جارت اليه بنفسها  
وفي رواية اي لا يخيفه قال اي بريد ابي مالك رسول الله صلى الله  
عليه وسلم فاقرب الزنا فزده ثم عاد فاقرب الزنا فزده ثم عاد فاقرب الزنا الرابعة اي  
في لوق الرابعة فقال النبي صلى الله عليه وسلم اي اصحابه عن حاله هل تنكرون من  
عظه شيئا اي من خلاله قالوا لا قال فامر به اي ان يرجع فرجع موضع قليل الحجارة  
قال اي الراوي فابطاع عليه الموت فانطلق يسعي اي يسرع الى موضع كثير الحجارة  
واتبعه بتشديد لئلا يات اي تبعه ولحقه الناس فرجموه حتى قتلوه ثم ذكروا شان  
اي حاله وما صنع من ذهابه لرسول الله صلى الله عليه وسلم متعلق بذكره وان قال لولا  
خليفة لم يسبيله قال فاستاذن قوم رسول الله صلى الله عليه وسلم في دفنه والصلوة عليه  
اي بعد غسله والواولجها الجمعية فاذن لهم ذلك قال اي الراوي وقال عليه الصلوة  
والسلام لقد تاب اي ما عز توبه لوقتاها فقام من الناس قبل منهم وفي رواية قال اي  
الراوي وهو بريد لما امر النبي صلى الله عليه وسلم بما عز بن مالك ان يهرق ماء في موضع  
قليل الحجارة فابطاع عليه القتل فذهب به اي بنفسه مكانا كثيرا الحجارة واتبع الناس  
اي ورجوه حتى رجوه اي اتموه حتى رجوه يعني قتلوه فبلغ ذلك اي خبر ذهابه  
النبي صلى الله عليه وسلم فقال الا يفتنهم لظنة وتشديد لئلا لا يغتفرها لخليته تسبيله  
واستدبره على اخراجه الى ارض فضاء وفي الحديث الصحيح فرجنا ما عزنا بالصلوة  
وفي مسلم وابي داود فانطلقنا به الى بقيع الغرقم وكان المصلي كان به لان  
للراوية مصلي الجنائز فيتفق الحديثان واما ما في الترمذي من قوله فامر به في  
الرابعة فامر به الى الحق فرجما الحجارة فان لم يتناول كحل على انه اتبع حين

محمّد

في قوله

هب حتى اخرج على اليها يتدلى بها ولا ان الزجر بين الجمل ان يوجب صدق امن  
 بعض الناس للبعض الضيق وفي رواية قال لما هلك اي مات ما عزى به اليك  
 بالرجم اختلفنا لناس فيه اي في فمه ومدحه فقال قاتل مالك ما عزى  
 بارتكاب ذنبه واهلك نفسه بعد ما ستره وقال قاتل قاب اي له حسن ما ب  
 فبلغ ذلك اي ما ذكر من نوعي الجواب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال  
 لقد تاب توبة لو تابها صاحب مكس اي عشاري ظالم متمد بالجور على الناس  
 لقبيل منه او تابها فيام من الناس لقبيل منهم واما الشك الراوي للتنويج المروي  
 عن رواية قال جاء ما عزى بن مالك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جالس  
 جرحه حاله وفايد ذكرها التنبيه على تنبيه الراوي بالقضية فقال يا رسول الله اني نيت  
 فاقه لحد على فاعزى عن النبي صلى الله عليه وسلم ففعل ذلك اربع مرات كل ذلك اى  
 في كل المرات هناك يرد النبي صلى الله عليه وسلم ويعرض عنه اي عن الحكم في حقه  
 فقال في الرابعة انكرتم بهمة الاستفهام او بتقديرها في الكلام من عقل هذا شيئا  
 قالوا ما نعلم اي ما نعرفه موصوفا بحال الاعاقل او ما نعلم اي في افعاله الاخير  
 قال فاذهبوا به فاجروه قال فذهبوا به فاتوا به في مكان قليل الحجارة فلما اصابوا  
 الحجارة جزع اي حين ابطاع عليه الموت قال اي الراوي فخرج اي فذهبوا به  
 اي اسرع في المشي حتى اتى الحرة بقتل الحاء المهلة والراء المشددة وهي موضع كثير  
 الحجارة خارج المدينة فثبت لها اي وقف لرجمهم قال اي الراوي فرموا به  
 بيدها بقتل الجار جمع الجلمود وهو الصخر كما يجرح حتى سكت اي مات قال اى  
 الراوي فقالوا اي بعض اصحابه يا رسول الله ما عزى حين اصابته الحجارة جزع  
 فخرج يشتد فقال النبي صلى الله عليه وسلم لولا خليت سبيله قال اي الراوي فختلف الناس  
 في امره فقالت طائفة هلك ما عزى اي بالاصرار واهلك نفسه اي بالافراد فذموا  
 بعد ما ستره على نفسه وانه ممن قال تعالى فيه ولا تلقوا ايديكم الى التهلكة فاخطاوا  
 في جهلهم في شأنه وقالت طائفة بل تاب الى الله توبة اي مقبولة لو تابها فيام  
 من الناس لقبيل منهم اي فاصابوه او وفقهم عليه الصلوة والسلام في مقابلهم قالوا  
 يا رسول الله فانضع به اي هل نضع به ما نضع بالكتار يلفه في خرقة وستره في خرقة او  
 نضع به ما نضع بالابرار من تكفينه وغسله والصلوة عليه ودفنه في قبور المسلمين  
 فما لو كان اول قضية قل اصنعوا به كما تصنعون بموتاكم من الغسل والكنز

الكوز والاهر غفلان لهما ٣ والى ان منظاره على امر انا صار اليها بالانزله اليها

والحنوط اى انواع الطيب والصلوة عليه والدفن فان من التائبين ولكون الزنا  
 وغيره من الكبائر ما يخرج صلحيه من الايمان كما هو من هب هل السنة والجماعة  
 خلافا للخوارج والعتزلة من البدعة وقد روى هذا الحديث بروايات مختلفة  
 وعبارات موثقة نحو ما تقدم اى فى معناه وان اختلف مبناه منها ما اخرج  
 ابو داود وعبد الرزاق فى مصنفه بعد قوله فى عرض عنه فاقبل فى الخامسة فقال  
 انكها قال نعم كما يغيب المرود فى المحلة والرشاء فى البير قال نعم قال فهل تدرك  
 ما الزنا قال نعم اتيت منها محرما مثل ما ياتى الرجل من امراته حلالات قال فما  
 تريد بهذا القول قال ريد ان تظهرنى فامر به فخرج فسمع النبي صلى الله عليه وسلم  
 رجلين من اصحابه يقول احدهما لصاحبه انظر الى هذا الذى ستر الله عليه فلم  
 تدع نفسه حتى رجم الكلب فسكت عنهما ثم ساره ساعة حتى مر بجيفة  
 حملا مثل رجلية فقال بن فلان وفلان فقال نحن ذان يا رسول الله فقال ان  
 لا وكلا من جيفة الحمار فقال ومن ياكل من هذا يا رسول الله فما نلتما من عمن  
 اخيكما انفا شد من اكل منه والذى نفس بيدانه الان لفي اثار الجنة يتغشش فيها  
 استدله هذا الحديث على استفسار المقر وكذا الشاهد عن الكيفية ومنها ما اخرج  
 ابو داود عن يزيد بن نعيم بن هلال عن ابيه قال كان ما عزم بن مالك فى حجر الج  
 فاصاب جارية من الحى فقال له ابي ايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبر  
 بما صنعت لعله ان يستغفر لك فاتاه فقال يا رسول الله انى زنت فاقم على كتاب  
 الله فاعرض عنه فعاد حتى قالها اربع مرات فقال عليه الصلوة والسلام انك قد  
 قلتها اربع مرات فيمن قال بفلان قال هل صابغتها قال نعم قال هل صابغتها قال  
 نعم قال هل باشرتها قال نعم فامر به ان يرحمه فاخرج الى الحرة فلما وجد من الحارة  
 خرج يشتد فلقية عبد الله بن ابيس وقد عمر اصحابه فترع بوظيف بعير فرماه به  
 فقتله ثم اتى ابنه صلى الله عليه وسلم وذكر ذلك له فقال هلا تركتموا لعله ان يتوب  
 فيتوب الله عليه ورواه عبد الرزاق فى مصنفه قال فى امر به ان يرحم فلم يقتل  
 حتى يمناه عمر بن الخطاب بلع بعير فاصاب راسه فقتله واستدله على استفسار  
 الزنية ثم اعلم ان الحكمه قد اختلفت فى اشتراط تعدد الاقرار فنفاه الحسن بن  
 سليمان ومالك والشافعي وابو ثور واستدلوا بحديث العسيف قال عليه الصلوة  
 والسلام اعذ يا ابيس على امرأة هذا فان اعترفت فارجمها ولم يقل رجم مرات ولا العسيف

قال فى رجم الكلب فى ذلك معناه قال

لم يقرأ اربعا وانما ورد ما عدا ذلك في امره فقال ابك جنون وذهب كثير من  
 العلماء الى اشتراط الاربع واختلفوا في اشتراط كونها في اربعة مجالس ومجلس  
 به علما ثم انقاه ابن ابي ليلى واحمد فيما ذكر عنه واكتفوا بالاربع في المجلس الواحد  
 وما في الصحيحين ظاهر فيه وهو ما عن ابي هريرة قال اني رحت من المسلمين رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فقال يا رسول الله اني زويت فاعرض عنه  
 فتبعت لقاء وجهه فقال يا رسول الله اني زويت فاعرض عنه حتى بين ذلك  
 اربع مرات فلما اشهد على نفسه اربع شهادات دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 فقال ابك جنون قال لا قال هل احصنت قال نعم قال رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم اذهبوا به فارجموه فرجنا بالمصل فما اذلقته الحجارة هرب فادركنا بالكرة  
 فرجمناه قال ابن الهمام فهذا ظاهر في انه كان في مجلس واحد قلت نعم هو اظهر منه في  
 افادة انها في مجالس ما في صحيح مسلم عن بريدة ان ما عدا اني النبي صلى الله  
 عليه وسلم فرده ثم اتاه الثانية من الغد فرده ثم ارسل الى قوم هل تعلمون بعقله  
 شيئا فقالوا ما نعلمه الا في العقل من صالحنا فاتاه الثالثة فارسل عليهم ايضا فلم  
 فاجروا انه لا باس به ولا بعقله فلما كان الرابعة حفروا حفرة فرجموه واخرج احمد  
 اسحق بن داھون في مسندهما وابن ابي شيبة في مصنفه حد ثنا وكيع عن اسرايل  
 عن جابر عن عامر عن عبد الرحمن بن ابراهيم عن ابي بكير قال اتى ما عزين مالك  
 النبي صلى الله عليه وسلم فاعترف وانا عندك مرة فرده ثم جاء فاعترف عندك فرده  
 ثم جاء الثالثة فرده فقلت له لو اعترفت الرابعة رجمك قال فاعترفت الرابعة فجمسه  
 سال عنه فقالوا لا نعلم الا خيرا فله قال ابن الهمام فصرح بتعد العجمي هو يستلزم غيبة و  
 نحن انما قلنا انه اذا قضيت ثم عاد فهو مجلس آخر قد روى ابن جبار في صحيحه من حديث ابي هريرة  
 قال انها جاء ما عزين مالك النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان الا بعدتني فقال رويك وما  
 يدريك وما الزنا فامر به فطرد فاخرج فقال ثم اتاه الثانية فقال مثل ذلك فقال دخلت اخبرت  
 قال نعم فامر به ان يرجم فمدا وغيره مما يطول كره ظاهره في تعدد المجالس فوجب ان يحل  
 الحد الاول عليها وان قوله فتبعت لقاء وجهه معد ومع قوله الاول اقراد واحدا لانه  
 في مجلس واحد وقوله حتى بين ذلك اربع مرات اي في اربعة مجالس فانه لا ينافي  
 ذلك وقد دلت الاحاديث على تعدد المجالس فيعمل عليه واما كون الكلام مع  
 المكلفين بمرة واحدة فنقول الغامد يترجم قرا لا مرة واحدة ممنوع بل قوت اربعا

بنا



يدل عليه ما عند ابي داود والنسائي فانه كان اصحا رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 يحد ثون ان الغامدية وما عز بن مالك لو جها بعد اعترافها لم يطلبها واما  
 رجمها بعد الرابعة فهذا تصريح في اقرارها اربعاً غايته في الباب ان لم ينقل قتلها  
 والرواية اكثر مما يحذفون بعض الصور الواقعة على انه روى الزرار في مسند انها  
 اقرت اربع مرات وهو يرد هاتم قال ذهبي حتى تلدى الحديث غير ان فيه مجهولاً  
 يتبرحها التبرع ما يشهد له من حديث ابي داود والنسائي واما كون رد ما عزا ربعاً  
 لاستراتر في العقل فان سلم لا يتوقف علم ذلك على الاربع وما يدل على ذلك  
 ترتيبه عليه السلام الحكم عليها وهو مشعر بعليتها وكذا الصحابة فمن ذلك قوله في  
 الحديث هذا لانك قد قلتها اربعاً فبين وهو حديث اخرج ابو داود والنسائي  
 والامام احمد عن يزيد بن نعيم بن هزال عن ابيه قال كان ما عز بن مالك في حجر  
 فاصلب جارية مزاجي فقال ايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصحيح اه  
 والله يا هزال لو كنت سترته بشوك لكان خيرا لك مما صنعت به ومن ذلك في  
 لفظ لابي داود عن ابن عباس انك شهدت على نفسك اربع مرات وفي لفظ  
 لابن ابي شيبة اليس انك قلتها اربع مرات وتقدم من مسند احمد عن ابي بكر  
 انه قال بحضرة عليه الصلوة والسلام ان اعترفت الرابعة رجمك واما كونه روى  
 في الصحيح اربعة مرتين او ثلثا فن اختصار الراوي لا شك انه اقرار ربعاً واما قولني  
 الحديث العسيف فان اعترفت فادرجها فعنا الاعتراف في الزند بناء على انه كان  
 معلوماً بين الصحابة خصوصاً لمن كان قريبا من الخاصة واما حديث ابي بريد في  
 استفسار ما عزانه رجمه بعد الخامسة فتاويله انه عدا حدا لا قرار فان منها اقرار  
 في مجلس واحد كما قد مناه في الجمع فكانت خمسا واما ما رو ان الغامدية قا  
 له عليه الصلوة والسلام اتريد ان تردني كما رددت ما عزا والله اني ليجلس من الزنا  
 فليس فيه دليل لاحد بل لما قالت قال ما لا فاذهبي حتى تلدى فلما ولد تراتته  
 بصبي في خرقة قالت هذا ولد تر قال فاذهبي فارضيه حتى تقطيه فانت بالصبي  
 يد كسرة خبز قالت هذا يا بني الله قد قطته وقد اكل الطعام فدفع الصبي الى  
 رجل من المسلمين ثم امرها فحفرها الى صدحها وامر الناس ان يرموها فقتل خالد  
 بن الوليد يحرق فرمى راسها فتنضح الدم على وجهه خالد فسيها فسمع النبي صلى الله  
 عليه وسلم سبه اياها فقال مهلا يا خالد فوالذي نفسي بيده لقد تلبت ثوبه

م  
 من زناد فخر احمد قال هشام فحد بن يزيد بن نعيم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

لوقتها صاحب مكس لغفر له ثم اعلم ان الرجم عليه اجماع الصحابة فجهل مركب الدين  
من هو اجماع قطعي ان انكروا وقوعه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم متواترا بمقتضى  
كشجاعة علي وجود حاتم والاحاد في تفاصيل صورة خصوصياته اما اصل  
الوجم فلا شك فيه ولقد كوشف بهم عمر وكاشف بهم حيث قال حيث يطول  
بالناس زمان حتى قال قائل لا نجد الرجم في كتاب الله فيضلو ابترك فريضة  
انزلها الله اولا وان الرجم حق على من زنى وقد احصن اذا قامت البنية او كان الحبل  
الاعتراف رواه البخاري وروى ابوداؤد انه خطب وقال ان الله تعالجت محمدا صلى  
الله عليه وسلم بالحق وانزل عليه الكتاب فكان فيما انزل عليه اية الرجم فقرأناها  
ورجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا من بعده واني خشيت ان يطول لنا  
زمان فيقول القائل لا نجد الرجم الحديث وقال لولا ان يقال ان عمر زاد في كتاب  
الله ليتنها على حاشية المصحف وحاصله ان اية الرجم وهي قوله تعالى والشيخ  
الشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة تكال من الله عزير حكيم منسوخ النبي بحكم المعنى  
في الحديث الصحيح عن ابرهيم بن سعد مرفوعا لا يجلد امرأ مسلم الا باحدى ثلاث  
الزنى والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة وروى الرمذي عن عثمان  
انه اشرف عليهم يوم الدار وقال انشدكم بالله اتعلمون ان رسول الله صلى الله عليه  
وسلم قال لا يجلد دم امرء مسلم الا باحدى ثلاث زنا بعد احصان وارتداد بعد اسلام  
وقتل نفس بغير حق قالوا اللهم نعم قال فغلام تقتلوني الحديث قال الترمذي حديث  
حسن ورواه الشافعي في مسنده عن عثمان لا يجلد دم امرء مسلم لعله ثلاث  
كفر بعد اسلام وزنا بعد احصان وقتل نفس بغير نفس ورواه البزار والمحاكم و  
قال صحيح على شرط الشيخين والبيهقي وابوداؤد والدارمي واخرج البخاري عن  
فعله عليه السلام من قول ابي قلابه حيث قال والله ما قتل رسول الله صلى  
الله عليه وسلم احد قط الا في ثلاث خصال رجل قتل بجزيرة نفسه فقتل ورجل  
زنى بعد احصان او رجل حارب الله ورسوله وارتد عن الاسلام ولا شك في رجم عمر  
وعلي رضي الله تعالى عنهما ولا يخفى ان قول المخرج حسن او صحيح في هذا الحديث  
يراد به الماتن من حيث هو واقع في خصوص ذلك السند وذلك لاينا في الشهرة  
وقطعية الثبوت بالتطافر والقبول والحاصل ان انكاره انكار دليل قطعي  
بالاتفاق فان الخواص يوجبون العمل بالتواتر معنى ولفظا كما ان المسلمين الا ان

ومن تقدم من علماء الامم وانكر الخواص الرجم باطل لانهم لا يمتنعون من اجماع الصحابة

بنيان

اغترافهم عن الاختلاط بالصحابة والتابعين وترك التردد داما العلماء المجتهدين  
 واما الرواة والمحدثين المتكلمين في علوم الدين اوقعهم في جهالات كثيرة  
 لخباء السمع عليهم والشهرة ولهذا لما عابوا علي عمر بن عبد العزيز القول  
 بالرجم لانه ليس في كتاب الله الزمهم باعداد الركعات ومقادير الزكوة فقالوا  
 ذلك لانه فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون فقل لهم وهذا  
 ايضا فعله هو والمسلمون **وبه** عن علقمة عن ابن بريدة عن ابي ان النبي صلى الله  
 عليه وسلم سمع رجلا ينشد بضم عينه اي يطلب جملا في المسجد فقال ادع عليه  
 لا وجدت اي الجملة او البعير وفي رواية سمع رجلا ينشد بعيرا فقال لا وجدت  
 ان هذه البيوت اي بيوت الله وهي المساجد بنيت لما بنيت له اي من الصلوة  
 وذكر الله والتلاوة ونحوها وفي رواية ان رجلا اطلع راسه بفتح همز وسكون  
 طاء اي ادخله في المسجد فقال من دعاء اي من دعائي مشيرا الى الحمل الاحمر فقال له  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ما وجدت انما بنيت هذه المساجد لما بنيت  
 له ورواه مسلم ان رجلا نشد في المسجد فقال من دعى الى الحمل الاحمر الخ وفي الحصن  
 الحصين للجزمي بلفظ وان سمع من ينشد ضالته في المسجد فليقل لا ربه الله  
 عليك فان المساجد لم يبن لهذا ورواه مسلم وابوداؤد وابن ماجه كلهم عن ابي  
 هريرة ولفظ الحديث عندهم من سمع رجلا ينشد وهذا يدخل فيه كل امرئ  
 بين المسجد له عن البيع والشراء ونحو ذلك من كلام الدنيا واشتغاله من  
 الغياطة والكتابة بالاجر وتعليم الصبيان وامثالها وكذا كل ما يشتغل الصلوة  
 ويشوش عليه حتى قال بعض علماء ائمة رفع الصوت حرام في المسجد ولو بالذكر  
 بل قال بعضهم انه يحرم اعطاء السائل للمعتض برفع صوت الحاح ومبالغة  
 او مجاوزة صف او خطوة على رقبة او في حال الخطبة وامثال ذلك تعظيما  
 هنالك **وبه** عن علقمة عن ابي بريدة قال تذاكر واي بعض الصحابة الشوم  
 بضم فسكون همزة ويبدل اي للشامة يعني هل لها اصل ام لا وفيما تكون  
 وفيما لا تكون وبأي معنى تكون ذات يوم اي يوما من الايام عند رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم فقال الشوم اي ثابت في ثلاث في الدار والفرس والبرة  
 اي اجالا واما تفصيلا فشوم الدار ان يكون ضيقة اي غير كافية لصاحبها  
 حيران سوء اي من الظلمة والفسقة او غيرهم من يتاذى به اهلها وشوم

او الحبير

رفع الصوت حرام  
 في المسجد ولو  
 بالذكر

الفرس ان تكون جموحا اى اعتدت فارسها عليه تمنع ظهرها عن ركوبه لتهدد وعن ثبوت  
 انتهاء والفرس تذكر وتوثق وشوم المرأة ان تكون عاقرا اى لم تلد ولو كانت ستار  
 زاد الحسن بن سفيان اى فى رواية سوء الخلق فالمعنى ان يكون فيها عيبان كما فى  
 الدار والظاهر ان كل عيب شوم وفى رواية اى لابي حنيفة ان يكون الشوم فى  
 شئ اى من الاشياء فى الدار والفرس وللرأة اى يتصور وقوعها فيها فاما الد  
 فشومها منيقها واما المرأة فشومها سوء خلقها وعقر رحمها واما شوم الفرس فان  
 يكون جموحا والحديث رواه مالك واحمد والبخارى وابن ماجه عن سهل  
 بن سعد والشبخان عن ابن عمر ومسلم والترمذى عن جابر بلفظ ان كان الش  
 فى شئ فى الدار والمرأة والفرس وفى رواية لاحمد وغيره عن عائشة مرفوعا  
 الشوم سوء الخلق وحديث يمين المرأة تسهيل مرها وقله صدقها رواه ابن حبان  
 ورواه علقمة عن ابن بريد عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا  
 مرض العبد وهو على طائفة اى بعض خصال من الخير كصلوة اقامة واذكار وطلاوة  
 وميام وقيام وطواف واعتكاف ونحوها وضعفت عن القيام بها فى ايام مرضه واولا  
 عنده قال الله تبارك وتعالى للملائكة اى الكرام الكاتبين والمراد بهم اصحاب اليمين كتبوا  
 لعبدى مثل اجر ما كان يعمل وهو صحيح اى فى حال صحته بناء على تحسين نيته  
 وتزيين طويته وقله خرج ابن مردويه عن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم اذا كان العبد على طريقة من الخير فرض او سافر كف الله له مثل ما  
 كان يعمل ثم قرأ لهم اجر غير ممنون واخرج الحكيم الترمذى فى نوادر الاصول  
 عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم فى قوله فلم اجر غير ممنون اى غير مقطوعة  
 ما يكتب لهم صاحب اليمين من عمل خير كتب له صاحب اليمين وان ضعف عن ذلك  
 كتب له صاحب اليمين وامسك صاحب الشمال فلم يكتب سيئة زاد اى الرأة  
 فى رواية اى غير هذا مع اجر البلا اى مع زيادة صبره على المرض والبلاء وما  
 يترتب من الداء وفى رواية كتبوا لعبدى ما كان يعمل اى مثل ثوابه وهو  
 صحيح جملة حالته وفى رواية اذا مرض العبد وهو على عمل من الطاعة اى من النواهي  
 واصنافها فلم يقد فى مرضه على العمل اى على القيام به لضعفه عنه قال الله تبارك  
 وتعالى يقول لحفظة اى لحفظة اعمال ذلك العبد كتبوا لعبدى ما كان  
 يعمل وهو صحيح ورواه احمد والبخارى وابن حبان عن ابي مؤب بلفظ اذا مرض العبد

او سا فر كتب الله تعالى له من الاجر مثل ما كان يعمل صحيحا مقبلا وروى ابن عساكر  
 عن مكحول مرسل ولقظه اذا مرض العبد يقال لصاحب الشمال ارفع عنه القلم  
 ويقال لصاحب اليمين اكتب له احسن ما كان يعمل فاني اعلم به وانا قيدته واخرج  
 الطبراني عن شد بن اوس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يبارك  
 وقال يقول اذا ابتليت عبدا من عبادي مؤمنا فجدني على ما ابتليت فانه يقو  
 من مضجعه كيوم ولدته امه من الخطايا ويقول الرب عز وجل اني انا قديت  
 عبدي هذا وابتليت فاجر وله ما كنتم تجرون له قبل ذلك وهو صحيح **وله عن**  
**علقمة عن سليمان بن بريد عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه سلم توضأ**  
**مسم على الخفين وصلى خمس صلوات في ذلك الوضوء وفيه دفع ثوبم انه بما سمع**  
**عليهما وانه اجمع عليه اهل السنة والجماعة خلافا لبعض المتدعة **وله عن علقمة****  
**عن ابن بريد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم في الثالثة وهي بضم الهمزة قطع الاطراف**  
**كالانف والاذن واللسان وامثالها والحديث بعينه رواه الحاكم في مستدركه عن**  
**عمران والطبراني عن ابراهيم عن المغيرة ايضا وقد سبق حديث ايصائه عليه**  
**الصلوة والسلام لبعض صحابه الكرام للتوجهين الى دار الحرب لا عزازا الا سلاما**  
**حيث قال لا تمثكوا ولا تقنروا ولا تقتلوا اوليدا ولا شيئا كبيرا الحديث ورد**  
**احمد والشيخان والنسائي عن ابراهيم انه عليه الصلوة والسلام لعن الله من مثل**  
**بالحيوان **وله عن علقمة عن ابن بريد عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله****  
**عليه سلم لعن الله القديرة اي الجماعة المنكرة ان الامور كلها بقضاء وقد**  
**خير وشير وحلو ومر ونفع وضير وما نبى ولا رسول الا لعنهم اي دعا عليهم**  
**بالطرد واوالعبد عن رحمة الله الخاصة لامته الخاصة وطفى امته عن الكلام معهم**  
**اي فضلا عن السلام لهم وقد روى الدارقطني في العلق عن علي كرم الله وجهه لعنت القديرة**  
**على لسان سببين نبي وروى ابوداود والحاكم عن ابن عمر مرفوعا القديرة مجوس**  
**الامة ان مرضوا فلا تعود وهم وان ماتوا فلا تشهد وهم وقد روى الطبراني في**  
**الوسط عن ابن عباس مرفوعا القديرة نظام التوحيد فمن وحد الله وآمن بالقديرة**  
**فقد استمسك بالعروة الوثقى وروى الترمذي عن ابن عمر مرفوعا قل الله لقله**  
**قبل ان يخلق السموات والارض بخمسين الف سنة وروى ابو يعلى في مسنده**  
**يسند حسن عن ابي هريرة مرفوعا من لم يؤمن بالقديرة خيره وشيره فانامته**

**ابو حنيفة** عن رجل عن سعد بن عبادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
إذا وضع المؤمن أي دفن في قبره حقيقة أو حكماً والراد به مؤمن من الأمتان  
الملك أي جليسه فلا ينفى ما ورد من أنه آتاه ملكان أسودان أرزقان يقال  
لأحدهما نكير وللآخر منكر فأجلسا أي أحدهما أو كل منهما فقال من ربك  
الذي خلقك ورزقك فقال أي المؤمن الله أي ربي ويحتمل حذف المبتدئ  
والخبر قال ومن نبيك قال محمد قال ما دينك قال الإسلام والسؤال الثاني هو  
الأول لتلازمها قال أي لبي صلى الله عليه وسلم فيقسم بصيغة المجهول أي فيقسم  
له في قبره أي بعد ما يحصل له ضغطته في يد مؤير بصيغة المجهول من الأمانة  
معقده نصب على المفعولية ومن في من الخير بيانية وفي رواية زيادة معقده من  
النار ولو كان من الكفار فيزيد سروراً على سرور في مشاهدة تلك الدنيا إذا كان  
أي الميت أو المدفون كافراً جلس الملك فقال من ربك قال هاه بالسكون كلمة  
توجه والهاء الأولى مبدلة من همزة اه كما نقله السيوطي على قرطبي وفي رواية هاه  
هاه لا أدري أي لا أعلم وقوله كالمضل جملة اعتراضية تشبيهية هي الفاعل و  
مفعوله وهو شيئاً والأقرب أن يكون شيئاً مفعولاً للمفضل ولا أدري يكون من  
منزلة التلازم أي ليس له دراية فيقول أي الملك من نبيك لأن الأيمان بالنبي  
السعيد مستلزم للتوحيد فيقول هاه لا أدري كالمضل شيئاً فيقال ما دينك  
فيقول لا أدري كالمضل شيئاً فيضيق عليه قبره أي فيزداد في ضيق أمره و  
يرى معقده من النار وفي رواية نزيادة ومعقده من الجنة لو كان من <sup>الأولاد</sup>  
ليزيد حزناً على حزن وهذا معنى قوله عليه الصلوة والسلام القبر روضة من  
الرياض الجنة أو حفرة من حفرة النيران فيضربه أي الملك ضربة أي بمقعدة  
من نار أو بمطرقة من حديد كما في بعض الروايات يسمع أي صوت ضربه  
أو صوت مضروبه كل شئ من المخلوقات إلا الثقلين الجن والإنس وذلك  
لأنهم مكلفون بالأيمان الغيبي ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم أي استشهدوا  
أو اعتضاد أي ثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت وهو الأقرار اللساني المطابق  
للتصديق الجنائي بالتوحيد لله والادرسال لنبوي في الحياة الدنيا يعني قبل  
الموت وفي الآخرة في القبر هذا قول أكثر أهل التفسير وقيل في الحياة الدنيا في القبر  
عند سؤال وفي الآخرة عند البعث والأول أهم كما صرح به البغوي وفي البخاري

عن البراء بن عازب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نكح قول الله الذين  
 امنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة وفي صحيح مسلم عن النبي صلى الله  
 عليه وسلم قال ثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت قال نزلت في عذاب  
 القبر حين يقال من ربك يقول ربى الله ونبى محمد فذلك يثبت الله الذين  
 امنوا بالقول الثابت الاية والاحاديث في ذلك كثيرة في اللبني وقد تواترت  
 بحسب المعنى واجمعوا عليه اهل السنة خلافا لبعض اهل البدع وترويض الله الظالمين  
 اى لا يهدى للشركيين في القبر الى الجواب بالصواب ويفعل الله ما يشاء من التوفيق  
 والتخذلان والاعطاء والحرمان بمن يشاء من عباده في دار الامتحان **وله** عن علقمة  
 عن ابن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاحياء  
 اترضون اى تحبون ان تكونوا ربيع اهل الجنة قالوا نعم قال اترضون ان تكونوا  
 ثلث اهل الجنة اى فى الكثرة بالنسبة الى سائر امم الاجابة قالوا نعم قال اترضون  
 ان تكونوا نصف اهل الجنة قالوا نعم قال ابشروا فان اهل الجنة عشرون ومائة  
 وهولغت فى مائة وعشرين صفا صفت امتى من ذلك ثمانون صفا فيكونون ثلثى  
 اهل الجنة وارجوان ثلثى هذه الامم فى الجنة جماعة الخنفية لكثرة تم بالنسبة  
 الى المالكية والشافعية والحنبلية وان كان الكل على ملة الخنفية والحديث رواه  
 احمد والترمذي وابن ماجه عن ابراهيم بن مسعود فروعا بلفظ اترضون ان تكونوا ربيع  
 اهل الجنة اترضون ان تكونوا شطر اهل الجنة ورواه الطبراني عن ابي مالك الاشعري  
 ولفظه اترضون ان تكونوا ربيع اهل الجنة اترضون ان تكونوا ثلث اهل الجنة و  
 الذى نفسى بيده لا رجوان تكونوا شطر اهل الجنة وفى رواية لاحد وعبد بن  
 حميد فى تفسيره عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 اهل الجنة وفى رواية الطبراني عن جابر بن عبد الله عن ابيه عن جدك اهل الجنة مائة  
 وعشرون صفا انتم كانوا والناس سائر ذلك وانتم وفلسبعين امه خيرها واكثرها  
 على الله وفى رواية للطبراني والحاكم عن ابن مسعود اهل الجنة مائة وعشرون  
 صفا وانتم منها ثمانون صفا وفى رواية لاحد والطبراني عن ابراهيم بن مسعود كيف انتم  
 وربع الجنة لكم ولسائر الناس ثلاثة ارباعها كيف انتم وثلثها كيف انتم والشطر كيف انتم  
 واهل الجنة يوم القيمة عشرون ومائة صفا انتم منها ثمانون صفا وروى ابن ابي عمير  
 عن جوف بن مالك امي ثلاثة اثلث قلت يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب

قال ابن ابي عمير  
 القبر حين يقال  
 من ربك يقول ربى  
 الله ونبى محمد  
 فذلك يثبت الله  
 الذين امنوا بالقول  
 الثابت الاية  
 والاحاديث في ذلك  
 كثيرة في اللبني  
 وقد تواترت  
 بحسب المعنى  
 واجمعوا عليه  
 اهل السنة  
 خلافا لبعض  
 اهل البدع  
 وترويض الله  
 الظالمين  
 اى لا يهدى  
 للشركيين  
 فى القبر  
 الى الجواب  
 بالصواب  
 ويفعل الله  
 ما يشاء  
 من التوفيق  
 والتخذلان  
 والاعطاء  
 والحرمان  
 بمن يشاء  
 من عباده  
 فى دار  
 الامتحان  
 وله عن  
 علقمة  
 عن ابن  
 بريدة  
 عن ابيه  
 قال قال  
 رسول الله  
 صلى الله  
 عليه وسلم  
 يوم  
 الاحياء  
 اترضون  
 اى تحبون  
 ان تكونوا  
 ربيع اهل  
 الجنة  
 قالوا نعم  
 قال اترضون  
 ان تكونوا  
 ثلث اهل  
 الجنة  
 اى فى  
 الكثرة  
 بالنسبة  
 الى سائر  
 امم  
 الاجابة  
 قالوا نعم  
 قال اترضون  
 ان تكونوا  
 نصف اهل  
 الجنة  
 قالوا نعم  
 قال ابشروا  
 فان اهل  
 الجنة  
 عشرون  
 ومائة  
 وهولغت  
 فى مائة  
 وعشرين  
 صفا  
 صفت  
 امتى  
 من ذلك  
 ثمانون  
 صفا  
 فىكونون  
 ثلثى  
 اهل  
 الجنة  
 وارجوان  
 ثلثى  
 هذه  
 الامم  
 فى  
 الجنة  
 جماعة  
 الخنفية  
 لكثرة  
 تم  
 بالنسبة  
 الى  
 المالكية  
 والشافعية  
 والحنبلية  
 وان كان  
 الكل  
 على  
 ملة  
 الخنفية  
 والحديث  
 رواه  
 احمد  
 والترمذي  
 وابن  
 ماجه  
 عن  
 ابراهيم  
 بن  
 مسعود  
 فروعا  
 بلفظ  
 اترضون  
 ان  
 تكونوا  
 ربيع  
 اهل  
 الجنة  
 اترضون  
 ان  
 تكونوا  
 شطر  
 اهل  
 الجنة  
 ورواه  
 الطبراني  
 عن  
 ابي  
 مالك  
 الاشعري  
 ولفظه  
 اترضون  
 ان  
 تكونوا  
 ربيع  
 اهل  
 الجنة  
 اترضون  
 ان  
 تكونوا  
 ثلث  
 اهل  
 الجنة  
 و  
 الذى  
 نفسى  
 بيده  
 لا  
 رجوان  
 تكونوا  
 شطر  
 اهل  
 الجنة  
 وفى  
 رواية  
 لاحد  
 وعبد  
 بن  
 حميد  
 فى  
 تفسيره  
 عن  
 جابر  
 بن  
 عبد  
 الله  
 قال  
 قال  
 رسول  
 الله  
 صلى  
 الله  
 عليه  
 وسلم  
 اهل  
 الجنة  
 وفى  
 رواية  
 الطبراني  
 عن  
 جابر  
 بن  
 عبد  
 الله  
 عن  
 ابيه  
 عن  
 جدك  
 اهل  
 الجنة  
 مائة  
 وعشرون  
 صفا  
 انتم  
 كانوا  
 والناس  
 سائر  
 ذلك  
 وانتم  
 وفلسبعين  
 امه  
 خيرها  
 واكثرها  
 على  
 الله  
 وفى  
 رواية  
 للطبراني  
 والحاكم  
 عن  
 ابن  
 مسعود  
 اهل  
 الجنة  
 مائة  
 وعشرون  
 صفا  
 وانتم  
 منها  
 ثمانون  
 صفا  
 وفى  
 رواية  
 لاحد  
 والطبراني  
 عن  
 ابراهيم  
 بن  
 مسعود  
 كيف  
 انتم  
 وربع  
 الجنة  
 لكم  
 ولسائر  
 الناس  
 ثلاثة  
 ارباعها  
 كيف  
 انتم  
 وثلثها  
 كيف  
 انتم  
 والشطر  
 كيف  
 انتم  
 واهل  
 الجنة  
 يوم  
 القيمة  
 عشرون  
 ومائة  
 صفا  
 انتم  
 منها  
 ثمانون  
 صفا  
 وروى  
 ابن  
 ابي  
 عمير  
 عن  
 جوف  
 بن  
 مالك  
 امي  
 ثلاثة  
 اثلث  
 قلت  
 يدخلون  
 الجنة  
 بغير  
 حساب  
 ولا  
 عذاب

فان  
 صفون  
 اهل  
 الجنة  
 عشرون  
 ومائة  
 صفون  
 يوم  
 القيمة  
 ثمانون  
 صفا  
 ١٣

وثلث يحاسبون حسنا بآيسيرا ثم يدخلون الجنة وثلث يحصون ويكشفون  
 ثانی الملائكة فيقولون وجدناهم يقولون لا اله الا الله فيقول الله صدقوا لا اله الا انافادخلوهم الجنة بقول لا اله الا الله **وبه** عن علقمة عن ابن بريد  
 ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يقبل عند مسلم يعتد اليه  
 بناء على انه واجب عليه ان يحسن الظن به في تحقيق عذره وتصديق امره فوزوه  
 كوزر صاحب مكس بفتح فسكون اي ظلم ونقص وهو هذا المغز يشتمل كل معتد  
 جازي في حق الخلق لكن الصحابة رضوا بالله عنهم فهو اذنه عليه الصلوة والسلام اراد  
 لمرض خاص في هذا المقام فقبل رسول الله وما صاحب مكس قال عسكراي لظالم  
 في اخذ عشره وللتعد في حق غيره وانما سمي عسكرا لانه ياخذ من الحربي الذي  
 حر عليه في طريق التجارة عشر ماله بشروط ومن الذي نصف عشره ومن المسلم  
 ربع عشره ولما اليوم فترقى في ظلمه حتى ياخذ ربع المال بل ثلثه بل نصفه بل كله  
 والحديث رواه ابن ماجه والضايعان جردان بلقظمن اعتد اليه اخوه بمعذرة  
 فلم يقبلها كان عليه من الخطية مثل صاحب مكس **وبه** عن علقمة عن ابن بريد  
 عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال افضل الجهاد كلمة حق عند سلطان  
 جائر اي ذي جور وظلم والحديث بعينه رواه ابن ماجه عن ابي سعيد واحمد  
 الطبراني والبيهقي عز البع امامة والنساء وغيره عن طارق بن شهاب وفي رواية  
 ابن الجارح عن ابي ذر افضل الجهاد ان يجاهد الرجل في نفسه وهو اقول هو  
 الجهاد الاكبر الذي يترتب عليه الجهاد الاصغر ومنه كلمة الحق عند ظالم  
 للخلق **وبه** عن علقمة عن ابن بريد قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول  
 خرج الى المقابر البقيع وقبور الشهداء السلام على اهل الديار اي سكان هذه الديار  
 وفي رواية السلام عليكم اهل الديار من المسلمين الشامل للابرار والفجار وفي  
 رواية والمؤمنين وانا انشاء الله بكم لاحقون وفي رواية لاحقون اي منصلون  
 فانكم سابقون والاستثناء للتبرك والخصوص لتلك المقبرة او للموت على الاسلام  
 تعليما للامة من خوف الخاتمة نسال الله لنا ولكم العافية اي الخلاص من كل  
 محنة وبلية ومن العقوبة في الدنيا والاخرة والحديث رواه بعينه مسلم و  
 النسائي وابن ماجه عن بريد بن الحبيب وزاد ابن ماجه في رواية انتم لنا فرط وانا  
 بكم لاحقون اللهم لا تحرمنا اجرهم ولا تقنا بعد موتهم في رواية لسلمة والنسائي

يتفحصون  
 فاستبين  
 من  
 رسول  
 الله  
 فوزوه  
 لوزر صاحب  
 مكس



عن عائشة على اهل الديار من المؤمنين والمسلمين ويرحم الله المستقل بيننا و  
 للساخرين وانا انشاء الله بكم لاحقون وفي رواية للنسائي زيادة انتم لنا فرط ونحن لكم تبع  
 في رواية اخرى لسلمة والنسائي عن عائشة ايضا السلام عليكم دار قوم مؤمنين واذا لكم ما  
 توعدون غدا موجهون وانا انشاء الله بكم لاحقون وفي رواية للترمذي عن ابن عباس  
 السلام عليكم يا اهل القبور يغفر الله لنا ولكم انتم سلفنا ونحن بالاثر وقد اوتخنا معان هذا  
 الحديث في شرح الحصن الحصين وله عن علقمة عن ابن بريدة قال قال رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم جعل الله حرمة نساء المجاهدين اي في سبيل الله من الغزاة  
 الغائبين على القاعد بن اي من الرجل للتخلفين عن عذر كحرمة امهاتهم فيجب عليهم  
 اداء حزمتهن والقيام بامر معيشتهن وحفظ حرمتهم ورعاية حشمتهم وما من رجل  
 من القاعد بن يخون احدا من المجاهدين في اهله اي من نساء وجواريه و  
 اقاربه وذريته خيانة مالية او غيرها الا قيل له يوم القيمة اقتص اي خذ حقل  
 منه بان توخذ حسنة وتوضع عليه سبائة وفي الحصر اشارة الى ان هذه الخيانة  
 لا تكفي في الدنيا ولا تغفر في العقب ولا يتخلص منها الا بالتوبة للتضمنة للفضيحة فاطنكم  
 اي فاي شئ ظنكم في المجاهدين اتظننوبهم كغيرهم من القاعد بن والمحدث  
 رواه احمد مسلم وابوداود والنسائي عن بريدة بلفظ حرمة نساء المجاهدين على القاعد بن  
 كحرمة امهاتهم وما من رجل من القيمة وقيل له من خلفك في اهلك بسوء فخذ من حسنة  
 ما شئت فياخذ من عمله ما شاء فاطنكم وفي رواية اخرى عنهم عن سليمان عن بريدة  
 عن ابيه بلفظ حرمة نساء المجاهدين على القاعد بن كحرمة امهاتهم وما من رجل  
 من القاعد بن يخلف رجلا من المجاهدين في اهله فيخونه فيهم الا وقف له  
 يوم القيمة فقيل له خلفك في اهلك بسوء فخذ من حسنة ما شئت فياخذ  
 من عمله ما شاء في ظنكم ما اري يدع من حسنة وقد روى الالباني عن ابن عباس  
 مرفوعا اقرب من درجة النبوة اهل الجهاد واهل العلم لان اهل الجهاد يجاهدون على  
 جاءت بالرسول لما اهل العلم فدلو الناس على ما جاءت به الانبياء عليهم الصلوة والسلام  
وله عن علقمة عن ابن بريدة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم يوم فقم مكة في  
 وقته او عام صلى خمس صلوات بوضوء واحد اي على خلاف عادته من ان كان  
 يتوضأ لكل صلوة اما عملا بظاهر القرآن من قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا  
 قمت الى الصلوة الآتية والجمهورية على تقديروا انتم محدثون حملا للامر على الوجوب

القاعد بن يخون احدا من المجاهدين في اهله اي من نساء وجواريه و اقاربه وذريته خيانة مالية او غيرها الا قيل له يوم القيمة اقتص اي خذ حقل منه بان توخذ حسنة وتوضع عليه سبائة وفي الحصر اشارة الى ان هذه الخيانة لا تكفي في الدنيا ولا تغفر في العقب ولا يتخلص منها الا بالتوبة للتضمنة للفضيحة فاطنكم اي فاي شئ ظنكم في المجاهدين اتظننوبهم كغيرهم من القاعد بن والمحدث رواه احمد مسلم وابوداود والنسائي عن بريدة بلفظ حرمة نساء المجاهدين على القاعد بن كحرمة امهاتهم وما من رجل من القيمة وقيل له من خلفك في اهلك بسوء فخذ من حسنة ما شئت فياخذ من عمله ما شاء فاطنكم وفي رواية اخرى عنهم عن سليمان عن بريدة عن ابيه بلفظ حرمة نساء المجاهدين على القاعد بن كحرمة امهاتهم وما من رجل من القاعد بن يخلف رجلا من المجاهدين في اهله فيخونه فيهم الا وقف له يوم القيمة فقيل له خلفك في اهلك بسوء فخذ من حسنة ما شئت فياخذ من عمله ما شاء في ظنكم ما اري يدع من حسنة وقد روى الالباني عن ابن عباس مرفوعا اقرب من درجة النبوة اهل الجهاد واهل العلم لان اهل الجهاد يجاهدون على جاءت بالرسول لما اهل العلم فدلو الناس على ما جاءت به الانبياء عليهم الصلوة والسلام

يوم القيمة

واما عملا بلا استئذان من تجد للمعد من حسن الادب قيل كان فرضا عليه منا  
 ثم نسخ ومسم على خفيه اى خلاف عادته ايضا من غسل عليه فقال له عمر ما  
 راينا صنعت هذا اى مثل هذا الجمع بين الصلوة والمسح على الخفين او ما ذكر من فعلين  
 قبل اليوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم عمدا صنعته يا عمر يعني لتعرف ان تجد يد  
 الوضوء غير واجب وليبتين ان المسح على الخفين جائز وان آية المائدة غير منسوخة  
 وان الجمع بين القرأتين هو اختلاف العمل من غسل الرجلين ومسحهما المحمول على  
 الحالين وهذا معنى قول الشافعي نزل القرآن بالمسح وحجت السنة بالفضل في العمل  
 ان عليه السلام كان مبينا لما اجمل من الاحكام والحديث رواه احمد ومسلم  
 وغيرهما عن بريدة بنى رواية لعبد الرزاق وايزاب شيبته عن بريدة بن الجص  
 الاسلمى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ لكل صلوة فلما كان يوم الفتح  
 صلى الصلوات كلها بوضوء واحد **و** **و** علقمة عن ابن بريدة عن ابيه ان  
 النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة اى غسل اعضاء وضوئه ومسح راسه  
 مرة مرة اياما الى ان الواجب هو المرة الواحدة وتثليث الغسل سنة واجمهور على ان  
 الراس يمسح مرة واحدة خلافا للشافعي وقد روى احمد عن ابن عمر فرغوا من توضأ  
 واحدة فتلك وظيفة الوضوء التي لا بد منها ومن توضأ اثنتين فله كفلان ومن  
 توضأ ثلاثا فذلك **ك** وضوء الانبياء قبل **و** **و** علقمة عن ابن  
 عمر ان بضم همزة وسكون ميم فرار فالف فنون قال مالك بصيغة المجهول  
 اى ماروى ابن عمر قط اى في خاصة الاحوال الماضية الا **و** اقرب الناس مجلسا منه  
 حمران فيه موضع الظاهر موضع المضموع مافيه من نوع التفات فقال اى ابن عمر  
 يوم اى يوما من الايام يا حمران لا اراك بضم همزة اى لا اظنك توألمنا اى تدلونا  
 وتلازمتنا الا وانت تريد لنفسك خيرا اى من جهة خد متنا وبركتنا فقال اى حمران  
 اجل اى نعم يا ابا عبد الرحمن وهو كنية عبد الله بن عمر قال اى ابن عمر اثنان اى فصلتا  
 فاني انهماك عنهما بحسب جهادى فيهما واما واحدة اى من تلك الخصال الثلاثة  
 يا ابا عبد الرحمن قال لا تموتن اى لا يحضريك موت وعليك دين جملة حالية  
 الادب ياتك اى تترك به اى بدله وفائه اى ما تكون وافيه القضاة احتراز  
 حقوق العباد الى المعاد ولا تستمعين نهى مؤكدا من التسميع بمعنى الرياء ومن في  
 قوله من تلاوة آية تبعضية او تغليبية فانه يسمع بك يوم القيمة كما سمعت به

فان  
 من  
 لا  
 يسمع  
 به  
 يوم  
 القيمة

أي الناس فصاصاً أي جزواً وفاً وفي الحديث من سمع سمع الله به من واياي أرى الله بكما  
 روى أحمد ومسلم عن ابن عباس والمعنى من سمع حديثه الناس بما ينهه لئلا يقصد  
 بالبر أو السمعة فغضب الله يوم القيمة ولا يظلم ريبك أحد بل زيادة عقاب أو نقصان ثواب  
 ولما الذي أمر بك كما مر في رسول الله صلى الله عليه وسلم بركعتي الفجر لا تكملها بل وانظ  
 عليهما فإن فيما أي في الأيمان بهما الرغائب أي استبا الرغبة إلى علو الراتب وسمو المطالب  
 وقد سبق أنهما السنن الرواتب بل قيل أنهما واجبتان **و** به عن علقمة عن ابن بريدة  
 عن أبيه قال قال محمد النبي صلى الله عليه وسلم أي أدخل في اللحد أو امر به لا يدخل في اللحد  
 أي من الصحابة كانه ما عرف اسمه من قبل القبلة بكسر القاف وفتح اللوحدة أي من طرفها  
 وجانبها أو قبالتها كما هو مذ هنا وذلك بان توضع الجنازة في جانب القبلة من القبر ويحل  
 نيت فيوضع في اللحد فيكون الأخذ له مستقبل القبلة حال الأخذ لا من جانب راس  
 الميت كما هو مذ هنا لشافعي فإن عند يسيل سلا وهو يان يوضع السرير في مؤخر  
 القبر حتى يكون راس الميت بأزاء موضع قدميه من القبر ثم يدخل راس الميت المقبر  
 ويسيل كذلك أو يكون رجلاه موضع راسه ثم يدخل رجلاه ويسيل كذلك وقد قيل  
 كل منهما والروى للشافعي هو الأول قال أخبرنا الثقة عن عمرو بن عطاء عن عكرمة عن  
 ابن عباس قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبل رأسه قلنا أدخله عليه  
 الصلوة والسلام مضطرب فيه كما روى ذلك روى خلافه فقد أخرج أبو داود في  
 المسائل وكذا ابن أبي شيبة في مصنفه عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي أن  
 النبي صلى الله عليه وسلم أدخل القبر من قبل القبلة ولم يسيل وزاد ابن أبي شيبة  
 ورفع قبره حتى يعرف وأخرج ابن ماجه في سننه عن أبي سعيد أنه عليه الصلوة  
 والسلام أخذ من قبل القبلة واستقبل استقبالاً ويؤيد ما رواه القرمذي عن  
 وحشة عن ابن عباس أنه عليه الصلوة والسلام دخل ليلاً قبراً فسرجه له سريراً  
 فأخذ من القبلة قال رحمك الله إن كنت لا واهاتلاً بالقرآن وكبر عليه أربعاً وما  
 أخرج ابن أبي شيبة أن علياً كبر على يزيد بن الكعب أربعاً وأدخله من قبل القبلة  
 وأخرج عن ابن أبي شيبة أنه ولي ابن عباس فكبر عليه أربعاً وأدخله من قبل القبلة  
 هذا وفي الحديث تنبيه يتنبه إلى ما ذهب إليه علمائنا من أن السنة اللحد إلا  
 أن يكون دخوة من الأرض فيضاف أن يهال اللحد فيصالح إلى الشق وقد وردت  
 عليه الصلوة والسلام لما توفي وكان بالدينية رجل يلحد والأخرى مخرج أي شق

فقالوا نستخير ربنا ونبعث اليهما فإيهما سبق تركناه فارسل اليهما فسبق صننا الحد  
 فلحد النبي صلى الله عليه وسلم رواه الترمذي عن ابن عباس عن ابن ماجه عن ابن  
 ونصب عليه اللبن بفتح اللام وكسر الموحدة نصبا فقد روى مسلم عن سعد بن  
 ابى وقاص انه قال في مرضه الذي مات فيه الحد الى الحد وانصبوا على اللبن نصبا  
 كما صنع برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو رواية من سعد انه عليه الصلوة والسلام  
 الحد روى ابن جبار في صحيحه عن جابر انه عليه الصلوة والسلام الحد انصب عليه اللبن  
 نصبا ورفع قبره من الارض شبر **وبه** عن علقمة عن ابن بريك عن ابيه قال  
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من ميت من المسلمين يموت اى قبل  
 موته وله ثلثة من الولد بفتح ما وضم فسكون اسم جنس يشتمل ان ذكر الموت  
 والمعنى انه يصبر على مصيبتهم الا ادخله الجنة اى بشفاعتهم فقال عمر واثنان  
 هذا عطف تعين ومعناه التمس ان يقول واثنان فقال صلى الله عليه وسلم  
 اثنان اى واثنان والحديث رواه مسلم وابن ماجه عن عتبة بن عبد الله بلفظ  
 ما من مسلم يموت وله ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث الا تلقوه من ابواب الجنة الثمانية  
 من ايها شاء دخل وروى الترمذي في الشمائل عن ابن عباس بحديث ان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم يقول من كان له فرطان من امتى ادخله الله تعالى بها الجنة فعدا  
 له عاشت فمن كان له فرط من امتك قال من كان له فرط بامو عقة قالت فمن لم يكن له  
 فرط من امتك قال فانا فرط لامتى بن يصابوا بمثل **ابو حنيفة** قال كنا مع علقمة  
 وعطاء بن ابى رباح بفتح الراء فسأله علقمة فقال اى لهم وهو من اكابر التابعين من  
 اهل مكة ولذا اعظمه وكناه بقول يا محمد ان ببلادنا يعنى الكوفة وسائر العراق لا يشتمون  
 لانفسهم الايمان اى بطريق الجزم والامان ويكرهون ان يقولوا اننا مؤمنون اى بطريق  
 اطلاق بل يقولون اننا مؤمنون ان شاء الله تعالى فقال ما لكم يقولون اى و اى  
 شئ مانع من اطلاق قولهم اننا مؤمنون يشكون ولا يترددون بل يوقنون قال علقمة  
 يقولون انا اذا اتقنا لانفسنا الايمان جعلنا انفسنا من اهل الجنة والمعنى ان الله  
 المؤمنين الجنة فاذا ادعينا اننا مؤمنون يلزم منه القول باننا من اهل الجنة واهل  
 الجنة مهملون كما قال تعالى فريق فى الجنة وفريق فى السعير وكما ورد هؤلاء  
 للجنة ولا ابالى وهؤلاء للنار ولا ابالى وفيه بحث اذا السؤال عن قضية والاشارة  
 من جهة الاجمال فى الاستقبال لئلا يقال للمحققون حتى من الشافعية ان المخالفة

لفظية لاحقيقة فان من قال انا مؤمن يريد ايمان الحال ومن قال انا مؤمن <sup>بشيء</sup> بالله  
 تعالى يريد الموافقات في استقبال الله اعلم بحقيقة الاحوال قال اي عطاء سبحانه  
 تزيه اريد بالتعجب هذا اي التزام الذي تصوره مخرج الشيطان اي من تلبس  
 وقد ليساته وحياته اي انكاره بان يقربهم الى التردد والشك في الايمان ولو  
 ليتوصلوا الى عدم الجزم والايقان الجاهم اي اضطرهم الى ان وفقوا الاعظم  
 الله عليهم وهو الاسلام اي الانقياد الظاهري والباطني الموجب للشكر المستوجب  
 للمزيد من الثبات والدوام عليه المقصود دخول الجنة والقرب لديه وخالفوا سنة  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اي حيث لم يرو عنه صلى الله عليه وسلم استثناء في  
 ايمان ولا اعلم احد يستثنى في ايقانه بل قال تعالى اولئك هم المؤمنون حقا اولئك  
 هم الكافرون حقا ولا واسطة بينهما اصلا وقطعا في الحال المرهنة مع احتمال تغير الحال  
 بالاعتبار الخاتمة ترايت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنهم يقتنون الايمان  
 لانفسهم اي من غير تردد في قلوبهم ولا استثناء في مقولهم بذكر ذلك اي يروون  
 مثل ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اي قولا وقولا وتقرير افعالهم لله  
 للقوم المذكورين يقولون خبر معناه امر اي يقولوا والمعنى يقولوا انا مؤمنون ولا  
 يقولوا انا من اهل الجنة اذ لا يلزم ذلك من وجود ما هنالك فان الله لو عذب اهل  
 سمواته اي من الملائكة القربين واهل ارضه اي من الانبياء والرسل وبعذبهم وهو  
 غير ظالم لهم اذ الظلم لا يتصور عنه سواء يكون بمعنى وضع الشيء في غير محله او بمعنى  
 التعدي في ملك غيره وقد قال تعالى وما ربك بظالم للعبيد وقال عز وجل لا يسألك  
 عما يفعل وهم يسألون وقال هل السنة والجماعة ان الله سبحانه لا يحب عليه اقامة  
 مطيع ولا عقوبة عاص فقال له علقمة يا ابا محمد ان الله لو عذب الملائكة الذين  
 لم يصنعوا صفة كاشفة او احترز به من نحو هاروت وماروت طرفتي عين اسم  
 غمضها عذبهم وهو غير ظالم لهم وعلى هذا القياس لو عذب الانبياء العصوميين  
 وانما نكسهم لظهور امرهم في باب المقالة من علوقهم فكان همزة الاستفهام مقدر  
 على قولهم ليعصمهم اي علقمة نعم قال اي ثم قال علقمة هذا اي الذي ذكر  
 اجالا عندنا عظيم اي امره فكيف نعرف هذا اي تفصيلا فقال له يا من اخي اي  
 في الدين فان المؤمنين اخوة في مقام اليقين من هنا اي هذا الباب الذي هو  
 طريق التحقيق مثل اهل المقدر اي معتزلة وسائر اهل البدعة فباك ان تقول

بقوله اي في هذه المسئلة فافهم اعلم بالله اي اعلم مدينة الرادون على الله اي ما ورد  
 في كلام وصم في حديث رسوله بتمامه على وجه وضوحه ونظامه ليس بقول الله لنبي  
 صلى الله عليه وسلم قل فله الحجة البالغة اي بنية الواضحة التي بلغت غايتها المثابرة والقوة  
 على الثبات المدعى من الكتاب والسنة والاجماع الامة فلو نساء طهد كما اجمعين اي  
 بالتوفيق بها والحمل عليها ولكن شاء هداية قوم وصلواته اخرين وقد اتفق كلمة بالسلف  
 على ما ورد من قوله صلى الله عليه وسلم ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن فستحمان  
 يجرك في ملكه الا ما يشاء من الخير والفضائل فقال لعقمة اشح اي اوضح يا با محمد شراً  
 اي ايضاً حايذ هب عن قلوبنا هذه الشبهة اي بالكلية في قطع القضية فقال ليس الله تبارك  
 وتعالى دل الملكة على تلك الطاعة اي هديهم اليها ولهم اياها اي وفقهم عليها  
 وعبرهم عليها في كثرة الطاعة والعصمة عن المخالفة وجبرهم على ذلك اي وقهرهم  
 على هنالك بحيث لا يتصور انهم يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون قال اي  
 عقمة نعم فقال اي عطية وهذه اي وهذه الذكورات نعم اي كثيرة تدخل في  
 محظورات انعم الله بها عليهم قال نعم قال فلوط اليهم اي الله بشكر هذه النعم اي  
 القيام باداء حقها كما هو لائق لنعمها ما قدر واعلى ذلك واعترفوا بقولهم ما عبدناك  
 حق عبادتك والعجز وعن الشكر وقهر واعن الذكر وكان له اي الله سبحانه  
 يعذبهم بتقصير الشكر وهو غير ظالم لهم ومضمون هذا الحديث الشريف قد  
 موقوف عن بعض الصحابة ومرفوع عن معتصم فرواه احمد وابوداود وابن ماجه عن ابي الدرداء  
 قال اتيت ابي بن كعب فقلت له قد وقع في نفسي شيء من القدر فخذني لعل الله ان  
 ين هب من قلبي فقال لو ان الله عذب اهل سمواته واهل ارضه عذبهم وهو غير  
 ظالم لهم ولو كانت رحمة خير الهم من اعمالهم ولو انفقتم مثل احد ذهباً في سبيل الله  
 ما قبله الله منك حتى تؤمن بالقدر وتعلم ان ما اصابك لم يكن ليصيبك ولو  
 لمست غير هذا لدخلت النار قال ثم اتيت عبداً لله بمسعود فقال مثل ذلك ثم  
 اتيت زيد بن ثابت فخذني عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك **ذكر**  
**اسناده عن عبد العزيز بن ربيع** يضم الرازي وفقم الفاء وسكون  
 الياء وهو الاسيد الكسكن الكوفة وهو من مشاهير التابعين وثقافته سمع  
 ابن عباس وانس بن مالك واني عليه نيف وتسعون سنة **ابو حنيفة**  
 عن عبد العزيز اي المشار اليه عن مصعب بن سعد بن ابي وقاص رضي الله

م يخطئك وان ما الخطاك لم يكن

وفتح العين سمع اياه وعلی بن ابی طالب وابن عمرو روى عنه سماك بن حرب  
 وغيره عن ابيه هو واحد لعشرة المبشرة بالجنة قال قال رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم ما من نفس اى من نفس بنى ادم الا وقد كتب الله مدخلها اى دخولها  
 وزمانه وسائر شأنه من اول ولادته الى انتهاء نشأته ومخرجها اى مكان خروجها و  
 زمانه وهو منتهى اجله ومقتضى عمله ومنقطع عمله وماهى لاقية اى ملاقية  
 فيما بعد كالتين من ابتداء البعث الى الايد سواه يكون من اهل الجنة او العقر  
 وفيه ايماء الى قوله تعالى اياها الانسان انك كادح الى ربك كدحا فملاقيه  
 والكدح السعي فقال جبل من الانصار ظنا منه ان العمل يوجب لثواب ويقضى العقاب في  
 هذا الباب من غير ما سبق في هذا الكتاب ففهم العمل ذاك اى اذا كان الامر مفروغا اليه وليس  
 بمستأنف مبنى على خير العمل وشهره يارسوك لله ايماء الى ان هذا سوال استفهام استعلاء  
 الانكار لما ورد من كلام فقال اعملوا اى لا تتركوا العمل فانكم ما موردون بتحسين الاعمال  
 وتزيين الاحوال فكل ميسراى مسهل او موفق لما خلق له اى من الاعمال فى الحال  
 والاستقبال خيرا وشريا وهذا مجمل الكلام واما تفصيل المرام فقوله اهل المشقاوة فيشر  
 بعمل اهل المشقاوة من الكفر والمعصية واما اهل السعادة فسيروا عمل اهل السعادة اى من  
 الايمان والطاعة فقال الانصارى الا ان حق العمل اى ثبت ظهور فائدة العمل ونتيجة العمل  
 وفى رواية اعملوا فكل ميسراى لعمل خاص من كان من اهل الجنة اى فى علم الله و  
 كتابه يسر لعمل اهل الجنة ومن كان من اهل النار فقال الانصارى الا ان حق العمل و  
 لهذا قال بن عطاء فى حكم اذا اردت ان تعرف قدرك عنه فانظر فيما ذاك يقمك  
 وقد ورد من اراد ان يعلم منزلته عنده فلينتظر كيف منزلة الله من قلبه وهذا  
 معنى قول بعض السلف اعرض نفسك على كتاب الله من قوله عز وجل ان الابرار  
 لفي نعيم وان الفجار لفي عذاب وهذا امر مطرد كل وهو لا ينافى تخلف فرد جزئى بانقلاب  
 برة فخرى و بانعكاس فخر ابرار فان الاعمال بالنحو اتيه والحديث رواه الشيخان عن علي بن  
 الله وجهه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منكم من احد الا وقد كتب  
 مقعده من النار ومقعد من الجنة قالوا يارسول الله افلا تتكل على كتابنا وندع العمل  
 قال اعملوا فكل ميسر لما خلق له اما من كان من اهل السعادة ثم قرأ فاما من اعطى  
 واقفى وصدق بالحسن الآتية وقد بسطت شرح هذا الحديث وما قبله فى المرقاة  
 شرح المشكوة ورواه عن عبد العزيز عن مجاهد عن ابن عباس ان امراة توفى عنها

عن

رواه

زوجها اي وطها ولد منه ثم جاء عم ولد لها وهو اخو زوجها فخطبها اي هي تريد فابي الا  
 ان يزوجها اي اياه لامر من الاهواء ونزوحها اخرى من خاطب غيره وهي مكره  
 فانت المرأة النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك اي المذكور من حال الزوجين  
 له اي للنبي صلى الله عليه لم يبعث الى ايها اي ليحضر فحضر فقال ما تقول هذه اي  
 المرأة اكاذبتني قوطها ام صادقة قال صدقت اي في مقالتها ولكن زوجها من هو  
 خير منه اي من عم ولد لها اما نسبا او حسبا او غيرها ففرق بينهما اي بين المرأة والزوج  
 الاخر ونزوحها عم ولدها وفي رواية اي اخرى عن ابن عباس ان اسما اسم المرأة  
 خطبها عم ولدها ورجل اخر اي ايها متعلق بخطب فزوجها اي ابوها من الرجل اي  
 الاخر فانت النبي صلى الله عليه وسلم فاشتكت ذلك اليه اي فرافعت خصومتها  
 بين يد يرضعها من الرجل اي كله ففسخها وفرقها ونزوحها عم ولدها وفي  
 رواية اي اخبر عن ابن عباس او غيره ان امرأة توفي زوجها فخطبها عم ولدها فزوجها  
 ابوها بغير رضاها من رجل اخر فانت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له  
 فدعا النبي صلى الله عليه وسلم فان ازوجتها اي بغير رضاها قال زوجها من هو  
 خير منه اي ممن تريد وتخبه ففرق النبي صلى الله عليه وسلم بينهما وبينه ونزوحها  
 من عم ولدها وفي رواية ان امرأة توفي عنها زوجها وطها منه ولد فخطبها عم ولدها  
 وابي ايها فقالت زوجته فاي ونزوحها غيره بغير رضاي منها فانت النبي صلى الله  
 عليه وسلم فذكرت ذلك له فسأله اي اياها عن ذلك اي اياها فقال نعم زوجها  
 من هو خيرها من عم ولدها ففرق بينهما ونزوحها من عم ولدها فذلك كله صريح  
 في ان الشيبا حق بنفسها من وليها ولو زوجها ابوها من كفوطها وفي صحيح مسلم  
 وابوداؤد والترمذي والنسائي ومالك في لوط الايم لحق بنفسها من وليها والبيهقي  
 تستاذن في نفسها واذا صامها والايم بتشد يد ليا الكسوة من لازوجها بكر كانت  
 او ثيبا وكذا لا يجوز اجبار البكر الباطنة على النكاح عندنا خلافا للشافعي ومعنى الاجبار  
 ان تباشر العقد فينفذ عليها شاعت او ابت ومبني الخلاف ان علت ثبوت ولاية الاجداد  
 هو الصغرا والبيكاره فعندنا الصغرة عند الشافعي البكاره فايقتى عليه ما اذا زوج  
 الاب لصغيرة قد دخل وطلقت قبل البلوغ لم يحز للاب تزويجها عنده حتى تبلغ فشا  
 بعدم البكاره وعندنا له تزويجها الوجود الصغرة والحاصل ان الكلام هنا في الكبيرة  
 اعم من البكر والثيب فيشترط رضاها اما الثيب فقد سبق ذكرها وهو متفق



عليه اما البكر ففي سنن ابي داود والنسائي ما جرت مسند الامام احمد من حديث  
 ابن عباس ان حارثة بكرة اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ان اباها  
 تزوجها وهي كارهة خيرا النبي صلى الله عليه وسلم وهذا حديث صحيح وليست هذه  
 خنسايت حرام التي زوجها ابوها وهي ثيب فكرهته فرد النبي صلى الله عليه وسلم  
 تكاحه فلان هذه بكر وتلك ثيب انتهى على انه روى ان خنسا ايضا كانت بكر اخرج  
 في سنة حد يثا وفيه انها كانت بكر الكرم واية الجواز ترجح وتحميل تعانها قال ابراهيم  
 والدليل على انها يثا لها الخوار اخرج للدارقطني عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم رد  
 تكاح ثيب بكر انكحها ابوها وهما كارهتان **ويحمن** عبد العزيز عن ابن قتادة قال قال رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الدهر فان الله هو الدهر اي خالقهم ومصرفهم في الخير  
 والشرو في النهاية كان من شان العرب تدم الدهر ونسبته عند النوازل الحوادث  
 ويقولون اباؤهم وقد ذكره والدهم عنهم في كتاب العزيز لقوله تعالى وقالوا ما هي  
 الا حيويتنا الدنيا موت ونحيا وما يملكنا الا الدهر والدماسم لزمان الطويل  
 ومدة الحيوة الدنيا فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم عن ذم الدهر وسب اى لا  
 تسبوا فاعل هذه الاشياء فانكم اذا سبوه وقع السب على الله تعالى لانه هو الفعال  
 لما يريد والحديث بعينه رواه مسلم عن ابي هريرة **ذكر اسناده عن**  
**عبد الكريم بن ابي امية** يضم ففتح فتشديد تحتية وهو من  
 اجدال التابعين **ابو حنيفة** عن عبد الكريم عن ام عطية هي النسبية يضم  
 النون وفتح للسین المهملة وسكون الياء وفتح الباء بنت كعب وقيل بنت الحارث  
 الانصارية بايعت النبي صلى الله عليه وسلم فرضى الرضى وتلاوي البرجى قالت  
 كان اى النبي صلى الله عليه وسلم يرض للنساء اى جميعهن من الشوايب وغيرهن  
 في الخروج اى جواز خروجهن الى العيدين اى صلاتهما من الفطر والاضى بيان  
 قبلهما وفي شرح الهداية لابن الهمام وتخرج العجائز للعيد لا الشوايب يعنى لفساد  
 اهل الزمان من الرجال والنسوان وفي رواية قالت ان مخففة من الثقيلة اى قد  
 كانت الطامثاى الحائض لتخرج اى الى مصلى العيد فتجلس في عروص النساء يفتح  
 العين اى في جانب منهن احتراز من قطع صفهن فتدعو اى تارة وتومن اخرى  
 ليحصل لها البركة في العيدين وفي رواية قالت امرنا اى معشر النساء رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم ان تخرج بصيغرة الغائبة او الغائبة يوم الفطر ويوم الفطر اى

في الاصح باب من الصيام قال ابن العظاى حديث ابن عباس هذا صحيح

فيها الى مصلي هما ذوات الخدر اى الخدرات من واما الاستار كالا بكارا المحيض بضم  
 فقتية مشكاة مفتوحة جمع الحائض فاما الحيض فيعتزلن الصلوة فانهن ممنوعات  
 منها ويشهدن الخبر اى ويجضرن عيادة اهل الخير ودعوة المسلمين وتراوا القربى  
 بوضوح امرهن فى زيادة للشارك من العيادة والطاعة فقالت امرأة يا رسول الله اذا كا  
 احدنا ليس لها جلباب بكسر الجيم اى ازار ويرقع وغوها مما يعتذر وجهها يدونه قال  
 لتلبسها بضم التاء وكسر الياء اى ينبغي ان تغيرها اختها فى النسب والدين اذا كانت اخى  
 منها من جلبابها اذا عقدت عند ما واذا عقدت حضورها بنفسها هذا وروى ابو حنيفة  
 عن ابراهيم بن محمد بن المنذر عن ابيه عن خبيب بن سالم عن النعمان بن بشير عن  
 النبى صلى الله عليه وسلم انه كان يقرأ فى العيدين ويوم الجمعة بسبح اسم ربك  
 الاعلى وهل اتك حديث الغاشية ورواه ابو حنيفة مرة فى العيدين فقط كما  
 ذكره ابن الهمام ورواه عن عبد الكريم عن المسور بكسر الميم وفتح الواو بن مخزومة  
 بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة فراء مفتوحة يبنى ابا عبد الرحمن الزهرى القرشى هو  
 ابن اخت عبد الرحمن بن عوف ولد بمكة بعد الهجرة بسنتين وولد بالمدينة  
 فى ذى الحجة سنة ثمان وقبض النبى صلى الله عليه وسلم وله ثمان سنين وسمع منه  
 ما حفظ عنه وكان فقيها من اهل الفضل والدين لم يزل بالمدينة الى ان قتل عثمان  
 وانتقل الى مكة فلم يزل بها حتى مات معاوية وكره بيعة يزيد فتم مقيما بمكة الى ان  
 يزيد عسكره وحاصر مكة رها ابن الزبير فاصاب المسور بحجر من حجارة النجيق وهو  
 يصلى فى الحجة فقتله وذلك فى مستهل بيع الاول سنة اربع وستين روى عنه خلق  
 كثير قال اراؤ سعد وهو ابن ابي وقاص ببيع دار له فقال لجارته خذها بسبعائة  
 فاني قد عطيت بها بصيغرة الجهول اى اعطاني الناس بدائها ثمانى مائة درهم لكن  
 اعطيتها اى بانقص من قيمتها واكتفيت باصل ثمنها لاني سمعت رسول الله صلى الله عليه  
 عليه وسلم يقول الجار احق بشفعته وهذا من كمال سخاوتها وجمال رحمة ورافقة والحد  
 للرفيع عرفاه احد والاربعة عن جابر ولفظه الجار احق بشفعته جاز شظهلوان كان غائبا  
 اذا كان طرفها واحدا ورواه البخاري وابوداؤد والنسائي ابن ماجه عن ابي رافع السلمي  
 وابن ماجه عن الزبير بن سويد بلفظ الجار احق بصقبه بفتح المهلة وقاف عليه و  
 يقره وفى رواية عن المسور يعنى شيخ عبد الكريم عن رافع بن خديج بفتح الخاء المعجمة و  
 كسر اللام المهلة وسكون التميمية يبنى ابا عبد الله الحارثى الانصاري اصابه سهم يوم

احد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما شهيدك يوم القيمة وانقضت جراته  
 فمن عبد الملك بن مروان فامت سنة ثلث وسبعين بالمدينة وله ست وثمانون سنة  
 روى عنه خلق كثير قال عرض على سعد بيتاى شرار دار ملك له فقال خذ اى  
 خذ البيت ثم لا تتوقف فى اخذ اما اى تنبها لى قد اعطيت به اى بمقابله اكثر  
 مما قطع اى وفق ما اطلب منك ولكنك احق به فاخترتك على غيرك فى اخذ فانى  
 سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الجار احق بشفعته اى من غيره لكن بقيته  
 وانما سأل سعد رضى الله تعالى عنه فى ترك زيادته لكمال مروته وسخاوته وفى روايه  
 عن السور عن دافع مولى سعد ان قال لرجل يعنى اى يريد بضمير انه سعد وقوله  
 خذ هذا البيت باريح مائة مقول سعد اما بتخفيف الميم للتنبية لى اعطيت به ثمان  
 مائة درهم ولكن اعطيتك وروى انقص عن ثمنه لحد يث سمعت من رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم يقول الجار احق بشفعته وفى روايه عن سعد بن مالك يعنى  
 بن ابي وقاص انه عرض بيتا له على جاره اى للملاصق داره بداره باريح مائة بنا على  
 المساهمة وقال قد اعطيت به ثمان مائة ولكن سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 يقول الجار احق بصقه اعلم بن الشفاعة شرعا تملك العقار على مشتريه جيرا مثل ثمنه  
 وثبتت الحليط وهو الشريك الذى يقاسم فى نفس المبيع ثم للحليط فى حق المبيع لشر  
 والطريق خاصتين ثم لجار ملاصق بشروط العروف فى الفقر فعندنا الشفاعة لكل  
 واحد من هذه الثلاثة على هذا الترتيب وهو قول سفيان الثورى وعبد الله  
 بن المبارك كما ذكره الترمذى فى جامع وقال مالك والشافعى واحمد لا شفاعة  
 للجار للمروى البخارى عن ابي سلمة عن جابر بن عبد الله قال قضى رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم بالشفاعة فى كل ما يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفاعة  
 ولنا ما روى ابوداؤد فى البيوع والترمذى فى الاحكام وقال حسن صحيح والنسائى المشرف  
 عن قتادة عن الحسن بن سمرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال جار الدار احق بدار  
 الجار او الارض ورواه احمد فى مسنده والطبرانى فى معجمه وابن ابي شيبة فى مصنفه  
 وفى بعض الفاظهم الجار احق بشفاعة الدار قلن قيل المراد بما رويتم الجار الذى  
 يكون شريكا لما خرجه البخارى عن عمرو بن الثريد قال وقفت على سعد بن ابي وقاص  
 فجاء السور بن مخزوم فوضع يدك على احدى منكبي اذ جاء ابودافع مولى رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم فقال يا سعد اتبع منى ببقى فى دارك فقال الله ابتاعها

فقال مسور والله ملتبعا بما فقال سعد والله لا ازيد على اربعة الاف من بخره او مقطع  
 قال ابو رافع لقد اعطيت بهما خمسمائة دينار ولو لا اني سمعت رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم يقول الجار احق بصقبر وفي رواية بسقبر ما اعطيتكها يا ربيعة  
 الاف درهم وانا اعطى بهما خمسمائة دينار فاعطاها اياه اجيب بان هذا معار  
 لما اخرج النساءى وابن ماجه عن عمرو بن الثريد عن ابيه ان رجلا قال يا رسول  
 الله ارضى ليس له احد فيها شريك ولا قسم الا الجوار فقال الجار احق بصقبر هذا  
 واجيب عن حديث جابر بان تخصيص ما لم يقسم بالذکر لا يدل على نفى الحكم عما  
 عداه وقوله استحقاق الشفعة للجوارح ما روينا من وقوع الاخبار ولو سلم انه من  
 كلام سيدنا لا يبرر فعنا لا شفعة بسبب القسمة لتوهم ان القسمة تثبت بها  
 الشفعة كالبيع لما فيها من معنى التملك من كل واحد من الشريكين للآخر  
**ويك اى بسند ابى حنيفة عن عبد الكريم اى ابن امية للذکور عن ابي**  
 ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا وهو مبهم لم يعرف ليسوق هديته  
 يمشى وراءها ويذرها والمراد بها الابل هنا فقال اركبها لان عليه الصلوة والسلام  
 علم انه اتعب السفر في ذلك المقام والحديث في الصحيحين عن ابى هريرة ان النبي صلى  
 الله عليه وسلم راى رجلا ليسوق هديته فقال اركبها قال لها هديته فقال اركبها  
 قال فرأيت ركبها يسار النبي صلى الله عليه وسلم وقد اختلفت في ركوبها ليد الهدي  
 المهلكة فمن بعضهم انه واجب لاطلاق هذا الامر مع ما فيه من مخالفة لسنة  
 الجاهلية وهو مما نبتة السائبة والوصيلة والحامى ورد هذا بانه عليه الصلوة والسلام  
 لم يركب هديه ولم يركبه ولا امر الناس بركوب هذا ياهم فقتهم من قال له ان يركبها  
 مطلقا من غير حاجة تمسك بالاطلاق هذا وقال اصحابنا والشافعي لا يركبها الا عند  
 الحاجة حمل الامر للذکور على انه كان لما راى من حاجة الرجل الى ذلك ويؤيد  
 ما في صحيح مسلم عن ابى الزبير قال سمعت جابر بن عبد الله يسأل عن ركوب  
 الهدي قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقال اركبها بالمعروف اذا الجئت  
 بها وفي الكافي للحاكم فان ركبها او حمل متاعا عليها للضرورة فمن ما نقصها ذلك  
 يعنى ان نقصه ذلك ضمنه نقصان ما هنالك **ويك عن عبد الكريم بن**  
**ابى الخازق** بضم ميم فخاء مبهمة بشرام مكسورة عن طاوس بالصرف اذ علمية  
 ليس فيه الا العلية بخلاف داود فان فخر باذة الهدي وهذا انكسار الخلال

الحمداني اليماني من ابناء الفرس روى عن جماعة من الصحابة وعنه الزهري و  
 خلق سواه وقال عمرو بن دينار ما ريت مثل طاووس كان راسا في العلم والعمل مات  
 بمكة سنة خمس مائة قال جاء رجل الى ابن عمر فسأله اى سؤالا عليا فقال يا ابا  
 عبد الله من كناه تظيما له اريت اى اعلمت وللعنى اخبرني عن حال الذي <sup>كثير</sup>  
 اغلاقنا اى قفالننا ويفقون ابوابنا وينقبون بيوتنا اى جدرانها ويغيرون على  
 امتعتنا من الاغارة اى ويأخذون اسبابنا على وجه التعدى الكفر اى هذه  
 الافعال ونحوها من الاحوال قال لا فيه على الخوارج حيث قالوا بكفر مرتكب لكثير  
 من السرقة والغصب والظلم خلا ما ذهب اهل السنة والجماعة واعربوا معتزلة  
 في قولهم انه يخرج من الاسلام ولم يدخل في الكفر قال اى الرجل المسائل اريت  
 هؤلاء الذين يتأولون علينا اى من الخوارج والبلغاة ويسفكون دماننا اى يريقون  
 وللعنى يسمون قتلنا بتاويلات فاسدة واداء كاسدة الكفر وابه قال لا اى لانهم اخطوا  
 في اجتهادهم ووقفوا في خلاف مرادهم فتوهوا انا نسحق القتل لما صدر عنا من  
 انقص في الدين على نعمهم والحاصل انهم وغيرهم لم يكفوا حتى يجعلوا مع الله  
 شيئا اى شريكا وفي معناه كل ما يوجب كفر فاما المعاصى فلا يخرج المؤمن عن  
 ايمانه وهذا كله مقتبس من قوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون  
 ذلك لمن يشاء قال طاووس وانا انظر الى اصبع ابن عمر وهو يحركها اشارة للتوحيد  
 ومقام التفريد ويقول سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم اى هذا شرعية طريفة  
 وهذا الحديث بظاهره موقوف <sup>واصله</sup> لكن رواه جماعة اى اخرين فرفضوه اى فنقلوه  
 عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا اللفظ واللعنى ولا يبعد ان يكون عن  
 الباء لقوله تعالى وما ينطق عن الهوى **ووه** عن عبد الكريم بن ابى امية عن  
 اى الضعيف حدثني من سمع جرير بن عبد الملك الظاهر انه تابعي اذ لم يدكره ابن  
 عبد البر في الاستيعاب لتراجم صحبة فالحديث مرسل وهو حجة عندنا وعند  
 الجمهور يقول راي رسول الله صلى الله عليه وسلم يسم الخفان بعد ما انزلت  
 سورة اسادة في ذكرها ان السمع عليهم ابيان لقراءة البحر في ارجلكم كما ار الغسل  
 للاستفاد من قرة النصب مبان يغسل الرجلان الخاليين من الخفان وحاصله ان  
 الاية باعتبار اختلاف الرواية مجلة بيكتها صاحب الرسالة صلى الله عليه وسلم  
 ومن الفائت البصيرة ان سورة المائدة آخر ما نزلت فلا يجوز ان يكون منسوخة

في  
 راجع  
 في  
 بيان

## ذكر اسناد عن الهيثم ابو حنيفة عن الهيثم بن حبيب

الصدقي احد التابعين الاجلاء عن انس بن مالك قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الليلتين اختلنا اي بقيتا من شهر رمضان من المدينة متعلقين بخرج الى مكة اي يقصد فتحها فصام حتى اتى قديد او هو بالتصغير موضع بين ارضين مشى الناس اليه الجهد بضم الجيم وفتحها اي المشقة من جهة الصوم في تلك الليلة حيث لا يمكن مخالفة عليه السلام في العمل بالرخصة وترك الغزمية فافطر لما راى بهم من الضرورة فلم يزله بمفطر حتى اتى مكة وفيه تنبيه على ان الصوم في السفر افضل لمن يكون له قوة كما يشير اليه اطلاق قوله سبحانه وتعالى وان تصوموا خيرا لكم واما حديثك ليس من البر الصوم في السفر فحمل على حالة الضعف والضرورة والحديث رواه عبد الرزاق في جامعته ولفظه خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح في شهر رمضان حتى مر بقديد في الطريق وذلك في نحو الظهيرة فعطش الناس فجعلوا يمدون اعناقهم وتتوق انفسهم اليه فدعى رسول الله صلى الله عليه وسلم بقدر ماء فامسكه على يده حتى رآه الناس ثم شرب فشن الناس وروى ايقد عزابي جعفر قال لما ان كان النبي صلى الله عليه وسلم بخرج للفتح بعسفان او بالكديد نزل قد حاوهو على رحلتني في شهر رمضان جعلت الرفاق تمر به والقدرح على يده ثم شرب فبلغه بعد ذلك ان ناسا صاموا فقال اولئك العاصون وروى احمد عن ابراهيم بن سعد والترمذي بسند حسن عن عمر قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوتين في شهر رمضان يوم المدينة فافطروها ما و اليه عن الهيثم عن ابي صلته وهو ذكوان السما الزيات المدني كان يحب السمن والزيت الى الكوفة وهو مولى جويرة بنت الحارث بن جهم بن ابي هريرة وهو تابعي جليل مشهور بالحديث واسع الرواية روى عن ابي هريرة واني سعيد وعنه ابنه سهيل والاعمش عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قل من قال حين يصوم اي يدخل في الصباح وهو اول النهار وعنى بكلمات الله التامات اي الجامعات الكاملات وهي الايات القرآنية الشاملة على المعجزات وهي التامة الكافيات للبليات والافات ثلث مرات اي متواليات على ما هو الظاهر لم يضره عقر حتى يمسي اي يدخل في المساء وهو اول الليل وقيل اخر النهار على اختلاف في اوله ومن قال اي كذلك حين يمسي لم يضر

عقرب حتى يصبح وفي رواية قال اي النبي صلى الله عليه وسلم من قال اعوذ بكلمات  
الله التامات حين يصبح قبل طلوع الشمس ثلاث مرات لم يضره عقرب يومه  
اي في يوم ذلك واذا قال حين يمسي اي ثلاث مرات لم يضره عقرب ليلته  
في ليلته ذلك والحديث رواه الطبراني في الاوسط بلفظ من قال حين يصبح  
وحيين يمسي وفي رواية حين يمسي فقط وكذا رواية مسلم والاربعة والدارمي  
وابن السنن عن معقل بن يسار وفي الاذكار للنووي روي في صحيح مسلم عن ابي هريرة  
قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما لقيت من  
عقرب حتى لدغني البارحة قال اما لو قلت حين امسيت اعوذ بكلمات الله التامات  
من شر ما خلق لم يضرك وروينا في كتاب بن السنن وقال فيه من قال عوذ بكلمات  
الله التامات من شر ما خلق ثلاثا لم يضره انتهى وفي رواية للترمذي بسند  
حسن من قال حين يمسي ثلاث مرات لم يضره في تلك الليلة قال سهيل فكان اهله  
يقولونها كل ليلة قد رغت جارتهم فلم يجهد وجهها هذا وروى الحافظ ابو نعيم في  
تاريخ اصبهان والمستغفر في الدعوات والبيهقي في الشعب عن علي انه قال لدغت ابنة  
صلى الله عليه وسلم عقرب وهو في الصلاة فلما فرغ قال لعن الله العقرب لا تدع مصليا  
ولا غيره ولا نبيا ولا غيره الا لدغته وتناول نعله فقتله بها ثم دعا بماء وملم وجعل  
يمسح عليها ويقرأ قل هو الله احد والمعوذتين وروي ابن ابي شيبة عن جابر بن عبد الله  
ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب للناس هو عاصبا صبغ من لدغة عقرب  
وله عن الهيثم عن عامر الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت كان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم يصيب من وجهها اي باللسن القبلة وهو صائم اي فريضا او  
او الجملة حليلة تعني كلام احد الروايات اي تريد عائشة هذه الاصابة القبلة لما  
صرحت بها في رواية اخرى فقد روي احمد الشيخان والاربعة عائشة انه عليه  
والسلام كان يقبل هو صائم وقد سبق بعض ما يتعلق به وله عن الهيثم عن  
عكرمة عن ابن عباس قال خص رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمن كلب الصيد  
وقد روي احمد النسائي عن جابر انه عليه الصلاة والسلام في ثمن الكلب  
الكلب الملعون في رواية الترمذي عن ثمن كلب الاكلب الصيد واعلم ان بيع المين  
صحيح بالاتفاق ولما بيع المين الخمسة فنفخها الكلب فخرجه من السرجين هل تقوم  
لا قال ابو حنيفة يبيع الكلب السرجين وان يوكل المسلم ذميا في بيع الخمر واتب  
عها

رواها

واختلف أصحاب مالك في بيع الكلب فمنهم من اجازته مطلقا ومنهم من كرهه ومنهم من  
 خص الجواز بالماذون في امساكه وقال الشافعي واحدا لا يجوز بيع شيء من ذلك  
 اصلا ولا قيمة للكلب ان قتل واختلف كذا في اختلاف الائمة قال الترمذي في ميوته  
 لا يبيع جميع الكلاب عندنا خلافا للملك فانه اباح بيعها وقال ابو حنيفة يجوز بيع غير  
 العقور انتهى وفي فتاوى قاضين ان بيع الكلب لعلم عند الجائر ومفهومه عدم  
 جواز بيع الكلب اذ لم يكن معلما وهو المطابق لرواية هذا الحديث والله اعلم  
 ورواه عن الهيثم عن الشعبي عن جابر بن عبد الله قال خرج غلام من الانصار قبل  
 احد بكسر القاف وفق الموحدة اى الى جانب احد وهو بضمين جبل عظيم بقرب  
 المدينة وقد ورد في حق احد جبل يميننا ونحوه فرأى فذهب طريقه فاصطاد ذئبا  
 وهو حيوان يشبه العناق قصير اليدين طويل الرجلين اسم جنس يطلق على الذكر  
 والانثى فلم يجد اى معه ما يدب بها اى من الالآت الحديد كالسكين مخوف فذهب  
 بحراى حاد فجاء بها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قد علقها بيده فامر به باكلها و  
 فيه تشبيه على جواز الذبح بكل ما فيه حدة اذ المقصود هو اخراج الدم واستئني السن  
 والظفر القاتمان اى غير اللزوعين اذ يموت الحيوان بذلك خنقا بخلاف ما اذا  
 كانا مزوعين فانه يجوز الذبح بهما لانه يكره لما فيه من استعمال جزا الادعى وفي  
 رواية ان رجلا اصاب ذئبين فذبحهما بمروة بفتح الميم يعنى الحجر اى الابيض البراق  
 وهو اصل الحجر فامر النبي صلى الله عليه وسلم باكلها وفي رواية اصابت رجل  
 من بني سلمة ارنبا ياخذ فلم يجد سكيना فذبحها بحجر فامر النبي صلى الله عليه وسلم  
 باكلها واعلم انه يحل اكل الارنب عند العلماء كافة الا ما حكى عن عبد الله بن عمرو  
 بن العاص وابن ابي ليلى انهما كرها اكلها اما جنتنا مارواه الامام الاعظم والمام  
 الاقدم وقد روى الجماعة عن انس قال تقبنا ارنبا بم الظهران فسعى لقوم عليها  
 فغلبوا فادركتها فاخذتها فانيت بها ايا طلحة فذبحها فبعث رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم بوركها ونفذها فقبله وفي البخاري في كتاب الهبة ان رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم قبله واكل منه وروى احمد والنسائي وابن ماجه والحاكم وابن حبان  
 عن محمد بن صفوان انه صاد ارنبين فذبحهما بمروتين ولقي النبي صلى الله عليه  
 وسلم فامر به باكلها واجتبه ابن ابي ليلى ومن وافقه بما روى الترمذي عن حبان بن  
 جزلة عن اخيه خزيم بن جزلة قال قلت يا رسول الله ما تقول في الارنب قال لا

ع  
 م  
 م  
 م

الفخنا

ابن  
 م



٧١  
١١١  
١١١  
١١١

اكله ولا احويه قال قلت ولم يارسول الله قال فاني اجنبت لاهاتدي اي تبيض  
وغاية هذا الحديث استقذارها مع جواز اكلها وليس ما يدل على تحريمها ولا تنكيرها  
ولا كراهتها **وله** عن الهيثم عن رجل عن جابر بن عبد الله اي الانصاري قال  
اختصم رجلان في ناقرة كل واحد منهما يقيم البيعة اي الشهود اها ناقرة تجتها  
اولد هاني ملكه قضى بها النبي صلى الله عليه وسلم للذي في يده ترجعها بجانبه وفي  
رواية ان رجلا من اتيار رسول الله صلى الله عليه وسلم في ناقرة اي لاجل ناقرة تخصا  
البيعة انه فاقم هذا اي احد هما انه يتجتها واقام هذا اي الاخر ببيعة انه يتجتها فجعل رسول  
الله صلى الله عليه وسلم للذي هي في يده فان البيعتين لما تقاربتا ساقا فخرج صفا  
اليدي لان الاصل فيه اظاملكه **وله** عن الهيثم عن رجل عن عائشة رضي الله  
تعالى عنها انها قدمت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفقه وهي ممتعة اي  
ناوية للعمرة في اشهر الحج وهي حائض اي فلما تقدر ان تطوف لعمرتها فامرها النبي صلى الله  
عليه وسلم اي يرفض العمرة بالشرع في احرام الحج فرفضت عمرتها اي فتركت اعمالها  
فاستقبلت باعمال الحج وذبحت لرفضها كما سياتي في الحديث الذي يليه في موطا  
الدينية لما نيه لما نزل صلى الله عليه وسلم بسرف خرج الى اصحابه فقال من لم يكن  
معهدك واجب ان يجعلها عمرة فليفعل من كان معه هدك فلا وجباضت عائشة  
فخرج عليها صلى الله عليه وسلم وهي تبكي فقال ما يبكيك يا هنتاه قالت سمعت فوق  
اصحابك فطمثت العمرة قال وما شانك قلت لا اصله قال فلا يضرك انما انت امرأة  
من بنات ادم كتب الله عليك ما كتب عليهم فكوني في حجك فصلى الله ان يزيقها  
اي العمرة مره ابغضك ومسلم وابوداؤد والنسائي في رواية قالت خرجها مع رسول الله  
صلى الله عليه وسلم لا يدكر الا الحج حين جئنا بسرف فطمثت فدخل على رسول الله  
صلى الله عليه وسلم وانا ابيك فقال ما يبكيك فقالت والله اني لوددت اني لماركن حج  
العام فقال مالك لعلك نفثت اي حضرت قلت نعم قال هذا شئ كتب الله على من  
ادم فافعل ما يفعله الحاج خيران لا تطوفن بالببيت حتى تطهري الحديث وقد اختلف  
فيما احرمت به عائشة كما اختلف هل كانت ممتعة لم مفردة ام قارئة ولذا كانت ممتعة  
فقبل لها ولا احرمت بالحج هو ظاهر الحديث لكن في حجة الوداع من اللغاري عند البخاري  
من طريق هشام بن عروة عن ابيه قالت وكنت فيمن اهل بعمرة وذاذ احمد من ويخرج  
ولما سبق هديا وهذا نصي قوله الكوفيون ان عائشة تركت العمرة وحجت مفردة وعسكر

سمعت  
قمر

في ذلك بقوله عليه الصلوة والسلام طهادهي عمرتك وفي رواية ارضني عمرتك لمسلم  
 امسكى اي عن عمرتك وفي رواية اقصى عمرتك وقد استدل الكوفيون بذلك على ان  
 للمرأة اذا اهلته بالعمرة متمتعاً فما ضحت قبل ان تطوف وان تترك العمرة وطول  
 مفردة كما صنعت عائشة **وبه** عن الهيثم عن رجل عن عائشة ان رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم ذبح لرفضها العمرة بقره وهذا زيادة خير منها والامان ذبح الشاة يكفيها  
**وبه** عن الهيثم الصواف اي بياع الصوف وهو لا ينافي كونها ابرجيب المصير في  
 عن محمد بن سيرين ومن اجلاء التابعين عن ابي هريرة قاضي رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم ان يبال اي فضلا ان يغاط او المراد بالبول معنى الاعم والمراد ان لا يلغ  
 النجس في الماء الدائم اي الراكد لو اوقف ثم يغتسل بالتصب منه او يتوضى وهو  
 عندنا محمول على ما اذا لم يكن عشر في عشر وعند غيرنا على ما عدنا لقلتين هذا  
 اذا كان النهي تحريماً ولا يبعد ان يكون تنزيهاً فانه ولو كان الماء كثيراً فانه يوجب  
 الوضوء في الطهارة وقد روى ابوداؤد عن مكحول مرسلان رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم في ان يبول الرجل في مستحبه <sup>في موضع</sup> والتحديث الذي رواه الامام اخرج  
 مسلم عن جابر يلفظ في رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبال في الماء الراكد  
 ورواه الشيخان عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبول احدكم  
 في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه وفي رواية لمسلم قال لا يغتسل احدكم في  
 الماء الدائم وهو جنب قالوا كيف يفعل يا ابا هريرة قال يتناول **وبه** عن الهيثم  
 عن رجل عن عبد الله بن مسعود ان ابا بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما سمر ابقر الميم اي  
 سمر في اول الليل وتحدثا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة اي ليلة  
 من ليالي قال اي ابن مسعود او الرجل عند فجر جأى الشيخان وخرج اي النبي صلى  
 الله عليه وسلم معهما فروا اي ثلاثهم يا بر مسعود فيه وضع الظاهر موضع الضم على انه  
 نوع التفات منا على الاول فتامل وهو يقرأ اي بالحال ان ابر مسعود يقرأ القرآن في  
 صلوة او غيرها بصوت حسن واداء مستحسن وفي رواية ابرجيب الله وافتقر بالنساقفا  
 النبي صلى الله عليه وسلم من يروا اي اجمبه ان يقرأ القرآن كما انزل اي مرقلا طربا  
 معدلا لا تقيرا ولا تبدلا فليقرأ اي القرآن على قرة ابن ام عبد يعني ابر مسعود فيه  
 منقبة عظيمة في حضرة جماعة جسيمة وجعل اي وشرع النبي صلى الله عليه وسلم يقول  
 له اي لابن مسعود وهو غائب عن رسول اي اطلب ما شئت تطيبه بصيغة البول فان لم

فليس  
 البول في الماء  
 يوجب الوضوء

في روايته

ابوبكر وعمر اى بعد مفارقتهم بالنبي صلى الله عليه وسلم امانى اخرا ليل و امانى اول ليلتها  
 يبشرانه اى يريدان بايتانها اليه ان يبشراه بما صدر عن صد الانبياء من مدح  
 قرآته وامره بالدعاء واجابته فسبق ابوبكر وعمر اليه اى فى النزول عليه وفى الكلام  
 لد به فبشروه اى اجمالا واخبره اى تفصيلا ان النبي صلى الله عليه وسلم قد امره بالدعاء  
 فقال اى ابن مسعود فى دعائه اللهم انى استلك ايماناً دائماً اى مستمر مستقراً لا  
 يزول تفسيره لقبله او تأكيداً له وفى رواية ايماناً لا يرد وهذا يدل على كمال خوفه من  
 الخاتمة وفيها لا تنفد بقية الفاء فذل الهمة اى لا يفنى ولا يحول وهذا يشير الى كمال  
 زهده فى الدنيا ومرتبته فى نعيم العقبه ومرافقة نبيك فى جنة الخلد وهذا يشعر الى  
 الرهبة <sup>الله</sup> علوته ورفعة مرتبته حيث اراد قرب المولى بوسيلة المصطفى وفى رواية ابى عبد  
 واحد الترمذى والنسائى وابن خزيمة وابن ابى داود وابن الابارى معاشه  
 للمصاحف وعبد الرزاق وابن حبان والدارقطنى فى الافراد وابن عساكر وابن نعيم  
 فى الحلية وابى يعلى عن قيس بن مروان انه اتى عمر فقال جئت يا امير المؤمنين من  
 الكوفة وترك بها رجلاً يلى لمصاحف من ظهر قلبه فغضب انتقم حتى كاد يلامس  
 بين شفتى الرجل فقال ومن هو ويحك قلت عبد الله بن مسعود فقال فما  
 يطفأ ويسر عن غضب حتى عاد الى حاله التى كان عليها ثم قال ويحك والله ما  
 اعلمتقى من الناس احد هو اعلم بدينك منه وساحدئك عن ذلك كائى سوا  
 الله صلى الله عليه وسلم لا يزال يسر عندي ابى بكر الليلة كذل فى الامر من امر  
 للسلابن وان يسر عنك ذات ليلة وانامه فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 وخرجنا معه فاذا رجل قائم يصلى فى المسجد فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 يستمع قرآته فلما كدنا ان نقره قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سره ان  
 يقرأ القرآن وطباً كما انزل فليقرأ على قراءة ابن ام عبد ثم جلس الرجل يدعو  
 فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سل تعطى قلت والله لا اعدن اليه  
 فلا يشتره فغدوت اليه لا يشتره فوجدت ابابكر قد سبقته اليه فبشروه والله ما  
 شئت <sup>الى</sup> غير الا سبقنى اليه ورواه ابن عساكر عن كميل قال قال عمر بن الخطاب كنت  
 مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه ابوبكر ومن شاء الله فرزنا بعبد الله بن مسعود  
 وهو يصلى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا الذى يقرأ فقيل له هذا  
 عبد الله بن ام عبد فقال ان عبد الله يقرأ القرآن غصاً كما انزل فاشى عبد الله

الله

المصاحف

يستمع

كثير

على ربه وحمده كاحسن ما انتهي عبد على ربه ثم سألته فاحتجني المسألة وسألته كاحسن  
مسألة سألها عبد ربه ثم قال اللهم اني اسالك ايمانا لا يرتد ويقينا لا ينفذ ثم <sup>فقطه</sup>  
محمد صلى الله عليه وسلم في اعلى عليين في جنات الخلد وكان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم يقول سل تعطر فانطلقت لا يشتره فوجدت ابا بكر قد سبقني و  
كان سببا قال ابو عساكر وهذا غريب والمحفوظ عن عمر ما تقدم اول واشتهر  
كذافي الجامع الكبير ولا يمنع من الجمع بالكل على تعدد لقضى والله سبحانه اعلم وفي رواية  
عن الهيثم عن عبد الله اى ابن مسعود ولم يذكر رجلا فيحتمل ان الحديث <sup>مؤثر</sup>  
من وجهه ومقطوعا من وجه آخر فتدبر وعلى كل تقدير فهو معمول عندنا ان  
ابا بكر وعمر رضى الله تعالى عنهما سمر عند النبي صلى الله عليه وسلم اى في ليلة المشاورة  
في قضية فخر جا وخرج معهما فروا بابن مسعود اى في المسجد وهو يقرأ في الصلوة اى صلوة  
التجسد فقال النبي صلى الله عليه وسلم من احب ان يقرأ القرآن غضا اى طريا كما انزل  
اى من غير تغير من لحن وغيره فليقرأ على قراءة ابن ام عبد الله <sup>الله</sup> يعنى ابن مسعود وجعل  
اى النبي صلى الله عليه وسلم عند دعاء ابن مسعود بعد فراغ قرآته يقول اى في حق  
سل تعطر شهادة له ان قرآته مقبولة ودعوته مستجابة وذكر اى الهيثم تمام الاول اى  
بقية الحديث السابق كما تقدم والله اعلم <sup>ويك</sup> عن الهيثم عن موسى بن  
طلحة يكنى بابا عيشة القرشي سمع جماعة من الصحابة مات سنة اربع ومائة عن  
بنى الحوكية بفتح مهمله وسكون واو وكسر كاف وتحتية مشددة احد الجلاء <sup>التابعين</sup>  
عن عمر رضى الله عنه قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم اى جئى بارنب بفتح  
الهمزة والنون وهو حيوان يشبه العناق قصير اليدين طويل الرجلين وهو اسم  
جنس يقع على الذكر والانثى فامر اصحابه فاكلوا فيه تنبيه على انذاني مطبوخا وليس في  
ما يدل صريحا على انه عليه الصلوة والسلام ما اكله لكن رواه ابوداؤد في سننه من  
حديث خالد بن الحويرث عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال  
في الارنب انها تحيض وخالد بن الحويرث قال ابن مسعود لا اعرفه وذكره ابن حبان في  
التقوى ولا يعرف له الا هذا الحديث ويؤيده انه روى البيهقي عن ابن عمر ان النبي  
صلى الله عليه وسلم جئى له بارنب فلم ياكلها ولم يشرب منها ونزع عنها تحيض انتهى الطاهر  
ضمير نزع لابن عمر فتدبر ولو صح امتناعه عليه الصلوة والسلام عن اكله بمقتضى <sup>طبعه</sup>  
فحيت امر اصحابه باكله دل على ان حلال في اصله وقال للذي جاءها مالك اى ا

ابن

ابن

مانع لك حال كونك لا تأكل منها بمقتضى الطبع ولما منع من الشرع قال في صائم قال وما  
 صومك أي فرض بقتل وند أو غيرها قال تطوع أي هو نافلة وكان في غير الأيام  
 الفاضلة قال فهذا أي اخترت البيض أي أيامها باعتبار لياليها المقررة من الثلاث عشر  
 والأربع عشر والخمسة عشر وفيه ترغيب لأفضل الأكل فتأمل وأعلم كل الأرب يجل  
 عند علماء كافة الأماحكي عن عبد الله بن عمرو بن العاص وابن أبي ليلى إنهما كرها أكلها  
 ووجه الجمهور ما رواه الجماعة عن انس قال أنفجنا ارنبا بم الظهران فسعى القوم عليها  
 فادركتها فاخذتها فأتيت بها اباطحة فذبحها وبعثت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 بومرهما وفخذها فقبله زاد البخاري في كتاب الهبة واكل منه ولفظ أبي داود و  
 كنت غلاما خزورا يتشد يد النزاء وتخفيفها أي مرافقا فصدت ارنبا فشويتها فبعثت معي  
 ابوطحمة يعجزها إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقد سئل صلى الله عليه وسلم فقال هي  
 حلال وترقى احمد والنسائي وابن ماجه والحاكم وابن حبان عن محمد بن صفوان  
 ان صاد ارنباين فذبحهما بمروتين واتى النبي صلى الله عليه وسلم فامر به باكلها وأحتم  
 ابن أبي ليلى ومن وافقه بما رواه الترمذي عن حبان بن جزة قال قلت يا رسول الله  
 ما تقول في الأرنب قال لا أكله ولا أحرمه قال قلت فلم يا رسول الله قال اني احسب  
 قد حرمي قال قلت يا رسول الله ما تقول في الضبع قال من ياكل الضبع قال للترمذي  
 واسناده ليس بالقوى ومرواه ابن ماجه عن ابى بكر بن ابي شيبة وفي بعض الروايات  
 وسالته عن الذئب فقال لا ياكل الذئب احد فيه خير وليس في شيء من الاحاديث  
 وان ضعفت ما يدل على تحريم الأرنب وغاية هذين الخبرين اسفندارها مع جوار  
 اكلها ووجه عز الهميشم عن عامر اى ابن شرجيل الشعبي بفتح فسكون وهو الكوفي  
 احد الاغلام ولد في خلافة عمر روى عن خلق كثير وعندهم قال ادركت خمس مائة  
 من الصمابة وقال ما كتب سواد في البيضاء قط ولا حدثت بحديث الاحفظتر قال  
 ابن عينية كان ابن عباس في زمانه والشعبي في زمانه والثوري في زمانه وقال الزهري  
 العلماء اربعة ابن السيد طبلد بنيت والشعبي الكوفة والحسن بالبصرة ومكحول بالشام  
 مات سنة اربع ومائة له اثنتان ومائة سنة قال اي الهميشم كان أي الشعبي يحدث  
 عن الغازي أي عزوات النبي صلى الله عليه وسلم وما يتعلق بها من سراياه وما  
 يجري مجراها وابى عمر يسمعه قال اي ابن عمر حين سمع حديثا أي حديث الشعبي  
 في الغازي انه أي الشعبي او الشليحدث أي الشعبي كانه شهد القوم أي حضر مع القوم

انفجها

تخذها

عن ابن جزة

الذين كانوا في تلك لغزوات وشاهدوا تلك الحركات والسكنات **وبه** عن المشيم  
 عن ام ثور احدى التابعين عن ابن عباس انه قال لا بأس ان تصل المرأة بشعرها بالصدر  
 اى ونحوه من الحبر والكتان وامثالهما انما هي اى وصلها اياه بالشعر فانه ياب  
 الغش وروى من غشنا فليس منا وفي رواية اى لها عنه لا بأس بالوصل اى بوصول  
 الشعر اذا كان اى الموصول به شعر بالرأس اى بشعره فهو حديث لعن الله الواصلة  
 والمستوصلة والواشمة والمستوشمة على ما رواه احمد واصفا الكتاب لسنة عن ابن عمر  
 تكون مخصوصا بهذا **وبه** عن المشيم عن موسى بن كثير احد اكابرة التابعين ان عمر  
 بعثمان رضى الله عنهما وهو اى والحال ان عثمان حزين اى اثار الحزن ظاهر عليه  
 ما يحزنك بضم الياء فكسر الزاى وبفتح الياء وضم الزاى اى شئ يوقعك في الحزن قال  
 الاحزن بفتح الهمزة والزاى وهو لازم اى لا اهتم وقد انقطع الصهر اى نعت التصليح  
 بين وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم اى بحسب لظاهر ذلك اى القول حدثا  
 بفتح الحاء والدال ونصب النون اى اوائل ماتت بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 وهى رقية ولدت سنة ثلث وثلثين من مولد عليه الصلوة والسلام وقد ذكر  
 الزبير بن بكار وغيره انها اكبر بناته عليه الصلوة والسلام وصحة الخبر جاني وانسابه و  
 الاصم الذى عليه الاكثرون ابن زينب اكبرهن وكانت اى رقية تحت اى فى عصمة  
 نكاح عثمان فتوفت والنبي صلى الله عليه وسلم بيد وعن ابن عباس لما اخبرني  
 عليه الصلوة والسلام برقية قال الحمد لله دفن البنات من المكرمات اخرجها الله  
 فقال عمر ازوجك حفصة بنتي فقال اى عثمان له حق استام اى استاذن رسول  
 صلى الله عليه وسلم فاته اى جاء عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له اى لعمر  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم هل لك ان ادلك على صهر هو خير لك من عثمان  
 ادل على عثمان على صهر هو خير له منك فقال اى عمر نعم فقال زوجني حفصة و  
 ازوج عثمان بنتي اى ام كلثوم فقال نعم ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 كلا الامرين وفي رواية اخرجها الخندق انه لما توفيت رقية خطب عثمان ابنته عمر فرده فبلغ  
 ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا عمر ادلك على خير لك من عثمان وادل عثمان  
 على خيله منك قال نعم يا نبي الله فقال تزوجني ابنتك وازوج عثمان ابنتي انتو  
 ولا يبعد ان يجمع بين الروايتين ان عمر رده اولا ثم عرض عليه ثانيا وكان تزويج  
 عثمان بام كلثوم سنة ثلاث من الهجرة وماتت سنة تسع منهما وبها القبان

فلا يجزيه  
 صلى الله عليه وسلم  
 وبنو  
 وبنو

بنى النورين انه عليه الصلوة والسلام قال والذي نفسي بيده لو ان عندك ما  
 بنت يمتن واحدا بعد واحد ازوجتك اخرى هذا جبرئيل اخبرني ان الله  
 يامرني ان ازوجك اراه الفصائل ووجه عز الهيشم عن ابن عباس  
 ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى برجل اى امامه فصلة اى الرجل خلفه اى رآه  
 ويحتمل انه وقف عن يمينه متلخرا فتصرف عليه وصلى وراه وامرأة اى صلته  
 امرأة خلف ذلك اى الرجل مراعاة بحق الصف ولثلاث بطل صلوة الرجل لو حاذت  
 فى صلوة مشتركة ادا وحرمة بشرط المذكورة فى كتب الفقه صلوة تهم جماعة  
 جملة بحالها واستينافية والمظاهر ان هذا الصلوة كانت نافلة فدل على جوازها اذا  
 لم تكن علانية هذا وقد جمعوا على ان اقل الجمع الذى يعقد بصلوة الجماعة فى الفرض  
 والنفل غير الجمعة اثنان امام ومأموم قائم عز يمينه الا ان عند احد اذا كان للمأموم  
 واحدا ووقف عن يسار الامام فانه صلوته تبطل لعله استدرك وقع لابن عباس  
 فى اقتداءه بالنبي صلى الله عليه وسلم فى صلوة التهجيد عند بيتوته فى بيت ميمونة  
 خالته ام المؤمنين وقد وقف عن يساره عليه الصلوة والسلام فاذا رآه اليمين  
 الكريمة والحديث رواه الشيخان وغيرهما ووجه عز الهيشم عن نافع عن ابن  
 عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يحي قوم يقولون لا قدر اى تقدر  
 الله فى الاشياء قبل خلقها وقد قال تعالى ما اصاب من مصيبة فى الارض ولا فى  
 انفسكم الا فى كتاب من قبيل ان نبأها وهذا دليل صريح على ان القدر  
 الذمومة هم النافون للقد لا الثبتون له ثم يخرجون منه اى من هذا الابتداء  
 الناس عن ترك الاتباع الى الزندقية وهى الخروج عن الشريعة باطنامع انقيادها  
 ظاهر فاذا القيمة وهم فلا تسلموا عليهم والظاهر ان سلموا علينا لا يستحقوا الرد  
 عليهم فان البدعة شر من الفسقة وكان فرض الكفاية يسقط لعدا وشريعة  
 كما يدل عليه قوله وان مرضوا فلا تقودوهم وان ماتوا فلا تشيعوهم ومجمل  
 التشيع الصلوة عليهم وحضورهم فانهم شيعة الدجل اى اشياء اتباعه  
 او مقدمته وهجوس هذه الامة اى امة الدعوة او الاجابة بناء على خلافه  
 كفرهم وانما شبهوا بالجوس لان الجوس يقول بالهين وهم يقولون بان افعال العباد  
 مستقلة لهم فكانهم يقولون بتعد الالهية لان الله سبحانه وتعالى هو المنفرد بان  
 فعل المايريد ولا خلق سواه هل من خالق غير الله حق على الله اى ثابت حكمه

فتصدق

والنورين  
 من النورين  
 من النورين  
 من النورين  
 من النورين

او واجب عليه بمقتضى اختياره اذ لا خلف في وعده ووعيدك ان يلحقهم اى القتل  
 م اى بلجوس في النار ولو لم يكونوا مخدلين فيها كما يشير اليه الحاق فان النار  
 اعدت للكافرين بالاصالة وللفاجرين بالثبوت والاحاديث في ذم القاذية من  
 المعتزلة وغيرهم من اهل البدعة مشهورة في كتب الحديث مسطورة **وبه**  
 عز الهيثم عن عكرمة وهو مولى ابن عباس وسبق ذكره عن ابن عباس انه  
 استاذن على عائشة اى ليعودها في مرضها فارسلت اليه اى اعتذرت اى  
 لجد غما اى هالكثيرا وكريا اى قبضا كبيرا فانصرف اى ارجع فاني لم ارد ان  
 اقبالك في هذا الحال واكملك على هذا اللنوال فقال للرسول ما انا بالذي <sup>بصير</sup>  
 حتى ادخل قصدا ان يفرج كربها ويزيل غمها بما يلائم مقامها فرجع الرسول فاخبرها  
 بذلك اى بما صدر عن ابن عباس هناك فاذنت له اى بالدخول فدخل عليها  
 من وراء حجابها فقالت انى اجد غما وكريا اى شديدا وانا مشفقة اى خائفة مما  
 اى عن حال اخاف اى اعلم واظن ان اهجم عليه اى من الموت على ما صدر لي  
 من بعض النقصان والقوت فقال لها ابن عباس ابترى فوالله لسمعت رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم يقول عائشة في الجنة ولا شك ان تكونى معه عليه الصلوة  
 والسلام في الدرجة العالية وكان رسولا لله عليه سلم اكرم على الله ان يزوجه حبرة  
 من جبرئيل فيه اشارة الى بشارته عدم سبق العذاب لها على دخول الجنة لها  
 فقالت فرجت عنى اى ازلت عنى غمى وكربى فرج الله عنك اى كل كرب وغم او  
 عند الموت جزاء وفاقا وقد ورد احاديث كثيرة في فضلها منها قوله عليه الصلوة  
 والسلام لعائشة اما ترصنين ان تكونى زوجتى في الدنيا والاخرة رواه الحاكم في  
 مسنده ومنها قوله عليه الصلوة والسلام انى ليهون على الموت لنى رايتك <sup>حج</sup>  
 في الجنة رواه الطبراني في الكبير **وبه** عز الهيثم عن جابر الاسود والاسود بن جابر  
 عن ابيه اى جابر زعموا اذ اطلق فالمراد به جابر بن عبد الله الانصارى والله <sup>سبحانه</sup>  
 ونعالى اعلم ان رجلا من اهل المدينة صلبا الظاهر في بيوتها اى منفرد  
 على عهد النبي صلى الله عليه وسلم اى في زمانه عليه الصلوة والسلام وهما يريدان  
 بعضهم اوله اى يظنان ان الناس قد صلوا اى في المسجد جماعة ثم اتيا الى المسجد  
 اى بعد فراغ صلواتهما فاذا المفاجاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلوة  
 اى في اولها واخرها فقعد ناحيته من المسجد وهما يريدان اى يتوهمان الصلوة <sup>ان</sup>

فانك اذا اطلق  
 جابر فالمراد به  
 جابر بن عبد الله  
 الانصارى



اي اعادتها والاقتداء بها نافلة لا نقل لها حيث انها قد صليا فلما انصرفوا رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم وراهما اي عليهما المشايخ جمال المنافقين او الكافرين  
 ارسل اليهما اي يطلبها فمجيئ بها وفرانها ترغد جمع فريضة وهي ادواج الغنم  
 والجمعة بين الجنب والكف لا تزال ترغد مخافة ان يكون قد حدث اي نزل  
 في امرها شئ اي من الوحي الجلي او الخف ويكون موجبا للقبض عليه الصلوة و  
 السلام عليهما فسا لهما اي عن وجه امتناع اقتداء بها فاخبر الخبير فقال اذا  
 فعلتما ذلك فصليامع الناس واجعلا الاولى هي الفريضة اي والثانية نافلة و  
 فيه اشارة الى انهما يصلي نافلة اذ الم يكن الوقت مكرها لادائها فلا يصلي بعد  
 الصبح ولا بعد العصر ولا بعد المغرب لامتناع ثلث ركعات نفلا ولعدم اقتضا  
 على ركعتين وازدياده على ثلث للنزوم مخالفة الامام وعن ابن عمر قال ان كنت  
 قد صليت في اهلك ثم ادركت الصلوة في المسجد مع الامام فصل معه غير صلوة  
 الصبح و صلوة المغرب فانهما الاصيليان مرتين رواه عبد الرزاق والعصر في  
 حكم الصبح وعن علي رضي الله تعالى عنه قال اذا اعد للمغرب بشفع بركعة رواه ابن  
 ابي شيبة وهو مجول على فرض وقوعه فانه اولى من الاقتصار على الثلثة والله سبحانه  
 وتعالى اعلم وفي الحديث دليل على ان الجماعة ليست شرطا لصحة الصلوة كما  
 قاله احمد والاكنت الثانية فرضا وفيه تنبيه على ان الاعادة ممنوعة وان القول بان  
 الثانية هي الفريضة ضعيف وكذا القول بانهم موقوفون الى الله سبحانه وتعالى اذ لا  
 بد ان يكون الصلوة متعينة لتكون الاحكام عليها متفرعة قيل قد روى هذا  
 الحديث جماعة من الرواة عن ابي حنيفة عن الهيثم فلم يجاوزوا الهيثم اي في  
 اسنادهم فقالوا عن الهيثم بن فضال بن النبي صلى الله عليه وسلم فيكون الحديث مرسل  
 او مقطوعا وهو حجة عندنا واصل الحديث ورد عن يزيد بن الاسود على ما رواه  
 ابو داود والحاكم والبيهقي بلفظ اذ صلى احدكم في رحله ثم ادرك الامام ولحقه  
 فليصل معه فانها نافلة وفي رواية ل احمد والترمذي والنسائي والبيهقي عنه ايضا بلفظ  
 اذا صليتما في رحالكما ثم اتيتما مسجدي جماعة فصليامعهم فلها كما نافلة وفي رواية  
 للبيهقي عن ابن عمر ولفظ اذا صليتما في رحالكما ثم اتيتما الامام فصليامعهم فيكون  
 لكما نافلة والحق في رحالكما فريضة وعن ابن عمر انه سئل عن الرجل يصل الظهر في  
 بيته ثم ياتي المسجد والناس يصلون فيصل معهم فاتيها صلوة قال الاولى منهما

صلوته وعن علي في الذي يصلي وحده ثم يصلي في الجماعة قال ايتهما صلوتة قال  
 الاولى منهما صلوتة وعن علي في الذي يصلي وحده ثم يصلي في الجماعة قال صلوتة  
 الاولى رواه ابن ابي شيبة واما ما في ابوداؤد والنسائي عن سليمان بن يسار قال  
 اتيت ابن عمر على البلاط وهم يصلون قلت الاتصل بهم قال قد صليت اني  
 سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تصلوا صلوة في يوم مرتين فجمول  
 علي انه قد صلى تلك الصلوة جماعة روى مالك في اللوطا ثنا نافع ان رجلا  
 سال ابن عمر فقال اني اصلي في بيتي ثم ادركت الصلوة مع الامام افاصل معرفقا  
 ابن عمر نعم فقال ايتهما اجعل صلواتي فقال ابن عمر ليس ذلك اليك فاذلك الى  
 الله يجعل ايتهما شاء وقال مالك هذا من ابن عمر دليل علي ان الذي روى عن  
 سليمان بن يسار عنده انما اراد كليهما علي وجه الفرض اذا صلى في جماعة فلا يعيد  
 انتهى قال ابن الهمام وفيه نفى لقول الشافعية باباحة الاعادة مطلقا وان  
 صلاحها في جماعة والله سبحانه وتعالى اعلم **وبالله** عن الهيثم عن رجل عن عائشة  
 ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل شهر رمضان نام اى احيانا في اول الليل  
 وقام اى الصلوة احيانا او نام اول الليل قام اخره وهذا هو عادته المستمرة و  
 اذا دخل العشر الاواخر وهو وقت الاعتكاف شد لم يزم بكسر الهميم اى ربطه  
 الا زار بطاشد يدا وكناية عن ترك الجماع او عن كثرة العبادة كما يعبر عنها  
 بالتشميمير ايضا ويشير اليه قوله واحيا الليل اى غالبه وكله والظاهر هو الاول  
 اذ لم يروى صريحا انه عليه الصلوة والسلام ترك المنام في الليل جميعا الحد  
 رواه البخاري ومسلم وابوداؤد والنسائي عنها بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم اذا دخل العشر الاواخر من رمضان احييا الليل وايقظ اهله وجد شد المنير  
 وروى في حديث مسلم عنها قالت كان صلى الله عليه وسلم يجتهد في رمضان  
 ما لا يجتهد في غيره وفي العشر الاواخر منه ما لا يجتهد في غيره **وبالله** عن الهيثم  
 عن الحسن اى البصر فانه للراد اذا اطلق عند الحديثين عن ابي ذر سبق ذكره  
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا ذر الامرة بكسر الهمزة الامارة و  
 الحكومة امارة اى عظيم حيث يتعلق بها حقوق الله وحقوق عباده فاي تارة فيها  
 خير ولعل هذا هو المعنى لقوله تعالى انا عرضنا الامانة الاية ويؤيدك قوله عليه  
 الصلوة والسلام كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته نعم متفاوت مراتب الرعاة وهي

عن الحسن  
 اذا اطلق الحسن  
 قال ابو داود  
 البصري عن  
 الهيثم بن  
 ابي ليث

اى قبول هذه الامانة الكبرى يوم القيمة هي موقعا الحسا والعذاب خزي اى فضيحة  
 ونكامة اى ليس فيها منفعة الا من اخذها من حقها اى على وجه استحقاقها علما و  
 حلا لا تسلطا وظلما واذى الذى عليه اى من الواجب فى حكومته عن العدالة و  
 انى ذلك استفهام استبعاد اى يستبعد وجود ذلك غالبا فيها هنالك فعلى العاقل  
 ان لا يرمى نفسه المالك وفى رواية عن ابي حنيفة عن ابي عسال بفتح العين وتشد  
 السين عن الحسن بن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لى الامرة امانة وهى يوم  
 القيمة خزي ونكامة الا من اخذها من حقها واذى الذى عليه اى ذلك يا  
 ابا ذر والحديث بعينه الا باختلاف تقديرا ابا ذر وياخوه وهذا يدل على كمال  
 ضبط الامام وحفظه فى اختلاف المتن وتعد الاسناد فعلم انه خير امانة عالم واحد  
 فى ايراد المراد **وبه عن الهيثم** عن رجل ان ابا قحافة يضم قاون وخفة مهيئة ثم فاء  
 فهاء وهو عثمان بن عامر والد الصديق الاكبر القرشي <sup>التميم</sup> الملكى اسلم يوم الفتح وعاش  
 الى خلافة عمر ومات سنة عشرة وله تسع وتسعون سنة مروى عنه الصديق  
 واسما بنت ابي بكر اى النبي صلى الله عليه وسلم وكحجة قد انتشرت اى باعتبار  
 كثرة شعرها قال اى الراوى فقال يعنى النبي صلى الله عليه وسلم لو اخذت اى  
 لو اخذت بعضكم ايماء الصحابة لكان حسنا اولوللتمني وحلا يحتاج الى جواب واشار اى  
 النبي صلى الله عليه وسلم بيده الى نواحي كحجة فالاشارة قامت مقام العبارة  
 فالتقدير لو اخذتم نواحي كحجة طولوا وعرضنا وتركتم قد رالستح وهو مقدار القبضة  
 وهى الحد المتوسط بين الطرفين الذى مومين من ارسالها مطلقا ومن حلقها  
 وقصها على وجه استيصالها وفى حديث الترمذى عن ابن عمر انه عليه الصلوة  
 والسلام كان ياخذ من كحجة من عرضها وطولها **وبه عن الهيثم** عن الحسن بن  
 ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مات يوم الجمعة اى مؤمنا  
 فى بصيغته المجهول اى حفظ عذاب القبر اى مطلقا او شدة او بخصوصه او  
 كل يوم جمعة والحديث رواه ابن ماجه عن عكرمة بن خالد المخزومي قال من مات  
 يوم الجمعة اوليلة الجمعة اوليلة القدر وختم بنجاته الايمان وفى عذاب القبر اخذ  
 الترمذى والطبرانى وابونعيم عن عبد الله مرفوعا من مات يوم الجمعة وفى  
 من ثمة القبر ورواه ابونعيم فى الحلية عن جابر يلفظ من مات يوم الجمعة اوليلة  
 الجمعة اخير من عذاب القبر وجاء يوم القيمة وعليه طابع الشهداء ووقع فى بعض

فى بيان خبر من علم

انما  
 كحجة  
 كحجة  
 كحجة

من  
 من  
 من

الروايات من مات يوم الجمعة كتب له اجر شهيد وروى من فتنة القبر وروى رواية  
 الاحمد والترمذي عن عائشة مرفوعا من مسلم مات يوم الجمعة اوليلة الجمعة  
 الاوقاه الله تعالى فتنة القبر **رواه** عن الهيثم عن السبعي عن مسروق عن عبد الله  
 اى ابن مسعود قال قد مضى لدخان والبطشة على عهد رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم لا نهما ياتيان في اخر الزمان اختلفوا في لدخان والبطشة المذكور  
 في قوله تعالى يوم تاتي السماء بدخان مبين وقوله تعالى يوم تبطش البطشة الكبرى  
 ففي البخار سال محمد بن كثير عن سفيان بن منصور والاعمش عن ابي الضحى عن مسروق  
 وقال بينما رجل يحدث في كندة فقال يحيى دخان يوم القيمة فياخذ باسراع المنافقين  
 وابصارهم وياخذ للؤمن منه هيئة الزكام ففرغنا فانت ابن مسعود وكان متكئا  
 فنهض مجلس فقال من علم شيئا فليقل من لم يعلم فليقل الله اعلم فان من العلم  
 ان يقول لا يعلم الا الله **ورسوله** اعلم فان الله تعالى قال قل ما اسالكم عليه من  
 اجر وما انا من المتكلفين وان قريتنا ابطا واعن الاسلام فد عليهم النبي صلى  
 الله عليه وسلم فقال اللهم اعني عليهم بسبع كسيع يوسف فاخذتهم سنة حتى  
 هلكوا فيها واكلوا الميتة والعظم ويرى الرجل ما بين السماء والارض هيئة الدخان  
 فجاء ابوسفيان فقال يا محمد جئت تامر بصلة الرحم وان قومك قد هلكوا فابع  
 الله لهم فقرا فارتعب يوم ياتي السماء بدخان مبين الى قوله عايدون فتكشف  
 عنهم عذاب الاخرة اذا جاء ثم عاد الى كفرهم فذلك قوله يوم تبطش البطشة  
 الكبرى يعني يوم بداهة وقال البغوي وهذا قول ابن مسعود واكثر العلماء  
 قال الحسن يوم تبطش البطشة الكبرى يوم القيمة ومروى عكرمة ذلك ابن عباس  
 وقال يوم الدخان يحيى قبل قيام الساعة ولم يات بعد فيدخل في اسماع  
 الكفار والمنافقين ويقترن المؤمن هيئة الزكام وتكون الارض كلها كبيت او  
 قد في النار وهو قول ابن عباس وابن عمر والحسن وروى البخاري عن ربيعة بن  
 حراش قال سمعت حذيفة بن اليمان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 اول ايات الدخان ونزول عيسى بن مريم ونار تخرج من قعر عدن اليمن  
 تسوق الناس الى المحشر تقبل معهم حيث قالوا قال حذيفة يا رسول الله وما الدخان  
 فتلا هذه الاية فارتعب يوم تاتي السماء بدخان مبين تملأ ما بين المشرق و  
 المغرب تمكت اربعين يوما وليلة اما للؤمن فيصيب منه الزكام واما الكافر

تتمت الرواية  
 ٥

كهية السكران يخرج من مخزبه واذنيه ودبره ولا يخفى ان قول ابرهيم في  
 تفسير الآية اذ قوله تعالى انا كاشف العذاب قليلا انكر عائدون كالتصريح بمقتضى  
 فانه لا يتصور كشف عذاب الآخرة الا قليلا ولا كثيرا وكذا اعودهم الى شدت الكفر  
 غير متصور حينئذ فتعين ان يحمل على عذاب لدنيا وانهم عائدون في كفرهم نقض  
 لهمدهم ويؤيد ايضا قوله يوم نبطش البطشة الكبرى انا منتقمون انه يوم يدر ولا  
 بعد حمل الآية على المعنى الاعم والله سبحانه وتعالى اعلم **وبه عز الميثم عن النبي**  
**عز مسروق عن عبد الله قال** ما لذت منذ اسلمت الا واحدة اي مرة او اكثر  
 واحدة ثم يعينها بقوله كنت ارجل بتشد يداك الحاء المهملة اي اصنع رجلا للذابة و  
 هي للبعير بمنزلة السرج للفرس وفي القاموس رجل البعير شعة حط عليه الرجل  
 لرسول الله صلى الله عليه وسلم فاني اي جلد الذي يتره رجل بتشد يداك الحاء المهملة  
 اي صانع الرجل المشهور في صنعة العالم بطريقته من الطائف وهو موضع معروف  
 من الحجاز فقال اي مشيرا الى مشيرا على اي الراحلة اي اي صاحبة الرجل  
 والافقد يطلق الراحلة على الناقة الجيدة مع قطع النظر عن رحلها كما  
 ورد الناس كابل مائة لا تجد فيها راحلة احب الى رسول الله صلى الله عليه  
 اي اعجب واحسن لديه قلت الطائفة الكية وما لما متحد في كيفية قال اي  
 ابرهيم عود كان اي النبي صلى الله عليه وسلم يكرها وانما كان يحب لمدنية نظر  
 الى حب اهلها في مقام رحلها فلما رحل اي الناقة لرسول الله صلى الله عليه وسلم  
 اتى بها اي بالراحلة فلما راها على غير حالها المعتاد في رحلها قال من رحلنا  
 الراحلة استفهام التارة وتعجب قال اي احد من الحاضرين او ابرهيم عود  
 التفات رحالك الذي اتيت به من الطائف اي على زعم ان رحله مستحسن فقال  
 رد والراحلة لابرهيم عود اي ليرحل على معرفته بها وهذا الكذب يترجمها يقول  
 ليست مذمومة من وجرا ذهي في سبيل الله ورضي رسوله حيث خاف ان يفوت  
 هذه الخدمة العظيمة وتطير هذه القضية انه عليه الصلوة والسلام تزوج بامرأة وهي  
 من اهل النساء فحضر الازواج للظهور ان تغلبهن عليه فقلن لها انه يجازي ادنا منك ان  
 تقول اعوذ بالله منك فقالت ذلك فقال قد عدت بمعاذ وطلقها وسرحها الى اهل  
 وكانت تسمى نفسها الثقية **وبه عز الميثم عن النبي عز مسروق عن عائشة** قالت لما تزلت  
 الذين ياكلون اموال اليتيم ظلما اي يتعد بانما ياكلون ويطلعون اموال اليتيم

ياكلون نارا واقعة في بطونهم كما هي كائنت في ظهورهم وسعى مال اليتيم نارا باعتبار  
 ماله اذا اكل ظلما وسيصلون بصيغة المعروف والمجهول اي سيد خلوت سعيدا  
 اي نارا شعرهم وتتوقد عليهم عدل اي تاخر من كان يتولى موال اليتامى فلم يقربوه  
 اي خوفا من وقوع الظلم للموجب لدخول النار وشق عليهم حفظها اي شق عليهم <sup>تسليم</sup> <sub>صيف</sub>  
 ضبطها بانفرادها وخافوا الاثم على انفسهم اي خلطها او مطلقا فنزلت الآية اي اليتيم  
 فحفظ عليهم اي القضية وهي قوله تعالى يسئلونك اي يتسائلون الحال او  
 بيان للمقال عن اليتامى اي اخذ اموالهم والاختلاط معهم في احوالهم  
 قل صلاح لهم اي لا موالم خيرا اي من تركها الموجب لضياح اموالهم وان تجالقوم  
 اي في حال الاكل الآية فاخوانكم اي فهم اخوانكم حقيقة او حكما فان المؤمنين  
 اخوة ولا يؤمن احدكم حتى يحب لآخيه ما يحب لنفسه والله يعلم للفسد في  
 اعماله من المسلم في احواله وفي هذا وعد ووعد الرب لليتيم وامثاله ولو شاء الله لاحتك  
 اي لا وقعكم في العنت وهو للشقة والحننة بعد جواز المخالطة ولكن ما شاء فلم يقع العنت  
 لان سبحانه قال ليس عليكم في الدين من حرج وقال تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم  
 العسر وقال عز وجل لا يكلف الله نفسا الا وسعها اي طاقتها ان الله عزيز اي غالي على  
 امره حكيم في تدبيره وفي تفسير البغوي قال ابن عباس وقادة لما نزلت الآية و  
 لا تقر بامال اليتيم الا بالتي هي احسن وقول ابن الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما  
 الآية يخرج المسلمون من اموال اليتامى فخر جاشد يدك اي تحولوا اليتامى عن اموالهم  
 حتى كان يصنع لليتيم طعام فيفضل منه شئ فيتركونه ولا ياكلونه حتى يفسد فاستند  
 ذلك عليهم فسالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله هذه الآية قل اصلاح لهم خير  
 اي الاصلاح لاموالهم من غير اجرة ولا اخذ عوض خيرا واعظوا جزا قال مجاهد يوسع عليهم  
 من طعام نفسه ولا يتوسع من طعام اليتيم وان تجالطوهم هذا اباحة المخالطة اي ان  
 هم في اموالهم وتخالطوهم باموالكم في نفقاتكم ومساكنكم وخدمكم وروابكم فتصيبوا  
 من اموالهم عوضا من قيامكم بامورهم وتكافئوهم على ما تصيبون من اموالهم فاخوانكم  
 الاخوان يعان بعضهم بعضا ويصيب بعضهم من مال بعض على وجه الاصلاح والله يعلم  
 للفسد لاموالهم من المسلم ما يعين الذي يفصل بالمخالطة الخيانة وفساد مال اليتيم واكل  
 غير حق من الذي يقصد الاصلاح وبالله عن النبي عن عبد الرحمن بن سابط عن جابر  
 بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل بتشديد الحاء بكشين اي الحمل والاشقي لنا

ت  
 ح  
 امال

طلعت رباعية اشعر من اى شعرها كثيرا لحمين اللحة بالضم بياض يخالط سواد الحكة  
 عن فضل شريفته على خلاف فى ان الاضحية كانت واجبة عليه او مستحبة منسوبة اليه  
 والاخر عن شهدان لا اله الا الله اى وان محمد رسول الله من امتى اى ممن لم  
 يقدر على التضحية وفى رواية نحو اى بمعناه او بسندك ولم يدك كرجاء بر عبد الله  
 فيكون الحديث مرسل ايسنادا **عن قيس بن ميسم** احد اجداد  
 التابعين **ابو حنيفة** عن قيس بن طارق بن شهاب عن عبد الله بن مسعود  
 عن النبي صلى الله عليه وسلم قال عليكم بالبان البقر جمع اللبن باعتبار انواعها  
 او مقابلة للجمع بالجمع والبقر اسم جنس فيذكر ويؤنث ولذا قال فانها والضمير يرجع  
 الى المفردة المفهومة من الجنس اى فان البقر ترم بضم الراء وكسرها وتشديد اللام اى  
 تاكل وترعى من كل شجرة اى فيكون كالمجموع الركب المعتدل الموافق بمزاج كل احد  
 وفيه تشبيه على الاحتراس من لبن البقرة الجلالة وفيها اى البانها شفاء اى من كل داء  
 او فى الجملة وظاهر الاطلاق هو الاول فهو المنقول ويؤيد رواية الحاكم عن ابراهيم  
 بلفظ عليكم بالبان البقر فانها ترم من كل الشجر وهو شفا من كل داء **وروى عن قيس**  
**عن طارق بن مسعود** قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينزل الله  
 داء الا انزل معه الداء اى لذلك الداء الا الهرم بفتح التين وهو كبر السن وما يترب  
 عليه من ضعف القوي فعليكم بالبان البقر فانها ترم من الشجر والحديث مرسل  
 الحاكم عن ابن مسعود بلفظ ان الله لم ينزل داء الا انزل له شفاء الحديث وفى رواية  
 ان الله لم يجعل فى الارضى داء الا جعل له داء الا الهرم والسام اى الموت فعليكم  
 بالبان البقر فانها اى البانها مختلط من كل شجر وفى رواية ما انزل الله من داء الا انزل  
 معه دواء الا السام والهرم فعليكم بالبان البقر فانها اى البانها مختلط من كل الشجر  
 اى من كل نوع من جنسها وروى ابن ماجة عن ابي هريرة قال ما انزل الله داء الا  
 انزل شفاء وروى ابن السنن وابو نعيم والحاكم بسند صحيح عن ابراهيم عن مسعود  
 بالبان البقر فانها دواء والبانها شفاء واياكم محومها فانها داء وفى رواية لابن السنن  
 وابو نعيم عن مسعود بلفظ عليكم بالبان البقر فانها شفاء وسمنها دواء ومحما داء  
 وفى رواية ان الله لم ينع في الارض داء الا وضع له شفاء وداء غير السام فعليكم بالبان  
 البقر فانها مختلط من كل الشجر وفى رواية للحاكم عن ابن سعيد الله تعالى لم ينزل داء  
 الا انزل له شفاء على موعده وجهله من جهله الا السام وهو الموت ورواه احمد عن

فان  
لبن البقر  
دواء

المقول

الارض

شفاء

فانها

طارق بر شهاب في لفظه ان الله تعالى لم يمنع دلر الا وضع له شفاء فعليكم بالحديث  
توفي رواية ابن عساكر عن طارق بن شهاب عليكم باليان الابل والبقر فانها ترم  
الشجر كله وهو دواء من كل داء **ورواه** عن قيس عن طارق عن ابر مسعود قال قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم فضل الحج والشجرة في لكل فاما الحج فالجح اى  
رفع الصوت بالتلبية واما الشجر فشجر الابدان بقتلتين وهى الابل وكذا البقر  
عندنا وللغنى سيلان دماؤها قال بعضهم فشم الدم اى صبره وراقته تقر بالى الله  
وفى رواية واما الشجر فنهز الهدى وهو شامل الابل والبقر والغنم ثم الظاهر ان  
التفسير من ابن مسعود ولا يبعد ان يكون مرفوعا والحديث رواه الترمذى  
عن ابن عمر والبيهقى عن ابى بكر وابى يعلى عن ابن مسعود افضل الحج والشجر  
**ورواه** عن قيس عن طارق عن ابر مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه  
سلم ما من ليلة جمعة الا وينظر الله عز وجل اى ينظر الرحمة الى خلقه ثلاث مرة  
الظاهر ان مرة فى الثلث الاول ومرة فى الثلث الاوسط والاخرى فى الثلث الاخير  
يغفر الله لمن لا يشرك به شيئا اى من الاشياء او من الاشرار فيشمل الشرك  
الجمل والخف فان الريا والسمعة شرك خفى وروى ابن عساكر عن ابى هريرة مرفوعا  
ان الاعمال تعرض يوم الخميس ويوم الجمعة فيغفر لكل عبد لا يشرك به شيئا الا  
رجلين كانت بينهما شحنة فانه يقول اخر واهذين حتى يصطلما ذكر اسناد  
عن القاسم بن عبد الرحمن اى الشامى مولى عبد الرحمن بن الخليل  
سمع ابا امامة روى عنه العلاء وابن الحارث وغيره قال عبد الرحمن بن يونس  
ما رايت احدا افضل من القاسم مولى عبد الرحمن كذا فى سماء الرجال لصاحب  
الشكوف وللغوم مما سياتى ان القاسم هذا سبط ابن مسعود ابو حنيفة  
عن القاسم عن ابيه عن جده ان عبد الله بن الاشعث بن قيس اى ابن معاذ  
كنية ابو محمد الكندى قدم على النبي صلى الله عليه وسلم فى وفد كندى وكان  
رئيسهم وذلك فى سنة عشر وكان رئيسا فى الجاهلية مطاعا فى قومه وكان وجهها  
فى الاسلام ولما مات النبي صلى الله عليه وسلم ارتد عن الاسلام ثم راجع فى  
خلافة ابى بكر ونزل الكوفة ومات بها سنة اربعين وصلى عليه الحسين بن علي  
روى عنه نفر اشترى من ابر مسعود رقيقا اى مملوكا وهو اسم جنس يقع على  
المفرد وغيره ولهذا قال من رقيق الامارت بكسر الهمزة اى الخلافة فتقاصناه



عبد الله اى ثمنه فاختلفا في قدره فقال الاشعث اشريت منك بعشرة الاف  
 درهم وقال عبد الله بعثك بعشرين الفا اى الف درهم فقال عبد الله اجعل بيني  
 وبينك رجلا اى يكون حكما يفصل بيننا بوجه شرعى من الكتاب والسنة فقأ  
 الاشعث فاني اجعلك بيني وبين نفسك اى حكما عدلا والمعنى انى ارضى بما  
 تقول في وتحك على فانك عالم عامل وحكم عادل قال عبد الله فاني ساقض  
 بيني وبينك بقضاء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اختلف  
 البيعان بشئ يدلت عليه الكسورة اى للتبايعان وهما البائع والمشتري في شئ  
 عن مقدار الثمن ونحوه ولم يكن بينهما بينة يشهد لاحد هماله او عليه فانه لو  
 اختلفا في قدر الثمن حكم لمن برهن وذلك لان في الجانب الآخر ليس الاجر بالثمن  
 والبينة اقوى واما اذا لم يبرهن فالقول ما قال البائع فاما ان يرضى المشتري به  
 او يتراد ان البيع اى يفسخانه واما اذا برهننا فثبتت الزيادة وهو البائع لان البينة  
 شرعت للاثبات ولا تعارض في الزيادة وفي المبسوط وان عجزا عن اقامة البينة  
 كل بالزيادة والاثم الفعلى حلف كل واحد منهما على الدعوى الاخر اذا اختلفا لقا  
 والقياس ان يكون الحلف على منكر الزيادة لانها اتفقا على اصل البيع وادعى البائع  
 في الثمن والمشتري فالقول قول المنكر مع يمينه لكن اتركنا القياس بالمحدث المشهور  
 وهو قوله عليه الصلوة والسلام اذا اختلف للتبايعان والسلعة قائمة بعينها تخالفا  
 وتزاد انتهى وصفة اليمين ان يحلف البائع بالله ما باعه بالف ويحلف المشتري  
 ما اشتراه بالغين لكن لا يحلف المنكر بعد هلاك البيع وفي رواية عن القاسم  
 ابيه اى عبد الرحمن عن جده اى عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم واذا اختلف البيعان والسلعة يكبر اوله وهى المبيع قائمة اى موجودة صحفة  
 فالقول قول البائع او يتراد ان زاد في رواية البيع وهو مفعول به ليتراد ان وفي  
 رواية اذا اختلف المتبايعان اى المتعاقدان في قدر الثمن فالقول قول البائع  
 او يتراد ان وفي رواية عن عبد الله ان الاشعث اشترى منى فبقا قاضاه اى  
 عبد الله واختلف في قدر الثمن فقال عبد الله بعشرين الف اى من الدرهم بعته  
 وقال الاشعث بعشرة الاف اى من الدرهم اشتريته فقال عبد الله سمعت  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اختلف البيعان فالقول للبائع او يتراد  
 والحديث رواه ابو داود والنسائي والحاكم والبيهقي عن ابن مسعود مرفوعا بلفظ

مكثرا

اذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة فهو ما يقول رب السلعة او يتنازكان وفي رواية  
 للترمذي والبيهقي عنه اذا اختلف البيعان فالقول قول لبايع والمتبايع بالخيار  
 وفي رواية لابن ماجه عنه اذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة والمبيع قائم بعينه  
 فالقول ما قال لبايع ويترك البيع ويروى عن القاسم عن ابيه اي عبد الرحمن عن  
عبد الله وهو جده على ما تقدم واريد به ابرهيم بن سعد والله اعلم قال كان رسول  
الله صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه ويساره تسليمتين يسلم عن يمينه تسليمة  
وعن يساره اخرى والحديث رواه اصحابك لسان الاربعة عن ابرهيم بن سعد ولفظ  
النسائي كان يسلم عن يمينه السلام عليكم ومرحمة الله حتى يرى بياض خدك الا  
وعن يساره السلام عليكم ومرحمة الله حتى يرى بياض خدك الا يسره وهو  
 الترمذي وهو ارجح ما اخذ به مالك من رواية عائشة انه عليه الصلوة والسلام  
 كان يسلم في الصلوة بتسليمة واحدة تلقاء وجهه يميل الى الشق الايمن  
 لتقدم الرجال خلف الامام دون النساء فالحال اكشف الرجال من ان لثام  
 اختص من الاولى فلعلها خست عمن كان بعيدا كذا قرره ابن الهمام وفيه  
ان عائشة ليست مما لا يخفى عليها اذا صلى النبي صلى الله عليه وسلم في بيتها ولعل  
الجمع بينهما انه عليه الصلوة والسلام كان يفعل في بعض النوافل مثل رواية  
عائشة وفي لفرائض مثل رواية ابرهيم بن سعد ثم بلغني عن مالك انه حمل حديث  
عائشة على حال الانفراد والله اعلم بالمراد ويروى عن القاسم عن ابيه عن جده  
عبد الله قال كان اي كان الشان تقطع اليمين اي يمين السارق على عهد رسول  
الله صلى الله عليه وسلم في عشرة دراهم وفي رواية انما كان القطع اي قطع اليد  
في عشرة دراهم وروى ابن ماجه عن انس مرفوعا لا يقطع السارق في اقل من  
عشرة دراهم ويروى عن القاسم عن ابيه عن عبد الله قال علمنا رسول الله  
صلى الله عليه وسلم خطبة الحاجة ولما كانت الحاجة عامة قال يعني لنكاح و  
هو تفسير من احد الرواة ان بقر الهزرة وكسرها الحمد لله اي ثابت مستمره  
نحمدك في جميع احوالنا ونشكره على حمدك وسائر افعالنا ونستعينه على جميع امورنا  
ونستغفره من تقصيرنا ونستهدي بك في طاعتنا ومهماتنا ونعوذ بالله من  
شرور انفسنا اي من اخلاقنا الذميمة من يهدك الله فلا مضل لمن يهديك الله  
ولا اله الا الله وحده

ورواه احمد بن حنبل  
 ورواه ابو داود  
 ورواه الترمذي  
 ورواه البيهقي  
 ورواه ابن ماجه  
 ورواه النسائي  
 ورواه ابن خزيمة  
 ورواه ابن حبان  
 ورواه ابن عساکر  
 ورواه ابن الاثير  
 ورواه ابن الجوزي  
 ورواه ابن السكيت  
 ورواه ابن الاثير  
 ورواه ابن الجوزي  
 ورواه ابن السكيت

لا شريك له وشهد ان محمدا عبده ورسوله اى وجيبه وخيله يا ايها الذين امنوا  
 اتقوا الله حق تقاته وهو ان يطاع فلا يعصى ويذکر فلا تنسى وقيل انه منسوخ  
 بقوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم ولا تموتن الا وانتم مسلمون اى منقادون  
 له مطيعون وقيل متزوجون واتقوا الله الذى تسالون به اى  
 يسالون به والمعنى بعضكم بعضا فى حال لتعاطف وتراحم بالله سبحانه يتفقد  
 السنين وتخفيفها والارحام بالنصب عطف على الجلال اى واتقوا الارحام  
 ان تقطعوها اذا وجب عليكم ان تصلوها وقرأه مرة بالخفض على ان عطف على  
 الضمير الجبروتى به وهو فصيح على الصحيح ان الله كان عليكم قريبا اى مراقبا  
 على افعالكم محافظا لحوالكم ومحاربا باعمالكم يا ايها الذين امنوا اتقوا الله فى  
 جميع احوالكم وقولوا قولا سديدا اى صوابا مستقيما يصلح لكم اعمالكم فيه  
 ايماء الى ان سداد الاقوال سبب لصلاح الاعمال ويغفر لكم ذنوبكم ما  
 صدر عنكم فى بعض الاحوال ومن يطع الله ورسوله فى قوله وفعله فقد فاز  
 فوزا عظيما اى اقله وظفر على مقصوده ظفر اجسيما والحديث رواه الاربعة و  
 الحاكم وابوعوانة كلهم عن ابرهيم بن سعد قال الترمذى حسن ورواه احمد والدار  
 ايضا بالفاظ مختلفة بينها فى شرح الحصن الحصين **وبه** عن القاسم عن ابيه  
 عن عبد الله قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة الصلوة وهى لثناء  
 على الله سبحانه فى القعدة يعنى يريد بها ابرهيم بن سعد التشهد اى المرورى المشهور  
 عنه وقد سبق الكلام عليه رواية ودراية **وبه** عن القاسم عن ابيه عن عبد  
 الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين اى محلوفا عليه  
 استثنى اى قال انشاء الله بلسانه متصل بيمينه فله ثنياه اى استثنائه معتبرا  
 والحديث رواه ابوداؤد والنسائى والحاكم بسند صحيح عن ابن عمر بلفظ  
 من حلف على يمين فقال انشاء الله فقد استثنى اى فصرا استثنائه ولا يثبت  
 اذا خالف **وبه** عن القاسم عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم من كذب على متعمدا او قال ما لم اقل او للشك من الراوى او للتشويح  
 فى الرواية فلو تبوء مقعدك من النار هذا حديث مشهور كذا ان يكون متواترا  
 فقد رواه احمد والشيخنا والاربعة والحاكم والطبرانى والدارقطنى والخطيب  
 غيرهم بروايات متعددة عن الصفاة فيها العشرة المبشرة بلفظ من كذب على

متعددا فليتوءمقعك من النار وفي بعض الروايات من قال ما لم اقل فبئسوا متعددا  
 من النار اسناده عن **خالد بن علقمة** احد اكابر  
 الحديثين شرحته وهو ابو حنيفة عن خالد عن عبد خير من  
 التابعين ابن يزيد ابا عمارة الذي يقال انه ادرك زمن النبي صلى الله عليه  
 سلم الا انه لم يلقه وصحب عليا وهو من اصحابه نقتة مامون سكن الكوفة  
 اتى عليه مائة وعشرون سنة عن علي رضي الله عنه انه دعا باماء اي طلباء  
 الوضوء فغسل كفيه اي الى رسغيه ثلاثا ومضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا  
 اي على حدة كما هو الوجه المختار وغسل وجهه ثلاثا وذراعيه اي الى مرفقيه  
 ثلاثا ومسح راسه اي كله على ظاهره ثلاثا كما ذهب اليه الشافعي ولا يبعد ان  
 يحمل ثلاثا على ثلاث اوقات ليطابق ما صح من مسح الراس مرة في عدة روايات  
 وغسل قدميه اي الى كعبيه ثلاثا وفي هذا رد على مدعين من اشباعه فحمل  
 على النقية ساقط في مقام تحقيق القضية ثم قال هذا وضوء رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم اي مثل وضوئه وفي رواية اي لابي حنيفة عن خالد عن  
 عبد خير عن علي رضي الله عنه انه دعا باماء فغسل كفيه ثلاثا ومضمض فاه  
 ثلاثا واستنشق اي انفه ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا وذراعيه ثلاثا ومسح براسه  
 مرة واحدة وغسل قدميه ثلاثا ثم قال هذا وضوء رسول الله صلى الله  
 اي صغته وضوءه صلى الله عليه وسلم كاملا اي اتيا على وجه الكمال من مراعاة  
 الفرض السننة وهذا لانه عليه الصلوة والسلام احيانا غسل اعضاءه مرة مرة  
 واحيانا مرتين مرتين ولم يزد على ثلاث ابدل بل ورد وعيد في الزيادة عليها  
 وورد من الاسنن ولو على فخر جار وفي رواية انه يعني عليها دعا باماء فاتي باناء  
 فيه ماء وهو طست بسين مائة وروى بمجحة وهو ماء عطف تفسير لاناء  
 بصوت او بالواو ولما ياتي من ان الاناء كان مفتوحا قال عبد خير ونحن  
 اي معشر اصحاب علي كرم الله وجهه ننظر اليه اي نظار اعليه لنطلع على ما يقع  
 ليد يرفاخذ بيده اليمنى الاناء فالكفي اي فارق على يده اليسرى ثم غسل  
 يديه الى رسغيه ثلاث مرات في خارجا عن الاناء ثم ادخل يده اليمنى الاناء  
 فملا به ومضمض واستنشق فعلى هذا اي ما ذكر من المضمضة الاستنشاق  
 ثلاث مرات اي بمياه جديدة ففصلت على ما هو الصحيح من روايات متعددا

دفعات

نظاره  
 فقلبه

ثم غسل وجهه ثلاث مرات ثم غسل يده اى جنبها الشامل لليمنى واليسرى واراد  
دراعيه الى المرافق اى منتهي اليها وفيه رد على الشيعة حيث عكسوا فيها ثلاث مرات  
ثم اخذ الماء بيده ثم مسح اى فمسح بها راسه مرة واحدة ثم غسل قدميه اى  
كل واحدة منهما ولذا قال ثلاثا ثلاثا بال تكرار ثم عرف اى اخذ الماء بكف فغسل  
منه اى من سور الوضوء فانه مستحب ثم قال من سره ان ينظر الى ظهور رسول  
الله صلى الله عليه وسلم يغم الطاء او فتحها اى استعمال لطهارة فهذا طهره  
اى مثله وفي رواية انه دعا بماء فغسل كفيه ثلاثا واستنشق ثلاثا وغسل  
وجهه ثلاثا وغسل ارجليه ثلاثا ثم اخذ ماء في كفه اى ولم يكن بمافي يده  
من البلل فصبر اى فوضع على صلته بفتحتين وبضم فسكوت اى مقد شعرا  
على راسه فانكره الله وجهه كان وفي القاموس الصلح محركة انفسار شعرا مقدم الراس  
نقصان مادة الشعر في تلك البقعة وقصورها عنها واستيلاء الجفاف عليها  
وليطامن الدماغ عما يماشه من القحف فلا يفسد اياه وموضع الصلح الصلحة  
محركة ويظن ثم قال اى على من سره ان ينظر الى ظهور رسول الله صلى الله عليه  
وسلم فليتنظر الى هذا اى طهورى فانه نظيره على صفة وفي رواية عن علي انه توضأ  
اى غسل اعظامه وضوءه ثلاثا وقال هذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم  
وفي شرح ابن الهمام قال ابوداود ورواه وكيع عن اسرايل قال توضأ ثلاثا ثلاثا  
فقط قال واحاديث عثمان الصريح كلها يدل على ان المسح مرة واحدة فانهم  
ذكروا الوضوء ثلاثا ثلاثا وقالوا ومسح براسه ولم يذكر واعدا انتهى وروى  
عن ابي داود والطبراني عن علي في حكاية المسح ثلاثا قال عبد الله بن محمد احد  
رواة هذا الحديث عن يعقوب يعنى يزيد عبد الله بن عمر بن مروان عن ابي حنيفة  
في هذا الحديث عن خالد اى بسنك المتقدم او باسناد منقطع او مرسل ان  
النبى صلى الله عليه وسلم مسح راسه ثلاثا اى بناه على انه وضع يده على يافوخه اى  
مقدم راسه ثم مد يده الى مؤخر راسه ثم الى مقدم راسه اى ثم الى مؤخر  
راسه فجعل ذلك ما ذكر ثلاث مرات اى دفعات في الصورة وهي في الحقيقة مرة  
واحدة وانما وقع مرات للاستيعاب ولا يجعلان يحمل على انه وضع يديه على مقدم  
راسه ومداه الى مؤخره ثم مد يده اليمنى على طرف الايمن واليسرى على طرف الايسر  
ويمكن انه وضع يدا واحدة على مقدم راسه ومسح الى اخره ثم وضعها على طرف

تسقيه  
وهو لا يسقى  
علم كفر  
وهو اصح  
وهي صلوات  
صلح وصلى  
بن  
فان  
الراس  
الراس  
الراس

الايمن ثم لا يسر والله اعلم بالاحوال فقوله لانه لم يبين يك اي لم يقارقي من واسه  
 لبيان الافضل وهذا يسم الاذنين بما على الراس مع انه يفصل نهما لان يحمل  
 ان يضع ثلاث اصابع وهي باعد المسبحة والا بهام من يدك على مقدم راسه ويهدها الى  
 فقاه ثم يمر بطن كفيه على طرفيه ويبعد المسبحة والا بهام ثم يمسح بهما الاذنين  
 على ما هو المعروف في وصفها ولا اخذ الماء ثلاث مرات كما يقول الشافعي فانه اذا  
 تعدد المسح على موضع واحد صار غسلا فهو اي ففعله كرم الله وجهه كمن جعل  
 الماس في كفه ثم مد الى كوعه بضم الكاف طرف الزند الذي الا بهام كالكاع اوها  
 طرف الزند ين في الزراع مما يلي الرسخ على صافي القلوب وهو المراد هنا واما الباع فقد  
 رمد ليد ين كالبعوض بضم ويقال فلان ما يعرف بوعه كوعه والمعنى الى كوعه او  
 الى دراعيه ثانيا ولا يسمى مرتين حقيقة بل صورة وهذا التاويل لازم جمعا  
 بين الاحاديث هذا وروى الحسن عن ابي حنيفة في مجر اذا مسح تلاقيا بما رواه  
 كان مسنونا الا ترى انه اي عليا بين في الاحاديث التي روى عنها اي بقية اصحاب  
 وهم الجارود بن زيد اي العبدى قدم على النبي صلى الله عليه وسلم سنة تسع  
 واسلم مع وفد عبد القيس ثم انه سكن البصرة وقيل بارض فارس في خلافة عمر سنة  
 احدى وعشرين روى عنه جماعة وخارجة بر مصعب اي ابن الزبير وهو احد الملقب  
 السبعة من اهل المدينة واسد بن عمران المسح كان مرة واحدا وبين اي على ازمنة  
 ما ذكرنا على ما قد مناها قال ابو حنيفة وقد روى عن جماعة من اصحاب النبي صلى  
 الله عليه وسلم كثيرة بالجرح صفة اصحاب على هذا اللفظ متعلق بروى وبيانه  
 انه النبي صلى الله عليه وسلم مسح راسه ثلاثا منهم عثمان وعلي وابن مسعود  
 وغيرهم رضئ الله عنهم قال ليبيهي وقد روى من اوجه غريبة عن عثمان مكره  
 المسلم الا انه مع خلاف الحفاظ ليس بحجة عند اهل العلم فهل كان معناه اي معنى  
 مثلث مسح الراس مجزولا الاعلى ما ذكرنا الاعلى ما فهم الشافعي واصحابه فمن جعل ابا  
 غلطاني رواية المسح ثلاثا اي مع انه يقل بظاهرة فقد وهم اي اخطأ فيما وهم  
 وسهوا فيما وهم وكان هو اي للملفظ بالغلط اولي اي احق واخلق اي اجدر ولحق  
 وقد غلط شعبة وهو امام جليل يسه امير المؤمنين في علم الحديث اي في سنة  
 غلطا فاحشا اي ظاهرا عند الجمع اي جميع الحديثين وهو اي غلط رواية هذا  
 الحديث عن مالك عن عرفة بضم مهلة فسكون راء وضم فاء رواها طائوس عن

الاحمال  
 فاصح  
 م  
 ومصحفها  
 لا يفر  
 لا انفصال  
 في المسح  
 فانه في حكم  
 لا يصال  
 على طرفه  
 الايمن  
 ثم لا يسر

عبد خير عن علي فصحف اى حرف شعبة الاسمين في اسناده فقال بدل خالد  
 مالك وبدل علقمة عرفط وهما غلطان في الحقيقة لو كان هذا الغلط او نحوه  
 من ابي حنيفة لنسبوه اى اعدده من المحدثين او الفقهاء المحدثين الى الجهالة  
 اى في فن الحديث، ولقلة المعرفة اى بالاسانيد ولاخروجوه من الذين اى نقصوا  
 من غير اليقين مع انه افضل المجتهدين وهذا اى ما ذكر من النسبة المذكورة  
 من قلة الورع اى من عدم التقوى واتباع الهوى من جهة التعصب ان في عمه  
 البلوى وذلك لان الامام قد يصيب قد يخطئ والانسان قد يسهو وينسى و  
 كل احد يقبل كلامه ويرى الا العصاة من جانب الله الاخذ على ان الانسان ما يخرج  
 من النسيان فبحان من لا ينسى وقد رفع عن هذه الامة الخطاء والنسيان وقال  
 فلا تنسى الامة الله **رويه** عن خالد بن علقمة عن عبد الله بن الحارث احد  
 اجلاء التابعين عن ابي موسى الاشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فانا  
 امتي اى اكثر موتهم بالطعن والطاعون فقيل يا رسول الله هذا الطعن قد علمنا  
 اى عرفنا في لغتنا ان المراد به طعن السلام من نحو السيف والرمح فما الطاعون  
 اى الدال على المبالغة في مقام الطعن حيث يقع الطعن ولا يرى ولا يمكن دفعه  
 بالماعون قال وخذ احدكم من الجن والوحش كالرعد الطعن بالرمح وغيره  
 الا انه لا يكون نافذا اكن الغالب يكون مهلكا وفي كل اى من الطعن والطاعون  
 شهادة اى ما حقيقة او حكما والحديث بعينه رواه احمد والطبراني في الكبير  
 ابي موسى وفي الاوسط عن ابن عمر **اسناده عن الحارث بن**  
**عبد الرحمن** عن الحارث اى المذكور عن ابي الجلاس بضم الجيم وتخفيف الجلام  
 ابو حنيفة فاكتفى من اى من جمع سمع من عبد الله الشيباني كلاما عظيما مما يتعلق  
 بذات الله تعالى اوصفاته ونحو ذلك مما يعظم شأنه هناك فاتينا به عليا اى  
 احضرناه عند علي ونحن شهي اى اقرب وقد في تنقته في طريقه فوجدنا عليا  
 في الرحبة بفتح الحاء وسكون اى رحبة مسجد الكوفة وهو ساحته وصنع اصغر  
 للطهارة وامثالها مستلقيا على ظهره واصفا احدى رجله على الاثر <sup>والحكمة</sup> ان  
 عليه الصلوة والسلام استلقى على هذه الهيئة وجاءه عند ايضا انه طمى عنها وحمى بينها  
 بان المنى هو الذي يتوهم مع كشف بعض العورة فسأله اى علي عن الكلام اى  
 الذي تكلم به فتكلم به فقال ترويه عن الله اى وحيا باحدى الذمات او الهام مادعا

الولاية و عن كتابه تصريحا و تلو يحا و عن رسول بواحدة او غيرها فان طرق العلم منحصر فيها فقال لا اى لا روايته عن شتى من ذلك قال فعن ماى فعن من روى قال عن نفسى اى من تلقاء نفسى و من جهة عقلى قال اما للتبشير انك لو رويت عن الله تبارك و تعالى اى بد عوى لوى او الالهام او عن كتابه اى بالزيادة عليه او بتاويله اى او عن رسوله بالاقتراء عليه ضربت عنقك اما سياسته او لارتدادك ولو رويت عنى او جعلت عقوبة اى تعزيرا فكنت كاذبا اى مردودا <sup>من جنتك</sup> لشهادة ولكنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بين يدي الساعة قلانك كذابا اى دجالون و انت منهم هلام كلام على خطا باله فهذا من علامات النبوة فى اشراط الساعة و الحديث المرفوع رواه احمد و مسلم عن جابر بن سمره و لفظه ان بين يدى الساعة كن ابين فاحذروهم و فى رواية عن ابى جلاس قال كنت فى من اى فى جملة من سمع من عبد الله الشيبانى كلاما عظيما فاتينا به عليا فوجدناه فى لرجبة مستلقيا على ظهره و اضعا احدى رجليه على الاخرى فساله عن الكلام اى عن كلام ذلك فتكلم اى وفق ما هنالك فقال اترويه عن الله او عن كتابه او عن رسوله او عن رسوله او عن رسوله الى ان قال لا قال فعن من ترويه قال عن نفسى قال اما انك لو رويت عن الله او عن كتابه او عن رسوله ضربت عنقك ولو رويت عنى او جعلت عقوبة فكنت كاذبا ولكنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بين يدي الساعة بلا قوت كذابا فانت منهم و به عن الحارث عن ابى صالح سبق انه ذكوان السمان الزيات للدينى قابعى جليل مشهور كثير الرواية و واسع الحديث عن ام هانئ بكسر النون بعد هاء هجرة اخت على بن ابى طالب بن النبى صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة اى غنوة او صلح و يؤيد الاول قوله و وضع لامتة بسكون الهمزة و تخفيف اى اذرع و دعا بماء اى فأتى به فصبه اى فافاضه عليه اى على يده نهجيبعا و المعنى ان اغتسل ثم دعا بشوب و احد اى فلبثه و الكتف به فضا فيراى دكتين زاد اى اى فى رواية اى عنها متوشحا حال و فى رواية ان النبى صلى الله عليه وسلم و نفع لامته يوم فتح مكة ثم دعا بماء فأتى به فى جفنة اى صحفة كبيرة فيها خبر العجيين الظاهر انه من مقلوب الكلام اى عجيين الخبز و المعنى فيها الترحيم و فيه دليل على ان الماء اذا اختلط بطاهر اى للتنظيف و لفصل الشوائب و نحوه لم يضره الا اذا اخرج عن طبع الماء فاستتر شوبا غتسل



ثم دعا ثوب فتوشم به ثم صلى ركعتين قال ابو حنيفة وهي الضحى وهذه الصلوة  
 صلوة الضحى او صلوتة هي وقت الضحى وانما لم تحمل صلوة على شكر الوصو فان لم يزل  
 صلوة على حد كما حقه حجة الاسلام في الاحياء وروى الترمذى في شمائله عن  
 عبد الرحمن بن ابى لبيد قال ما اخبرنى احدنا رأى النبى صلى الله عليه وسلم  
 يصلى الضحى الا امرهاتى فاذا حدثت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخلت  
 يوم فتح مكة فاغتسل قسبة ثمانى ركعة ما رايتته صلوة قط اخف منها غير ان كان  
 يتم الركوع والسجود وقد بسطت هذه المسئلة في شرح الشمائل والعدك لا مفهوما  
 له عند جميع ارباب الفهم فلا يتوهم التناقى بين ركعتين وبين غيرها وفي رواية  
 ان النبى صلى الله عليه وسلم وضع يوم فتح مكة لامة ودعا بما رآه فأتى به فى جفنته فيها  
 اثر عجين فاغتسل اى بالماء الذى فيه وصلى رجا او ركعتين فى ثوب واحد  
 متوشحا يحتمل ان يكون كل منها قيذا واقويا ويحتمل احتراز يا فيه ان باقى صلوتة  
 كان بهيئة اخرى او فى ثوبين **وبه** عن ابى هند عن علفراى الشيعى انه كان  
 يحدث عن مغازى رسول الله صلى الله عليه وسلم اى صفات غزواته صلى  
 الله عليه وسلم فى حلقة بفتح الحاء واللام وتسكن فيها ابن عمر اى فى داخلها او  
 قريبا منها فقال ابن عمر انه اى عام يحدث حديثا اى ثابتا حديثا صحيحا كما كان  
 شهد القوم اى حضرهم حال رحالهم وقتالهم وسائر افعالهم وعرف رحالهم وبقية  
 احوالهم **وبه** عن الحارث عن ابى مسلم الخولانى وهو عبد الله بن الثوب  
 الزاهد لقى ابا بكر وعمر ومعاذ روى عن جماعة وله مناقب كثيرة مات سنة  
 اثنين وستين وخولان بفتح المعجمة قبيلة باليمن قال لما نزل معاذ اى ابن جبل  
 حمص بكسر اوله اسم بلد مشهورة قريبة من دمشق الشام اتاه رجل شاب فقال  
 ما ترى فى رجل وصل الرحم وبتراى واحسن الى الناس وصدق الحديث بتخفيف  
 اللال اى وصدق فى كلامه ولم يكن بواذى الامانة اى من غير الخيانة و  
 عفف بطنه وفرج اى صار عفيفا من جهة بطنه حيث لم يأكل الحرام ومن جهة  
 فرجها فحترز من الزنا ونحوه وعمل ما استطاع من خير من طاعة فرضنا ونفلا  
 غير انه شك فى الله اى فى توحيد ذاته وما يتعلق بتحقيق بعض صفاته ورسول  
 اى فى نبوته او معجزاته او عموم رسالته قال اى معاذ انها اى الريبة التى مراد  
 الشك يحفظ ما كان سعيها من الاحمال اى التى شرط فى صحتها الايمان المتحقق

فان  
 والعدو  
 معلوم  
 من غير  
 ريب  
 في  
 "

فان  
 الك  
 الابان  
 سنة

في الحال المال قال اي الرجل المسائل فماترى في رجل يركب المعاصي اي ارتكبها  
وسفك الدماء اي فعل ما هو اقبحها واستحل الفروج اي فروج المحرمات و  
الاموال اي اموال الناس والمعنى عامل فيهما معاملة المستحل في مباشرتهما  
والا فالاستحلال الحقيقي كقر بلا شبهة فيها غير انه شهد ان لا اله الا الله وان  
محمد عبده ورسوله مخلصا **اتيا** بالخلاص من الشك والريبة  
وعن الرباء والسمعة قال معاذ ارجو اي له النجاة الا يمانه واخاف عليه اي من  
جهنم عصيانه فان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وهذا  
اي الذي صدر عن المعاذ من الجوابين هو اللطابق لمن هب اهل السنة والجماعة  
في المسائلين قال لغتي والله ان كانت اي الريبة هي التي احبطت مامعها من  
عمل اي من طاعات ما يضره هذا اي لشهادة مع الاخلاص ما عمل معها اي  
من المنكرات ثم انصرف فقال معاذ ما ازعم ان رجلا افقر بالسنة اي بالشيعة  
من هذا اي لغتي وفيه اشكال لان ظاهر كلام الفتى مذهب المرجية القائلين بان العصية  
لا تضر مع الايمان كما ان الطاعة لا تنفع مع الكفر وزعمهم ان الواحد من المكلفين  
اذا قال لا اله الا الله محمد رسول الله وفعل بعد ذلك سائر المعاصي لم يدخل  
النار اصلا وتحقيق هذه المسألة بسطة في شرح فقهاء الاكبر وبينت فيه ان امنا  
هو الامام الاعظم والصمام الاقدم من اهل السنة والجماعة فلا ينبغي ان  
يتوهم ان هذا الكلام من معاذ مرضي له ومستحسن عنده ولعلنا ويل كلام  
الفتى ان العصية لا يضر ضررا كلياً بحيث يبقى صاحبها في النار مخلداً ولا يدخل  
في الجنة ابداً ولا بد من هذا التاويل في كلامه اذ لم يقل احد من الصحابة  
بالارجاء بل اول من قاله الحسن بن محمد بن الجنيقية بن علي بن ابي طالب عليه  
ما ذكره الدجعي في شرح الشفاء هذا وقع في الغنية للقطب الرباني السيد القفا  
الجيلاني انما ذكر الفرق الضالة قال واما الخنيفة ففرقة من المرجية وهم اصحاب  
ابي حنيفة نعمان بن ثابت زعم ان الايمان هو الاقرار والمعرفة بالله ورسوله و  
بما جاء من عنده جملة على ما ذكره البرهوتي في كتاب لشجرة انتهى ومقال بعض  
المحدثين ادخل هذا الجملة في اثناء كلام الشيخ مع ان الايمان هو المعرفة بالناس  
عند التصديق سواء يكون تلك المعرفة صادرة عن الدليل والتصديق او  
خارجة عن التحقيق لكنها وقعت تقليد البعض ارباب التوفيق ولا شك ان

من  
الرجعية

مقابل النعمة المعرفة بالله هو الجهل به وينشأ عنه جميع انواع الكفر ثم الاقرار بشروطه  
على خلاف بين العلماء اهل السنة والجماعة ولعل الشينيم لمساكن معتقد  
ان الايمان قول باللسان ومعرفة بالجنان وعمل بالاركان كما بينه في الغيبة وقد  
راى ان الامام اقتصر على الاولين توهم انه من المرجية وليس كذلك فان العمل بالاركان  
هو من كمال الايمان عند اهل السنة خلافا للبعثلة والخوارج وجماعة من اهل  
البدعة وانما ذكرت هذا الكلام لان خافلا لا يطلع هذا المقام فيحصل له الشبهة  
والريبة فيمن هو رئيس الفرقة الناجية واكثر اهل الاسلام تبع له في الاصول لعلمية و  
الفروع العملية المستفادة عن القاعدة الشرعية والقواعد المرعية **اسنادا عن**  
**يحيى بن عبد الله بن ابي ماجد** احد اكابر التابعين المعروفين  
**ابو حنيفة** عن يحيى عن ابرهيم بن سعد قال قاله رجل يا بن اخ له اى ذلك  
الرجل نشوان اى سكران وزنا ومعنى قد ذهب عقله اى بسبب سكره  
وقى فتاوى قاضيان قال ابو حنيفة السكران من لا يعرف الارض من السماء  
ولا الرجل من المرأة وقال صاحباه اذا اختلف كلامه فصار غالب كلامه هذا  
فهو سكران والفتوى على قولها وامر به اى بحبس فحبس اى لان يفتق ويدرك  
الجمد فيفيد في زجره عن حوده حتى اذا اصبح اى دخل في الصبح وافات عن السكر  
اجماع الائمة الاربعة على انه لا يجد السكران حتى يزول عنه السكر تحصيل المعصية  
الزجر دعاى ابرهيم بن سعد بالسوط ولعله كان اميرا او مامورا وقاضيا حينئذ  
ولى القضاء بالكوفة وثبت باها لعمرو صدم من خلافة عثمان ثم صار فى الملك  
فمات بها ودفن بالبقيع فقطع ثمرة اى قطع ثمرة السوط وهى عقدة فدقها بين  
حجرين حتى يلين فعن ابي عثمان النهدي قال فى عمر بن جل فوجد قمار بسوط  
فجئ بسوط فيه شدة فقال اريد اللين من هذا فأتى بسوط فيرلين فقال  
اريد اشد من هذا فاريد بسوط بين السوطين فقال اضرب به ثم رقه  
ودع اجلاد ابيان لما قبله فقال ابرهيم بن سعد اجد اى اضربه على جلد الكسرى  
بشرته مكشوفة وارفع يديك فى جلدك بالفتح اى فى ضربك على جلدك ولا  
تبد بضم اوله من الابداء اى ولا تظهر ضبعيك بفتح اوله اى ابطيك والمعنى  
ارفع يدك رفعا متوسطا قال اى الراوى وانشاى شرع عبد الله هو ابرهيم بن  
يعد اى يحسب ضرب بسوط حتى اكمل ثمانين جلدة فغلى سبيله اى ترك حتى دام

يطالع

مالها

في طريقه فقال الشيخ اي الرجل الذي اتى بابن اخيه يا ابا عبد الرحمن خطبا  
 لابن مسعود والله انه لابن اخي اي حقيقة واخي قد مات ومالي ولد غير  
 قال اي ابن مسعود بشي لعمرو والي ليقيم انت مخصوص بالذم كنت اي  
 قبل ذلك والله ما احسنت اذ به صغيرا ولا سترته كبيرا والمعنى ان الواجب  
 كان عليك ان تودب بالعلم والعمل ليطلع صالحا والغالبا انك لو اذبتة  
 ما كان يفسق كبيرا ثم لما قدر انه ارتكب حدا من حد ود الله التي تتعلق  
 حقوق العباد كان للاتق بك ان تستره ولم يات به الا اميرك يزجره قال اے  
 الراوي وهو مجيئي ثم انشأ اي شرع ابره مسعود يحدثنا اي احاديث تناسب  
 للقام فقال ان اول حد اقيم في الاسلام اي كان لسارق اتى بالى النبي صلى الله  
 عليه وسلم فلما قامت عليه البيعة اي بشر وطها البيعة وقيودها المعينة قال  
 اي النبي صلى الله عليه وسلم انطلقوا به قطعوه اي يمينه فلما انطلق بصيغته  
 الجهول والمعنى اذا ذهبوا به نظر بصيغته الجهول والمعنى نظر بعض المصنفين الى وجه  
 النبي صلى الله عليه وسلم اي فراه كما ناسي عليه بصيغته الجهول من باب لتفعل  
 والله قسم معترض الرماد فائبا لفاعل يقال سعت الريح التراب تسعته قد  
 وحميلته فقال بعض جلسائه اي من اصحاب الذين كانوا اخلصا به يا رسول الله  
 فكان يتشد يد النون اي عسى هذا اي قطع هذا السارق قد اشدد عليك  
 اي صعب وصار سببا لحزن لديك قال وما يمنعني ان لا يشتد علي ان تكونوا  
 اي كونكم اعوان الشيطان اي معاونا في عرض الكاسد وهو اشتها الفسق بالعمل  
 الفاسد على الخيكر فيه دليل على ان المؤمن وان سرق لا يخرج عن الايمان كما هو  
 مذهب هل السنة والجماعة خلافا للخوارج والمعزلة قالوا فلما اخلت سبيله اي  
 فهلا تركته بلا قطع قال افلا كان هذا اي تركه مغفورا قبل ان تاتوني به اي فاما  
 بعد ان تاتوني به فلا فان الامام اذا انتهى اليه حد اي ثبت عندك فليس ينبغي له  
 اي لا يجوز له ان يعطه اي لم يقم بامره لقوله تعالى تلك حد ود الله فلا تقنوا  
 وقوله سبحانه وتعالى ولا تأخذكم بهما افنتي دين الله الاية قال اي ابره مسعود  
 ثم تلا اي النبي صلى الله عليه وسلم استشهدا اذا واعتضادا الى ما سبق له فان للاتق  
 بهم فيما بينهم ان يتاتوا في حقوق الله تعالى ويعضوا اي عن خصما ثم وليصفوا  
 اي اعرضوا عن تشنيح افعالهم وعن المعالجة في تشنيح اقوالهم واحوالهم

سفت تشبه

القائمة

الاتخبون ان يغفر الله لكم وهذا اعرض والمعنى ان كل من يحب ان يغفر الله له  
 فليعت وليصف عن اخيه للمسلم وذلك لما نزلت الآية قال ابو بكر بلى ورجع على مسطح  
 بالاحسان والاکرام وعن ابن عمر قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بسار  
 فلما نظر اليه تغير وجهه كما نما رش على وجهه جبالرمان فلما راى لقوم شدة  
 قالوا يا رسول الله لو علمنا مشقتك عليك ما جئناك به فقال كيف لا يشق على  
 وانتم اعوان الشيطان على اخيكم رواه الديلمي وفي رواية عن ابرهيم بن سعد ان  
 رجلا اتى بابن اخ له سكران اى على زعم الرجل فقال ابرهيم سعد لا يصح ابنة تزوره  
 بكسر الفوقانية الثانية امر من تزور والسكران اى حر كوه وذغزغوه ومرمزوه  
 اى حر كوه ثم يكا عينفاوا استكوهه اى استشموه هل يجيد منه ربح الخمر ام لا  
 فتزوره اى يبالغته وغيرها واستكوهه فوجد ولمنه ربح شراب اى خمر فام  
 بجهه فلما صحا اى افاق عن سكره ورجع عقله اليه فضحوه دعابه ودعابيه  
 فامر به فقطعت ثمرة بصيغته الجهول وذكر الحديث اى السابق الى اخيه وفي  
 رواية عن ابرهيم بن سعد قال ان اول حد اقيم في الاسلام ان رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم اتى بسارق فامر به فقطعت يده فامر به فقطعت يده فلما انطلق به  
 نظر اى نظروا الى رسول الله صلى الله عليه كما تمايستي اى بين ربي وجهه الراب  
 اى من كثرة الخزن المؤثر في الفواد فقال اى قائل يا رسول الله كأنه شق عليك  
 فقال الا يشق على ان تكونوا اعوانا للشيطان على اخيكم اى على ايصال ضرره  
 واردة شره قالوا فلا ندع بالنون او ابتاء الخطاب اى نتركه قال افلا  
 هذا قبل ان يوتى به فان الامام اذا رفع باليه الحد فليس ينبغي له ان يدعه  
 اى يتركه حتى يجيه بضم اوله اى يقضيه ثم قلا وليعقوا وليصفوا الى اخر الآية  
 اى المتقدمه وفي الجامع الكبير لشيخ مشائخنا جلال الدين السيوطي عن ابي  
 الحنفى اياه رجل بابن اخ له وهو سكران فقال تزوره ومرمزوه واستكوهه  
 فوجد وامنه ربح شراب فامر به عبد الله لى السجن ثم اخرج من الغد ثم امر  
 بسوط قدقت ثمرة حتى اقتت له فخففه يعنى صارت خفيف ثم قال للجلا داضر  
 وارجم يدك واعط كل عضو حقه فضره بضر يا غير مبرح وارجمه قيل يا ابا ماجد  
 ما البرح قال ضرب الامر اقل فاقوله ارجم يدك قال لا يتطه ولا يرى ابصر  
 قال فاقام في قباء وسراويل ثم قال بسئل لعن والله والى اليتيم هذا ما ادبت

١٧٠

فاحسنت الادب ولا سقرته الخزية ثم قال عبد الله ان الله عفو ويحب العفو وان لا  
 ينبغي لوالى ان يوتى حدا الاقامة ثم انشأ عبد الله يحدث قال اول حد اقيم في  
 الاسلام رجل قطع من المسلمين رجل من الانصار اتى بررسول الله صلى الله عليه  
 وسلم فكانما سقى في وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يدعي ذر عليه رما فقال  
 يا رسول الله كان هذا اشق عليك فقال النبي صلى الله عليه وسلم وما يمنعني  
 وانكم اعوان الشيطان على صاحبكم ان الله عفو يحب العفو وان لا ينبغي لوالى ان  
 يوتى بحدا الاقامة ثم قرأ وليعقوا وليصغوا مرواه عبد الرزاق وابن ابى الدنيا  
 في ذم الغضب وابن ابى حاتم والخزائطي في مكارم الاخلاق والطبراني وابن مردويه  
 والحاكم وغيره قال ابن الهمام فعن عبد الرزاق حدثنا سفيان الثوري عن  
 يحيى بن عبد الله التيمي الجاري عن ابى ماجد الخنفي قال جاء رجل باين اخ له  
 سكران الى عبد الله بن مسعود فقال عبد الله تتروه ومزموه واستنكوه ففعلوا  
 ذلك فرفعوا الى السجن ثم عاد به من الغد فدعا بسوط ثم امر به فدقت ثمرة  
 بين حجرين حتى صادت درة ثم قال للجلاد اجلد وارجم يدك واعط كل عضو  
 حقه ومن طريق عبد الرزاق مرواه الطبراني ومرواه اسحق بن راهويه اخبرنا  
 بن عبد الحميد عن يحيى بن عبد الجبار بن يحيى وفي القاموس الدرّة بالكسر الدرة  
 يضرب بها انتهى لا ينبغي انه تعريف قاصر اسناده عن مسلم بن ابراهيم  
 احد مشايخ الحديث ابو حنيفة عن مسلم عن سعيد بن جبير مفرد انه من  
 اجل التابعين عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله يكره لكم  
 اى حرم عليكم الخمر اى شربها واستعمالها والميسرة اى المقامرة بانواعها وحوالها  
 والنمزاد اى جميع اعمالها والكوبة بضم الكاف وهى النرد والشطرنج والبريط وهو الغوز  
 عينه الغناء والنهر وهو بالضم الضرب والفقران بجمع امراته وجاريتة وفي البيت الاخر  
 تسم حشر قبيل ان يجمعها ولا ينزل معها ثم ينتقل الى اخرى فينزل فيها ويرى عن  
 مسلم عن ابراهيم النخعي عن مسروق عن عائشة قالت لقد كان رسول الله صلى  
 عليه وسلم اذا اتى بريمين يدعوه بقوله اذهب لباسي بهمة الساكنة ويبدل  
 القا والمراد به الشدة رب الناس مجوف حرون النكاس شفت اى صاحب هذا الدار  
 انت الشافي اى حقيقة لا شفاء الا شفاك شفاء مفعول مطلق بقوله اشفت اوشفا  
 كاملا مطلقا شاملا لا يقادر اى لا يترك سقما بضم فسكون ويفتقن اى مرضا

جبير

و

دائما والحدِيث رواه البخاري ومسلم والنسائي عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم  
 كان يعود بعض اهله فيسهر بيده اليمنى ويقول اللهم رب الناس اذهب الباس  
 اشفه انت الشافي لا شفاء الا شفاءك شفاء لا يبادر سقا اسناد **عن**  
**عبد الله بن عتبة بن مسعود** هو من اكابر التابعين **عن**  
 عن معن عن ابن مسعود قال ما كنت بيت منذ اسلمت الا كنت اذيت واحدة كنت ارجل  
 للنبي صلى الله عليه وسلم فاتي رجال من الطائف فسألني اي الرجال اي الراحلة  
 احب الي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت طائفة المكية وكان يكرها  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما اتى بها اي جئى بالراحلة قال من رجل  
 لنا هنت اقاوار حالك اي الجدي قال مروان بن ام عبد اي ابن مسعود فليكن  
 لنا فاعيدت الي الراحلة اي فاعدت رحلتها وقد تقدم هذا الحديث بعينه  
 انبا اسناد اخر وفي رواية قال عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم جئى برجل  
 من اهل الطائف قال اي عبد الله فجمعتي الطائفي فقال اي الراحلة احب الي  
 رسول الله قلت الطائفة المكية فخرج اي النبي صلى الله عليه وسلم ويراي الراحلة  
 على صفة يكرها فقال من صاحب هذه الراحلة قيل الطائفي قال لا حاجة لنا به  
**رواه** عن ابن مسعود اي مرفوعا قال اشترى اي بالنسيئة مثكلا عرابا لله لا على  
 ما سواه فان من توكل عليه كفاه قالوا كيف ذلك اي الامر هناك يا رسول الله  
 قال تقولون بعنا اي اشترينا مع ان البيع لفظ مشترك كالشراء يستعمل كل في معنى  
 الاخر والمعنى لا يتأبى لوجوه حال كونكم تقولون الي مقاسمتنا اي مقاسم ارضاقنا و  
 مقاسمتنا اي اقات قسمتة غنائمنا فان هذا امر مهم لا يعرف احد انه يصل لهما ام  
 لا واذا وصلت اليه لا تدرى ايضا ان تقدم على قضاء دينه منها ام لا فينبغي ان  
 تكون الاعتماد على الله تعالى لا على ما سواه وهو لا ينافي الاجل للقد فتدبر كما  
 ان اخذ الزاد في السفر لا ينافي التوكل على صاحب القضاء والقدر **رواه** عن  
 معن قال وجدت بخط ابي عوف عن عبد الله بن مسعود قال نهينا اسم  
 بالكتاب او السنن ان ناتي النساء ولو حال خيضهن في محاشين نقتلنهم تشد  
 الشدين للجمعة اي اذ بارهن اما الكتاب فقوله تعالى نساء كرهت لکم فاتواکم  
 لفي شتمم والفرج هو موضع الحرف يعني زراعة الولد لا البر فانهم موضع القرب  
 وقد ورد انقوا محاش النساء رواه سمويه وابن حدي عن جابر وروى احمد

وابوداؤد عن ابي هريرة ملعون من ابي امرؤة في دبرها اسناده عن عبيد  
**بن عبد الله بن عبيد بن مسعود** عبد الله هذا ابن اخي عبد الله  
 بن مسعود الهزلي مدني الاصل سكن الكوفة ادرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم  
 هو من كبار التابعين بالكوفة سمع عمر بن الخطاب وغيره روى عنه ابنه عبد  
 ومحمد بن سيرين وغيرهما مات في ولاية بشر بن مروان بالكوفة ابو حنيفة  
 عن عون عن عامر الشعبي عن عائشة قالت في ابي توحيد في ذاتي وصفاتي  
 سبع خصال اى حميدة ليست كل واحد منها في واحد من ازواج رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم تزوجني وانا بكر ولم يتزوج احد من نسائه بكر اغيري  
 من العلوم ان البكر احب من الشيب عقلا ونقلا فقد ورد هلا بكا وقد تزوج  
 عليه الصلوة والسلام بمكة في شوال سنة عشرة من النبوة وقيل الهجرة بثلاث  
 وطاسست سنين واعرس بها في المدينة في شوال سنة اثنتين من الهجرة على  
 ثمان عشر شهرا وطاسست سنين وصداقها فيما قال ابن اسحق اربعمائة درهم  
 وفي الصحيحين عنها انها قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم ولما انت  
 ست سنين واسلموني اليه وانا يومئذ بنت تسع سنين انتهى وكان مدت مقامها  
 معه عليه الصلوة والسلام تسع سنين ونزل جبرئيل عليه السلام بصورته اى  
 قبل ان يزوجني ولم ينزل بصورة احد من نسائه غيري ففي الترمذي ان جبرئيل  
 جاءه عليه السلام بصورتها في خرقه حرير خضرا وقال هذا زوجتك في الدنيا و  
 الآخرة وفي رواية عنه قال جبرئيل ان الله قد زوجك بابنتي بكر ومعصومتها  
 وفي الصحيحين انه عليه الصلوة والسلام قال طهار ايتك في المنام ثلاث ليل ان جاء  
 بك الملك في خرقه من حرير فيقول هذا امر انك فاكشف عن وجهك فاقل  
 ان يك من عندك لله يمضيه والسرفرة بفتحتين شقة الحرير والبيضاء وارانى  
 النبي صلى الله عليه وسلم جبرئيل ولم يره بضم ولم احد من ازواج غيري وهذه  
 يشكل ما ذكره ابن عبد البر في الاستيعاب عن ابن اسحق قال حدثني اسمعيل بن  
 ابي حكيم انه بلغه عن خديجة انها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا بن  
 استطيع ان تخبرني لصاحبك اذ جاء يعنى جبرئيل عليه السلام فلما جاءه قال  
 ياخذ بيعة هذا جبرئيل قد جاءني فقالت له قم يا بن عم فاقعد على فخذ عاتق  
 ففعل فقالت له هل تراه قال نعم قالت فقول اللى ليسر ففعل فقالت هل تراه



فقال نعم قالت فاجلس في حجرى ففعل قالت هل تراه قال نعم قال فالفنت فخاروا  
 حسرت عن صدرها فقالت له هل تراه قال لا قالت ابشرى فانه والله ملك  
 وليس بشيطان انتهى وفيه انه لا يلزم من قوله ياخذ بحجة هذا جبرئيل الخارات  
 وعلى نقد التسليم ربما يقول يلزم ارادت عاتشة روية بعدا لبعث بالرسالة  
 واما قضيت خديجة فكانت ايام النبوة هذا وقد روى الشيخان والترمذي و  
 النسائي وابن ماجه عن عاتشة باعاشة هذا جبرئيل يقرئك السلام لكن في صحاح  
 مسلم اثنى جبرئيل فقال يا رسول الله هذا خديجة قد اتتك ومعها انا وفيه ادم  
 او طعام او شراب فاذا هي قد اتتك فاقرأ عليها السلام من ربها ومن محمد  
 وكنت من اجهن اليه نفسا وابا ففى الصحيحين احب النساء الى عاتشة ومن الرجال  
 ابوها ولا يبعد ان يقيد لزوجها هذا خديجة اذا ارادت من حيث المجموع في  
 النبيين ونزل في اى في براتى ايات من القرآن وهي في اوائل سورة النور من  
 قوله سبحانه ان الذين جاؤا بالافك عصبة منكم الى قوله عز وجل ولئن لم  
 مما يقولون لهم مغفرة ورزق كريم كاد يهلك اى يكفر فتاى اى جماعات من الناس  
 اى رجالا ونساء ومات اى النبي صلى الله عليه وسلم في ليلى ويومى اى في ثوب  
 ويبقى وتوفى بين سحرى ونحرى بفتنة فسكرت فيها وسحر الرية ونحو الصدور المعز  
 مات وهو مستند الى صدرها وما يجاذى سحرها منه وفي رواية انها قالت  
 ان في سبع خصال ما هن اى لا مجموعهن ولا واحدة منهن في احد من ازواجه  
 تزوجنى بكر اى حال من المفعول ولم يتزوج بكر اغيرى وانا جبرئيل بصوت قبل  
 ان تزوجنى اى بعد موت خديجة ولم يات اى جبرئيل بصورة احد من ازواجه  
 غيرى كنت اجهن اليه نفسا وابا ونزل في اى في براتى عز وكاد يهلك فتام من  
 الناس اى من جهة الافك ومات في يومى وليلتى بين سحرى ونحرى وارب  
 جبرئيل بالنصب على انه مفعول ثان ولم يره احد من ازواجه غيرى ويا  
 عن عون عن ابيه اى عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله اى ابراهيم  
 وهو اسلم للاسلام ومن قد ما الصفا الاعلام انه كان اذا دخل رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم بيته اى عند احدى ازواجه ولم يمكن له اطلاق على افعاله  
 ليقتدى به عليه الصلوة والسلام في جميع احواله ارسل الرية ام عبد الله بن  
 مسعود تدخل الى النبي صلى الله عليه وسلم في بيته تنظر الى هدى النبي صلى الله

جبرئيل

عليه وسلم اى سيرته وطريقته في شريعته ودلته اى دلالة وسميته اى هيبته  
 وحالته وفي النهاية ان الدل والسمت والهدك عبادة عن الحالة التي يكون عليها  
 الانسان من السكينة والوقار وحسن السيرة والطريقة واستقامة المنظر والمسير  
 دل المرأة حسن هيتها وقيل حسن حد يثها فتعبره بذلك اى بجميع ما راتته  
 فيتشبه به اى في جميع اقواله وافعاله ويتبعه في جميع احواله وقد روى ان  
 بعض الصحابة اسلم فظن ان ابرميسعود وامر من اهل بيت النبوة من كثرة  
 دخولهما وخروجهما عن الحضرة واذا ظهر لهما في مقام الخدمته في الاستغناء  
 لابن عبد البر رواية خفض بن سليمان عن ابان بن ابي عياش عن ابراهيم  
 النخعي عن علقمة عن عبد الله قال ارسلت امرئ لتبني عند النبي صلى الله عليه  
 وسلم فتظكر كيف يوتر فيبات عند النبي صلى الله عليه وسلم فصل ما شاء الله ان يصلي  
 حتى اذا كان اخر الليل واراد الوتر قرأ اسم ربك الاعلى في ركعة الاولى وقرأ  
 في الثانية قل يا ايها الكفرون ثم قعد ثم قام ولم يفصل بينهما بسلام ثم قرأ  
 بقل هو الله احد حتى اذا فرغ كبر ثم قنت فدعا بما شاء الله ان يدعو ثم كبر  
 ركع وقد روى عن ابن المدني قال حدثنا سفيان حدثنا جامع بن ابى الاسود  
 سمع حذيفة يجلف بالله ما اعلم احدك اشبه دلا ولا هديا برسول الله صلى  
 الله عليه وسلم من يخرج من بيته الى ان يرجع اليه من عبد الله برسول الله صلى  
 الله عليه وسلم وقد روى هذا الحديث الاعمش عن ابي واثل عن حذيفة وقال محمد بن  
 عبد حدثنا الاعمش عن شقيق قال سمعت حذيفة يقول ان اشبه الناس  
 هديا ودلا وسمتا بمحمد صلى الله عليه وسلم عبد الله برسول الله صلى الله عليه وسلم  
 من يخرج من بيته الى ان يرجع لا ادري ما يصنع في بيته قال بن المدني بسندك خر سمعت عبد الرحمن  
 بن يزيد قال قلنا لحدثنا حذيفة اخبرنا برجل قريبا لسمت والهدك والدل من رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم حتى نلزم قال ما اعلم احد اقرب سمتا ولا هديا ولا دلا  
 من رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى توارقه جدا وبيت من ام عبد الله انتهى ولهذا  
 قد مر اما منا على سائر الصحابة في الفقهاء ما عدل الخلفاء الاربعة ورواه عن  
 عن ابيه اى المذكور عن عبد الله اى ابرميسعود انه كان صاحب جصير رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم اى بجادته صلى الله عليه وسلم وفي رواية كان صاحب  
 عصم رسول الله عليه وسلم وفي رواية كان صاحب رد امر رسول الله صلى الله

فيلت  
 الزيادة  
 كرات  
 يفصل  
 بسلام

ت  
 وبالحديث

عليه وسلم وفي رواية كان صاحب الرحلة لرسول الله صلى الله عليه وسلم  
 كما تقدم وفي رواية كان صاحب سواك رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في  
 السفر وصاحب الميضات اي لمطهرة مبنية ومعنى وصاحب النعلين وجاء في رواية  
 وصاحب الوسادة قال ابن عبد البر كان ابراهيم بن موسى يلبسه نعليه و  
 يمشي امامه ويستتره اذا اغتسل ويوقظه اذا نام اسناد **ابو يعيل بن**  
**عبد الله** احد كابر الحديثين **ابو حنيفة** عن اسمعيل بن **عربي** ما  
 عن ام هانئ سبقت ذكرها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله  
 تعالى خلق في الجنة مدينة اي بلدة عظيمة من مسك اذ فرأضل وصف من الذي فرعون  
 وهو شدة ذكاه الرجح ماله السلسبيل اللام للعهد اي المذكور في قوله تعالى و  
 فيها كاسا كان من اجها زنجبيل اعينها تسمى سلسبيل او في لقاموس السلسبيل اللين  
 الذي لا خشونة فيه والخزوعين في الجنة انتهى ويقال هو مركب من سلسبيل  
 اليها التطغ عليها ويقوم لها وشجرها خلقت من نور اي فثمرها في غاية من لذة  
 وسرورها اي في تلك اللذ يتجوز اي بيضا لبدن واسع الاعين حسان في  
 جميع اعضائها على كل واحد سبعون ذواية يضم اوله وهي الناصية او منبتهما من  
 الراس كذا في لقاموس والاظهر ان المراد بها هنا قطعة من الشعر حال كونها مائلة  
 اعم من ان يكون مصفوق ام لا لوان واحد منها اي من جماعة الحواريين  
 في الارض اي طالعت فيها كشف وجهها او شئ من بدنها الاضاءت اي لنور  
 واستنارت ما بين المشرق والمغرب للملأت مزطوب ريجها ما بين السماء والارض  
 فقالوا يا رسول الله لمن هذا اي للقام العالي قال لمن كان سمحا اي سهلا اذا  
 يسر ونساعت في التقاضي اي في طلب قضاء حقه دينيا وعينا وفي رواية قال  
 لوان واحد من الحواريين اشرفت لاضاءت ما بين المشرق والمغرب للملأت  
 اي ريجها ما بين السماء والارض من طيبها وفي رواية قالت ام هانئ قال رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم ان لله مدينة اي خالصة خلقت من مسك اذ فرعطة  
 تحت العرش فان عرش الرحمن سقف الجنة على ما ورثها وشجرها من النور وماله  
 السلسبيل وحوار عنها خلقت من بنات الجنان بكر الجيد جمع الجنة على كل واحد  
 منها سبعون ذواية لوان واحد منهن اي من تلك الذوايب خلقت في المشرق  
 لاضاءت اي لنور اهل المغرب وقد روى الطبراني والضياعين سعيد

المذكورة

قلا

بن عامر مرفوعا لوان امر اقم من سناء اهل الجنة اشرفت الى الارض لملاذ من يوم  
المسك ولا ذهبت صنوء الشمس والقمر وروى احمد والترمذي عن ابي سعيد  
الخدري مرفوعا لوان ما يقبل ما في الجنة به لتزخرت له ما بين مواقيل السموات  
والارض والحيال ولوان رجلا من اهل الجنة اطلع فبدأ ساورة لطمس صنوء الشمس  
كما تطمس صنوء الشمس صنوء النجوم وفي منهاج العابدين للغزالي لقد حكى ان بعض  
اصحاب سفيا الثوري كملوه فيما كانوا يرون من خوفه واجتهاده ومثقة حاله  
فقالوا يا استاد لو نقصت من هذا الجهد قلت مرادك ايضا ان شاء الله تعالى  
فقال سفيان كيف لا اجتهد وقد بلغني ان اهل الجنة يكونون في منازلهم  
فيتجلى لهم نور تضي بهم الجنان الثمان فيتظنون ان ذلك نور من جهة الرب  
سبحانه فيجرون ساجدين فنودوا ان ارفعوا رؤسكم فليس الذي تظنون  
انما هو نور جارية تبسمت في وجه زوجها فان شاء يقول ماض من كانت الفردوس  
مسكنه ماذا يحتمل من بوس واقتار تره قمشي كسيبا خائفوا جلا الى المساجد  
السعي بين اطمار بانفس مالك من صبر على النار قد حال ان تقبلي من بعد ادبا  
و روى عن اسمعيل عن ابي صالح عن ام هاني قالت قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم من شد على امتي في التقاضى اذا كان معسرا اى فقيرا مفسدا  
اشد لله في قبره وروى الطبراني في الاوسط عن ابي سعيد مرفوعا افضل التوبة  
جعل سميع سمى الشرى سم القضا وروى البخارى وابن ماجه عن جابر مرفوعا  
رحم الله عبدا سمى اذا اشترى سميا اذا باع سميا اذا اقتضى سميا اذا اقتضى سميا  
وروى القفعاى عن ابراهيم والديلى عن ابي هريرة مرفوعا السماح رياح والعسرة  
وروى ابن ماجه عن ابي هريرة مرفوعا من يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا  
والآخرة و روى عن اسمعيل عن ابي صالح عن ام هاني قالت قال رسول الله صلى الله  
عليه وآله يا عائشة ليكن شوارك وهو يقيم الشين للمعجم اى متاع بيتك ولا  
يبعد ان يكون تصريف شعارك العلم والقران تخصيص والمراد بالعلم الحجة  
فانه به يعلم القران وغيره فلكونه اعم تقدم والله اعلم و روى عن اسمعيل  
عن ابي صالح عن ام هاني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نظر الى على كرم الله  
وجبه ذات يوم اى نادى افراه جاثعا اى مكاشفة او ملاحظة فاشته من انار  
الجوع كالضعف والسفرة فقال يا على ما اجاعك اى اى شئ جعلك جاثعا

السعي بين اطمار بانفس مالك من صبر على النار قد حال ان تقبلي من بعد ادبا

اصوم او ترك اكل اختيارا او اضطرارا قال يا رسول الله الى لم اشبع منذ اكلت وكذا  
 اى عمل هذا ومتى على ترك الشبع اظهرت اثار الرجوع على وجهي فقال النبي صلى الله  
 عليه وسلم ابشر بالجنة اى ونعيمها وقد ورد جوعوا انفسكم لوليمة الفردوس  
 واجوعوا في الدنيا اشبعكم في الآخرة **وبه** عن ابي يعقوب عن ابي صالح عن ابي بصير  
 عن النبي صلى الله عليه وسلم في القبر قلت اى خصال سوال اى للملكين عن  
 الله تبارك وتعالى اى وعن دينه ونبيه ودمجات الجنان اى مكشوفة معروفة  
 على اهل الايمان وقرآءة القران عند راسك ايها المخاطب بل مؤمن وجهي اما على السالك  
 سلك اما يتصور على القران عند راس لقارى محافظته وموانسته كما اشار اليه  
 الشيخ الولي الشاطبي بقوله وحيت الفتى يرقاع في ظلمات من القبر يلقاه سناستلا  
 هنالك بهنه متغيظا وروضة ومن اجله في ذروة العرش تجل **وبه** عن ابي يعقوب  
 عن ابي صالح عن ام هانئ قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من علم ان الله  
 يغفر له فهو مغفور اصل الحديث رواه البخاري ومسلم والنسائي عن ابي هريرة مرفوعا  
 ان عبدا اذا اصاب ذنبا فقال رب اذنب ذنبا فاغفر لي فقال ربه اعلم عبدك  
 ان له ربا يغفر الذنوب وياخذ به غفرت لعبيك ثم مكث ما شاء الله ثم اصاب ذنبا  
 فقال رب اذنب ذنبا اخر فاغفر لي فقال علم عبيك ان له ربا يغفر الذنوب وياخذ به  
 غفرت لعبيك ثم مكث ما شاء الله ثم اصاب ذنبا فقال رب اذنب ذنبا اخر فاغفر  
 لي فقال علم عبيك ان له ربا يغفر الذنوب وياخذ به غفرت لعبيك فلانا فليعمل ما  
 شاء وهذا مراتب على عادات المعروف من الوقوع في المعصية والرجوع الى التوبة  
 وليس المراد به الامر على وجه الاباحة بالمخالفة كما بينت في شرح حصن الحصين  
 الله الموفق وللعين **وبه** عن ابي يعقوب عن ابي صالح عن ام هانئ قالت قال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مؤمن جاع يوما اى ولم ينو صوما فأتى  
 الحارة اى اذ تكاد المحرمات ولم ياكل مال المسلمين من الايام وغيرهم باطلا  
 اى ظلما وهذا تخصيص بعد التعميم اغتناء بحقوق العباد زيادة على ما ينحصر  
 بحقوق الله الا اطعم الله تبارك وتعالى من ثمار الجنة اى فواكه اغجارها القولا  
 بقطع اثارها **وبه** اى بالاسناد المذكور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 ان يوم القيمة ذو حسرة وندامة وهو مستفاد من قوله تعالى انذهم يوم الحسرة  
 وقد ورد ليس تحسرا لاهل الجنة يوم القيمة الا على ساعة فوت بهم ولم يذكرها

الله فيها رواه الطبراني والبيهقي عن معاذ بن جبل اسناده عن منصور بن  
 معتمر احد جلاء الحديثين وهو المشهور بالنص والاعتراف ابو حنيفة  
 عن منصور عن ابى وائل وهو شقيق ابن سلمة الاسدي الكوفي ادرك النبا  
 والاسلام وادرك من النبي صلى الله عليه وسلم ولم يرو ما لم يسم منه قال كنت قبل  
 ان يبعث النبي صلى الله عليه وسلم ابن عشر سنين ارضي فخالاهلى بالبادية قرو  
 عن خلق من الصحابة منهم عمر بن الخطاب وابو سبيح كان خصوصاً به وهو  
 كثير الحديث ثقة ثبت حجة مات زمن الحجاج عن حديثه قال رايت رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم يبول على سباطة قوم بضم السين وهي كناسة يطرح ما في  
 البيوت قائماً حال من رسول الله صلى الله عليه وسلم والحديث رواه مسلم عن  
 الغيرة انه عليه الصلوة والسلام توضعاً ومسمى بناصية والخفين ورواه ابن ماجه  
 عند ايضاً انه صلى الله عليه وسلم اتى سباطة قوم فبال قائماً وفي نسخة فتوضاً  
 ورواه عن منصور عن الشعبي عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 لا يجوز للمعتوه وهو المجنون وقيل هو قليل الفهم المختلط الكلام الفاسد التنزيه  
 لكن لا يضرب ولا يشتم بلا سب بخلاف الجنون وكذا حكم النائم والمدهوش و  
 اللغم عليه طلاق ولا بيع ولا شراء اى ونحوها من العقود الشرعية تقصد بمن  
 القيود الشرعية قال ابن الهمام وهذا القول عليه الصلوة والسلام كل طلاق ينزل  
 الاطلاق الصبي والمجنون والذي فيه شئ رواه الترمذي عن ابى هريرة مرفوعاً  
 كل طلاق جائز الاطلاق المعتوه والمغلوب على عقله وضعفه وروى ابن ابي شيبة  
 بسند عن ابن عباس لا يجوز طلاق الصبي وروى ايضاً عن علي كرم الله وجهه  
 كل طلاق جائز الاطلاق المعتوه وعاقبة البغاري ايضاً عن علي كرم الله وجهه  
 بالجواز بها النفاذ وروى البغاري عن عقان رضوان الله تعالى عنه انه قال ليس  
 للمجنون ولا سكران طلاق ورواه عن منصور عن مجاهد عن رجل من ثقيف و  
 هو قبيلة من قبائل اهل الحجاز يقال له الحكيم ثقيفي وابن الحكم عن ابيه قال ابى عبد  
 الحكم بن سفيان الثقفي يقال سفيان بن الحكم مروي حديثه منصور عن مجاهد  
 فاختلف اصحاب منصور في اسمه وهو معدود في اهل الحجاز له حديث واحد  
 في الموضع مضطرباً لاسناده يقال انه لا يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم  
 محمد بن عيسى لانه نقله الثقات منهم الثوري ولم يخالفه من هو في الحفظ مثله و

عن خلق

نافسته البيهقي

واقعه

قال ابن اسحاق هو الحاكم بن سفيان بن عثمان بن عامر بن معيب الثقفي قال توفى  
النبى صلى الله عليه وسلم ولخذ حفنة بفتح الحاء اى خرقة من ماء فنفضه  
اى رشمى مواضع ظهوره اى فرجه وهو يحتمل ان يكون فوقه او فوق اذنيه  
فيما يجاذيه وهذا لدفع الوسوسة فيما ينافيه والحديث رواه احمد وابو داود  
والنسائي وابن ماجه والحاكم عن الحكم بن سفيان ولفظه انه عليه الصلوة  
والسلام كان اذا توضأ اخذ كفاً من ماء فنفض به فرجه ورواه الترمذي  
ابن ماجه عن ابى هريرة بلفظ جاءني جبرئيل فقال يا محمد اذا توضأته فانظف  
ووجه عن منصور عن سالم بن ابى الجعد وهو رافع الكوفي من مشاهير  
التابعين وثقاتهم سمع ابن عمر وجابر وانسار وروى عنه منصور الاعمش ما يستند  
عبد وتبعين عن عبد الله بن بسطاس بالموحدة في اوله او بالنون نسختان احد  
التابعين عن ابن مسعود انه قال من السنة وهذا اللفظ من الصحابي في حكم الرفوع  
كما حققه ارباب اصول علم الحديث ان تحمل اى انت ايها المخاطب بالخطاب العام  
يجوز ان السير اى باطراف الاربعة والراد بالسرير لعش الميت فما زاد على ذلك  
اى ما ذكر من حمل الجوانب الاربعة كل جانب اربعين خطوات كما في رواية فهو نافله  
اى زيادة على الخير حاصله وتكون السنة بها كاملة وقد روى ابن عساکر عن  
واثلة مرفوعاً من حمل الجوانب السرير الاربعة غفر له اربعين كبيرة وفيه اشارة  
الى ما قد مناه من اختيار اربعين خطوة ليكون كل خطوة كفارة الخطيئة وفيه ايضاً  
الى ان السنة حمل الجنائز بجوانبها الاربعة لا بين العمودين كما اختار الشافعي وابى  
واستدل ببعض الاحاديث الموقوفة القابلة للتاويل مع انها معارضة باحادث  
اصح منها والخروج في المقصود عنها فقد روى ابن ابي شعبة وعبد الرزاق في مصنفهما  
شاهشيم بن ابي عطاء عن علي الازدى قال رايت ابن عمر في جنازة فحمل الجوانب  
السرير الاربعة وروى عبد الرزاق اخبرني الثوري عن عباد بن منصور اخبرني  
ابو الهيثم عن ابى هريرة قال من حمل الجنائز بجوانبها الاربعة فقد قصف المذيبي  
عليه ثم قد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خلاف ما ذهبوا اليه فقد  
روى عبد الرزاق وابن ابي شعبة ثنا شعبه عن منصور بن العتير عن عبيد الله  
بن بسطاس عن عبيدة عن ابيه عبد الله بن مسعود قال من اتبع الجنائز فليأخذ  
بجوانب السرير الاربعة وروى محمد بن الحسن نا ابو حنيفة ثنا منصور بن العتير

قال من السنة حمل الجنارة بجوانب الاربعة ورواه ابن ماجه ولفظه من اتبع الجنارة  
 فليأخذ بجوانب السير كلها فان من السنة وانتاء فليدع قال ابن الهمام موجب  
 الحكم بان هذا هو السنة وان خلافاً ان تحقق من بعض السلف ويعارض لا  
 يجب على المناظر عينه وقد يشاء فيبدع محملات مناسبة تجوز لضيق المكان او  
 كثرة الناس او قلة حاملين وغير ذلك انتهى قوله او كثرة الناس فيه نظراً  
 يخفى اسناد **عمر مسلم بن مسلم الجعفي** بضم الجيم وفتحها  
 نسبة الى بني جهينة قبيلة من العرب ابو حنيفة عن مسلم عن عبد الرحمن  
 ابن ابي ليلى هو الازدي ولد لست ستين بقية من خلافة عمر قيل غرق بنهر  
 البصرة سنة ثلاث وثمانين حديثه في الكوفيين سمع اياه وخلقاً كثيراً من  
 الصحابة وعنه الشعبي ومجاهد وابن سيرين وخلق سواهم كثير وهو في  
 الطبقة الاولى من تابعي الكوفيين وقد يقال بن ابي ليلى ايضا الولد محمد وهو  
 قاضي الكوفة امام مشهور في الفقه صاحب مذهب قوله واذا اطلق المحدثون  
 ابن ابي ليلى فاما يعنون اياه واذا اطلق الفقهاء ابن ابي ليلى فاما يعنون محمد  
 ولد محمد هذا سنة اربع وسبعين ومات سنة ثمان واربعين ومائة قال  
 نزلنا اى ضيفام حد يفتقر بن اليمان رضى الله عنه على دهقان بكسر الدال و  
 يضم زعيم فلاحي لعجم ورئيس الاقليم معرب بالمدح من اى مدائن كسكر قرب بغداد  
 سميت بها الكبرها والافى جمع المدينة وهي كل بلد كبيرة او عظيمة وصدها  
 القرية وهي اعم منها فاتي اى الدهقان بطعام قطعنا بكسر العين اى فاكلنا منه  
 ثم دخلنا ليقتر بشرب اى طلبنا فاتي بشرب في اثناء فضته فضرب اى ضرب  
 به اى بالاناء وجهه اى وجه الدهقان غضبا عليه فساءنا اى او قعنا في المساقا  
 ما صنع من ضربه من غير ان يعلم بان هذا لا يجوز في الشريعة فربما يكون جازماً  
 بالمسالة فقال تدرون لما صنعت به هذا فقلنا لا فقال انى نزلت اى عليه  
 في العام الماضي فدعوت بشرب فيه فلخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 خانا ان ناكل في انية الذهب والفضة وان لشرب فيها وان نلبس الحرير اى  
 جسر والدياج بالكسر ويفقر وهو نوع من غليظ فانها اى المذكورات للشرب  
 اى لانقاذهم في الدنيا خاصة وهي لنا في الآخرة اى خالصته وهذا لا ينافي كونهما  
 حراما عليهم فتامل فانه موضع زال وقد في النبي صلى الله عليه وسلم عن الاكل والشرب

ابن ابي ليلى



في فاء الذهب في الفضة رواه النسائي عن انس وفي عن الديباج والخير والاستبرق  
 رواه ابن ماجه عن البراء اسناد لا عن مسلم بن كيسان تايي جليل  
**ابو حنيفة** عن مسلم عن انس قال سافر النبي صلى الله عليه وسلم في  
 رمضان يريد مكة اى فقام فصام وصام الناس معه ثم افطروا ففطر الناس معه  
 كما تقدم بسند السابق وفي رواية اخري من المدينة الى مكة في رمضان فصامه  
 انتهى اى وصل الى بعض الطريق فعند احمد باسناد صحيح عن ابي سعيد قال  
 خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفجر ليلتين غلنا من شهر رمضان  
 فصام حتى انتهى اى وصل الى بعض الطريق فشكا الناس اليه بالجهد بضم الجهد  
 وفقها اى للشقة والضيق فافطروا فافطروا فلم يزل مفطرا حتى اتى مكة وفي انصار  
 افطروا فلم يزل مفطرا حتى انسلخ الشهر وفي اخرى له افطروا فافطروا والحديث وفي  
 رواية قال سافر رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان يريد مكة فصام وصام  
 معه المسلمون حتى اذا كان ببعض الطريق شكوا بعض المسلمين بالجهد فدعا بماء  
 فافطروا فافطروا والمسلمون **وابه** عن مسلم عن انس قال كان رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم يجيب دعوة المملوك اى العبد المعتق وسمى مملوكا باختيار ما كان او  
 يجيب سيده بدعوته من غير ان يجهر صاحبه وهذا يدل على كمال تواضعه  
 مع اصحابه ويعود المريض اى لو كان فقيرا ويركب الحمار اى مع اقتداره على الخيل  
 والناقة والبغل وفي رواية ابن عساکر عن ابي ايوب كان يركب الحمار ويخفف العمل  
 ويرقم القميص ويلبس الصوف ويقول من رغب عن سنتي فليس مني وفي رواية لا  
 سعد عن هزة بن عبد الله بن عتبة مرسلان يركب الحمار عرفا قال ليس عليه شئ و  
 روى الحمار عن انس كان يردن خلفه ويعتم طعاما على الارض ويجيب دعوة  
 للمملوك ويركب الحمار ورواه الطبراني بسند حسن عن ابن عباس كان يجلس على  
 الارض وياكل على الارض ويجتقل المشاة ويجيب دعوة المملوك على خبز العشير  
**اسناد لا عن ابي حصين عثمان بن عاصم الاسدي**  
 من اكابر التابعين **ابو حنيفة** عن ابي حصين عن رافع بن خديج يكنى ابا  
 عبد الله الحارثي الانصاري اصابه سهم يوم احد فقال رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم انا اشهد لك يوم القيمة وانفضت جراحتك زمن عبد الملك بن مروان فمات  
 سنة ثلاث وسبعين في المدينة وله ثمانون سنة روى عنه خلق كثير عن النبي

صلى الله عليه وسلم انه امرها نكاحى بستان فاعجبه اى استحسنه فقال لمن هذا  
 فقلت لى فقال اين هولك اى باى سبب حصل لك قلت استاجرت قال فلا  
 تستاجر به بشئ منه اى من محموله فان فيه خطير ووقع وايتان النبى صلى الله عليه  
 وسلم مر بها فظلم فقال لمن هذا فقلت لى وقد استاجرت قال فلا تستاجر به بشئ وللعقود  
 من تكرار اللين مع تغيير يسير وقدك الاسناد ليقوى المراد عند الايراد اسناد  
**عن يعقوب بن مسروق الثوري** احد جلد التاجين المحدثين  
**ابو حنيفة** عن سعيد عن قتادة عن رافع بن خديج ان بعير من الابل الصد  
 اقد يتشد يذلل اى تفرد بهرد فطلبوه اى فلم يقدر واعليه فلما اعياهم ان  
 ياخذوه اى عجزهم اخذوا رجل بهم فاصاب مقتله اى موضع من كان سببا  
 لمقتله فسئلوا النبى صلى الله عليه وسلم اى هل يجوز اكله من غير وقوع ذبحه فامر  
 وقال ان لها اى للابل او ابد اى شواردا كا وايدا لوجوش فاذا خفت منها اى من  
 شواردها ان يفوتكم فاصنعوا مثل ما صنعتهم بهذا البعير ثم كلوه وفي معناه البقر  
 والذجاج ونحوها وفي رواية ان بعير من الابل الصد فاذا فرماه رجل بهم  
 فمقتله اى السهم حيث اصاب مقتله فسئل النبى صلى الله عليه وسلم فقال كلوه  
 فان لها او ايدا لوجوش **وبه عن سعيد عن ابراهيم التيمي** عن عمر بن ميمون الا  
 روى عن ابى عبد الله الجدى بقضتين عن خديجة بن ثابت بضم الحاء وفتح  
 الزاى انصارى يعرف بذي الشهادة عن ان النبى صلى الله عليه وسلم سئل  
 عن السم اى مدته على الخفين قال للسافر ثلثة ايام ولياليهن وللمقيم يوما و  
 ليلة وقد تقدم **وبه عن سعيد عن ابراهيم عن انس** قال قال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم من كذب على محمد متمدا فليتبوا مقعده من النار سبق  
 الكلام عليه **اسناد عن عدى بن ثابت** هو ابو اليقظان قال  
 الترمذى سالت محمد بن اسمعيل بنى البخارى عن جد عدى بن ثابت فقال  
 لا ادري ما اسمه قال وذكر يحيى بن معين ان اسمه دينارا **ابو حنيفة** عن  
 عدى عن ابى حاتم عن ابى الشعثاء وهو سليمان بن اسود الحارمى الكوفى من  
 مشاهير التابعين وثقاتهم مات زمن الحجاج عن ابىة ان النبى صلى الله عليه  
 وسلم نهى عن صوم الوصال وهو للواصله بلا تغلل اكل وشراب بان لا يفطر  
 او ايام ففى المصنفين عن ابن عمر وابى هريرة وعائشة انه عليه الصلوة والسلا

ابو حنيفة  
 ابو حنيفة

ابو حنيفة  
 ابو حنيفة

فخى عن الوصال اى من صومه وفي الصحيحين عن عائشة قالت طاهم صلى الله عليه وسلم  
 عن الوصال وسماطهم فقالوا انك تواصل فقال لى لست كاحدكم انى يطعمنى  
 ويسقينى اى من الجنة وفيه اشارة الى انه لا يفطر طعام يكون على خرق العادة ولا  
 يكون من الوصال فى عبادة ماضيا ومعناه يقومين على الطاعة قوة تقويم مقامها  
 من اللذة اما من جهة العلم والمعرفة واما من جهة ذلك الخدم وصوم الصمت وعن  
 صوم يلتزم فيه ان يصمت عن الكلام مع الاتام كانا مشروعا فى دين انصار ومنه  
 قوله تعالى انى نذرت للرحمن صوما فلن اكلم اليوم انسانا ولا افقد روى معجم  
 بخاورى الترمذى واحمد عن ابن عمر وروى الديلى عن ابن عمر فروعا صمت الصائم  
 تسبيح ونوم وعبادة ودعاء مستجاب وعمله مضاعف قال ابن الهمام يكره صوم  
 الصمت وهوان يصوم ولا يتكلم بهنى يلتزم عدم الكلام بل يتكلم بخير وبم حاجة ويكره  
 صوم الوصال ولو يومين ويكره صوم الدهر لانه يضعفه او يصير طبخاله ومبني الصائم  
 على خلاف العادة **وبه** عن عدى عرس سعيد بن جابر عن ابن عباس ان النبي صلى  
 الله عليه وسلم خرج يوم العيد الى المصلى اى مسجد العيد وهو خارج للدينة  
 فلم يصل من النوافل مطلقا قبل الصلوة اى صلوة العيد ولا بعد ها اى في المصلى  
 شيئا في الهداية ولا ينفل في المصلى قبل صلوة العيد وعامة المشائخ على كراهة النفل  
 قبلها في المصلى في البيت وبعد ها في المصلى خاصة كما في الكتب الستة عن ابن عباس  
 ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج فصلى بهم العيد لم يصل قبلها ولا بعد ها والتزم  
 الترمذى عن ابن عمر انه خرج في يوم عيد فلم يصل قبلها ولا بعد ها وذكر ان النبي  
 صلى الله عليه وسلم فعله صحى الترمذى قال ابن الهمام وهذا النفل بعد الصلوة محمول  
 عليه في المصلى لما روى ابن ماجه عن عطية بن يسار عن ابي سعيد اخذنى قال  
 كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصل قبل العيد شيئا فاذا رجع الى منزله صلى  
 ركعتين **وبه** عن عدى عن ابراهيم قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم العشاء وقرأ اى في احد الركعتين بالتين والزيتون بهذه الصورة **وبه**  
 عن عدى عن عبد الله بن يزيد عن ابي ايوب قال صليت مع رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم للمغرب والعشاء في حجة الوداع بالزدلفة اى جمعا واصل الحديث  
 فى الصحيحين عن جابر **وبه** عن عدى عن ابن جبير عن ابن عباس قال رايت  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب لبنا فتمضمض اى غسل فمه وصل ولم

من  
 لا يفطر  
 بطلان  
 يكون  
 على  
 خرق  
 العادة

عنه  
ابن ماجه  
ابن حبان  
ابن عساکر

بنيّة

يتوصلاً والتحديث رواه ابن ماجه عن ام سلمة بلفظ اذا شربتم اللبن فتمضمضوا منه فان  
 له دسماً اسناداً عن عاصم بن كليب الجدي بفتح الجيم تابعي جليل  
 كوفي سمع اياه وغيره ومنه الثوري وشعبته وناهك بهما حديثه في الصلوة والجمعة  
 والجهاد وقال ابن الهمام القدح في المعاصم بن كليب غير قبول فقد وثق ابن معين  
 واخرج له مسلم حديثه في الهدى وغيره عن علي ابو خيفة عن عاصم عن ابي  
 وهو عاصم بن عبد الله بن قيس بن ابي موسى الاشعري احد التابعين المشهورين  
 الكثيرين سمع اياه وعلياً وغيرهما كان علي قضاء الكوفة بعد شريح فغزاه الحجاج ان  
 النبي صلى الله عليه وسلم ذار قوم من الانصار في ديارهم او في بيتهم بالمدنية و  
 محلاتهم فذبحوا له شاة اى اضيافتة وضعوها للطعام فاخذ منه اللحم شيئاً فلا لكة  
 هو المضع او مضع على ما في القاموس والمراد هنا الاول فتامل فضغته اى فاستمر  
 على مضغ ساعة اى زماناً قليلاً لا يسيغره اى لا يقدر على ابتلاعه وانزاله فحلقه  
 فقال ما شان هذا اللحم اى خبره وحاله قالوا شاة لفلان ذبحناها اى بغير ذنب  
 وعلو وقصدنا حتى يجيئ اى يحضر فنرضه من ثمنها قال اى الراوى فقال رسول قترضى  
 الله صلى الله عليه لم اطعموها الا سرا جمع اسير وهم الفقراء من الكفار او المحبوسين  
 من المسلمين وذلك بشبهة في اكله والا فيحتمل انهم عرفوا اضاهم صاحب البيعة بهذا  
 مجانا او مبادلاً وفيه دلالة على ان الغاصب اذا ذبح شاة الغرض منها وملكها ملكاً خيئاً  
 يجب عليه ان يتصدق بها وفي رواية عن عاصم بن كليب عن ابيه ان رجلاً من  
 اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم صنع طعاماً وقمناً معر فلما وضع الطعام تناول النبي  
 صلى الله عليه وسلم طعاماً فدعا اى فطلب النبي صلى الله عليه وسلم لاكله فقام  
 اليه النبي صلى الله عليه وسلم وقمناً معر فلما وضع الطعام تناول النبي صلى الله عليه وسلم  
 سلم فضعه بفتح الموحدة وبكسر اى قطعته من ذلك اللحم فلا لها في فيه اى فيه  
 طويلاً اى مديداً زيادة على العادة فجعل لا يستطيع ان ياكلها اى يبتلعها فالقها  
 من فيه اى فيه وامسك عن الطعام اى عوده فلما راينا النبي صلى الله عليه وسلم  
 ذلك اى ما ذكر من الالتقاء والامسك امسكنا عن اى امتنعنا عن اكله نحن ايضا  
 فدعا النبي صلى الله عليه وسلم صاحب الطعام فقال اخبرني عن لحمك هذا من اين  
 هو اى اذ فيه علة قال يا رسول الله شاة كانت لصاحب لنا فلم يكن عندنا  
 اى كان غائباً ولم يكن حاضر ان شترها منه وعجلنا بها اى باخذها وذبحنا

انه قال يخرج الله من النار من اهل الايمان اى بعضهم الرتكبين للعصيان بشقاع  
محمد صلى الله عليه وسلم قال يزيد فقلت ان الله تعالى يقول وما هم بخارجين منها  
يعنى وهو بظاهره يفيد ان كل من دخلها لا يخرج منها كما توهم بعض المبتدعة قال  
جابر اقرأ ما قبلها اى لتعلم تاويلها ان الذين كفروا انما هى اى الآية نازلة في الكفار  
واما حكم الفجار فدخلوهم تحت المشيئة كقوله تعالى ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء  
وخروجهم منها لا بد منه كما دل عليه الادلة القاطعة من الاحاديث الشافية  
الساطعة منها قوله عليه الصلوة والسلام من قال لا اله الا الله دخل الجنة اى  
ولو اخر جمعها بين الادلة وفي رواية يخرج قوم من اهل الايمان اى من النار وكان  
دخولهم لاجل لعصيا بشقاعة محمد صلى الله عليه وسلم قال يزيد قلت ان الله تعالى  
يقول وما هم بخارجين منها قال جابر اقرأ ما قبلها ان الذين كفروا ذلك اى الحكم  
المذكور للكفار اى في شاهرهم كما يدل عليه قوله سبحانه فيما بعد وهم عندنا  
مقيمى اى دائم بخلاف عذاب الفجار فان عاقبتهم النجاة من النار وفي رواية عن  
يزيد قال سألت جابرا عن الشفاعة اى وقوعها في حق المؤمنين قال يعذب  
الله قوما من اهل الايمان بذنوبهم اى بانواع عن العصيان سوا الكفر والكفران  
ثم يخرجهم بشفاعة محمد صلى الله عليه وسلم فقلت فابن قولك لله عز وجل اى ابن  
محله في هذا المحل فذكر الحديث الى اخره **ابو حنيفة** والسعودى اى روى  
كلاهما عن يزيد قال كنت ارى راي الخوارج اى مذاهبهم في ان الكبائر كفار وان  
الشفاعة ليست في حقهم بقوله تعالى فماتنفعهم شفاعة الشافعين وقوله سبحانه  
ما للظالمين من حميم ولا شفيع يطاع فسألت بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم  
اى منهم جابر كما سبق فاخبرني افراد الضمير وهو محتمل ان يراد بالعضف فرد او جمع  
لانه مفرد النبي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اى شرح بخلاف ما كنت اقول اى  
من الراى لفاسد والمذهب لكاسد فانقذني الله بذلك اى اخلصني الله يتخذ  
هناك **ابو حنيفة** عن جيلة بغير الجدير والموجد ابن بيجيم بالتصغير عن  
عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى اى فرضنا او نفلا فلا  
يفترش ذراعيه افترش لقلب وقد روى عبد الرزاق في مصنفه عن سفيان  
الثوري عن ادم بن علي الكبري قال راني عمي انا اصلي لا اتجافي عن الارض بذر  
فقال يا ابن اخي لا تبسط بسط السبع وادعم على راحتك قوله وادعم بتشديد اللام

من  
الكبير  
في

وايد ضبيك ورفاه ابن جبان والمحاكم وضحي فورا لا تبسط بسط السبع وادعم على راحتك

وكبر العين اهل قاي اتكى وابتضع بسكون الموحدة الصند وقيل وسطه وفي الصحيحين  
من حديث عبد الله بن مالك بن يحيى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يختم في سجوده حتى يرى فظمه ابطيه اى بياضهما وقوله يختم بالجدير وتشد يد النون  
اى بخاتمي وروى احمد وابوداؤد والنسائي وابن ماجه والحاكم عن عبد الرحمن  
بن شبل انه عليه الصلوة والسلام هي عن نقرة الغراب وافتراش لسبع وان يوطن  
الرجل المكان كما يوطن البعير **وبه** عن جيلة عن ابن عمر قال جرت السنة من  
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاضحية اى ثبتت مشروعية الاضحية اما وجودها  
كما هو مذ هنا او نداء كما هو مذهب بعض الامم في الاحاديث النبوية **وبه** عن  
جيلة عن ابن عمر قال هي رسول الله صلى الله عليه وسلم في النخل اى في بيع ثمرها  
حتى يبدواى يظهر صلاحيتها ونوب فساده وقد روى احمد والشيخان عن جيلة  
انه عليه الصلوة والسلام هي عن بيع التمر حتى يطيب وفي رواية للبخاري عن ابن  
سريج عن بيع التمرة حتى تبد صلاحها وعن النخل حتى ترهوا **ابو حنيفة ع**  
عن عبد الله الكندي بكسر الكاف نسبة الى قبيلة بني كندة عن ابي الاسود عن ابي ذر  
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان احسن ما غيرتم به الشيب في رواية هذا  
الشيب الحنا بكسر الحاء وتشديد النون ممدودا ويقصر والكتم بفتح الكاف والتأ  
المخففة وقد يشد وهو الوسمه والاظهران الواو بمعنى اولان الجمع بينهما يورث  
السواد وهو منى عنه وقد بسطت ما يتعلق به من المسائل في شرح الشمايل  
الحديث بعينه رواه احمد والاربعة وفي رواية قال احسن ما غيرتم به الشعر  
ويسكن العين واللام للعهد اى الشعر الابيض من اللحية الحنا والكتم وفي رواية  
احسن ما غيرتم به الشيب الحنا والكتم **ابو حنيفة ع** عن يحيى بن جيثم بن  
البحران عن ثاني عن ابن عمر قال اى يزيد اقصينا اى رجعنا معه اى مع ابن عمر  
من عرفات فلما نزلنا جمعنا اى الترفقة قبل ومنه قوله تعافوا فوسطن به جمعنا اقام  
اى نفسه وامرنا قامست الصلوة فصلينا المغرب مع ثم تقدم فصل  
ركعتين اى من غير اقامة ثانية **وبه** قال بعض المشائخ واراد بهما صلوة العشاء  
لكونه مسافرا ثم دعا بما فصب عليه اى ما دفع الحرارة او غسلا لكونه للزدلفة  
ثم اوى بقصر الهمة وبمداى ذهب الى فراشه فقعدنا فنظر الصلوة طويلا  
زمانا كثيرا فلما ان ركعتي كانت سنة للغرب او نافلة وذها به الى فراشه استرحم

فان  
عبد الرحمن  
ابن عمر

حين

ابو حنيفة ع

يبدو

اقضنا

هاتين عن  
يزيد

كاملة ثم قلنا يا ابا عبد الرحمن الصلوة اى ادركها فقال اى الصلوة فقلنا العشاء الاخرة  
 فقال اما بالتخفيف ويحتمل ان يكون بالتشديد كما صلى رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم فقد صليت وتعلق الشافعي بظاهره حيث يقول هذا الجمع بالمزدلفة كما  
 قبله برفعة محمول على جميع المسافر من نوع الجمع تقديرا وتأخير وعندنا هذا الجمع  
 للنسك يستوى منه المسافر والمقيم وفي رواية عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه  
 وسلم جمع بين المغرب والعشاء يعنى بالمزدلفة والحديث في الصحيحين وغيرها  
 عن جابر وجماعة **رواه عن يحيى بن عزميد** تابعي جليل عن ابن عمر قال قال رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم من سئل السيف اى شهر بالمقاتلة الباطلة على امتي اى  
 الاجابة فان لجهنم سبعة ابواب كما نضر عليه في الكتاب اى منها من سئل السيف اى  
 على هذه الامتة غير اذن في الشريعة وقد روى **احمد** ومسلم عن سلمة بن الاكوع مرفوعا  
 من سئل علينا السيف فليس منا **ابو حنيفة** عن زيد بالتصغير بن الحرب اليماني و  
 نسخة الثانية عن ابن عمر عن عبد الرحمن بن ابزى بفتح الهززة وسكون اللوحدة فزارو  
 هو الخزازي مولى نافع بن عبد الحارث سكن الكوفة واكثر رواية عن عمر بن الخطاب  
 وابي بن كعب روى عنه ابنه سبيع وعبد الله وغيرهما ومات بالكوفة قال كان  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ اى غالباً في وتره **سبح اسم ربك الاعلى** اى  
 في الركعة الاولى بعد الفاتحة وقل يا ايها الكفرون في الثانية وقل هو الله احد في  
 الثالثة وقد تقدم نحوه عن ابن مسعود عن امر مرفوعا في رواية ان النبي صلى الله  
 عليه وسلم كان يقرأ في الوتر في الركعة الاولى **سبح اسم ربك الاعلى** اى الى اخره وفي  
 الثانية **قل الذين** يعنى اى يريد الراوى بقوله قل للذين قل يا ايها الكفرون اى  
 هذه السورة فهكذا اى قل للذين كفروا في قراءة ابن مسعود اى طبق في مصحفه هذه  
 من جملة ما ارتفع توأته وبقي شاذة وفي الثالثة قل هو الله احد الى اخره وفي رواية  
 انه كان يقرأ في الوتر في الركعة الاولى **سبح اسم ربك الاعلى** وفي الثانية قل يا ايها الكفرون وفي الثا  
 قل هو الله احد وفي رواية كان يوتر بثلاث ركعات اى بتسليمة واحدة كما روت عائ  
 على ما رواه الحاكم عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث لا يسلم الا في  
 اخرهن وكذا روى النسائي عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يسلم في ركعة  
 الوتر وفي مصنف ابن ابي شيبة بسندك على الحسن قد جمع المسلمون على ان الوتر في  
 ثلاث لا يسلم الا في اخرهن يقرأ فيها **سبح اسم ربك الاعلى** في الثانية **قل يا ايها الكفرون** في الثالثة

7  
 19  
 11  
 12  
 13  
 14  
 15  
 16  
 17  
 18  
 19  
 20  
 21  
 22  
 23  
 24  
 25  
 26  
 27  
 28  
 29  
 30  
 31  
 32  
 33  
 34  
 35  
 36  
 37  
 38  
 39  
 40  
 41  
 42  
 43  
 44  
 45  
 46  
 47  
 48  
 49  
 50  
 51  
 52  
 53  
 54  
 55  
 56  
 57  
 58  
 59  
 60  
 61  
 62  
 63  
 64  
 65  
 66  
 67  
 68  
 69  
 70  
 71  
 72  
 73  
 74  
 75  
 76  
 77  
 78  
 79  
 80  
 81  
 82  
 83  
 84  
 85  
 86  
 87  
 88  
 89  
 90  
 91  
 92  
 93  
 94  
 95  
 96  
 97  
 98  
 99  
 100

هو الله احد وروى الطحاوي بسند عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان رسول  
الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث يقرأ في الاولى بسم الله ربك الاعلى الى اخره واما في  
حديث عائشة المروي في لسان الاربعة وصحبه ابن جبان والمستدرك كان يقرأ  
في الركعة الاولى من الوتر بقائحة الكتاب وسمي باسم ربك الاعلى وفي الثانية بقل  
يا ايها الكفرون وفي الثالثة بقل هو الله احد وللعوذتين وظاهر الجمع بين السور  
الثلاث في الركعة الاخيرة من الوتر وهو خلاف سائر الروايات على انه يلزم منه تطويل  
الثالثة على الثانية ولا يبعد ان يقال لو او بمعنى او وفي الثالثة قل هو الله احد اجابنا  
وبكل واحدة من المعوذتين لحيانا قال ابن المصموم واعلم ان فيما روينا قراته عليه الصلاة  
والسلام في الثالثة سورة الاخلاص والمعوذتين ولم يذكر اصحابنا شيئا من قرأة الاخلاص  
وذلك لان ابان حنيفة روى في مسنده عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة  
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث يقرأ في الاولى بسم الله ربك  
الاعلى وفي الثانية قل يا ايها الكفرون وفي الثالثة قل هو الله احد ويقنت قبل  
الركوع ولا يعرف من فعله صلى الله عليه وسلم انه جمع بين السور في ركعة واحدة  
قبل رواه ابن ابي شيبة عن بعض الصحابة مرفوعا اعطى كل سورة حظها في الركوع في السور  
ابو حنيفة عن شيبان عن ابن عبد الرحمن عن يحيى بن ابى كثير يكتفى ابا  
نصر اليماني مولى الطي اصله بصتر صار الى اليمامة راى انس بن مالك وسمع عبد  
بن قتادة وروى عنه حكيمه والاوذاعى وخيرهما عن المهاجرين عكرمة عن ابى هريرة  
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنكح البكر اى البالغة حتى تستامر بصيغة  
الجهول اى حتى يستاور رضاها القائم مقام امرها سكوتها ولا تنكح الشيب اى البالغة  
حتى تستاذن ولا يد من اذها صريحا وفي رواية حتى تشاور وفي رواية لا تنكح البكر  
حتى تستامر واذا سكت فهو اى سكوتها اذفا اى في حكم صريح اذنها وسبب ذلك  
ان الحياء يغال عليها ولا تنكح الشيب حتى تستاذن والمعنى ان سكوتها ليس يقوم مقام  
رضاها كما يدل عليه حسن المقابلة في صحيح مسلم وابى داود والترمذى والنسائي  
ومالك في الموطأ مرفوعا الا ايم احق بنفسها من وليها والبكر تستاذن في نفسها واذا  
صماها وقوله الا ايم بتشديد اليا المكسورة من لان زوجه لها بكر كانت او ثيبا لكنه  
في المعنى الثاني اظهر واشهر فتدبر هذا وفي سنن ابى داود والنسائي ابن ماجه وسند  
الامام احمد من حديث ابن عباس ان جارية بكر الت النبي صلى الله عليه وسلم

من الورد  
فقلت وقيل  
سبق هذا الحديث  
وروى النسائي  
عن زيد بن الحسن  
ابن ابي بن  
كعب ان رسول  
الله صلى الله عليه  
وسلم كان يوتر  
بثلاث يقرأ في  
الاولى بسم  
الله ربك الاعلى  
وفي الثالث  
قل هو الله احد

وا لا تزوم



فذكرت ان اباهما زوجها وهي كارهة فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن القطان  
 حديث ابن عباس هذا صحيح ولخرج الدارقطني عن ابن عباس ان النبي صلى الله  
 عليه وسلم رد نكاح ثيب بكر انكحها ابوها وهما كارهتان واعلم انه لا يجوز اجبار  
 البكر البالغة على النكاح عندنا خلافا للشافعي ومعنى الاجبار ان يبشر العقد  
 فينقذ عليها شأب او ابنت ومبنى الخلاف ان علة ثبوت ولاية الاجبار اهل الصغر  
 البكاره فعندنا وعند الشافعي البكاره **وبه** عن شيبان عن يحيى عن المهاجر عن  
 ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يزوجه احدى بناته  
 اى على احدى يقول ان فلانا يذكر فلانة اى يخطبها اذ هو كذاية ثم يزوجه اى  
 بمجرد عرضها عليها ويحقق سكوتها وفي رواية عن ابي هريرة قال كان النبي صلى الله  
 عليه وسلم اذا زوج اى اراد ان يزوجه احدى بناته اى خذ رها بكسر الهمزة الموحدة  
 اى جاء وراء سترها فيقول ان فلانا يذكر فلانة ثم يزوجه اى في رواية قال كان  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب اليه بصيغة الجهول ابنته من بناته اى  
 خذ رها فقال ان فلانا يذكر فلانة ثم ذهب اى عنها فانكح اى في غيبتها **وبه**  
 عن شيبان عن يحيى عن المهاجر عن ابي هريرة قال صلى رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم عن صوم الصمت وصوم الوصال وقد سبق **وبه** عن شيبان عن يحيى عن ابي  
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من فاتته صلاة العشاء اى يا من تاروا من ذلك  
 نسيان او اضطراره فكأنما وتر بصيغة الجهول اى نفقته وتزوير ومنه قوله تعالى ولن  
 يتركوا اعمالكم وقوله اهلها وماله ضبط برفعهما ونفيهما ايضا عنى انه مستعد لى مفعول  
 او مفعولين وهو الظاهر من الآية ورواه احمد والبخاري عن بريدة بلفظ  
 من ترك صلاة العصر حبط عمله اى كمال عمله ولعل وجه التخصيص عم انه ورد على ماروق  
 الطبراني عن ابن عباس من ترك صلاة لى الله وهو عليه غصبان بنا على القول للعقد  
 فى الصلاة الوسطى انها العصر على ما حرر فى محله **وبه** عن شيبان عن يحيى عن ابن  
 بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **بكر** وان من التكبير وهو المبادى  
 الى الشىء اى فى بكرة الوقت اى اوله والمعنى اسرعوا السلوة العصر اى لانها قبل فواتها  
 وسياتي فى الحديث الاقنى انه مقيد بيوم فيه غيمه والافتاخيرها مستتمه  
 يسفر الشمس فانه يحكى وفى رواية عن بريدة الاسل اسلم قبل يدرو ولم يشهد  
 ويابح بيعة الرضوان وكان ساكن المدينة ثم تحول الى البصرة ثم خرج منها الى خراسان

قوله  
عند  
العصر

ابتكر

غازيات بمروسة اثني وستين روى عنه جماعة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بكر وبالصلوة العصر في يوم غييم فان من فاتته صلوة العصر اى معقدا حتى يخرج الشمس بيان لغاية الغيوب فقد حبط عمله رواه احمد وابن ماجه وابن حبان عن يزيد بن بكرو وبالصلوة في يوم الغييم فان من ترك صلوة العصر حبط عمله ورواه عن شيبان عن يحيى عن ابى سلمة احد الفقهاء السبعة ورجال التابعين في المدينة وقد سبق ذكره عن ابى هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول اذا صلى على الميت اى بعد التكبير الثالثة اللهم اغفر لحيينا وميتنا وشاهدنا اى حاضرنا وغائبنا والمقصود للبالغين والاستيعاب وصغيرنا اى من سيفعل ذنبا وكبيرنا والمراد بها شابنا وشيخنا وذكرنا وانثانا والمراد استيفاء انواع المؤمنين والثومات والحديث للحسن الحسني رواه ابوداود والترمذي والنسائي واحمد وابن حبان والحاكم عن ابى هريرة قال ابى الهمام وفي حديث ابراهيم الأشملى عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى على الجنازة قال اللهم اغفر لحيينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا رواه الترمذي والنسائي ورواه ابوسلمة بن عبد الرحمن عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه فيه اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفيه على الايمان وفي رواية لابى داود وغيره وفي اخرى ومن توفيته منا فتوفيه على الايمان اللهم لا تقمنا اجره ولا تقلنا بعد انتهى وفي رواية النسائي ولا تقمنا بحد وروى زيادة واغفر لنا وله ورواه عن شيبان عن عبد الملك الظاهر ابن عمر الفريسي الكوفي المنسوب الى الفرس ومن لا يدري يقول القرشي نسبة الى قرين وليس كذلك وانما هو منسوب الى فرسة كان على قضاء الكوفة بعد لشعبه ومن مشاهير التابعين وثقاتهم ومن كبار اهل الكوفة روى عن جنيد بن عبد الله وجابر بن سمرة وعنه الثوري وشعبة مات سنة ست وثلاثين او نحوها وهو ابن ثلاث وستين عن جده عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استشارك اى طلب منك الدلالة على الرشيد بطريق المشورة في الامر الذي اراد امر ابقوله تعالى امرهم شورك بينهم وبما اورد من قوله عليه الصلوة والسلام ما خاب من استشاره وما نادى من استشار فابشروه برشد بضم فسكون ويفتحين ايضا اى فدل على الرشاد وطريق الصلاح والسداد فان لم يفعل اى لو سكت عنه ما عدك بما هو خير له فقد خفت في مقام المراد وهو نوع من الفساد والله رؤف بالعباد وروى ابن ماجه

ابن ماجه  
ابن حبان  
ابن عسك

عن جابر مرفوعا اذا استشار احدكم اخا فليشير عليه ابو حنيفة عن محمد بن  
الزبير الخططي عن الحسن ابي بصري عن عمران بن حصين يكنى ابا نجييد بضم النون  
وفتح جيم وسكون تحتية فدل مهلة الخزامي عن الكعب اسلم عام حنين سكر البعير  
الى ان مات بها سنة اثنين وخمسين وكان فضلاء الصحابة وفقهاءهم اسلم هو و  
ابوه روى عنه ابو رجاء ومصرف وذرارة بن ابي اوفى قال قال رسول الله  
الله عليه وسلم نذراى لا يحمل نذراى في عصية الله لكن لو نذرها لافاء عليه و  
كفارة كفارة يمين والحديث بعينه رواه الاربعة واحمد عن عائشة والنسائي عن  
عمران بن حصين **ويروى** عن محمد بن الزبير عن الحسن عن عمران قال قال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم من نذر ان يطيع الله سواء في واجب وغيره فليستطع  
ومن نذر ان يعصيه اى يعص الله كما في رواية فلا يعصه اى بل كفر عن حشر فيه  
كفارة يمين ولا نذراى في منعقد اى في حال شدته حيث لم يكن في شعوره  
من كمال حدثه او المعنى لا نذراى في فعل غضب ولا تركه لانه فعل جلي لا اختياري و  
الاول اظهر ولعل هذا مذاهب علي حين قال في يمين اللغو هو اليمين في الغضب و  
تبع مطاوس والحديث بعينه رواه احمد والبخاري والاربعة عن عائشة الا انه ليس  
في روايتها ولا نذراى في غضب ابو حنيفة عن ابي عون محمد الثقفي الظاهري انه محمد  
بن ابي بكر بن عوف الثقفي المجازي روى عن اسير بن مالك وعنه جماعة عن عبد  
بن شاذان بتشديد الدال لا روى عن ابن عباس اى موقوفا انه قال حرمت الخمر  
اى مطلقا قليلا اى ولو قطرة مخلوطة او غيرها وكثيرها وهو ما يبلغ حد السكر و  
ما يبلغ السكر اى وحرمت قد رما تبلغ السكر من كل شراب اى يكون غيرها وفي رواية  
عن ابن عباس قال حرمت الخمر بعينها اى بذاتها قال ابن الهمام والرواية للعروقة  
فيه بالباء لا باللام انتهى ويفيد قوله بعينها انه يحرم شرها وبيعها واكل ثمنها قليلا  
استفاد وكثيرها وهذا مستفاد من الكتاب والاحاديث المشهورة من السنة والسكر من  
كل شراب كذا في الاصل وقال ابن الهمام الرواية والسكر من كل شراب ولفظ السكر  
تعميم والمعنى ان كل شراب غيرها فاحرم بعينه بل اذا بلغ حد سكر وقد ورد  
كل مسكر حرام رواه احمد والشيخان وابوداود والنسائي وابن ماجه عن ابن عمر  
والنسائي وابن ماجه عن ابن مسعود وفي رواية احمد ومسلم والاربعة عن ابن عمر  
بلفظ كل مسكر حرام وكل مسكر حرام ومن شرب الخمر في الدنيا فاته وهو يد منها و

لا يكفر  
لا يعتقد  
حيث  
٢  
استفاد  
والنسائي وابن عمر

عن ابن عمر  
عن ابن عمر  
عن ابن عمر

ولمرتب لم يشربها في الأخرى وما رواه أبو داود والترمذي عن عائشة بلفظ كل مسكر  
 حرام وما أسكر منه الفرق فلا الكف منه حرام وفي لفظ الترمذي فليحوية من حرام  
 قال لترمذي حديث حسن ورواه ابن حبان في صحيحه وفي رواية النسائي وابن  
 حبان ثم عن قليل ما أسكر كثيره فتعلق بظاهر الشافعي حتى قال أصاب به محرمته  
 أكل الجوز الهندى والزعفران ونحوهما ولو شيئاً قليلاً قال ابن الهمام والحل أنما  
 يتعلق في غير الخمر من الأبندة بالسكر وفي الخمر يشرب قطرة واحداً وعند الأئمة  
 الثلاثة كلما أسكر كثيره حرم قليله وحده بقوله عليه الصلوة والسلام كل  
 مسكر خمر وكل مسكر حرام رواه مسلم وفي رواية أحمد وابن حبان في صحيحه  
 وعبد الرزاق وكل خمر حرام لكن كلها محمولة على التشبيه بحذو أداته فكل مسكر  
 حرام كزبد السداى في حكمه ثم لا يلزم من التشبيه عموم وجهه في كل صفة فلا يلزم من  
 ثبوت هذه الأحاديث بثبوت الحد بالاشربة التي هي غير الخمر بل تصحيم الحمل المذكور في  
 ثبوت حرمتها في الجملة أما قليلاً وكثيرها وكثيرها المسكونها وحمل بعضهم على ما به  
 حصل السكر وهو القدر الأخير وقد أسند إلى ابن مسعود أنه قال كل مسكر حرام  
 هي الشربة التي أسكرتك خرج الدارقطى وكذا نقل عن إبراهيم النخعي قيل إنما  
 منع قليلاً لأنه يجر غالباً إلى كثيرها فهو من قبل منع الأعمى حول الحب مخافة أن  
 يقع فيه هذا وروى الدارقطى في سننه أن أعرابياً شرب من أدوائه غير  
 نبيذ فسكر منه فضربه الحد فقال لأعرابي إنما شربته من أدائك فقال عمر إنما  
 جلد ناك بالسكر وروى ابن أبي شيبة في مصنفه عن حبان بن عمار قال بلغني  
 أن عمر بن الخطاب وسائر رجلاً في سفر وكان صائماً فلما أفطرا هو إلى قرية لعمر  
 معلقة فيه نبيذ فثربه فسكر فضربه الحد فقال إنما شربته من قربتك فقال  
 له عمر إنما جلد ناك لسكرك وروى الدارقطى عن الشعبي أن رجلاً شرب من أدوائه  
 على صفاين فسكر فضربه الحد ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه بقوه وقال فضرها  
 به ثمانين وروى ابن أبي شيبة بسنده عن عبد الله بن بشير عن ابن عباس قال في  
 السكر النبيذ ثمانين فهذه الأحاديث وإن منع بعضها فبعض الطرق يرتقى  
 إلى حد الحبس ثم هذا الذي ذكر من أن حد الخمر والسكر من غيرها ثمانون سوطاً  
 هو من هنا وهو قول مالك وأحمد وفي رواية عن أحمد وهو قول الشافعي وأبو  
 الألبان إلهام أو رأى أن يجوز ثمانين جازعاً الاسم ويحقق هذا الأمر

فإنما يشربها في الأخرى

السكر هو القدر الأخير

عمر بن الخطاب

فإنما يشربها في الأخرى

من  
الشيء

في شرح الهداية لابن الهمام **ابو حنيفة** عن محمد بن الشائب الكلبي احد اكابر  
 الهدائين عن ابي صالح وهو ذكوان السمان وتقدم ذكره عن ابن عباس ان  
 اي ابن حرب النخشي من سودان مكة مولى جبير بن مطعم لما قتل حمزة وهو ابن  
 عبد المطلب عم النبي صلى الله عليه وسلم وذلك في غزوة احد وكان وحشي يومئذ  
 كافرا مكث بفترة الكاف وضمها اي لبيت زمانا اي على كفره ثم وقع في قلبه الاسلام  
 اي بعد لطائف فارس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اي مخبرا انه اي الشان  
 قد وقع في قلبه الاسلام اي محبته وقد سمعتك اي بلغني عنك تقول عن الله  
 تعالى اي ناقلا عن كتابه والذين لا يدعون مع الله الها اخر اي يوحدون الله ولا  
 يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق اي بامرهم ولا يزنون ومن يفعل ذلك اي ما  
 ذكر من الشرك وقتل النفس بغير الحق والزنا يلق اثمها اي بالقصر والاشباع اي جزاء  
 اثمه يصاعف بالجزم والرفع ويضعف بالتشديد له العذاب يوم القيمة ويخلد اي يدبو  
 فيه اي العذاب المخلد مهانا اي مذلالا قال وحشي فاني قد فعلتهن اي الافعال لثلاث  
 السابقة جميعا فالي امن رخصة اي للدخول في الاسلام قال فتزل جبرئيل فقال يا  
 محمد قل له الامن **تاب** اي عن الشرك وسائر انواع الكفر وامن اي بجميع ما يجب  
 به الايمان وعمل عملا صالحا اي بعد سلام من صلوة وصوم وزكاة وحج ونحوها فان  
 اي التائبون الثابتون يبدال الله سيئاتهم اي السابقة حسنات اي لاحقة وكان الله  
 غفورا رحيما **من تاب** رحيما **من اب لا يقال** ظاهره انه سكوت عن معرض البيان فاز استثناء  
 لما معروف عند الاعيان في كثير منه اي القران ولا يعبدان الاستثناء لما بلغ الوحيد  
 فاستثناء بما قبله من غير اطلاع على ما بعد ومن اللطائف ان قلند راقيل له لم لا تصل  
 فقال لقوله تعالى ولا تقربوا العسلوة فاجيب بان اقرأ ما بعد ها وانتم سكارى ومن هذا  
 القبيل الاشكال السابق في قوله سبحانه وما هم بخارجين منها ودفعه باقرأ ما قبله ان  
 الذين كفروا قال اي ابن عباس فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه  
 شرط الآيات التي فيها الاستثناء اليه فلما قرأت عليه قال ان في هذه الآية شرطا و  
 البديع كان يظن ان العمل الصالح شرط صحة الايمان كما ذهب اليه بعض اهل البدعة  
 ولم يد رانه شرط كمال الايمان وسبب الخلاص من الدخول في النيران في  
 الوصول ابتداء الى الدرجات العالية في الجنان واخشي ان لا اتى بها اي بالاحتمال  
 الصالحة من ارتكاب المأمورات واجتناب المحظورات ولما حقق ان عمل عملا

شكلك  
في  
الآية

في

صالحا ام لا اي بان اعيش حتى اعمل عملا صالحا بعد لا اسلام او اراه عملا مقبولا وهو غيب  
لا يدرك فهل عندك شئ من هذا اي اوفق وارجى وارفق من هذا الكلام الذي  
يا محمد قال اي الراوي فنزل جبرئيل بهذه الآية اي بنزولها وياقراها عليه ان الله  
لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء اي بغير توبة في لقضيتين وانما  
يكون هذا الين لدلالة الصريحة على ان الاعمال الصالحة ليست بشرط الايمان بل  
لكماله في مقام العرفان وانما اذا صدر عن شئ من العصيان يكون تحت المشيئة بين الغفر  
وبين نوع من العذاب من غير خلود في النيران قال فكتب رسول الله صلى الله عليه  
سلم بهذه الآية فبعث الى وحشى قال فلما قرأت له قال انه اي الله سبحانه وتعالى  
يقول ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وانا لا ادري اي  
لا اعلم الغيب لعل ان لا الكون اي اخلا في مشيئة ان شام في المغفرة ولو كانت الآية  
ويغفر ما دون ذلك ولم يقل لمن يشاء كان ذلك اي اوفق لما هنالك فقل عندك  
اوسع اي في باب المغفرة من ذلك يا محمد فنزل جبرئيل بهذه الآية قل يا عبادي  
الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب جميعا انه  
هو الغفور الرحيم سبق بعض الكلام عليه قال فكتب رسول الله صلى الله عليه  
اي هذه الآية وبعث بها الى ومتى فلما قدرت عليه قال اما هذه الآية اي بظاهر  
فنعمة اوسع من غيرها ثم اسلم ولا يتوهم ان الآية على عمومها وانها ناسخة لما قبلها  
فان آية ان الله لا يغفر ان يشرك به الى اخره محكمة باجماع الائمة مع ان الاخبار لا تنسخ  
عند العلماء الاخبار فلا بد في هذه الآية من قيد المشيئة ان كان الخطاب للمؤمنين  
لما سبق من الآية ومن تقييد الذنوب لما سبق في حال الكفر ان كان الخطاب للكافرين  
لقوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف فارسل الى رسول الله صلى  
الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني قد اسلمت فاذن لي في لقائك اي ملاقاة  
او في شاهدة رويتك فارسل اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وار من اللوادة  
اي استر عني وجهك فاني لا استطيع اي بمقتضى الجملة البشرية ان املا عيني من قائل  
حجرة عي والظاهر ان نوع راي النبي صلى الله عليه وسلم وما راه عليه السلام بعد ذلك  
فلا يعد من الصحابة الكرام فذكرهم معهم مسامحة لبعض العلماء الاعلام روى انه عليه  
الصلوة والسلام خرج يوم احد يلتمس حمزة فوجده ببطن الوادي قد يفر بطنه عن  
كبده ومثل به فجدع انقه واذا ناه ونظر عليه الصلوة والسلام الى شئ لم ينظر اليه

فقل

فان الاخبار لا تنسخ

اوج لقلبه منه فقال رحمة الله عليك لقد كنت نعوذ بالله منك وقل لا للرحمة اما والله  
 لا مثلن بسبعين منهم مكانك فنزلت عليه خواتيم سورة النحل فصبر وكفر عن مينه  
 وامسك عما اراد وروى ابن السيرين مرفوعا سيد الشهداء يوم القيمة حمزة بن عبد  
 وعن ابي هريرة وقعت عليه الصلوة والسلام على حمزة وقد قتل ومثل به فليرى منظر  
 كان اوج لقلبه منه رواه صاحب المنقوة وعند ابن هيثم انه عليه الصلوة والسلام  
 قال لمن اصاب بمثلك ابدا ما اوقفت موقفا قط اغيظلى من هذا وعن ابن شاذان  
 من حديث ابراهيم بن سعد ما راينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكيا قاطا شد من بكائه  
 على حمزة يا عم رسول الله واسد رسوله يا حمزة فاعل الخيرات يا حمزة يا كاشف الكرب  
 يا حمزة يا ذا النور وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان صلى الله عليه وسلم اذا  
 صلب على جنازة كبر عليها اربعا وكبر على حمزة سبعين تكبيرة رواه البغوي في معجمه قال  
 اى الراوى فسكت وحشى حتى كتبت مسيما يضم للميم وفتح السين المهملة وسكون  
 الفتحة وفتح اللام وهو المشهور بالكذاب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذه سورة  
 الكتاب من مسيما رسول الله الى محمد رسول الله اشارة الى المشاركة في ميدان  
 الرسالة كما صرح به في قوله اما بعد اى بعد السلام فقد اشركت بصيغة الجاهول في  
 الارض اى معك في الرسالة فلى اى ولا تباغى نصف الارض ولقرئش اى ولك و  
 لقومك نصفها غير ان قرئشا يعتدون اى يتجاوزون عن الحد فيريدون ان يخذلوا  
 الارض كلها وهذا كقصة حق اجرى الله على لسانه انة اريد بها الباطل قال فقدم بكفا  
 الى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا فلما قرأ على رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 الكتاب قال للرسولين اى رسولى مسيما لولا انتم رسولان اى الرسول العرف لا يقبل  
 عادة تقتلتكما ثم دعا بجلى بن ابي طالب رضى الله فقال كتب بسم الله الرحمن الرحيم  
 من محمد رسول الله اى الصادق في دعواه الى مسيما الكتاب في دعوة النبوة والرسالة  
 السلام على من اتبع الهدى اى طريق الهدى لا عن اتباع الباطل والطغى اما بعد اى بعد ما ذكر  
 فان الارض لله اى حقيقة يورثها اى يعطيها خلقا بعد خلق من يشاء من عبادة  
 من المؤمنين والكافرين كما يشير اليه قوله تعا وتلك الايام نكذ ولها بين الناس  
 والعاقبة اى واخر الامر او العاقبة المحمودة والدار الآخرة الباقية التى هى العاقبة  
 بهذه الدار الغاية للمتقين اى من الشرك والمعاصى وصلى الله على سيدنا محمد  
 قال فلما بلغ وحشيا ما كتب مسيما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اى من ذلك

السري

عبد

منه

ما

سورة

عبد

سورة

م

القول

من الباطل

من

من

من

من

من

من

من

من

للشراكة معنى باب الرسالة اخرج الذراع الاظهراته للذراع والمراد به الة الذراع يعنى  
 الحرية الذى قتل بجزية فضقهاى فحدده وهم بقتل مسيلة فلم يزل على عزه من ذلك حتى  
 قتل يوم اليمامة فقتل قتلت خير الناس وشرف الناس بجزية هذه ونزل الشام ومات  
 روى عنه ابناه اسحق وعرب وغيرهما وعن سعيد بن السيب كان يقول اعجب لقتل حمزة  
 كيف يجوح حتى يمشى غريقا في الخمر واه الدار قطنى على شرط الشيخين وقال ابن الهمام  
 بلخى ان وحشيا لم يترك يحد في الخمر حتى خلع من الدنيموان فكان ابن عمر يقول  
 لقد علمت ان الله لم يكن ليدهم قاتل حمزة هذا وتفصيل قصة مسيلة في كتاب المير  
 مسطور وعند ارباب الحديث مشهور ابو حنيفة عن محمد بن قيس الطمدى  
 عن ابي عامر الثقفي انه كان ليهنك للنبي صلى الله عليه وسلم كل عام رواية من حمراى  
 قبل تحريمها وفي رواية ان رجلا من ثقيف يكنى ابا عامر كان يهدى للنبي صلى الله عليه  
 وسلم كل عام رواية من خمر فهدى في العام الذي حرمت فيه الخمر رواية اي منها على  
 عادة كما كان يهدى له قبل ذلك بها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا باعمر ان  
 الله قد حرم الخمر فلا حاجة لنا في خمرك قال خذها فبها فاستمن بثمنها على حاجتك  
 فقال يا باعمر ان الله حرم الخمر وشربها وبيعها واكل ثمنها وفي حديث ابي داود والحاكم  
 عن ابن عمر مرفوعا من الله الخمر وشاربها وساقيها وبارئها ومبتاعها وعاصرها ومعتقها  
 وحاملها والمحمولة اليه واكل ثمنها اسناده عن حمول بن راشد النهدي  
 بفتح فسكون احمد بن محمد بن اسمعيل الكوفي عن يعقوب بن يوسف بن زياد عن  
 ابن جنادة بنهم الجدي عن ابراهيم بن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه  
 وسلم كان يقرأ في الجمعة اى ركعتين صلوة الجمعة سورة الجمعة ولنا فقهاء اى يستلوا اللوم  
 وانذارا للثقلين ابو حنيفة عن حمول بن راشد عن مسلم البطين عن سعيد بن  
 عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ايام افضل عندك الله من ايام  
 عشر الاضحية الظاهر انها بعد عشر الاخير من رمضان فالكثروا فيها من ذكر الله اى اذبح  
 طاعة واصناف عبادته ورواه الترمذي وابن ماجه عن ابي هريرة ولفظها من ايام  
 الى ثمان يتقبل به فيها من عشر ذي الحجة يعدل صيام كل يوم منها بصيام سنة وقيام  
 كل ليلة بقيام ليلة القدر ابو حنيفة عن الحسن بن عبد الله عن حبيب بن الثابت  
 عن ابيه اى ثابت وهو من جماعة من الصحابة والتابعين ولم ادر من المراد به قال  
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للقضاة جمع قاض وفي معناه الفتى ثأفة احم

من الايمان  
 فخره

الخ



عنه

اي انواع قاضيان اي حاكمان شرعا و سياسته في النار اي في المال او باعتبار  
 مباشرة اسبابها في الحال كقوله تعالى ان الذين ياكلون اموال اليتيمى ظلما انما  
 ياكلون في بطونهم نارا وقوله سبحانه ان الابرار لفي نعيم وان الفجار لفي جهيم قلن  
 اي احدهما ومنها قاض يقضى في الناس بغير علم اي من الكتاب والسنة او  
 الماخوذ منها ويوكل اي يطعم بعضهم مال بعض اي بالباطل بناء على غرضه الفس  
 العاقل والمعنى انه الجاهل قاض اي ومنها قاض عالم الا انه يترك علمه وراء  
 ظهره ويقضى بغير الحق لاجل الرشوة ونحوها فهذا ان اي لقاضيان اللوصوفان  
 في لنا هذا نتيجة فذلك ذكرت تاكيدا للقضية وقاص يقضى بكتاب الله اي بعلم  
 القريعة للاستفاد من الكتاب السنة التي مبنية لاحكامه والمعنى يقضى بالحق عالما  
 به فهو في الجنة وهذا اذا در في زماننا سال الله العافية ولعل هذا وجه تاخير  
 ذكره والحديث رواه الطبراني عن ابن عمر بلفظ القضاة ثلاثة قاضيان في النار و  
 قاض في الجنة قاض قضى بالهو فهو في النار وقاض قضى بغير علم فهو في النار و  
 قاض قضى بالحق فهو في الجنة ورواه اصحاب السنن الاربعة والحاكم في مستدر  
 عن بريد ولفظ القضاة ثلاثة اثنان في النار وواحد في الجنة رجل علم الحق فقضى  
 فهو في الجنة ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار ورجل عرف الحق فجار في الحكم  
 فهو في النار عن الحسن اي البصري عن الشعبي بفتح اوله تابعي جليل عن النعمان  
 بن بشير بضم النون يكنى ابا عبد الله الانصاري ولا بويه صحبة سكن الكوفة وقد  
 سبق ذكره عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان في الانسان اي في جسده كما  
 في رواية مضعفة اي قطعة لحم صنوبر اذا صلحت بفتح اللام وضمها صلح بها سائر اجسده  
 اي بسببها ولا جمل الان ملكا الاعمال على صحة العقيدة وحسن الامور فاذا سقت  
 بكسر القاف وضمها اي فسدت كما في رواية سقم بها سائر الجسد فهو بمنزلة الملك  
 في الاعقار في مرتبة الرعايا الا لتبنيه وهي اي تلك المضعفة القلب وسعى بدلتقلبه بين  
 اصابع الرب والحديث رواه اصحاب الكتب الستة والمذكور بعض مرويهم وقد  
 بسطت الكلام عليه في شرح الاربعين والله الموفق والمعين عن الحسن بن الشيخ  
 قال سمعت النعمان يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مثل المؤمن  
 في نواذهم بتشديد ال اي تحاجهم ووجههم كمثل جسد واحد اذا اشتكى الراس  
 اي العضو كما في رواية ومخص لان رئيس الاعضاء تدعى له اي وافقه ساعده اے

باقى الجسد بالسهر بفتحين اى عدم النوم والحى بقوم الحاء وتشديد الليم مقصود  
 بالله وبشدة حرارته والحديث بعينه رواه احمد ومسلم عن النعمان بلفظ مثل المؤمن  
 في ثيواتهم وتراحيمهم وتعاظفهم مثل الجسد اذا اشتك من عضو تداعى له سائر اجساد  
 بالسهر والحى وبه عن الحسن عن الشعبي قال سمعت النعمان يقول على المنبر اى  
حال كونه خطيبا او واعظا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول للحلال بين  
اى ظاهر مبين معين والمحرام بين اى يعرفه كل احد من المسلمين وبين ذلك اى  
ما ذكر من الامرين امور مشتهرات اى لها شبهة الى الحرمه ولها شبهة الى الحلية لا يعلمها  
 كثير من الناس وانما يعرف حكمهن العلماء من اتقى الشبهات اى وصار العمل من الاتقيا  
 استبر الدينه وعرضه اى طلب البراءة لها فلا احد يقدر ان يطعن في ديانته ولا في  
 مروته والحديث بطوله رواه الجماعة على ما ذكر في الاربعين للنووي وقد اصبحت  
 الكلام عليك قدمت الاشارة اليه وفي حديث الطبراني عن عمر فروعا الحلال بين  
 المحرام بين فدم ما يريبك الى ما لا يريبك وفي انترمذى وابن ماجه والحاكم وسليمان  
 الحلال ما احل الله في كتابه والمحرام ما حرم الله في كتابه وما سكت عنه فهو مما عطف  
 عنه ابو حنيفة عن ناصح بن عبد الله ويقال بن عجلان بفتح اوله لقلة العمل  
 التابعي ذكر له في باب الشفقة والرحمة روى عن سماك ويحيى بن كعب يروونه  
 يحيى بن يعلى واسحاق السلولي وناصر ضعفة <sup>بعض</sup> وابوه عبد الله بن محمد بن علي  
 بن نفيل الحافظ روى عن مالك وعنه ابوداؤد وقال ما رايت احفظ منه و  
 كان احمد يعظمه ومن اركان الدين مات سنة اربع وثلاثين ومائتين عن يحيى  
 بن ابي كثير عن ابي سلمة سبق ذكرهما عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى  
 عليه وسلم ليس مما عصى الله به بصيغة الجهول شئ هو اعجل عقابا اى اسرع عقوبة  
 في الدنيا من البغي وهو الخروج على السلطان بغير حق او مطلق الظلم والتعدى  
 على الخلق وما من شئ اطبع به لسرع ثوابا اى مثوبة في الدنيا من الصلاة اى صلاة  
 للرحم واليمين الفاجرة اى الكاذبة لا سيما اذا اخذها مال مسلم تدعى الديار اى تركه  
 دار صاحبها بلا قمع جمع البلقع وبها الفقراى صحراء وهو كناية عن خراب حاله  
 وسوء ماله والحديث رواه البيهقي باسناد حسن عن ابي هريرة ولفظه ليس شئ اطبع  
 الله تعالى فيه اعجل ثواب من صلاة الرحم وليس شئ اعجل عقابا من البغي وقطيعة  
 للرحم واليمين الفاجرة تدعى الديار بلا قمع وفي رواية ليس شئ اعجل عقوبة من البغي

وقطيعه الرحم واليمين الفاجرة تدع الديار بلاقع اي فوارغ من اهلها وفي رواية  
 مامن عمل اطيع الله فيه باعجل ثوابا من صلاة الرحم ومامن عمل عصي الله فيه باعجل  
 عقوبة من البغي واليمين الفاجرة تدع الديار بلاقع وفي رواية مامن نفي باعجل عقوبة  
 مما يصول الله فيه اي من جملة المعاصي من البغي متعلق باعجل ورواه احمد والبخاري  
 في تاريخه وابوداود والترمذي وابن ماجه وابن حبان والحاكم عن ابى بكره بلفظ  
 مامن ذنب اجدر ان يجعل الله لصاحبه العقوبة في الدنيا مع ما يدخر له في الآخرة  
 من قطيعه الرحم والخيانة والكذب وان اعجل الطاعة ثواب الصلاة الرحم حتى ان  
 اهل البيت ليكونون فخره فتمنوا . اموالهم ويكثر عدلهم اذا تواصلوا ورواه  
 عن ناصح عن يحيى عن ابى سلمة عن ابى هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه و  
 سلم يعلمنا الاستقارة اي صلواتها ودعاها كما يعلمنا السورة من القرآن سبق الاط  
 عليه ورواه عن ناصح عن يحيى عن ابى سلمة عن ابى هريرة قال قال رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم طلب العلم فریضة على كل مسلم الحديث مشهور ورواه ابن عدى و  
 البيهقي عن انس والطبراني في الاوسط والخطيب عن حسين بن علي والطبراني في الاو  
 عن ابن عباس وتمام عن ابن عمر والطبراني في الكبير عن ابراهيم بن محمد والخطيب عن علي  
 والطبراني في الاوسط عن ابن عباس والبيهقي عن ابى سعيد وفي رواية لابن ماجه عن  
 انس طلب العلم فریضة على كل مسلم ومسلمة وواضع العلم عند غير اهله كقتل الخنازير  
 البوهر واللولو والذهب وروى ابن عبد البر في العلم عن انس بلفظ طلب العلم فریضة  
 على كل مسلم وان طالب العلم يستغفر له كل شيء حتى الحيتان في البحر واصحابه ان ورد  
 الاحاديث من طرق كثيرة وتعددها يوجب لقول بحسن الحديث فلا ينافي ما  
 قال البيهقي من ان متنه مشهور واسناده ضعيف وقد روى من اوجه كلها ما نصحه  
 وسئل الامام احمد فيما حكاه الجوزي عنه في العلل المتناهية فقال انه لا يثبت عندنا  
 في هذا الباب شيء اي لا يصح وكذا قول اسحق بن راهويه انه لم يعمر فانه لا ينافي  
 انه يحسن هذا وقال العراقي وقد صح بعض الائمة بعض طرقه وقال المزني ان طرق  
 تبلغ به رتبة الحسن وقال الديلمي روى ايضا من حديث ابى بن كعب وحذيفة  
 وسلمان وسمرة بن جندب ومعاوية بن جندب وابى ايوب وابى هريرة وعثمة  
 بنت الصديق وعائشة بنت قدامة وامهاني وقد ثبتت محارجها في الاحاديث  
 للتواتر كما ذكره شيخنا جلال الدين السيوطي وقال الزركشي روى من اوجه في

باب العلم  
 في طلب العلم  
 من طرق كثيرة  
 في طلب العلم  
 في طلب العلم

لطرقه مقال واخرجه ابن ماجه عن كثير بن شظير عن محمد بن سيرين كثير مختلف  
 فيه فالحديث حسن وقال ابن عبد البر روى من وجوه كلها معلول وقال ابن  
 ابى داود سمعت ابي يقول ليس في طلب العلم فريضة اصح من هذا يعني من سننه  
 الذي ذكره هذا وفي شرح الجامع الصغير للعلقي سئل النووي عن هذا الحديث فقال  
 انه ضعيف وان كان معناه صحيح وقال تلميذنا الحافظ الذي هذا الحديث روى  
 من طرق تبلغ رتبة الحسن وهو كما قال فاني رايت له خمسين طريق جمعها في جزء  
 وحكمة صحيحة لكن من القسم الثاني وهو الصحيح لغيره قلت وقد سبق ان بعضهم  
 صح بعض طرقه فهو من القسم الثاني من الصحيح لانه ثم اعلم ان المراد بهذا العلم  
 هو الذي لا يسع الباطن العاقل جهل العلم ما ينظر الله خاصة او اذ ان فريضة على كل  
 مسلم حتى يقوم به من فيه الكفاية شعروى عن ابن المبارك انه سئل عن تفسير  
 هذا الحديث فقال ليس هو الذي تظنون انما طلب العلم فريضة ان يقع الرجل في  
 شئ من امر دينه فيسأل عنه حتى يعلمه وقال البيضاوي المراد بالعلم هنا ما لا يتبدل  
 للعبد عن قلة معرفة الصانع والعلم بوحده ونسبته ونبوة رسوله وكيفية الصلوة فانه يعلم  
 فرض عين وقال الشيخ السهروردي قيل هو علم الاخلاص بمعرفة اوقات النفوس  
 وما يفسد الاعمال لان الاخلاص ما موربه وقيل معرفة الخواطر اذ به يعرف الفرق  
 بين لمة الملك ولمة الشيطان وقيل هو طلب علم الحلال حيث كان اكل الحلال فريضة  
 وقيل هو علم البيع والشراء والتكاح والطلاق اذ اراد الدخول في شئ من ذلك يجب  
 عليه طلب علمه وقيل هو طلب علم الفرائض الخمس التي بنى الاسلام عليها وقيل  
 هو علم التوحيد بالنظر والاستدلال او النقل وقيل هو طلب علم الباطن وما  
 يزيد اذ به العبد يقيننا والله سبحانه وتعالى اعلم ابو حنيفة عن علي بن الحسن  
 الزراري دبتشد يدك بيدك الاولى عن جعفر بن ابى طالب وهو ذو الجناحين اسلم  
 قد يما وكان اكبر من اخيه علي بعشر سنين وكان اشبه الناس خلقا وخلقاً  
 برسول الله صلى الله عليه وسلم روى عنه ابنه عبد الله وخلق كثير من الصحابة  
 والتابعين قتل شهيدك يوم موته سنة ثمان وله احدى واربعون سنة فوجد  
 فيما قبل من جده تسعون ضربة ما بين طعنه برمح وضربه بسيف ان فاسك  
 اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم دخلوا على النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا  
 اراكم قتلنا بكم القاف وتشد يدك للام المفتوحة وبالجماء المهلة جمع قال من القلم

الاربعة من ايام يتكلم بها

محرمة تصفيرة الاسنان استاكوا امر من الاستيالك وهو استعمال السواك فلولا  
 ان اشق على امتي اى بتكليف امر صعب لامر نهى اى وجوبا والافقد امر تم ندبا  
 بالسواك عند كل صلوة اى عند وضوءها كما فى روايات آخر وهو الاحوط  
 لئلا ينقض وضوءه عند اعادة الصلوة بخروج دمه عند استعمال السواك والا  
 فلان منع ولا مانع من الحج وفي رواية ما الى اراكم تدخلون على قلحا استاكوا اى فى  
 وقت كان وفيه تنبيه على المبالغة ليزول المقصود ويحصل النظافة وقد روى احمد  
 عن ابن عمر مرفوعا عليكم بالسواك فانه مطيبة للفم مرضات للرب وفي رواية  
 عبد الجبار الخولاني عن انس بلفظ عليكم بالسواك فغم الشئ السواك يذهب  
 بالخرقة وهو صفة تعلوا الاسنان ويقرع البلغم ويجلوا البصر ويشد اللثة و  
 يذهب بالخر ويصلح المعدة ويزيد فى درجات الجنة ويجهد الملائكة ويرضى الرب  
 ويسخط الشيطان فلولا ان اشق على امتي لامرتهم ان يستاكوا عند كل صلوة او عند  
 كل وضوء او للتنويع او للشك والله اعلم والحديث رواه مالك واحمد والشيخان  
 الترمذى والنسائى وابن ماجه عن ابى هريرة واحمد وابوداؤد والنسائى عن  
 بن خالد وفي رواية لمالك والشافعى والبيهقى عن ابى هريرة بلفظ لولا ان اشق  
 على امتي لامرتهم بالسواك مع كل وضوء وفي رواية لاحد والنسائى عن ابى هريرة بلفظ  
 لولا ان اشق على امتي لامرتهم عند كل صلوة بوضوء ومع كل وضوء بسواك ورواه  
 الحاكم عن العباس بن عبد المطلب لفظه لولا ان اشق على امتي لفرضت عليهم  
 الوضوء اى وجوده عند كل صلوة وفي رواية للحاكم والبيهقى عن ابى هريرة لولا ان  
 اشق على امتي لفرضت عليهم السواك مع الوضوء او خيفة غالى بكر الجهم بفتح الجيم و  
 سكون الهاء عن ابن عمر قال قدمت على عروة العرق اى على اهلها او عسكرها  
 فاذا سعد بن مالك وهو سعد بن الوفاص احد العشرة المبشرة وقد سبق ذكر  
 يسم على الخفين فقلت ما هذا اى لسم عليها فكانه ما راى هذا الفعل وما سمع  
 بهذا الامر قبل هذا ولذا انكره فقال يابن عمر اذا قدمت على ابيك فستله عن ذلك  
 اى فانه اعرف بما هنالك قال فاتيته اى ابى فسالته فقال رايت رسولا لله صلى  
 الله عليه وسلم يسم فسمنا اى تبعاله ولا تعرف وجهه اذ لا يحتاج الى دليل غير  
 هذا وهذا لا ينافى ما قال بعضهم ان اية الوضوء شجيرة باعتبار القرابين وفعله عليه  
 الصلوة والسلام مابين لها حيث غسل الرجلين وسم على الخفين وفي رواية

كلفرضت عليهم  
 السواك عند كل صلوة  
 ما بين  
 فلهذا  
 رواه

قال قدمت العراق اى بيته الغزوة اذا سعد بن مالك يمسح على الخفين فقلت هذا قال  
 اذا قدمت على عمر فساله فقال اذا قدمت على عمر فسالته فقال رايت رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم يمسح فسحت وفي رواية قال قدمت العراق لغزوة جلولا  
 بغفر الجيم واللام موضع بيغداد ولها وقعة معروفة فرأيت سعد بن ابى وقاص يمسح  
 على الخفين فقلت ما هذا يا سعد قال اذا لقيت امير المؤمنين يعنى عمر وهو ابى  
 من سى بامير المؤمنين فساله قال فليقت عمر فاخبرته بما صنع اى سعد من السهم فقال  
 عمر صدق سعد اى فى فعله للطابق لنقله رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 يصنع فصنفته وفى رواية اى عن ابن عمر قد منا على غزوة العراق فرأيت سعد  
 ابى وقاص يمسح على الخفين فانكرت عليه فقال لى اذا قدمت على عمر فساله عن ذلك  
 قال ابن عمر فلما قدمت عليه سالته وذكرته له ما صنع سعد فقال عمك اى  
 اخوابيك فى الدين افقه منك راينا اى انا وهو وغيره رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم يمسح فمسحنا وهذا صريح فى ان السهم ثابت اولا ليس يمسح اخرا وقد سبق  
 تحقيق هذا المرام فيما سبق من الكلام ابو حنيفة عن ابى يعقوب لعبدك عن  
 حدث عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله زادكم صلوة اى  
 على الصلوات الخمس المفروضة فان الزيادة لا يدان يكون من جنس الزيادة فيه  
 هى وتر اى صلوة وتر فيكون فرضا الا انه لما كان الدليل ظنيا قال ما من ابانة  
 اى اعتقادا وفرض عملا وفى رواية ان الله افترض عليكم اى الصلوة الخمس وزد  
 كم الوتر اى صلوة وفى رواية ان الله زادكم صلوة الوتر وسبق من الحسن نقل  
 الاجماع على ان ثلاث ركعات وفى رواية ان الله زادكم صلوة وهى الوتر فحافظوا عليها  
 وقد قيل ان الصلوة الوسطى هى الوتر وكان هذا الحديث ما اخذت من  
 بالمحافظة عليها طبق قوله سبحانه حافظوا على الصلوة والصلوة الوسطى والحديث رواه  
 جماعة من المحدثين عن جمع من الصحابة فرواه ابن راهويه فى مسنده عن عمرو بن  
 وعقبة بن عامر عن عليه الصلوة والسلام قال ان الله زادكم صلوة هى لكم خير من  
 حمر النعم لو تر وهى لكم فيما بين العشاء الى طلوع الفجر ورواه الطبرانى والدارقطنى  
 عن عكرمة عن ابن عباس واخرجه الدارقطنى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده  
 وفيه انه عليه الصلوة والسلام امرنا فاجمعنا فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان  
 زاد صلوة فامرنا بالوتر ورواه المحاكم عن عمرو بن العاص قال سمعت ابانفة الغفاري

فان  
 ابن عمر  
 يمسح

فان

فان  
 فاجمعنا

يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله زادكم صلوة وهي الوتر  
 فصلوها ما بين العشاء الى طلوع صلوة الصبح ورواه الحاكم وابوداؤد والثوري وابن ماجه  
 خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الله امركم بصلوة هي خير لكم من  
 حمر البعير وهي الوتر فبعلها لكم فيما بين العشاء الى طلوع الفجر قال الحاكم صحيح ولم  
 يخرجاه لتفرد التابعي عن الصحابي يعني وهو غير مضر وقول الترمذي غير يثبت في  
 الصحة لما عرفت في محله من الاصول وكذا القول في كتابه حسن صحيح غريب وما  
 نقل عن البخاري من انه عليه بقوله لا يعرف سماع بعض هؤلاء من بعض فبناء على  
 اشتراط العلم باللفظ والصحيح للقاء بما كان اللفظ هذا وقد روى ابوداؤد عن  
 عبد الله بن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوتر حق  
 فمن لم يوتر فليس مني الوتر حق فمن لم يوتر فليس مني الوتر حق فمن لم يوتر فليس مني  
 ورواه الحاكم وصححه وما خرج البزار عن الاسود عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه

قال الترمذي

صحيح

وسلم الوتر واجب على كل مسلم وبه عن ابى يعقوب عن محمد بن سعد بن  
 مالك قال كنا نطبق بتشديد اليد للوحدة الكسورة اي نجعل اليدين على الفخذين في  
 الركوع ثم امرنا بالركب بضم ففتح جمع الركبة اي بلخذها خال الركوع وقد روى  
 الطبراني في معجمه عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له يا بني واذا ركعت  
 فضم يدك على ركبتك وفرج بين اصابعك وارفع يدك عن جنبك

عن ابى يعقوب عن محمد بن سعد بن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بعث  
 عتاب يشد يدك لفوقية بن اسيد بفتح فسكرو الى اهل مكة اي اميراه وهو قرشي  
 اموي اسلم يوم الفتح يوم خرج عليه الصلوة والسلام الى خين فولاه عليها و  
 قبض النبي صلى الله عليه وسلم وهو عامل عليها واقوه ابو بكر عليها الى ان مات بها  
 في سنة ثلاث عشر يوم موت ابى بكر وكان من سادات قرين خير اصحاب اقبل

نزلت فيه واجعل لنا من لدنك وليا واجعل لنا من لدنك نصيرا فقال نعم  
 امر من نهي نهي عن شرطين في بيع وعن بيع وسلعت في رواية الترمذي والنسائي  
 عن ابى هريرة انه عليه الصلوة والسلام فم عن بيعين في بيعة قال صاحب النهاية  
 هو ان يقول بعثك هذا الثوب نقلا بعشرة ونسبة خمسة عشر فلا يجوز لان لا يملك  
 ايها الثمن الذي يختاره فيقع عليه العقد قال ومن صورهم ان يقول بعثك هذا  
 بعشرين على ان تبني فوبك بعشرة فلا يصح الشرط الذي فيه ولا يسيق بسقوط

قال الترمذي  
صحيح  
غريب

بعض الثمن فيصير الثاني مجهولا وقد نفى عن بيع وشرط وبيع وسلف وهما هذا ان الربح  
انتهى وهذا يفيد ان شرطاني بيع ايضاً منهي عند الا ان يكون شرطاً مما يقتضيه العقد  
ومحل بسطه كتب الفقهاء والتقييد بقول في بيع يفيد ان الشرط في النكاح غير مقسد  
وعن ربح مال يضمن وهو ما اشتراه قبل قبضه فربح كذا في النهاية وعن بيع ما  
لم يقبض والحديث رواه الطبراني عن حكيم بن حزام ولفظه نفى عن سلف و  
شرطين في بيع وبيع مال ليس عندك وربح مال يضمن ابو حنيفة عن  
ابي السوار يرتشد يد الوارو ويقال ابو السوداء وهو السلي عن ابن حبان عن  
عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجتمع بالقاحه بالقاف والحاء للهامة  
موضع بين مكة والمدينة وهو صائم اي فرضاً او نفلاً والجملة حالية وفي رواية  
قال اجتمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقاحه وهو محرم اي بالجموع  
العمرة وهذا محمول على ان الاحتجام وقع في موضع لم يجتمه لقطع شعره او على عذر  
ويوجب كفارة صائم وهذا يدل على ان الحجامه غير مفطر للصيام كما هو مذاهب  
الجمهور بخلاف الاحمد حيث تعلق بظاهر الحديث افطر الحجام والمجوز رواه احمد  
وابوداؤد والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم عن ثوبان قال السجوني جامع  
الصغير وهو متواتر اي معنى تاويله للشهود وانما تعرضنا للافطار وقيل ان  
منسوخ وقد روى الترمذي قلت لا يفطرن للصيا الحجامه والقتى والاحتلام و  
الكثير ايضا من حديث ابن عباس ولفظه تقديم لقتى قال وهذا من احسنها  
اسنادا واجتهادا وروى البخاري وغيره انه عليه الصلوة والسلام اجتمع وهو محرم  
واجتمه وهو صائم وقيل انشركتم تكهون الحجامه للصائم على عهد رسول الله  
صلى الله عليه وسلم فقال لا امن اجل الضعف رواه البخاري وقال انشركتم ما كرهت  
الحجامه للصائم من جعفر بن ابوطالب اجتمع وهو صائم فربيه صلى الله عليه وسلم  
فقال افطره ذلك ثم رخص عليه الصلوة والسلام في الحجامه بعد للصائم وكان  
انس يجتمع وهو صائم رواه الدارقطني وقال في رواية كلهم ثقات ولا اعلم له علة  
وفي رواية ان النبي صلى الله عليه وسلم اجتمع اعطى الحجام اجرة ولو  
كان اي اجر الحجام خبيثا اي حراما ما اعطاه وفيه رجلان قال بكرهه اكله و  
انه ينبغي ان يطعمه عبداه او ذرية و قد روى ابن ماجه عن ابي مسعود انه عليه  
الصلوة والسلام نفى عن كسب الحجام فانه محمول على التنزيه لاعلى التصريم بدليل العلة

من  
الشرط  
في  
البيع

في  
الحجامه  
المحرم  
في  
الجموع



الصلوة والسلام ابو حنيفة عن يونس بن عبد الله عن ابيه ربيع بن شبيب  
 بفتح السين وسكون الواو الجهمي عن ابيه اي هو شبرة بن معبد الجهمي سكر  
 المدينة روى عنه ابنه الربيع وعده في المصريين قال طي رسول الله صل  
 الله عليه عن متعة النساء يوم فتم مكة وصورة النكاح المتعة ان يقول الرجل  
 لامرأة تخاليت من الموانع اتمتع بك عشرة ايام مثلا او متعتين نفسك اياما ام  
 لم يذكرا اياما بكذا من المسأل في رواية طي عن المتعتي متعة النساء عام الحج اي  
 سنة حجة الوداع فيكون تاليدا لما قبله وايدا فانه ناسخ لما قبلها ولما اينها من  
 اباحتها فانه تعدد اباحتها وتحريرها وفي رواية نهى رسول الله صلى الله عليه  
 عن متعة النساء عام الفتح وفي صحيح مسلم انه عليه الصلوة والسلام حرمها  
 الفتح وفي الصحيحين انه عليه الصلوة والسلام حرمها يوم الفتح خبير والتوقيت  
 انها مرتين المتعة وحوم الحرم الاهلية والتوجه الى بيت المقدس في الصلوة و  
 قيل لا يحتاج الى الناسخ لانه صلى الله عليه وسلم كان اباحها ثلاثة اياما فبانقضا  
 ينتهي الاباحة وذلك لما قال محمد بن الحسن في الاصل بلغنا عن رسول الله صل  
 الله عليه وسلم انه احل المتعة ثلاثة ايام من الدهر في غزاة غزاها اشتد على الناس  
 فيها الغربة ثم طي منها وفي صحيح مسلم عنه صلى الله عليه وسلم كنت اذ  
 لكم في الاستمتاع من النساء وقد حرم الله ذلك الى يوم القيمة والاحاديث في  
 ذلك كثيرة مشهورة وفي كتب السير مسطورة وابن عباس هم رجوع بعد ما  
 اشهر عنه من اباحتها وقيل انما اباح المضطر والحاصل انه لا خلاف في تحريمها  
 من الامم الا طائفة من الشيعة واما ما في الهداية من قوله وقال مالك حديث  
 فقال ابن الهيثم نسبة الى مالك غلط والله سبحانه وتعالى اعلم مسند حماد  
 بن ابي حنيفة ثم هو حماد بن نعمان الامام ابن الامام تفرقه على ابيه واقف  
 في زمنه وتفرقه عليه ابنه اسمعيل وهو في طبقة ابي يوسف ومحمد وزفر وكثير  
 بن زياد وكان الغالب عليه الورع ابو حنيفة قال لفضل بن ديين تقدم  
 بن النعمان الى شريك بن عبد الله في شهادة فقال له شريك والله انك لعفيف  
 النظر والفرح مخيا ومسلم توفي سنست وسبعين ومائتا توفي ابوه كان عند  
 ودائع كثيرة من ذهب وفضة وغير ذلك واربابها غائبون وفيها مائة مائة  
 ابنه حماد الى القاضي تسليمها منه فقال له القاضي لا تقبلها منك ولا تخبر بها من عند

متعة  
متعتين

من  
المتعة  
العام

لا  
او  
عنه

فانك اهل لها وبوضعها فقال له حماد زنها واقبضها وتبرأ ذمته ابي حنيفة ثم افاضل  
 ما يد لك ففعل القاصي ذلك وبقي في وزنها ايا ما قبل اكل وزنها استرد حماد  
 فلم يظهر حتى دضها الى غيره حماد اى روى عن ابي حنيفة والد عن ابي الهيثم بن عمار  
 الهاء وسكون التحتية وفتح الثلثة المكي عن يوسف بن ماهك بنفق الهاء يمنع الضم  
 عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وهي بنت عمر رضي الله تعالى عنه تزوجها  
 في سنة ثلاث وطلقها بتطبيقه ولحق ثم راجعها حيث نزل عليه الوحي راجع  
 حفصة فانها صوامت قوامته وانها زوجتك في الجنة وروى عنها جماعة من الصحابة  
 والتابعين ماتت سنة خمس واربعين وهي ابنة ستين وقد روى ابن عسك  
 عن هند بن ابى هالة مرفوعا ان الله امرني ان لا تزوج الا اهل الجنة ان امرأة  
 انتها اى جاءتها مستغيثة فقالت ان زوجي ياتيني اى يجامعني <sup>بزوج ابنتي</sup> فبينة يفهم الميم و  
 كسر النون المنخفضة او يفهمها مشددة اى حال كوني على جنبى فبلغه بشد يد اللام  
 نكره اى فعله ذلك فبلغ ذلك اى الكلام الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا باء  
 اذا كلن اى الجماع في صمام واحد بكسر الصاد يعال صمام لغار وريرة بكسر هاء ساكنا كذا في  
 القاموس فهو كناية عن الفرج واحتراز عن الدبر وفي النهاية الصمام للسلك وهو <sup>طوبى</sup>  
 فتدبر وفي حديث الترمذي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال جاء عمر بن  
 الله تعالى عنه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هلكت قال  
 حولت مرجلى الباردة فلم يزد عليه شيئا واوحى الله نساكم حرث لكم فأتوا حرثكم  
 لى شئتم يقول اقبل وادب واتق الدبر والحيسة و <sup>بها</sup> عن ابيه عن ابى مالك  
 الاسدي قال حدثني ربي بكسر الراء بن حمراس بكسر الحاء عن حذيفة اى ابن  
 اليمان قال يوتى بعبد الله تعالى الى موضع حكاه يوم القيمة اى للمناسبة فيقول  
 اى العبد اى رب اى يارب ما عملت الا خيرا اى طاعة ما اردت به اى بذلك  
 الخير الا لقاءك اى ابتغاء رضاك لاسمعة ولا رياء لسوائك فكنت اوسع على الموم  
 اى على الغني زيادة في توسعته واندر من الاندر بالدال المهملة عن المعسر اى  
 سقط الدين عنه والمعنى لا تجاوزه واسأله فيقول لله تعالى انا احق بذلك  
 اى التجاوز منك <sup>فان</sup> تجاوزوا امر الملكة عن عبيك اى المتجاوز جزاء وفا  
 فقال ابو سعود الانصاري شهدك لعقبة الثانية سكن الكوفة ومات في خلافة علي  
 روى عنه ابنه بشير وطلق سواه وامشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم انه روى

فانها

حذيفة معه اى الحد من السابق عنه اى الكوفي سمعت عنه صلى الله عليه  
 وسلم ويحمن ابي عن عطية العوفي قال سمعت ابا سعيد الخدري يضم الخاء للجم  
 وسكون الدال الهمزة نسبة الى قبيلة بنى خدرة وهو سعيد بن مالك الانصاري  
 كل من الحافظ للكثيرين والعلماء والفضلاء والعقلاء روى عنه جماعة من الصحابة  
 والتابعين مات سنة اربع وسبعين ودفن بالبقيع وله اربع وثمانون سنة يقول  
 سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اى بقراي عني اتوقع ان يبغثك  
 ربك اى يقيم مقام محمود او يحشرك في مقام محمود قال يحتلمون قوا ورفوعا  
 يخرج الله مبارك وتعالى قوما من النار اى جماعة شاملة من الرجال والنساء من اهل  
 الايمان والقبلة اى ملزاهل الاسلام بشفاعة محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 فذلك اى مقام شفاعت المذكور هو المقام المحمود اى من جملة فان حقيقته هو  
 الشفاعة الكبرى الشاملة للخلق طرافيون بهم باخراجين من النار فخر ابقها  
 وتسكين ويقال له الحيوان بفتح الهاء والياء اى فخر الحيوة الكاملة ومنه قوله تعالى  
 وان الدار الاخرة طي الحيوان فيلقون فيه بصيغة الجهور او المعروف فينبغ اى نبات  
 ثانيا وينيون نحو اسر يعا كما ينبت التقادير وهو صغار القثايشهوا بها الالهة ثم سربعا  
 ثم يخرجون بصيغة الجهور والفاعل وكذا قوله فيدخلون الجنة واما قوله فيسبون  
 الجهنميان فالجهور المتعين ثم يطلبون الى الله اى متضرعين اليه ان يذهب عنهم  
 ذلك الاسم يعنى لكونهم مكتوبين على جباههم هو الاعتقاد من النار فيذهب  
 عنهم اى يحو ذلك الاسم من جباههم ومن قلوبهم هل الجنة حتى يصيروا  
 منهم وقد سبق نحو ذلك فيما تقدم والله سبحانه وتعالى اعلم ورواه عن ابيه عن  
 محمد بن قيس وهو ابن مخزوم القرشي الحجازي روى عن ابي هريرة وعائشة وعنه  
 عبد الله بن كثير وغيره قال سألت ابن عمر وابن كثير شك منه او من غيره عن  
 بيع الشحم فقال قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم كما نض الله سبحانه وتعالى بقوله  
 ومن البقر والغنم حرمت عليهم شحومها الاية فحرموا اكلها واستحلوا بيعها واكل ثمنها  
 مع ان الاية مطلقة فقيدوها من تلقاء انفسهم فلا يريد ان قوله تعا حرمت  
 عليكم الميتة شحومها اى اكلها وجزاء الانتفاع بجلدها فان هذا البيان استفيد من هذا الخبر  
 لا بالذي الفاسد والقياس الكاسد وان الذي حرم الحرام بيعها واكل ثمنها واكل سبغ  
 بعض الحديث رفوعا وقد روى احمد والجماعة عن جابر والشيخان عن ابي هريرة واهم

فان

الشيء  
الجم

ما  
الجم

والشيطان والنسائي وابن ماجه عن عمر بن الخطاب قال لعلي بن ابي طالب ان الله عز وجل لما  
 حرم عليهم الشحوم جعلها بالجيد ثم باعوها واكلوا ثمها قوله جعلوها بالجيد واذا  
 عن ابيه عن عبد العزيز بن ربيع بالتصغير وهو الاسد الكعبي الكوفة وهو من مشايخ  
 التابعين وثقاتهم سمع ابن عباس واتي عليه ينف وتسعون سنة عن مصعب  
 وهو ابن سعد بن ابى وقاص القرشي سمع اياه وعليه ابن عمر روى عنه سماك بن  
 وغيره عن سعد احك العشرة المبشرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما نسين  
 اى من نفوس بني ادم لان الكلام فيهم الا قد كتب الله عز وجل اى فى اللوح المحفوظ اوق  
 فى القضاء والقدر مدخلها ومخرجها اى الطاعة والعبية وظل الرزق وغيرها وما يعتاد  
 المصدر واسم الزمان والكان وماهى لاقية اى ملاقية فى الدنيا والعقبه قيل نفيم العمل  
 اى الان والحال ان الامور كلها مفرغ منها فى الازل يارسول الله قال علموا اى لا يد  
 من العمل وظهوره الى تمام الاجل فكل ميسر اى مسهل هيما خلق له اى قل له من اشيا  
 الازل فمن كان من اهل الجنة يسر لعمال اهل الجنة اى حتى يموت على عملهم ومن كان من  
 اهل النار يسر لعمال اهل النار حتى يموت على عمله فان العبرة بنحو ايم الاعمال و  
 الاحوال قال الانصار اى بعض منهم لان اى هذه الساعة حق العمل اى ظهر وحجته  
 الامر بالعمل وهذا نظير قول زليخا الان حصص الحق والاحاديث فى هذا الباب كثيرة  
 شهيرة منها ما اوردته هنا المشكوة فى اول كتابه وقد شرحناها فى باب روى عن ابيه عن  
 عطية العوفى عن ابى سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كذب  
 على محمد او عليته لم يمت من النار قد سبق الكلام على قوله عطية واشهد اى واخلف  
 انى لم الذب على ابى سعيد وان ابى سعيد لم يكن عبد رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 اى فى هذا الخد وغيره ورواه عزابيه عن عبد الرحمن بن حزم بفتح الحاء المهملة وسكون الزاى  
 انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مازال جبرئيل يوصينى بالجأى بالاحسان اليه والتعطف عليهم  
 حتى ظننت اى حسبت ان اى الله يورثه بالتشديد والتخفيف اى الجار من مثله والخذ  
 بعينه رواه احمد والشيخان وابوداؤد والترمذى عن ابن عمر واحمد والستة عن عائشة  
 ورواه البيهقي عن عائشة بلفظ الاصل مع زيادة وما زال يوصينى بالملوك حتى ظننت  
 انه تضرب له اجلا ووقتا اذ بلغه عتق وما زال جبرئيل يوصينى بقيام الليل  
 للتعبد والعبادة والقرية حتى ظننت اى علمت وتحققت ان خيار امتى لا ينامون الا  
 قليلا كما يدل عليه قوله سبحانه وتعالى كانوا قليلا من الليل ما يهجعون اى من

من  
 يستخرج  
 الاموال  
 من  
 غدا  
 الخشب  
 على  
 رسول  
 الله  
 صلى  
 الله  
 عليه  
 وسلم

من  
 يتم  
 الليل

نمانه الذي فيه يردون وفي تفسير قول اخر وهو انهم كانوا قليلا من الناس  
 موصوفين بانهم يلهجون مطلقا وبعضه على ان مانافية او في قليل من الليل عدم  
 هجوعهم اذا كانوا يقومون ثلث الليل ونحوه كما اشار اليه قوله تعاقم الليل لا فليلا  
 نصفه وانقص منه قليلا وزد عليه الآية وقوله عز وجل ان ربك يعلم انك  
 تقوم ادنى من ثلثي الليل ونصفه وثلثه وطائفة من الذين معك وفي الحديث  
 اشرف امتي حملة القرآن واصحاب الليل رواه الطبراني والبيهقي عن ابن عباس  
 عزيبه عن سلمة بن كهيل بالتصغير عن ابي عمير عن ابن مسعود قال لا يبق في النار  
 اى احد من المؤمنين بخلا الامن ذكر الله في هذه الآية ما سلككم في سقر قالوا لم  
 نك من المصلين والتمتع المسكين قوله لا تتقهم شفاعت الشافعين سبق الكلام عليه  
 وبه عن ابيه عن عاصم لعنه الامام في القراءة فانه شيز الامام عن ابي صالح وهو  
 ابن الذكوان الزيات السما من اجلاء التابعين قال الحقب وهو بضم وبضمين  
 ثمانون سنة واكثر هكذا في لقاموس منها اى من الثمانين سنة ايام عدد ايام  
 الدنيا لعنه اراد عدد ايام خلق اصول الدنيا المفهوم من قوله سبحانه الله الذي  
 خلق السموات والارض في ستة ايام وستة ايام عدد ايام الدنيا باعتبار ما مضى  
 الى المقابل بالنسبة الى لقائل ولا فقد ثبت ان عمر الدنيا سبعة ايام كل يوم الف سنة وان  
 من يخرج من النار من عصاة المؤمنين من لبث فيها سبعة الاف سنة عمر الدنيا  
 مع هذا قلنا فلا بد من اعتبار كسر فيها فاننا نحن الان في سنة اثني عشر بعد الاف  
 الذي هو السابع نعم تيجا وزعن خمسمائة واقل زمان يكون ثمانية الاف كحا  
 حقه شيز مشا نحن السيطو في رسالته الكشف في مجاوزة هذه الامة من الالف  
 خلاصته انه اراد ان الحقب ثمانون سنة وكل سنة اثني عشر شهرا وكل شهر ثلاثون يوما  
 وكل يوم الف سنة وروى ذلك عن علي رضي الله تعالى عنه كما في تفسير البغوي  
 لا يخفى انه لا يتدغم به الاشكال الوارد بحسب الظاهر المتبادر في قوله سبحانه ان جهنم كلنت  
 مرصدا للطافين ما با لتبين فيها احقابا فانه قد يتوهم منه اقتطاع العذاب بعد  
 الاحقاب فالظاهر في الجواب ان العدد لا مفهوم له وهو ليس ظرفا لما قبله من  
 لاثنين بل لما بعده من قوله لا ين وقون فيها بردا ولا شرابا الا حمرا وغساقا فيفقد  
 انهم بعد هابت وقون اشياء اخر من ضريع وذقوم وصديد ونحوها والراد  
 التكرير لا التحديد فقد قال الحسن بن الله تعالى بحسب الامل النار مدة بل قال لاثنين فيها احقابا

الحقب  
في الدنيا

الى المقابل

فان  
الامر بظلال  
الامر بظلال  
من  
العذاب  
نحوه

لست  
بقولنا

قوله ما هو الا انه اذا مضى حقب دخل الخراب الايد فليس للعقاب عدة الا الخلود و  
 روى السك عن حرة عن عبد الله قال لو علم اهل النار انهم لا يشون في النار <sup>يشتون</sup> حصر  
 الدنيا الفرحوا ولو علم اهل الجنة عد حصي الجنة لم يخزنوا <sup>وبه</sup> عن ابيه عن زر بن  
 الزراء وقتشد يد الرزوه وابن جيش الاسدي الكوفي عاش في الجاهلية ستين  
 سنة وفي الاسلام ستين سنة وهو من اكابر القلم المشهورين من اصحاب عبد الله بن  
 مسعود وسمع عمر رضي الله عنه <sup>في حديثه</sup> خلق كثير من التابعين وغيرهم عن سعد بن جبير وهو  
 من سادات التابعين كما سبق ذكره عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم يجبرئيل عليه السلام مالك لا تزورنا اكثر مما تزورنا فانا نشتاقي الى لقائك <sup>هذه</sup>  
 طلعتك وبهاتك فانزلت بعد ليالى اى قليلة ما تنزل الا بامر ربك كما هو مبين  
 لا يعصوا الله ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون له ما بين ايدينا وما خلفنا الاية اى وما  
 بين ذلك وما كان ربك نسيا والحديث بعينه رواه البخاري عن زر بن سعيد بن  
 جبير عن ابن عباس وقال عكرمة والضحاك وقتادة ومقاتل والحكمي احتسب جبرئيل  
 عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وسلم حين ساله قومه عن اصحاب الكهف  
 ذى القرنين والروح فقال اخبركم غدا ولم يقل ان شاء الله حتى شق ذلك على النبي صلى  
 الله عليه وسلم ثم نزل بعد ايام فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ابطاءت على حتى  
 ساظني واشتقيت اليك فقال جبرئيل كنت اشوق ولكني عبد مامور اذا بعثت  
 نزلت واذا بعثت اجست فانزل الله تعالى وما تنزل الا بامر ربك ونزل الضحى وقوله  
 ما بين ايدينا وما خلفنا العلم ما بين ايدينا من الآخرة والثواب والعقاب وما خلفنا  
 ما مضى من الدنيا وما بين ذلك ما يكون هذا الوقت الى قيام الساعة وقيل ما بين  
 الدنيا من امر العقبة وما خلفنا من امر الدنيا وما بين ذلك ما بين التفتحين وهو  
 ارجون سنة وقيل غير ذلك قوله وما كان ربك نسيا اى فاسيا هو منزله عن  
 النفس والمعنى اى ما نسيتك ربك اى ما تركك <sup>وبه</sup> عن ابيه عن ابى سلمة  
 بن سبط قال كنت عند الضحاك بن مزاحم فساله رجل عن هذا الآية اى في سورة  
 يوسف انا نريك من المحسنين قال اهل السجن له ما كان احسانى الذين كانوا  
 يرونه قال اى الضحاك كان اى يوسف اذا راى رجلا مضيقا عليه بتشد يد  
 التقيته المفتوحة وسع عليه اى بما قد له من المقام والطعام واذا راى مريضا اى  
 يقوم بخدمته احد قام عليه اى بنفسه بخدمته واذا راى محتاجا سال اى عن حاجته

يشتون

سعيد

ون  
الكلب

ولقضاء حاجته اى واقاراحتها في تفسير البغوى ركان الصفاك بن مزاحم  
 ستل عن قوله انا نزلت من الحسنين ما كان احسانه قال كان اذا مرض انسان في السجن  
 عاده وقلم عليه اذا صاق المكان وبسم عليه واذا احتاج جمع له شيا وكان مع هذا  
 يجتهد في العبادة ويقوم الليل كله للصلوة قيل كان يسليهم ويقول ابشروا واصبروا  
 وتوجروا وقيل المعنى انا نزلت من الحسنين في علم الرويا ووجه عن ابيه عن  
 ابي مالك الاشجعي عن ربي بن خراش عن حديفة قال يدرس الاسلام بصيغة  
 الجهول الى ينهي اثاره ويندرس اقلما كما يدرس وشي الثوب اى اذا عسق  
 هو بفتح الواو وسكون الشين المحبة نقش الثوب ويلون كل لون ولا يبقى اى ممن  
 ادرك الاسلام الاشيقه كيرا وعجوز فانية شك من احد البرواة والراد احد هذين  
 النوعين من جنس الانسان المتقدمين يقولون قد كان قوم اى من المسلمين قبل هذا  
 يقولون لا اله الا الله وهم اى هؤلاء الناقلين ما يقولون لا اله الا الله قال اى الراوي  
 فقال صلة بن زفر جبر الضاد وتخفيف اللام احدا محاضرين فايغن عنهم يا عبد  
 الله اعلم بالمخاطب اى شئ ينفعهم لا اله الا الله اى بجز التوحيد ولو كان مقرونا باقرا  
 النبوة لان هذه الكلمة علم للشهادتين او من باب لا تغفلا علم من الدين ازا حكا  
 لا يستغنى عن الاخرى وانما امتلا زمان في الاعتبار ليقام اليقين وهم لا يصومون ولا  
 يصلون ولا يجنون ولا يصدقون اى لا يزكون قال يجنون بها من النار اى لقوله عليه  
 الصلوة والسلام من قال لا اله الا الله دخل الجنة وفي رواية حرم الله عليه النار وهو  
 اما محمول على انهم حيث لم يكونوا عالين بوجوب هذه الازكان او يجنون بها في آخر  
 الزمان ولو كان بعد دخولهم النيران ثم قال الثانية اى في المرة الثانية او المقالة  
 الثانية يمد بها صوته يا صلة يجنون بها من النار وفي هذا الباب وايات كثيرة  
 ولحدِيث شهيرة منها ما رواه احمد ومسلم والزهرى عن انس مرفوعا لا تقوم  
 الساعة حتى لا يقال في الارض لله الله وفي رواية لاحد ومسلم عن ابن مسعود  
 لا تقوم الساعة الا على اشرار الناس ورواه الستة والحاكم عن ابي سعيد لا تقوم  
 الساعة حتى لا يجر البيت ووجه عن ابيه عن عبد الملك اى ابن عمرو سبق ذكره  
 عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يدخل قوم من اهل الايمان  
 يوم القيمة النار يدنو بهم اى من الكبار والصغار كما هو مقر في عقيدة اهل  
 السنة فبقوا اهل السنة والجماعة

من  
الاسلام

يوم  
تقوم الساعة





لايت للمتوسمين المؤمنين قال يحتفل مرفوعا وموقوفا للفرسيين والحدِيث  
 حينه رواه البخاري في تاريخه والترمذي في جامعهم عن ابي سعيد والحاكم في مسنده  
 والطبراني وابن عدي عن ابي امامة وابن جرير عن ابن عمر وحكي عن عثمان رضي الله تعالى عنه  
 انه دخل عليه بعض اصحابه ويذكره النظر الى امراة فقال يدخل احدكم يعين بيته  
 فقال او حيا بعد رسول الله قال لا ولكن فراسة صلابة وعلم للفراسته كان للامام  
 فيه اليد الطولى كما هو المشهور في مناقبه واما قوله تعالى للمتوسمين فقال ابن عباس  
 للناظرين وقال مجاهد للمتفرسين وقال قتادة للعبدين وقال مقاتل للمتفكرين  
 ورواه عن ابيه عن ابي سليمان قال اول من ضرب السدانا نبي ابي  
 السكة على الذهب تبع بضم التاء وفتح الواو المشددة وهو لسعد بن كرب في  
 القاموس التبايعه ملوك اليمن الواحد كسرى ولايسمى به الا اذا كانت له حيرة  
 حضر مسوت ودرا التبايعه مكة ولد فيها النبي صلى الله عليه وسلم واما قوله تعالى هم خير  
 قوم تبع فله قصة طويلة ذكرها البغوي في تفسيره وذكر ابو حاتم عن الرياشي قال كان  
 ابو كرب اسعد الحيري من التبايعه امن بالنبي صلى الله عليه وسلم قبل ان يبعث  
 بسبب سنة وذكر لنا ان كعبا كان يقول ذم الله قومه لم يذمه وكانت عاتقة تقول  
 لا تسبوا تبعافانه كان رجلا صالحا وقال سعيد بن جبير هو الذي كسا البيت واد  
 البغوي بسند عن سهل بن سعد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تسبوا  
 تبعافانه قد كان اسلم واورد ايضا بسند المذكور في ابن شيبته وعبد الرزاق عن  
 الخرجين عن المقرئ عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ادرتيم  
 نبيا كما او غيرني واول من ضرب لداهم اي سكة على الفضة تبع الاصغر واول من  
 الفلوس اي السكة على النحاس ادارها في ايدي الناس فرود بن كنعان في القاموس  
 فرود بالضم من الجبابر وعله اراد ضم الراء والاقال المشهور على الاستنارة انها هو فتح النون  
 وكنعا وهو بن سام بن نوح ورواه عن ابيه عن عطاء بن السائب وهو ابن مزينة  
 مات سنة ست وثلثين ومائة او نحوها ذكره ضا للشكوة في سماه رجاله في فصل  
 التابعين عن ابي مسلم الاغريبا بالغين للجمعة والراء المشددة صاحب ابي هريرة اي المحم  
 في النقل عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لله تعالى الكبرياء ردائي والعظمة  
 ازارى اي صفتان المخصوصتان بي ليس لاحد ان يشاركهما معي فمن نازعني واحدا  
 منها بان ادعى انه موثوق بالكبر والتعظيم القير في جنم واصل الفرق بينهما ان الكبريل

والطبراني  
 اول من ضرب  
 السدانا

والطبراني  
 اول من ضرب  
 السدانا

والطبراني  
 اول من ضرب  
 السدانا

متعلق بالذات العظيمة بالصفات والمحدث بعينه رواه احمد وابوداؤد وابن حجة  
 عن ابى هريرة وابن باجة ايضا عن ابن عباس ولفظهم قد تبدل القيد وفي رواية للحكم  
 عن ابى هريرة قال قال الله تعالى الكبرى رداى من نازحى رداى فضحة ورواه السلفي  
 عن ابى سعيد وابى هريرة قال الله تعالى الكبرى رداى والعظمة ازارى من نازح  
 في شئ منها عذبة ورواه عن ابيه عن ابراهيم اى النخعي عن محمد بن المنكدر جماعة  
 منهم الثوري ومالك مات سنة ثمانين ومائة وله نيف وسبعون سنة وهو قاضي  
 كبير من مشاهير التابعين ورجلتهم جمع بين العلم والزهد والعبادة والدين  
 المتين والصدق اليقين انه بلغه اى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم او عن الصحابة  
 موقوفا الكفر في حكم المرفوع ان المتكبر راسه بين الرجلية اى يجعل الله معكوسا  
 منكوسا حيث كان يرتفع براسه يتختر برجله في تابوت من مقل عليه اى مغلق و  
 مضيق لا يرى وجه المخلق ولا يرون وجهه في مقابلة عبوسه وجهه وادارة خذ عن  
 المخلق مع نظري كبره الى المخلق ولا يخرج من التابوت ابدا في النار اى مادام فيها ان  
 كان مصر من عصاة اهل الايمان او محلك فيها ان كان من اهل الكفر والكفر اومر عن  
 ابيه عن عبد الملك عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله  
 تعالى اى في تفسيره فوربك لنسألنهم اجمعين عما كانوا يعملون لعن لا اله الا الله اى عما  
 يعملون في حق هذه الكلمة من القيام بحق الله سبحانه وعبادته رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم وفي تفسير البغوي فوربك لنسألنهم اجمعين يوم القيمة عما كانوا يعملون في  
 الدنيا قال محمد بن ابراهيم بن عبيد بن النخعي قال علق من اهل العلم لا اله الا الله ثم هذا  
 سوال توييح وتقرير فلا يبا في قوله سبحا وتعا فيومئذ لا يسأل عن ذنبه انس ولا جانا  
 فان المراد به سوال استعلام وقال عكرمة عن ابن عباس في الآية ان يوم القيمة يوم طويل  
 فيه موافق بسالورج بعضها ورواه عن ابيه عن حماد بن سليمان كوفي بعد الناس  
 سم جماعة تركه عنه شعبة والثوري وغيرهما كان اعلم الناس براى ابراهيم النخعي يقال  
 مات سنة عشرين ومائة عن ابراهيم هو النخعي من اكابر التابعين قال يوم القوم  
 اى يجوز ان يؤهم ولد الزنا اى ما ورث من ابيه من اشر الغلظة والعبد مع انه مملوك و  
 الغالب عليه الجهل والاعرابى وهو البد ووقد نزل في حرم الأحرار اشد كفرا وفاقا  
 واجدا ان لا يعلموا احد ودمما انزل الله على رسوله اذا قرأ اى كل واحد منهم القرآن و  
 كان من يقرأ القرآن في الصد الاول عالم بالسنة والفقه المتعلق بالصلوة ونحوها

سم النبي سم جابر بن عبد الله والنسب ابن مالك وابن الزبير وعنه ربيعة ورواه عنه

١٥٣

في القوم

كان من يقرأ القرآن في الصد الاول

بالصلوة والفقاه المتعلق بالصلوة ونحوها

ولذا ورد يومهم اقراهم وانما قال بعض العلماء بكرة هية الاقتداء خلف هؤلاء الثلاثة لان الغالب عليهم بالجهل بالقرنة والسنة والاستتكاك العامة عن الاقتداء بهم واما اذ اتين انهم من اهل العلم لجاز الاقتداء بهم بلا شبهة بل ربما يكونوا اولي من غير ذلك ولذا خلف النبي صلى الله عليه وسلم ابن مكتوم في المدينة عند خروجه عليه الصلوة والسلام لبعض غزواته ليؤم الناس مع كونه اعمى فانه يكره اذا كان هناك من هو اعلم منه والله سبحانه وتعالى اعلم ورواه عن ابيه عن حميد الاحمر عن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اتيان النساء كناية عن جامعين نحو الجاشي بفتح الجيم وتشديد الهمزة اي لادبار حرآم وقد تقدم الكلام عليه ورواه عن ابيه عن ليس بن مسلم عن طارق بن شهاب يعني ابا عبد الله الجلي الكوفي ادرك الجاهلية وراى النبي صلى الله عليه وسلم وليس له سماع منه الا شاذ او غزافي خلافة ابي بكر وعمر ثلاثا وثلاثين ومات سنة اثنتين وثمانين عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله لم يضع داء الا وضع له دواء الا السام اي الموت الاكبر والهرم وهو الموت الاصغر فعليكم بالبان البقر فانها تخلط من كل شئ تقدم الكلام عليه فتدبر ورواه عن ابيه عن خالد بن علقمة عن عبد عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه تروضا فغسل كفيه ثلاثا وتمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا وذر اذنيه ثلاثا ومسح راسه ثلاثا وغسل قدميه اي ثلاثا وقال هذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد سبق التحقيق والله ولي التوفيق ورواه عن ابيه عن اسحق عن اسحق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصيب هذه اي يجامع بعض نساءه في اول الليل ولا يصيب هذه اي لا للغسل ولا للوضوء وهذا لا ينافي انه كان يقيم وهذا ايضا وقع احيانا والافقد كان يغسل اول الليل او يتوضاء فاذا استيقظ من اخر الليل حادى الى الجماع اذا زاد واغتسل وهذا الحديث ايضا تقدم والله اعلم ورواه عن ابيه عن ابي فروة عن عطاء بن السائب ابي الضمك عن ثقفى عن ابن عباس في قوله عز وجل التم اي في البقرة وغيرها قال انا الله اعلم الهماء الى ان الهضرة رمز الى انا واللام الى الجهالة والميم الى اعلم اخذ من كل كلمة حرفا مشيرا من اوله او وسطه واخره اليها واد اعليه وقيل الهضرة رمز الى الله والميم الى محمد واللام الى جبرئيل والمعنى ان الله انزل على محمد بواسطة هذا الملك وفي الاصل زيادة وارى وهذا منقول عن ابن عباس في التمر اول الرعد

تبيين

وراه

نائب

ذواته

نائب

عن

وهنا اقوال اخر ولغيره من المفسرين قيل يبلغ سبعين والمعتمد عند الجمهور منهم  
الخلفاء الاربعة في تفسير الحروف المقطعات ان الله سبحانه وتعالى علم بمراده  
بذلك عن ابيه عن ابي قودة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى تقدمت ترجمته في التمهيد  
بعينه قال استسقى حذيفته بن ايمان من دهقان فاتاه بشارب في اناء فضة  
فخذ لانا فضرب به وجهه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نبى ان يشر  
في انيه الفضة وروى عن ابيه عن ابي المنهال بكسر الهمزة عن القعقاع الخشبي بنهم الخ  
وفخر الشينان العجمتين عن ابن مسعود انه قال اى موقوفا ونقد عنه مرفوعا  
حرام ان تولى النساء في الجاش وروى عن ابيه عن حماد عن ابراهيم عن الاسود  
عاشرة في قول الله عز وجل لا يؤخذكم الله باللغو في ايمانكم قالت هو قول الرجل  
والله اى تارة وبلى والله ومعناها كلا والله ما يصل به كلامه اى يجتر على لسانه عجلة في  
نفسه لصله كلام من غير قصد وعقد كما بينه بقوله مما لا يعقد عليه قلبه حديثا  
اى من قصد اليمين ولذا قال تعالى ولكن يؤخذكم بما كسبت قلوبكم والحديث  
رواه الشافعي انبانا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة انها قالت لغو  
اليمين قول الانسان لا والله وبلى والله ورضه بعضهم واى هذا ذهب للشيعة عن عكرمة  
وبه قال الشافعي وقال الجمهور هو ان يحلف على شئ يكرهه صادق ثم تبين له خلاف  
ذلك وهو قول الزهري والحسن والبخاري وقتادة وكحول وبه قال ابو خنيفة وقالوا  
لا كفارة فيه ولا اثم وقال علي ما هو البين في القضية وبه قال طاوس وقال سعيد بن  
جبير هو اليمين في العصية لا يؤخذة الله بالحنت فيها بل يحنت ويكفر وقال مسترو  
ليس عليه كفارة اكره خطوط الشيطان وقال للشيعة في الرجل يحلف على العصية كقار  
ان تعوب منها كذا في تفسير البغوي واعلم ان الحديث رواه اصحاب السنن عن عائشة مرفوعا  
كما ذكره ابن الهيثم ولا يلزم من رواية ابن الهيثم ان يكون مذمومة فان المعتمد في كذا  
ان يمين اللغو هو ان يحلف على امر وهو يظن انه كما قال الامر بخلافه وهو مرفوع عن  
ابن عباس وبه قال احمد ولا كفارة فيها وهو قول اكثر اهل العلم منهم مالك واسجد و  
قال الشافعي فيها الكفارة وروى عن ابيه عن القاسم بن عبد الرحمن تابعي شافعي  
عن ابيه عن ابن مسعود قال من حلف على يمين اى مخلوف عليه وقال انشاء الله  
متصلا بيمينه فقد استثنى اى فلا حنت عليه وكذا اذا نذر وقال انشاء الله متصلا  
بشيء من قول يفتنك عن ابي بصير وروى ابن عباس بن عمر رضي الله عنهما

نحوه

فان  
رواه ابن مسعود  
ابن الجاهلي  
ابن مسعود  
فان  
ابن عباس  
قال

قال موسى سجدني انشاء الله صابرا ولم يصبر ولم يعد مخالفا لوعده وقال بالك  
يلزمه حكم اليمين والنذر لان الاشياء كلها بمشيئة الله فلا يتغير دينك بحكم وبالجهد وعلى قوله  
عليه الصلوة والسلام من حلف على يمين وقال انشاء الله فلا حنت عليه رواه ابوداؤد  
الترمذي والنسائي ماجه وقال لترمذي هذا حديث حسن ثم شرط عمل الاستثناء في الابطال  
الاتصال فلو انقطع بتقبيل وسعال نحو لا يضر ويه عن ابيه عن حماد عن ابراهيم  
عليه قال في المولى بالهجرة ويبس وهو الذي كور في قوله تعالى الذين يؤلون من نسائهم  
تربص اربعة اشهر فان فارق فان الله غفور رحيم ولا يلا لفة اليمين على ترك قران الزوجه  
اربعه اشهر فقيه اي رجعت للاستفاده من قوله سبحانه فان فارق الجماعة الا ان يكون له عند  
اي مانع من الجماع كمرض احدى او امتناعها او جهالتها او غيرها او بينهما مسيره اربعة اشهر  
فقيه بالسكان يقول فبت اليها او رجعت عما قلت او راجعتها او ابطلت ايلانها وكان  
ابراهيم النخعي يقول الفنى بالسكان على كل حال فاذا فاء فعليه الكفارة بيمينه في قول الفقهاء  
الا الحسن وابراهيم وقتادة فانهم اسقطوا الكفارة اذا فاء لقوله تعالى فان الله غفور  
رحيم وقال غيرهم هذا في اسقاط العقوبة لا الكفارة ويه عن ابيه عن ايوب  
السجستاني ان امرأة ثابت بن قيس اي ابن شماس الانصار الخزرجي شهد له النبي  
صلى الله عليه وسلم بالجنة وكان خطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم وخطيب  
الانصار وشهد يوم البجامة مع مسيلة الكذاب سنة اثني عشره روى عن انس  
بن مالك وغيره انت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت لا افاذ لا ثابت اي  
لا اجتمع انا معه ولا هو معي وهو كناية عن عدم ارادته قال النبي صلى الله عليه وسلم  
اتخلفين اي تفندين منه بحد يفته اي اتريدين عليه بستانه الذي جعله مهر الا  
فقلت نعم وازيد اي عليه من عندك ايضا وهذا من كمال كراهته له وقوله ازيد  
يحمل فعلا وافعل قال اي النبي صلى الله عليه وسلم اما الزيادة فلا اي فلاحاحة بها  
والحديث رواه البخاري عن ابن عباس بان امرأة ثابت بن قيس انت النبي صلى الله عليه وسلم  
وسلم فقالت يا رسول الله ثابت بن قيس لا اعيب عليه في دين ولا خلق ولكني اكره  
الكفر في الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتريدين عليه حد يفته قال  
نعم قال صلى الله عليه وسلم اقبل الحد يقة وطلقها تطلقه انتي وليس فيه ذكر  
الزيادة وقد رويت مرسله ومسنده فروى ابوداؤد في مراسيله وعبد الرزاق كلام  
عن عطاء واقرب لا سائيد مسند عبد الرزاق وقال خبرنا ابن جريح عن عطاء

م من التبرع هو اليمين

عطاء واقرب لا سائيد مسند عبد الرزاق

جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تشكو ازوجها فقال اتزدين عليه حد يقين  
 التي اصدقها قالت نعم وزيادة قال واما الزيادة فلا واخرجه الدارقطني كذلك المز  
 اصم واخرج ابن الزبير ان ثابت بن قيس بن شماس كانت عند زينب بنت عبد  
 بن ابي سلول وكان اصدقها حد يقته فكرهته فقال النبي صلى الله عليه وسلم  
 اتزدين عليه حد يقته التي اعطاك قالت نعم وزيادة فقال النبي صلى الله عليه  
 وسلم اما الزيادة فلا ولكن حد يقته قالت نعم فاخذها وخلي سبيلها قال سمعه  
 ابو الزبير من غير واحد ثم اخرج عن عطاء ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ياخذ  
 الرجل من المختلعة اكثر من اعطاها وروى ابن ماجه عن ابن عباس الحديث وفيه قوله  
 ان ياخذ حد يقته ولا يزداد فقد علمت غيرنا اذا اعتضد بمسئل اخر يرسل من روى  
 غير رجال الاول او يسند كان حجة وقد اعتضد بهما هنا جميعا هذا وذكر عبد  
 عن علي لا ياخذ منها فوق ما اعطاها ورواه وكيع عن ابي حنيفة عن عمار بن عمر  
 الهمداني عن علي انه كره ان ياخذ منها اكثر مما اعطاها وقال طاووس لا يجمل له ان يا  
 منها اكثر مما اعطاها ورواه عزايبه عن ابي يعقوب بن ابي خالد وبنيان بن بشر عن قيس  
 بن ابي حازم هو الاضمن في الجبل ادرك زمن الجاهلية واسلم وجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم  
 وسلم ليبايعه فوجد قد توفي بعد في تابعي الكوفة وقد ذكر في اسماء الصحابة مع  
 اعترافهم بانه لم ير النبي صلى الله عليه وسلم وليس في التابعين من روى عن نفسه من  
 العشرة الا هو وروى عنه جماعة كثيرة من التابعين شهد النهر وان مع علي وطا  
 عمره حتى جاوز المائة ومائة سنة ثمان وتسعين قال سمعت جبرين عبد الله اى  
 الجبل وقد سبق ذكره يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم سترون ربي  
 اى روية ظاهرة كما ترون هذا القمر ليلة البدر اى في كمال الظهور منزهة عن الجبهة  
 والمقابلة والصورة والهيئة ولا تضامون في روية يتشد يد الميم مع فتم التاء على حد  
 احد اللتاين او يضمها اى لا يحتاجون ان يضم بعضهم الى بعض كما هو العادة في  
 روية الهلال يعنى يكون روية الله على وجب كل احد في محله ينظر الله بحسب ما يتجلى  
 عليه في روية يخفيف اليم من الضم من هو الضر وفتح حرف المضارعة اى لا  
 يضربضركم بعضا في روية لاجل المزاجت في مشاهدته والمعنى السكون في روية  
 فانظروا اى تفكروا واجتهدوا وانكنتم تزيد واللقاء على وجه الكمال والبهاء ان  
 لا يغلبوا بصيغة الجهول اى لا يغلبكم الشيطان ولا يشغلكم الاموال والاهل عن

الربيع  
 والله اشك في نبوت هؤلاء الربا وكان  
 الرسول محمد بن عبد الله بالقرآن وعنده  
 من باب غيره

روية الله

التي وللعبادة في صلاة قبل طلوع الشمس فهي صلاة الفجر وقبل غروبها وهي صلاة  
العصر والعصر والظهر وخصا بالذكر لان من دام عليهم ما يوفق للمواظبة بالاولى على  
غيرها قال حماد بن عمار بن الامام علي سياق الكلام يعني اي يريد عليه الصلاة والسلام  
من الصلاتين الغداة اي الفجر والعشاء اي الظهر والعصر ولا يمكن تفسير العشاء بينهما  
والغروب والعشاء لتقيدها في الحديث بما قبل الغروب ولعل التقييد بالوقتين للاجتماع  
بان اللقائم يكون في مقدارها غالب العامة للؤمنين كما يشير اليه قوله تعالى وطهر  
رزقهم فيها بكرة وعشيا والحديث رواه احمد واصحاح الكتب الستة كلهم عن جرير  
بلفظ انكم سترون ربكم هذا القرع لا تقامون في رويته فان استطعتم ان لا يغلبوا على  
صلاة قبل طلوع الشمس وصلاة قبل غروبها فافعلوا والاحاديث في هذا الباب  
مشتهرة كادت ان يكون متواترة فباحسرة على المعتزلة المنكرة اسناد ابي حنيفة  
رحم الله عن الصحابة رضي الله عنهم اجمعين قال شيخنا  
مشائخنا الجلال السيوطي وقفت على فتايرفت الى الشيخ الوالي العراقي صورتها  
هل راى ابو حنيفة احد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وهل يعد في  
التابعين ام لا فاجاب بما نصه الامام ابو حنيفة لم يسمعه رواية عن احد من الصحابة  
وقد راى انس بن مالك فن يكتفي في التابعين بمجرد رواية الصحابة يجعله تابعيا  
من لم يكتفي بذلك لا يعد تابعيا وترفع هذا السؤال الى محافظ بن جبري على الاستقلال  
فاجاب بما نصه ادرك الامام ابو حنيفة جماعة من الصحابة ولد بالكوفة سنة ثمانين  
من الهجرة وبها يومئذ من الصحابة عبد الله بن ابي اوفى فانه مات بعد ذلك  
بالانفاق وبالبصرة يومئذ انس بن مالك ومات سنة تسعين او بعد ها وقد  
اورد ابراهيم بن سعد بسند لا بأس به ان ابي حنيفة راى انسا وكان غير هذين من الصحابة  
في البلاد احياء قد جمع بعضهم جز في ما ورد من روايته ابي حنيفة من الصحابة لكن  
يجلو اسناد من ضعف والاعتماد على ادراكها ما تقدم وعلى رويته من الصحابة ما اورد  
بن سعد في الطبقات وهو بهذا الاعتبار من طبقه التابعين ولم يثبت ذلك لاحد  
من ائمة الاعصار للعاصرين له كالاوزاعي بالشام والحاد بالبصرة والثوري بالكوفة  
مالك بلدين ومسلم بن خالد الزنجي بمكة والليث بن سعد بمصر انتهى وقال الشيخ  
في شرحه لافية العراقي والثنائيات في الموطن للامام مالك والوحيدان في حديث  
الامام ابي حنيفة لكن بسند غير مقبول لاذا لاعتداله لاروايه له عن احد من الصحابة

من الصلاة

من وهو ما روي في الباب

من رويته

وفي شرح المشكوة لابن حجر المكي ادرك الامام الاعظم ثمانية من الصحابة ومنهم انس و  
عبد الله بن ابي اوفى وسهل بن سعيد وابو الطفيل انتهى وقال وقال الكردي  
جماعتهم من المحدثين انكروا ملاقاة مع الصحابة واصحابه اثبتوه بالاسانيد الصيام  
الحسان وهم اعرف باحواله منهم والمثبت العدل لعالم اولى من النافي وقد  
مسندانه في بائع خمسين حد يثابر واية اللام عن الصحابة الكرام وانشد بعضهم  
سكفي النعمان فخر اماره من الاخيار من غير الصحابة والى ما ذكرنا اشار  
الامام بقوله ما جاءنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الراس والعين ما  
جلنا عن التابعين فهم رجال لانه من زاحم التابعين في الفتوى اللهم اذا كان القائل  
يزاحم في الفتوى الصحابي فانه يقلد للتابعي كما يقلد الصحابي وهذا سبب صلح  
لتقد يروى هبه على سائر اللذاهب ابو حنيفة عن انس بن مالك وهو اخر  
من مات بالبصرة عن الصحابة سنة احد وتسعين وقيل ثلث وله يوم مات من  
السنن مائة وثلث وقيل تسعم وثم ثمانون فيكون الامام يوم وفاته ابن ثلاث عشر  
سنة او احد عشر سنة وقد ترد الامام الى البصرة على ان امكان اللقي كفاية  
على الصحيح قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طلب العلم فريضة على كل  
مسلم سبق الكلام عليه مستوفى مبنئ ومعنى وبه عن انس قال قال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم الدال على الخير كفاعله ورواه ابن ماجة  
والطبراني عن سهل بن سعد وعن ابي مسعود وذكره البيهقي في مختصره  
جامع الاصول ورواه الترمذي في كتاب العلم بلفظ ان الدال على الخير كفاعله ورواه  
العسكري والدارقطني غيرهما عن ابن عباس مرفوعا ولفظه كل معروف صدقة  
الدال على الخير كفاعله والله يجب اغانة اللفهان في صحيح مسلم ومسند احمد و  
ابن داود وجامع الترمذي عن ابي مسعود رفعه من دل على خير فله مثل اجر فاعله  
ورواه احمد وابو يعلى والضياع عن بريدة وابن ابي الدنيا في فضائل الحوائج عن  
انس بلفظ الدال على الخير كفاعله والله يجب اغانة اللفهان المكروب وقد تقدم  
بسند اخر من الامام وسبق عليه الكلام واما حديث الدال على الشر كفاعله فقد  
اخرجه ابو منصور الديلمي في مسند الفردوس من حديث انس باسناد ضعيف  
جدد قاله العراقي في كتاب الشرق والمجته والرضي عن انس قل سمعت رسول الله  
صلى الله عليه وسلم يقول ان الله يحب اغانة اللفهان تقدم من اخرجه والظن

من  
عبد الله بن  
انس بن مالك

من  
مسند  
اللفهان على الخير  
من  
مسند  
اللفهان على الشر



ان الامام اسند بسندين بخلاف بقية الائمة اعلام والله اعلم بالمراد وقد افرد به ابن  
 عساكر ايضا عن ابي هريرة هذا الحديث بعينه قال ابو حنيفة ولدت سنة  
 ثمانين هذا قول الأكثرين وعلى قول الأقلين سنة سبعين وقد م عبد الله بن ابيس  
 تصغير انس صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم الكوفة سنة اربع وتسعين و  
 هو ممن شهد احد او بعد ها وكان مهاجرا انصاريا عقيبا ورايته وسمعت منه  
 انا ابن اربعة سنة سمعته يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول جئت  
 الشئ يعنى من الاعماء ويصم من الاصمما والحديث رواه ابوداؤد من حديث  
 ابي الدرداء مرفوعا وقد وهم الصنعاني فحكم عليه بالوضع قال الشيخاوي ويكفينا سكو  
 الى داؤد عليه فليس بموضوع ولا شديد الضعف وحسن قلت وفي الجامع الصغير للطبري  
 رواه احمد والبخاري في تاريخه وابي داؤد عن ابي الدرداء والخرايطي في اغتلال لقلوب  
 عن ابي بردة وابن عباس عن عبد الله بن ابيس انتهى وقد ذكر صدق الائمة المكي  
 والسيد الحافظ الديلمي وبرهان الاسلام الغزنوي ان الامام لقي عبد الله بن ابيس في  
 ذكر الكردى انه ذكر في المناقب بالاسناد عن ابي داؤد الطيالسي قال سمعت الامام  
 يقول قدم علينا بالكوفة عبد الله بن ابيس عام اربع وتسعين وانا ابن اربع عشرة سنة  
 سمعته يقول قال صلى الله عليه وسلم جئت للشئ يعنى ويصم لكن في ملاقاته  
 عبد الله بن ابيس به اشكال لان اهل السير والتواريخ مجموعون على انه مات بالثمان  
 عام اربع وخمسين قيل ولادة الامام بستين انتهى فيحمل الرواية على نوع من الرسل  
 فتامل ثم اعلم ان الحب ربطة القلب بالشئ رغبا وانضابا اللهم عليه وان كتاب  
 الهمم اليه خالبا ويتخلف باختلاف كد والقلب صفاته قلوبا لمالون انا انه فمن  
 محب الحق ومحب للباطل ومحب للعلو الاعلى ومن متعلق بالاقبل فحب الحق ابكم  
 واصم واعى من غير مولاة ومحب لباطل لا يبصر ولا يسمع الا عن يديه ويتولا اهل  
 الله صم بكم عمى عما لا يفهم في السر والعلن مصروفة همهم الى تكميل الفرائض والسنة  
 واسرارهم طاهرة طيبة عن المخالقات والاحسن فهم الى الله ذاهبون صم بكم عمى  
 لا يرجعون لانك لا خوف عليهم ولا هم يحزنون فيقول لهؤلاء للتدلين بغرور اني  
 فيقيم الطيب مقبور وما انت يسمع من في القبور ومن تعلق قلبه بغير المولى خلا  
 عن هذه الصفات وتولى وبالطوى في النار هو فانها لا تقع الابصار ولكن تقع القلوب  
 التي في الصدور ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور قال ابو حنيفة

من رواية ابن حنيفة

من رواية ابن حنيفة

من رواية ابن حنيفة

ولد سنة ثمانين وبعثت مع ابي سنة ست وتسعين وانا ابن تسعة عشرة سنة  
 فلما دخلت المسجد الحرام رايت حلقه يسكون لامر وتقفم وتكبر اى جماعة من الناس  
 عظيمة اى كثيرة فقلت لابي حلقه من هذا فقال حلقه عبد الله بن الحارث بن  
 جزء بفتح الجيم وسكون الزاى بعدها حمزة الزبيد بفتح الزاى وكسر الموحدة صتا  
 النبى عليه السلام فتقدمت فسمعته يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 يقول من تفقه فى دين الله كفاه الله همه وفى رواية ما همه اى فى امر دينه ودنياه  
 لما ورد من جعل الهموم هما واحد اهم الدين ورزقه من حيث لا يحتسب لقوله  
 تعالى ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب قد ورد انى اله  
 فانى يرزق عبد المؤمن الامن حيث لا يحتسب رواه الديلمي فى مسند الفردوس و  
 البيهقى عن على قال الكر ذكره وذكر فى كتاب المناقب له بعض كتب لفقاه انه لفى عبد الله  
 بن الحارث بن جزء وهو مات بمصر سنة خمس اوست اوسيع او ثمان وثمانين  
 اذن من خمس الى ثمان يوم مواته وعلى هذا لا يقتسم كلام اخطب لخطب باسناد عن  
 ابي بن ساعة عن ابي يوسف ان الامام لقيه حتى حين جمع ابيه وسامع يقول  
 سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من تفقه الحديث لان حجة الامام مع  
 والده كانت سنة ست وتسعين فلا يتحقق الملاقاه وذكر برهان الاسلام حسن  
 على الحسين الغزنوى انه مات سنة تسع وتسعين فيمكن الرواية والاقرب ما ذكره  
 ابو منصور اليعقوبى باسناد عن بلال بن ابي العلاء انه قال حملنى ابي على  
 وذهب ابي عبد الله بن الحارث فقال له ما تريد قال اريد ان تتحدث الى فقال سمعت  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اغائة الملهوف فرض على كل مسلم من تفقا  
 فى دين الله الحديث الصبى الذى على العاتق فى العادة اذا كان ابن خمس له وقوة  
 منه فيصم من الزمان وامام من حيث المكان فلو كان وفاته فى اخر التسعين يصم  
 مكانا لكن الحمل على العاتق مشكل مخالف العادة الا اذا فرض الملاقات فى غير الحرم  
 واذا كان وفاته فى الثمانين اقول ولا يبعد ان اياه حمله على عاتقه للارذحام فى  
 المسجد الحرام لاسيما فى حلقه صحابى النبى صلى الله عليه وسلم وقد اراد انه يراه و  
 يسمع منه الكلام والله اعلم بحقيقة المرام ومثل هذا الحديث رواه الحسن عن عمران  
 بن الحصين مرفوعا من انقطع الى الله كفاه الله كل مؤنته ورزقه من حيث لا يحتسب  
 ورواه عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما مثل هو وابوه العقبة الثانية وشهد

بدرا وما بعد من المشاهد وقد م الشام ومصر ووالده كان من النقباء الاثني عشر  
 لك بعمره في اخر عمره مات بالمدينة سنة سبع او ثمان وسبعين وصلى عليه ابلان  
 بن عثمان وهو اميرها قال الكردي في فلاتي تصور الملاقاة الاعلى قول من قال ولا  
 الامام كانت سنة احدى وسبعين والاكثر على خلافه والله اعلم فان جاء رجل  
 من الانصار الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما نزلت بصيغة  
 الجهول اى ما نزلت على الله ولا اقطولا ولدلى تاكيد لما قبله او للراد ولا ولد  
 سقط قال اى النبي صلى الله عليه وسلم فابن انت من كثرة الاستغفار اى لاي  
 شئ غفلت عنه او اين ذهبت انت من يتكثره وكثرة الصدقة ترزق بها اى  
 بكل واحدة من الخصلتين او بالصدقة وتعرف ما قبله بالقاتلة فيكون من قبل  
 قوله تعالى واستعينوا بالصبر والصلوة وانها الكبيرة الاعلى المختعين قال اى جابر كان  
 الرجل يكثر الصدقة ويكثر الاستغفار اى بعد ذلك قال جابر فولد له تسعة ذكور  
 وعلامة مقبوس من قوله تعالى حكايته عن نوح عليه السلام فقلت استغفروا ربكم  
 انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا ويميدكم باموال وبنين وقد ورد  
 من اكثر من الاستغفار جعل الله له من كل فرجا من كل ضيق مخرجاً ورزقه  
 من حيث لا يحتسب رواه احمد والحاكم عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما وقد  
 ذكر انه لقي جابراً بن عبد الله وقال سمعته يقول يا بعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 على السمع والطاعة والنصيحة لكل مسلم **ويه** قال سمعت عبد الله بن ابي اوفى  
 قال ابن عبد البر هو الاسد شهيداً للحديث وخير ما بعد ذلك من الشاهد ولم  
 تزل بالمد ينتحى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم تحول الى الكوفة وهو  
 اخر من بقى بالكوفة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مات سنة سبع وثمانين  
 وكان ابني هنادا رافى وسلم وكان قد كف بصره وقيل بل مات بالكوفة سنة ست  
 ثمانين وقال الكردي سنة ست او سبع وثمانين فيكون سنة على قول الاكثرين  
 يوم مات هذا الصحيح ستا او سبعا وعلى قول الاقل اربعا وعشرين او خمسا وعشرين  
 فعل القولين يتحقق السماع ويصح الروية والرواية اما على القول الاقل فظاهر اما على  
 قول الاكثر فروى ابن الصلاح عن موسى بن هارون الجالى احداً يحفظ انه قال  
 اذ فرق الصبي بين البصرة والحجاز له سماع الحديث وذكر القاضي الحافظ عياض  
 بن موسى الخضر ان الى الحديثين حدوا واوله بس محمود بن الربيع وذكر واحد من البخاري

ما  
 في  
 نسخة  
 ابن  
 خزيمة

في صحيحه عنه بعد الترجيم متى تصم سماع الصغير باسناده عن محمود بن الربيع قال عقلت  
سنة صلى الله عليه وسلم فحدثته في وجهي ابن خمس سنين من دنو وفي روايته  
كان ابن اربع سنين قال ابن الصلاح بلغنا عن ابراهيم بن سعيد الجوهري قال  
رايت صبيا ابن اربع سنين حمل الى اللامون وقد قرأ القرآن ونظر في الذي عنده  
الذجاج بكى وعن القاضي ابي محمد الاصفهاني قال حفظ القرآن ولي خمس سنين  
فاذا لا تكرر سماع الامام من ابي اوفى وقد ذكر سيد الحفاظ الديلمي عنه انه قال  
سمعت عبد الله بن ابي اوفى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول  
حبك للشريعة وبصم والدال على الشريك له والله يحب اغائة اللهفان يقول

رايت صبيا  
ابن خمس سنين  
حمل القرآن  
فقالوا  
ما علموا  
من ابي اوفى

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من بنى لله مسجدا ولو مضعف  
قطاة المنخفض بفتح الميم والخاء بينهما فاء الوكر القطاة طائر  
معروف وسميت بها الحكاية صوتها فانها تقول ذلك قبل ان وكد باشين بحجر  
المسجد في استدارية ولا يكون الا في الارض فيناسب المسجد وقيل خرج ذلك  
مخرج الترغيب بالقليل مخرج الكثير وهو الظاهر بنى الله تعالى بيته في الجنة و  
الحديث بعينه رواه ابن حبان وغيره من حديث ابي ذر و ابن ماجه من حديث  
انس واحمد عن ابن عباس بزيادة ليضها بعد قطاة وفي صحيح مسلم ان النبي صلى  
عليه وسلم قال من بنى مسجدا بنى الله له في الجنة مثله ورواه ابن ماجه مثله عن  
علي ورواه احمد والبخاري والترمذي وابن ماجه عن عثمان ولفظ من بنى مسجدا  
بنى الله بيته في الجنة ورواه الطبراني عن ابي امامة بلفظ من بنى لله بيته في الجنة  
بيته في الجنة اوسع منه وفيه قال سمعت واثلة بكسر المثناة بن الاسقع بالقاف  
وهو الليثي اسلم والنبي صلى الله عليه وسلم يحجز الى تبوك يقال له انه خدام النبي  
صلى الله عليه وسلم ثلث سنين وكان من اصحاب الصفة نزل البصرة ثم نزل  
الشام وكان منزله على ثلثة فراسخ من دمشق بقربة يقال لها البلاط ثم حو  
الى بيت المقدس ومات بها وهو ابن مائة سنة مروى عنه جماعة يقول سمعت  
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تظهرن بالنون الثقيلة شماتة في القدر  
بالبلية لاخيك اى المسلم فيما فيه الله وتبليك الظاهر انهما منصوبان على  
جواب النهي ولا يبعد ان يكون مرفوعين على لغة معرفة مراعاة للسجع والمشاكل  
والحديث رواه الترمذي عن واثلة بلفظ لا تظهرن الشماتة لاخيك فيرحم الله يتليا

وفي المناقب قال الامام سمعت واثة بن الاسقع يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يظن احدكم انه يقرب الى الله تقا باقرب من هذه الركعات يعني الصلوات الخمس وفي معناه رواه البخاري عن ابي هريرة من الحديث القدسي وتقرب الى عبد شي احب الي مما افترض عليه **وبه** قال سمعت عائشة بنت عجرة تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر تجد الله اى اكثر خلقه في الارض فيه ايمان الى قوله تعالى والله جنود السموات والارض واشارة الى كثرة في قوله سبحانه يخرجون من الاجداث كانوا جرادا منتشرا الجراد لا اكله اى لعدم موافقة طبعي له ولا اخر وجمع المسلمون على اباحة اكله وقد قال عبد الله بن ابي اوفى غزوان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات فاكل الجراد ورواه البخاري وابوداؤد وابونعيم وفيه اكله معنا بعض لحيانا فلا يينا في ما تقدم من قوله ولا اكله اى دائما لا بهذا الوقت ولا بعيد ان يحل عدم اكله على المحض واكله في السفرها الضرورة واما موافقه لمن حضر وروى ابن ماجه عن انس قال انه قال كن ازواج النبي صلى الله عليه وسلم تيناون الجراد في الاطباق وذكره ابن النذر ايضا وليس فيه ما يدل على اكله عليه السلام يليقين ثم قال الائمة الاربعة يحل اكله سواء مات حنفا انفا او يزكات ونحوه عن احمد اذا قتله البرد لم يوكل وملخص من هب مالك ان قطعت راسه حل و الافلا وكان سعيد بن السيب يكره اكل ميت الجراد الا اذا اخذ حيا ثم مات **والله** على عموم حله قوله عليه السلام احلت لنا ميتتان والدم اما اللبثان فالخوت الجراد واما اللد مان نالكيد والطحال رواه الشافعي واحمد وابن ماجه والبيهقي والدارقطني عن ابن عمر فروعا واختلف العلماء في قتل الجراد اذ لا حل بارض قوم واصيد قبل لا يقتل لا نه خلق عظيم يرضى الله باكل رزق الله ويؤيد قوله عليه السلام لا تقتلوا الجراد فانه جنك الله الا عظم رواه الطبراني والبيهقي في شعبه وعامة الفقهاء على انه يحل قتله لان في تركه افساد الاموال ورضخ صلى الله عليه وسلم يقتل المسلم اذا اخذ ماله واجابوا عن الحديث بانه محمول على حال عدم افساده ثم اعلم ان الحديث **التفق** على ان اربعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا على عهد ابي حنيفة احياء و اذا تنازعوا في رواية عنهم وهم انس وعبد الله بن ابي اوفى وقد سبق تاريخها واهل بن سعد بن عمري مات وهو ابن احد وتسعين وقيل ثمان وتسعين وهو اخر من مات من الصحابة بالمدينة و ابو الطفيل عامر بن واثة الكنانى مات بمكة سنة اثنى واثم

الاجراد

الاجراد  
الاجراد  
الاجراد

الاجراد  
الاجراد  
الاجراد

وهو آخر من مات من الصحابة في جميع الارض وعليه اتفق الحدوث ان  
حج حجه الامام مع والده عام ست وتسعين وهو من كمال العدد العادي  
ان قبله يكون موجودا بمكة ولم يره الامام مع والده وذكر جماعة ان الامام لم يلق  
معقل بن يسار المزني وهو من بايع تحت الشجرة وسكن البصرة بعد موت  
النبي صلى الله عليه وسلم واليه ينسب هي معقل بالبصرة روى عن  
الحسن وجماعة مات زمن عبد الله بن زياد بالبصرة بعد السنين وقيل  
في اخر خلافة معاوية وقد قيل انه توفي ايام يزيد بن معاوية كذا ذكره ابن  
عبد البر قيل فيكون موته سنة سبع سنين وسبعين وولادة الامام سنة  
ثمانين فيكون وفات الصحابي قبل ولادة الامام ولجيب بان هذا الملاقاة  
تكون محمولة على قول الاقل وهو انه ولد سنة احد وستين وانه مات  
سنة سبع وستين فيكون الامام يوم السماع ابن ست سنين فتحقق السماع  
مع ان الحمل على الارسال هنا يمكن فان التابعي اذا استبان له الاسناد بطرف  
ارسل واذا قال بطريق اسند وذكر اسناد السماع لا ينافي وجود الواسطة  
وان كان فيه نوع من النزاع وذكر في المناقب انتقال سمعت معقلا يقول  
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول علامات المؤمن ثلاثة اذا قال  
صدق واذا وعد وفا واذا ائتمن ادى وعلامات المنافق ثلث اذا قال كذب  
واذا وعد خلف واذا ائتمن خان وفي رواية الشيخين والترمذي والنسائي  
عن ابي هريرة رقى صلى الله عليه وسلم استرق منه وانما رقى رسول  
الله صلى الله عليه وسلم بالعودتين حين طبه بسندين اعظم فيعلم الله  
اما علاما يكون الاشتغال بالسبب ما ذوقا فيه كما ترك رسول الله عليه سلم  
في بعض الاحيان الافضل ليعلم الجواز وما لانه عليه السلام اطعم ان تقدر  
الله تعالى في الرقي فكان ذلك امثالا للتقدير بالاشتغال ما الاسباب والشيء  
وكل ما ورد من تدبير رسول الله صلى الله عليه وسلم محمول على هذه التارة  
قال الكردي وذكر سيد الحفاظ الديلمي وبرهان الاسلام الغزنوي باسناد  
الى الصحابة عن الامام انه قال سمعت أستا يقول قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم من قال لا اله الا الله خالصا مخلصا من قلبه دخل الجنة ولو  
توكلتم على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير تغدوا خالصا وترجع بها

اقول هذا الحديث رواه البزار بسند عن ابي سعيد ولفظه من قال لا اله الا الله مخلصا دخل في الجنة وفي رواية واخلاصه ان يجره عن محارم الله تعالى وما اخره فقد رواه احمد والترمذي وابن ماجه والحاكم عن عمر ولفظه لو انكم تتوكلون على الحق توكله برزقكم كما برزق الطير<sup>تقديرا</sup> خاصا وتروح بطانا ورواه البيهقي عنه بلفظ توكلون على الله حق توكله لبرزقت كما يبرزق الطير تقديرا واما صاوت روح بطانا وورد في حديث صحيح برواية الشيخين وغيرهما عن جماعة من الصائين الفاضل مختلفة ان سبعين الفايد نخلون الجنة بغير حساب هم الذين لا يسترقون ولا يتطيرون ولا يكتنون وعلى ربهم يتوكلون قال الكردي التوكل نوعان الاول وهو سكون النفس الى ما سبق في القضاء بلا مبالاة لفوات نفع او دفع ضرره الاضطراب وعدم المساواة الوصول والحرمات عند ينفي وجود هذا النوع من التوكل وكذلك الميل الى الاسباب والاستغفال بها يدفع هذا النوع اليه اشار عليه السلام بقوله لو توكلتم على الله حق توكله لان من المعلوم ان الطير لا يلتفت الى حصول نفع ودفع ضرر الا يبالي بالوصول والحرمات والتوكل فقال لو كنتم على صفة غير مبالي ينيل او فوات وكنتم متوكلين حق التوكل اذ كنتم فاقسم لكم من غير حذر ولا زرع وهذا هو الندوب المدعو اليه والشا<sup>ن</sup> وهو ما دون في غير المدعو اليه وهو ما يكون لدفع الضرر والمكروه فانه ايضا توكل الا انه ناقص لا ترى ان عمرو بن امة الطيري لما قال النبي صلى الله عليه وسلم ارسل ناقتي ام اقيد واتوكل قال لا بل قيد وتوكل فان كان يريد بالتوكل التحرز من الافات والبلاء لا السكون الى ما سبق من القضاء فامر النبي صلى الله عليه وسلم بالنوع الذي وقع فيه المشورة اذ استشار مؤتمن ومثله ما قال عليه السلام لكعب بن مالك التخلع عن خزوة تبوك احد الثلثة اتفق عليك مالك حين قال نيتي ان التخلع من مالي وقال للبلال اتفق مالا ولا تخش من ذي العرش اقلالا لانه صلى الله عليه وسلم كان مستكبرا لا التوكل على الله ساكنا الى ماله عند مولاه غير ملتفت الى خطه وهو اه واما غيره فكان مراده الاحتراز عن المكروه

تأخير

نوعان

والاحتيايل لدفع المصار وكذا قيل لابي بكر الصديق <sup>رضي</sup> عنك الطيب قال  
 الطيب امرضني واليه اشار الجليل بقوله واذا مرضت فهو يشفين و  
 التميل الى النوع الثاني عن سعد بن الربيع كواه النبي صلى الله عليه و  
 اتى رحبه الدهني هناك من هنا فخرها بمشقص ثم اعلم ان الحسن بن  
 زياد ذهب ان التداوي لا يجوز لانه يمنع التوكل قال الله تعالى فتوكلوا ان  
 كنتم مؤمنين ويؤيد ما ذكر عن الصديق ويقويه ما روى عن ابي الدرداء  
 انه قيل له في مرضه ما تشكك فقال ذنوبي قيل له ما تشتهي قال مغفرة ربي  
 قيل الا تدعوك طبيبا قال الطيب امرضني وقيل لابي ذريحين ردت  
 عيناه لو تدويت قيل اني عنهما المشغول قيل لو دعوت الله حتى  
 يعافيهما قال اسئلته فيما هو على انهما اهني وكالربيع بن خثعم  
 اصابه فالج فقيل له لو تدويت قال اردت ذلك ثم ذكرت عادا  
 وشمودا وقرونا بين ذلك كثيرا انهما اطباؤ ملوك وامراء هلكوا  
 ونعم ما قيل از الطيب يطبه ويروايه لا يستطيع رفاع مفدورا الى  
 ملك المداوي والذي جلب اليه او باعه ومن اشترى وعند  
 الجمهور التداوي ما ذون فيه لا مندوب ولا يدعوا اليه ويحقق  
 الكلام فيه ان الاسباب المزيلة للضرر ثلاثة مقطوع به كالماء  
 والمخبر لدفع الجوع والعطش فتركه حرام واحسن بتوكل فاذا اضر  
 الاكل قاد راحة مات جوعا مات عاصيا كالذي يقتل نفسه وهو  
 كالكي والرقى بالادعية الماذون فيها فشرط التوكل الكامل تركه كما هو  
 منه رسول الله صلى الله عليه وسلم للتوكلين في حديث السفين فقد  
 روى عمران بن حصين رضي الله عنه اعقل فلم ير الواب حتى اکتوا  
 فقال كنت اري نور او اسمع صوتا وسلم على الملكة فلما اکتويت <sup>انقطع</sup>  
 عني ثم اتاب الى ربه وناب فرد الله عليه ما كان يجد من تلك يرفع  
 الحجاب ومظنون كالفصد والحجامة وشرب المسهل وباني ابواب  
 الطيب من معالجة الحرارة بالبرودة وماسن الاضداد فعله غير مناس  
 بخلاف الموهوم وفعله غير ماورد به كالمقطوع لكنه ماذون غير واجب  
 لعدم القطع حتى اظا ولم يعالج بهذه الظنون لا باشم لكنه لا ينافي التوكل



في الجمله وفي الحديث المشهور ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما امرت بجملة  
من اللئكة الا قالوا امرتكم بالحجامة فانه لا فرق بين اجلاء الامم المهلك من  
الاممات وقرع الحية والعقرب من سخن الشاب وبين صب الماء على الحجر  
الواقع في المسكن وصب الثر البارد على الحجرة الغالبت في البدن لان الاول  
مقطع فرض والثاني ماذون مظنون فاندفع الموهوم ولكن هذا آخر الكلام  
في آخر حديث روينا عن الامام وانما اطلبنا بيان المعنى في هذا المتن كتحية  
الثر الانا الى تحقيق هذا المقام وكان رضى الله عنه مشتقلا باستخراج المسائل  
من الاحاديث في الدلائل فلا جرم كان قليل الرواية كثير الدراية وكذلك  
يدل حال اجلاء الصحابة كابي بكر وعمر رضى الله عنهم اجمعين حيث كانوا مشتغلين  
بالعمل حتى قلت روايتهم وقد انشد فارس بن الجعد **يا طالب العلم الذي**  
**ذهبت بمدته الرواية** كن في الرعاية ذ العناية والدراية وادد القليل ددا  
عنه فالعلم ليس له نهاية فنسال الله حسن الخاتمة وللوت على الهداية والتوفيق  
فما صدر عنا في البداية والنهاية وان يجشربنا في زمرة الانبياء وارباب الولاية



فهرست كتب ضرورية كتاب شرح مستدرك الامام علي قاري عليه السلام

مطلب كتاب	مطلب كتاب	مطلب كتاب
فنازل امام زفر	التعجب انفعال النفس	سبب قلت روايت بحفيضة
مواقيت الاحرام لامل المدينة والمين عالمند والوق والشم	مقتضاة قال المسئل عنها باعلم من المسائل	تحقيق لفظ صفاك سايندا بحفيضة لبيار تدرين بر ابن مسندت
الولد لفرانش وللاطهر الحور عتدا المهرت متواتر	ابن ابي حنيفة والاوزاعي	اشيد الناس بالانبياء
اصح لائمة على خيل الخبز الكا داود اد قل بلها درها	كلام من الريح اليبين وكتر	اشيد الناس بالانبياء اشيد الناس بالانبياء
اطاوت المسوع على الخشون	روى على رقتة الم	عبد الدين سمح كان افضل جنر الحق كاذب

ردیف	مطالب کتاب	ردیف	مطالب کتاب	ردیف	مطالب کتاب
۱۶۱	قرآن العصابیہ دلیل	۱۰۱	قال البیہی علیہ السلام و سلم ابو بکر و عمر و ابوبکر جبراً تنفع ولا تضر	۵۱	حدیث ہر سبب اللہ
۱۶۲	اسما بی کا نجوم النوشوکانی ایچیزہ رخصت بلکہ سو صبح نو شمشہ	۱۰۲	حکم حضرت الامین	۵۳	ابو ہدی ہاضب و بیان اکل الضب
۱۶۳	بیان زیارت البیہی قبر امہ و کبارہ فتح اذن بلعنا و اعتقاد و توحید ان و اما رسول اللہ علیہ وسلم اما علی الکفر	۱۰۳	تہنیت ام سلمہ سے شوال	۵۹	ما یزید ہر منک اسلام نحو
۱۶۴	الحاج شفقورہ الصغار	۱۰۴	سن الرزق لا ینقص الرزق	۶۰	جینار بنہ بالسلام داو خلد اولہ اسلام
۱۶۵	بیان حد الزنا و الرجیم تا ۱۵۵	۱۰۵	اذا اتممت الخصلوۃ و حتر العشاء فاذا اتممت العشاء استلظم	۶۱	کل مسکر حرام متواتر
۱۶۶	رقم الصوت حسرم فی المسجد و لو کان بالذکر	۱۰۶	الصلوۃ فی ثوب واحد	۶۲	حدیث زیارۃ قبور
۱۶۷	صفوح قبل الخیثمہ ۱۳ سنہا صفوح ہذہ الامتہ ۸۰	۱۰۷	انت و اکمل لایک و کلو امن کتبہ و لاکم	۶۳	قنوت و رخصتہ خاندگر یکاہ
۱۶۸	سن القییل مذہ سلم	۱۰۸	قال انی استاصفنا النساء	۶۴	افتق العصابیہ فیہ الخلفاء و الایمۃ
۱۶۹	لا تموتن و علیک دین	۱۰۹	ما زای الشیب حین توفی	۶۵	تعلو امن نجوم ما ہتدون
۱۷۰	حدیث ثمرین بیہ و کحل کد خفاف مرختہ نون متکونہ باشد	۱۱۰	سنۃ وفاتہ و ابو بکر و عمر	۶۶	عمرة فی رمضان مقبل حجتہ
۱۷۱	ترکیب کبیرہ لا یخرج عن الایام	۱۱۱	حکم اولاد الکفار	۶۷	فضیلت ادراک کبیر اوسے
۱۷۲	اکل اللزب	۱۱۲	افانون للموزن قال مثل ما یوزن الموزن	۶۸	روزہ سل ۲۲ نکل شیب و بکرانچہا ابوہما و ہما کار ہمان
۱۷۳	البول فی الماء یرجب الوسوس	۱۱۳	فان الرزق یكون بالنسیۃ	۶۹	سائل ربوا
۱۷۴	الکربانۃ علیہ السلام و سلم زینب و قیل بقیۃ	۱۱۴	بیان وفاتہ و احوال النافعین	۷۰	لا یکفر من کتب الکبیرۃ
۱۷۵	تذکرۃ ہوا نجوم عن الشریعہ باطنی مع الفقہاء و خطابی	۱۱۵	اختلاف قراءۃ اللقنۃ فی خلق اللام	۷۱	صدی رسول اللہ فی ثوب واحد
		۱۱۶	لا فضل من التدر	۷۲	لا ربوفی حیوانات
		۱۱۷	بیان وفاتہ ہر سبب کسوف شمس	۷۳	من قتل ضفدعاً فافی اللہ
		۱۱۸		۷۴	کبراء التابیین
		۱۱۹		۷۵	الکعبۃ و الایمۃ

۲۶۰	الاسترخی الطیفة قدر فضیلة	۲۵۶	حرمت فخر وعل سلمات	۲۵۸	واول من ضرب الذم لاصغر واول من ضرب القلوس فرود بن کنعان
"	"	۲۵۸	بیان اسلام وحشی	"	"
۲۶۱	لبین البقر دوار	۲۶۰	کبر علی جنازة عمرة سبعین بکبیره	"	الفرق بین النطمة واکبریا
۲۶۲	نویب ورجیبه	۲۶۱	حرمت النحر	۲۶۹	یوم القوم ولد الزناد والعبه والاخر
۲۶۳	الوتر ثلث رکعات لا یفصل بینهم بسلام	۲۶۲	اول من سجد بامیر المؤمنین عمر	۲۸۰	اتیان النساء نوحا وایا حرام
۲۶۴	لا یفطر الصوم باکل طعام کون على خرق العادة	۲۶۹	الشرط فی النکاح غیر مفید	"	معنی المرحوفات
۲۶۵	أجمعت المائتة على استحباب رجم البیتة عند تکبیرة الاحرام والشافعی وجمہ یسحب الصاع عند الركوع وعند الرقم منه	"	الحجابة غیر یفطر خلافا للاحمد	۲۸۳	المیرسل حبیبة عندنا
۲۶۶	اشفاة برضا والده تقالے	۲۶۰	حرمت متعه	"	بیان روية العدد تسعة
۲۶۷	حدیث باہم قد تمیم یصح	"	من شرب باہ المتعة الى امام مالک فقد اخطا	۲۸۴	بل راسی ابو حنیفة احدین الصحابیة
۲۶۸	اول من سلم من النساء وخصیفة ومن الرجال یوکره من الموالی البطلان رضى الله عنهم	۲۶۲	اشفاة الکبری	۲۸۵	تقلد انبایس کما تقلد الصحابة
۲۶۹	اول شهر کرم یطوفان بیکرده شد شعبه شترست	۲۶۳	العیوق نحو تهم الاعمال	۲۸۹	ان صبیبا بن اربعة سنین قدر القران
۲۷۰	ترکیب الکبیره لا یکفر	"	قیام اللیل	۲۹۰	حکم البجاد
۲۷۱	امر الخضاب بالحناء والوسمة	۲۶۴	المحقة تملون سنة	"	احلت نساء میدان والدان
۲۷۲	ان الوتر ثلث رکعات	"	عمل دنیا سبعة ايام کل یوم الف سنة	"	اربسة من صحاب رسول الهد کانوا من عهدا حنیفة
۲۷۳	من فاتته صلوة العصر کما فوجیه	۲۶۶	سحن الآن فی سنة اثنی عشر بعد الالف	۲۹۲	التوکل لزغان
		۲۶۷	لا تقوم الساعة حتى یسجد البیت	"	جواز التداوی بالرقی و غیره
		۲۶۸	اول من ضرب الدنانیر علی القبة فتسج قبل یوہل صلا	"	منع التداوی والتوکل علی الله
					تمام شد فخرت مستدام الاعلم مع شیخ طاعنی قاری حنفی

اس دوکان میں کتب عربی فارسی اردو ہر علم کے موجود ہیں، ہر جگہ صرف کتب و مینے کے فہرست درج ہوئی ہے جس کی کتب کی تفصیل دیکھنے ہو وہ بہ ارسال ایک ماہ فہرست مشتمل منگوا سکتا ہے۔

<p>قرآن شریف مطبوعہ بمبئی چند قسم تہذیب مطبوعہ بمبئی چند قسم قرآن شریف لکھنوی قرآن شریف دہلوی آفاق نے علوم القرآن قرآن کبیر مع فتح الخیر شاہ دلی المدد پورے نوادیر البیان مرتب العزیزان تفسیر معالم التنزیل تفسیر کے الدین عربی تفسیر جلالین تفسیر بیضیادی تفسیر مدارک تفسیر فتح البیان تفسیر نیل المرام فی آیات الاحکام تفسیر قریشی فارسی اردو ایضاً پارہ مبارک فارسی ایضاً پارہ حکم فارسی تفسیر خیرینی نو کشف تفسیر معقوب عربی پارہ آخر تفسیر حمدی پنجابہ بہت منزل کامل تفسیر آیات الاحکام اردو تفسیر مراد یہ اردو جامع الفاسی اردو تفسیر تفسیر نقرہ کار فارسی تفسیر سورہ الملک شرحی پنجابہ نظم تفسیر احمدی زریط</p>	<p>تفسیر بخاری تسطلانے شرح بخاری تیسیر القاری شرح بخاری فارسی مع شرح حافظ ترجمہ الابواب شاہ ولی اللہ واسماء الرجال شیخ پارہ اول ایضاً پارہ ششم پارہ ہفتم جامع ترمذی ایضاً اردو ترمذی کامل ابوداؤد حشے ابوداؤد اردو درج اول ردہ ابن ماجہ حشے سنن نسائی دارمی شریف سوطا فانک سوطا محمد حشے شرح تہذیب ترمذی فارسی سفر السعادت فارسی ایضاً رسالہ اصول حدیث مجموع البخاری تقریب التہذیب موضوعات نام شوکانی موضوعات قاری عجازناضہ ذالمعادین قیم صواعق محرقة فارسی مشارق الانوار اردو دقائق الاخبار لباب الاخبار نو نوی مسائل قسمہ جلال الدین اتحاف النبلا مذکورہ محدثین</p>	<p>کتاب روضہ شکر بلوغ البین فارسی راہ سنت نظم شہد شریعت مع تحفہ الاحیاء فتح الغیب از شیخ سید جد القادر گیلانی صواعق البیہرہ رد لہا یہ نزہۃ الاسلام پنجابی کامل تقویۃ الایمان تفسیر المسلیین کسوٹے تنبیہ الغافلین از سید احمد شہید فتح البین فتح و تفسیر معدیہ حدیث تعلقہ و صحیح کتب از تصانیف ابن تیمیہ کتب از تصانیف نوایسہ ہو بہا ل کتب صرف و نحو و نطق و حکمت کتب تصوف و سلوک کتب سیر و تاریخ کتب عقاید و وعظ کتب دوا دین کتب درسیہ فارسی کتب طب کتب ملہ نجوم و تقویرات قادی عالمگیری قادی کاغذی خان</p>	<p>بابر مع الکفایہ نوادیر بہیہ نے تراجم حقیقہ پنجابہ شرح ہدایہ طینی فتح القادیر جامع الصغیر لرام محمد حکایات الصالحین عربی روضۃ الریاحین فقہ اکبر مرتجم شرح فقہ اکبر ملا علی قاری سند نام اعظم معہ شرح ملا علی قاری قدوسی عربی قدوسی فارسی غیہ عربی غیہ فارسی کنز عربی کنز فارسی مفتاح الصلوۃ سعیار شرح کنز فارسی صغیرے شرح طیبہ قادی بوہنہ مدرسہ تہذیب مختصر و قادی کامل تحفہ فضیلت شرح تہذیب فضائل محمدیہ سنبہاج العابدین تحفہ الاحسار سبحۃ الابرار مطلع الانوار مخزن اسرار تحفہ رسولیہ روضۃ الشہداء مدینۃ الاولیاء</p>
--	---	---	---

کتاب ہذا در علوم بازار کتب پیری و کان تا بستان نامی است میرالدین عبدالغنی زین الدین صاحبی مؤلف

شرح زیجا محویہ . . . . .	صفت بہاری . . . . .	انیس الاطبایا . . . . .	غرائب الحيوانات . . . . .
شرح سکنہ نامہ محویہ . . . . .	شرح صفت بہارے . . . . .	بادان الزرع پنجابی صحف . . . . .	مطلع العلوم قاریہ . . . . .
شرح بوستان محویہ . . . . .	صفت شاہجہانے اردو . . . . .	الزراع یارک الحد . . . . .	حصداول . . . . .
انہارالاسرار شرح بوستان . . . . .	زرادی . . . . .	الزراع محویہ . . . . .	بحرہ ظہیر . . . . .
شہر بن حنر و فاسے . . . . .	ذبحانے . . . . .	چوسہ گزار مسلم داد . . . . .	توبۃ الضویح . . . . .
شرح کریم . . . . .	بایۃ عبد الرسول . . . . .	گلزار نزع . . . . .	بنات الغشس . . . . .
شرح ام حق . . . . .	میر الیاءونے . . . . .	کچے روٹے . . . . .	عدایہ زیر طبع . . . . .
حل زیدہ حصاول . . . . .	جامع التقلیدات . . . . .	سختے روٹے . . . . .	شرح و قاریہ اردو کاف نظامی . . . . .
شرح مفاید فقہی . . . . .	<b>کتاب طب</b>	حلیہ رسول اللہ . . . . .	کافیہ کلان نقل ہتبول . . . . .
دلائل الخیرات معر نظامی . . . . .	نرد و اخضر و بے نور رسالہ . . . . .	تصدیق المسیر . . . . .	قائوس اللغات . . . . .
حزب الاعظم نظامی . . . . .	عنبر اشہب . . . . .	اجاثت فرور سے . . . . .	نقائس اللغات . . . . .
درود مستغاث . . . . .	زمر و اردو . . . . .	مسائتہ الانسان . . . . .	کریم اللغات . . . . .
کبریٰ شاعر . . . . .	تریاق ہمت . . . . .	محمد الاشعار . . . . .	شمس اللغات . . . . .
امداد فقہ . . . . .	میزان المراج و وجیم الادام . . . . .	روضۃ الاحباب کا ۲ . . . . .	خیات اللغات . . . . .
مجموعہ مضامین . . . . .	تسہیل العیلاج . . . . .	سجاریہ النبوة . . . . .	البلغۃ فی اصول اللغۃ . . . . .
قصیدہ بر دوح زجر پنجاب . . . . .	کالمشفا پنجابے سعہ . . . . .	محبوب اللیل . . . . .	مناہج . . . . .
قصیدہ خوشیہ معز زجر پنجاب . . . . .	مجموعات الکبریٰ اردو . . . . .	شمس اللیل . . . . .	ملفات الکبریٰ . . . . .
مجموعہ خطب سال تمام . . . . .	خیز شکہ محفے . . . . .	الوار البخوم . . . . .	تاریخ کتب سیر . . . . .
کان و حلوا . . . . .	شفا الہ مراض اردو . . . . .	نیر اعظم . . . . .	درہ مادہ . . . . .
مثنوی بوسلے قلندر . . . . .		عجایب المخلوقات اردو . . . . .	تاریخ سلار مسعود . . . . .

**خاتم الطبع** بید اختر لعل بادشاہی لے رحمت اللعین فقیر محمد الدین ساکن کلبیاد الہ

الصدقہ والمنة کہ کتاب معظم مسمی بہ مسند امام اعظم لعمریہ صوفی شریع ملا علی قاری حنفی باہت رئیس الاسلام حامی السنۃ ماسی البدعۃ یمین الدولہ وزیر الملک النواب محمد علیخان بھسار صولت جنگ رئیس ڈونک دام امداد قبائلہ بقربائش تاجران نامے فقیر احمد و عبدالغنی زین الدین احمد جامے نزد قسم اللہ تعالیٰ لیا نا کا ملا و زرقا و ہما علا لاطیبا آمین یا رب اتین آمین اشتہار حنفی تا کہ مسانید ابی حنیفہ بسیار نہ اناضع و اختیار از ہمہ این مسند حنفی کہ تا حال بقالب طبع نیادہ و انکہ سابق در دہ طبع شد مسند خوارزمی است فقط دین مسند مع شریع ملا علی قاری حنفی از انکہ ہمیدہ بہم رسانیدہ بعد معاہدہ وصحت طبع کردہ شد ہذا حد بلاتناہی

To: [www.al-mostafa.com](http://www.al-mostafa.com)